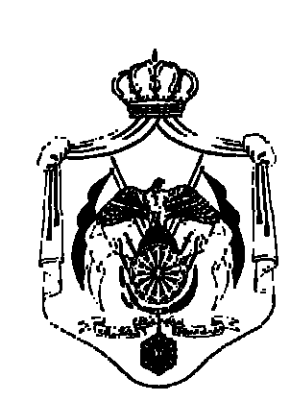
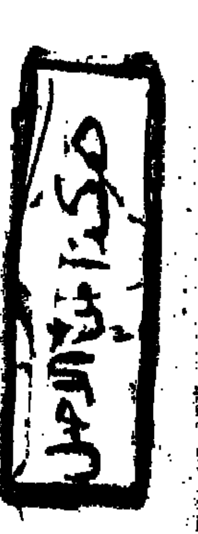

الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية
عمان: الخميس ٧ شعبان سنة ١٤٢٧هـ الموافق ٣١ آب سنة ٢٠٠٦م
رقم العدد: ٤٧٨٠
تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية
الموقع على شبكة الانترنت : www. Pm. gov .jo





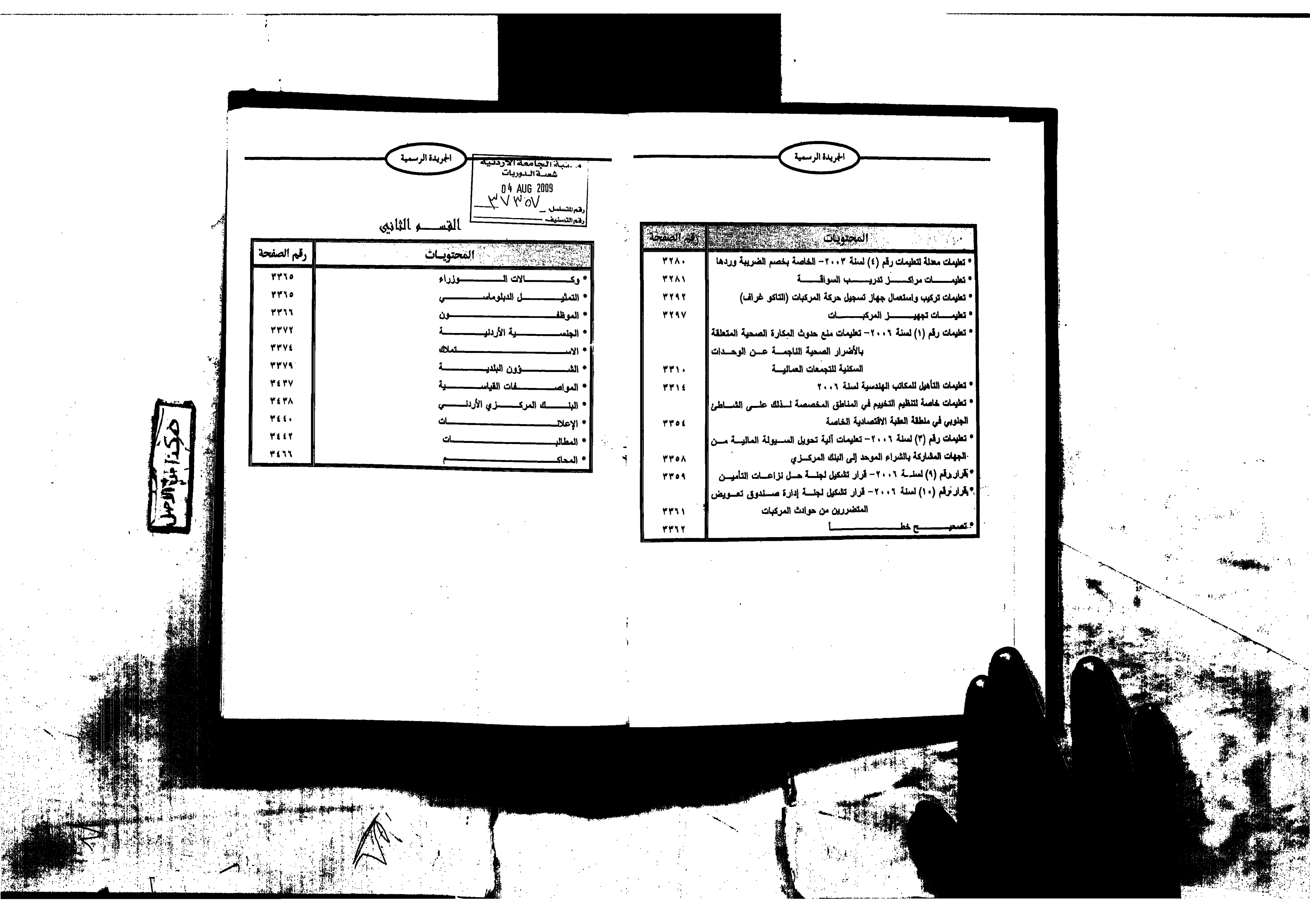
الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www. Pm. gov .jo

فهرس العدد ٤٧٨٠ **** الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٣١

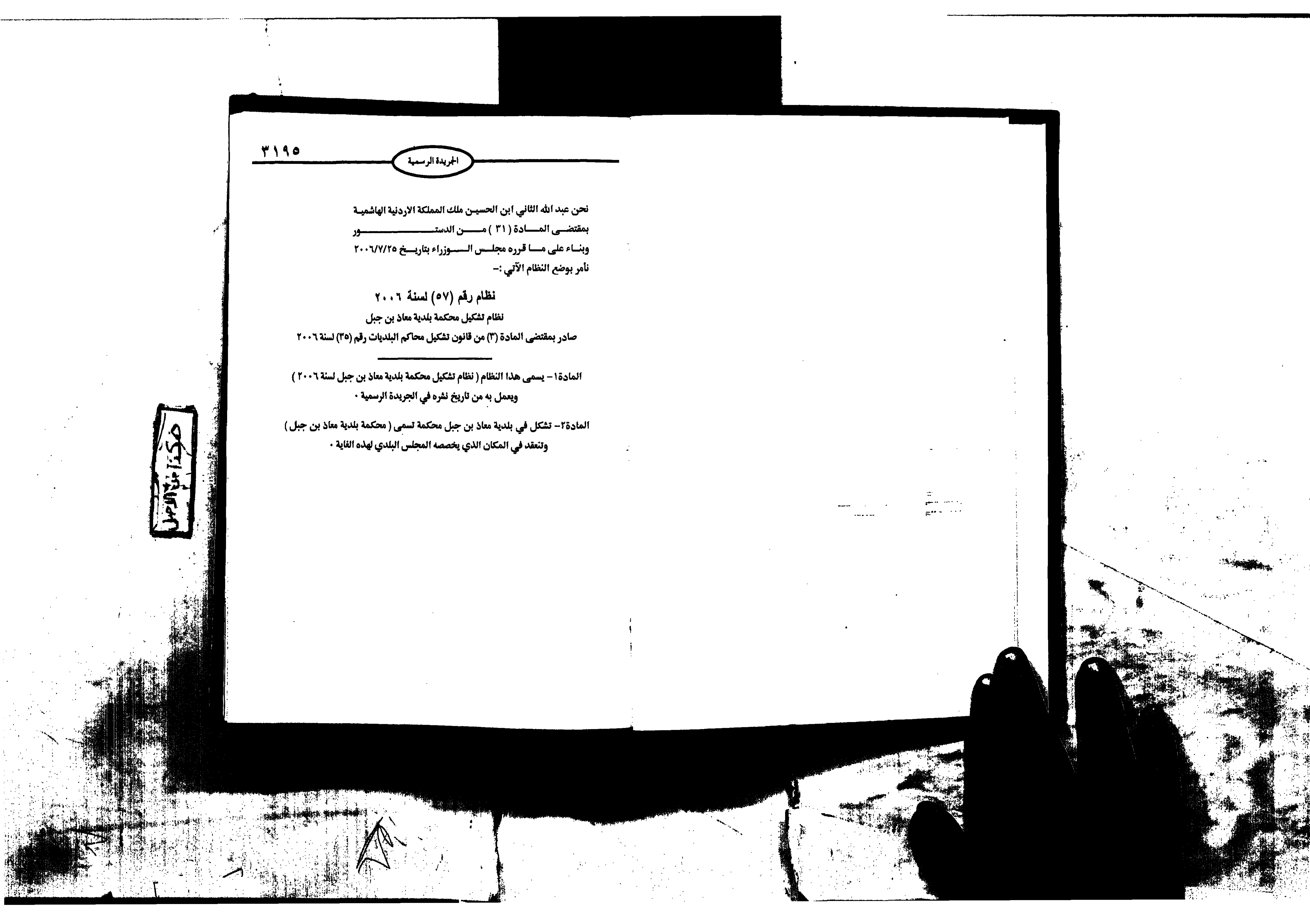
يتبع ...



المحتويات	رقم الصفحة
• تعليمات معدلة لتعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠٠٣- الخاصة بخصم الضريبة وردها	٣٢٨٠
• تعليمات مراكز تدريب السواقة	٣٢٨١
• تعليمات تركيب واستعمال جهاز تسجيل حركة المركبات (التاكو غراف)	٣٢٩٢
• تعليمات تجهيز المركبات	٣٢٩٧
• تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٠٦- تعليمات منع حدوث المكارة الصحية المتعلقة بالأضرار الصحية الناجمة عن الوحدات السكنية للتجمعات العمالية	٣٣١٠
• تعليمات التأهيل للمكاتب الهندسية لسنة ٢٠٠٦	٣٣١٤
• تعليمات خاصة لتنظيم التخييم في المناطق المخصصة لذلك على الشاطئ الجنوبي في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة	٣٣٥٤
• تعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦- تعليمات آلية تحويل السيولة المالية من الجهات المشاركة بالشراء الموحد إلى البنك المركزي	٣٣٥٨
• قرار رقم (٩) لسنة ٢٠٠٦- قرار تشكيل لجنة حل نزاعات التأمين	٣٣٥٩
• قرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦- قرار تشكيل لجنة إدارة صندوق تعويض المتضررين من حوادث المركبات	٣٣٦١
• تصحيح خطأ	٣٣٦٢

القسم الثاني

المحتويات	رقم الصفحة
• وكالات الوزراء	٣٣٦٥
• التمثيل الدبلوماسي	٣٣٦٥
• الموظفون	٣٣٦٦
• الجنسية الأردنية	٣٣٧٢
• الاستملاك	٣٣٧٤
• الشؤون البلدية	٣٣٧٩
• المواصفات القياسية	٣٤٣٧
• البنك المركزي الأردني	٣٤٣٨
• الإعلانات	٣٤٤٠
• المطالبات	٣٤٤٢
• المحاكم	٣٤٦٦



نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٥
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٦

نظام تشكيل محكمة بلدية معاذ بن جبل

صادر بمقتضى المادة (٣) من قانون تشكيل محاكم البلديات رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٦

المادة١– يسمى هذا النظام (نظام تشكيل محكمة بلدية معاذ بن جبل لسنة ٢٠٠٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة٢– تشكل في بلدية معاذ بن جبل محكمة تسمى (محكمة بلدية معاذ بن جبل) وتنعقد في المكان الذي يخصصه المجلس البلدي لهذه الغاية ٠

المادة٣- تكون دائرة اختصاص المحكمة بلدة معاذ بن جبل والقرى التابعة لها وفقا لاحكام نظام التقسيمات الادارية النافذ المفعول ٠

٢٠٠٦/٧/٢٥

عبدالله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور معروف البخيت

نائب رئيس الوزراء
ووزير المالية
الدكتور زياد فريز

وزير
الخارجية
عبدالاله الخطيب

وزير
الشؤون البلدية
نادر الظهيرات

وزير
الداخلية
عيد الفايز

وزير الأشغال
العامة والإسكان
المهندس حسني أبو غيدا

وزير التربية والتعليم ووزير
التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان

وزير
العدل
الدكتور عبد الشخانبة

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس عزمي خريسات

وزير
الصحة
المهندس سعيد دروزة

وزير
النقل
سعود نصيرات

وزير
الصناعة والتجارة
شريف الزعبي

وزير التخطيط
والتعاون الدولي
سهير العلي

وزير
البيئة
المهندس خالد الإيراني

وزير
العمل
باسم السالم

وزير تطوير
القطاع العام
سالم الخزاعله

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الإسلامية
عبد الفتاح صلاح

وزير
المياه والري
المهندس محمد ظافر العالم

وزير
الزراعة
الدكتور عاكف الزعبي

وزير
الثقافة
الدكتور عادل الطويسي

وزير التنمية السياسية
ووزير الشؤون البرلمانية
الدكتور صبري اربيحات

وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتور سليمان الطراونة

وزير
السياحة والآثار
منير نصار

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
عمر الكردي

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٥
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦

نظام معدل لنظام رسوم تسجيل وترخيص وسوق المركبات

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام رسوم تسجيل وترخيص وسوق المركبات لسنة ٢٠٠٦) ويقرأ مع النظام رقم (١٠٣) لسنة ٢٠٠٢ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاما واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة٢- تعدل المادة (٣) من النظام الاصلي على النحو التالي :-

اولا : بالغاء نص كل من البندين (١) و(٢) الواردين في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-

	دينار
١- سيارة الشحن العمومي التي لا يزيد وزنها الاجمالي على طنين ونصف ٠	٢٠٠
٢- سيارة الشحن العمومي التي يزيد وزنها الاجمالي على طنين ونصف ولا يتجاوز عشرة اطنان ٠	٣٠٠

ثانيا : بالغاء نص الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-

ب- تستوفى سنويا رسوم استعمال ارقام سيارات الركوب العمومية والدراجات الالية من فئة السكوتر المخصصة لتدريب السواقين لدى مراكز تدريب السواقة الرسوم التالية :-

	دينار
١- سيارة الركوب الصغيرة العمومية	٢٠٠
٢- سيارة الركوب المتوسطة العمومي	٢٥٠
٣- الحافلة العمومي	٣٠٠
٤- الدراجة الالية العمومي	٥٠

المادة٣- تعدل المادة (٤) من النظام الاصلي على النحو التالي :-

اولا : بالغاء نص البند (٧) الوارد في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-

	تسير على البنزين دينار	تسير على الديزل دينار
٧- سيارة الشحن الخاصة والعمومية والنقل المشترك :-		
أ- السيارة التي لا يزيد وزنها الاجمالي على طنين ونصف .	١٧٥	٣٥٠
ب- السيارة التي يزيد وزنها الاجمالي على طنين ونصف ولا يتجاوز ستة اطنان .	٢٢٥	٤٥٠
ج- السيارة التي يزيد وزنها الاجمالي على ستة اطنان .	٣٤٠	٦٨٠
د- الرأس القاطر (غير المجهز للشحن) .	٣٤٠	٦٨٠

ثانيا : بالغاء نص الفقرة (هـ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-

١- يستوفى رسم تسجيل عن سيارة الركوب الصغيرة الخصوصية وسيارة التأجير ما نسبته (٧,٥٪) من قيمة السيارة المتخذة اساسا لتحديد الرسوم الجمركية .

٢- يستوفى رسم تسجيل عن سيارة الركوب الصغيرة العمومية ما نسبته (٤٪) من قيمة السيارة المتخذة اساسا لتحديد الرسوم الجمركية ؛

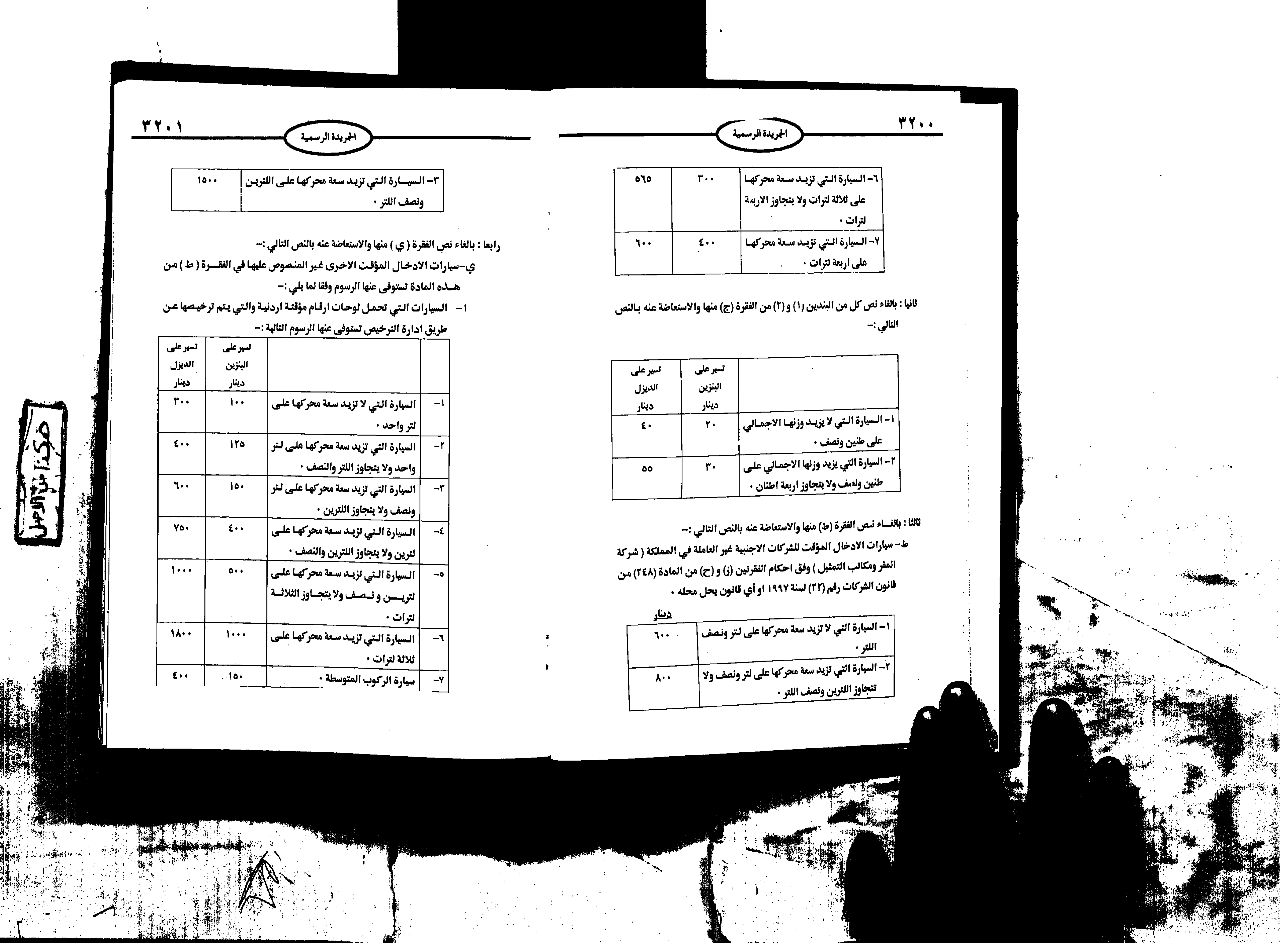
ثالثا : باضافة الفقرة (و) اليها بالنص التالي :-

و- يضاف لرسوم تسجيل سيارة النقل المشترك وسيارة الركوب المتوسطة الخصوصية والحافلة الخصوصية التي يتم تسجيلها بعد نفاذ احكام هذا النظام ما نسبته (٥٠٪) من الرسوم المنصوص عليها في هذه المادة باستثناء المركبات المملوكة للمدارس ورياض الاطفال والجامعات .

المادة٤- تعدل المادة (٥) من النظام الاصلي على النحو التالي :-

اولا : بالغاء نص كل من البنود (٤) و(٥) و(٦) الوارد في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-

	تسير على البنزين دينار	تسير على الديزل دينار
٤- السيارة التي تزيد سعة محركها على لترين ولا يتجاوز لترين ونصف .	١١٥	٢٢٥
٥- السيارة التي تزيد سعة محركها على لترين ونصف ولا يتجاوز الثلاثة لترات .	١٥٠	٣١٥



٦- السيارة التي تزيد سعة محركها على ثلاثة لترات ولا يتجاوز الاربعة لترات .	٣٠٠	٥٦٥
٧- السيارة التي تزيد سعة محركها على اربعة لترات .	٤٠٠	٦٠٠

ثانيا : بالغاء نص كل من البندين (١) و (٢) من الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-

	تسير على البنزين دينار	تسير على الديزل دينار
١- السيارة التي لا يزيد وزنها الاجمالي على طنين ونصف .	٢٠	٤٠
٢- السيارة التي يزيد وزنها الاجمالي على طنين ونصف ولا يتجاوز اربعة اطنان .	٣٠	٥٥

ثالثا : بالغاء نص الفقرة (ط) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-

ط- سيارات الادخال المؤقت للشركات الاجنبية غير العاملة في المملكة (شركة المقر ومكاتب التمثيل) وفق احكام الفقرتين (ز) و (ح) من المادة (٢٤٨) من قانون الشركات رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ او أي قانون يحل محله .

	دينار
١- السيارة التي لا تزيد سعة محركها على لتر ونصف اللتر .	٦٠٠
٢- السيارة التي تزيد سعة محركها على لتر ونصف ولا تتجاوز اللترين ونصف اللتر .	٨٠٠

٣- السيارة التي تزيد سعة محركها على اللترين ونصف اللتر .	١٥٠٠

رابعا : بالغاء نص الفقرة (ي) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-

ي-سيارات الادخال المؤقت الاخرى غير المنصوص عليها في الفقرة (ط) من هـذه المادة تستوفى عنها الرسوم وفقا لما يلي :-

١- السيارات التي تحمل لوحات ارقام مؤقتة اردنية والتي يتم ترخيصها عن طريق ادارة الترخيص تستوفى عنها الرسوم التالية :-

		تسير على البنزين دينار	تسير على الديزل دينار
١-	السيارة التي لا تزيد سعة محركها على لتر واحد .	١٠٠	٣٠٠
٢-	السيارة التي تزيد سعة محركها على لتر واحد ولا يتجاوز اللتر والنصف .	١٢٥	٤٠٠
٣-	السيارة التي تزيد سعة محركها على لتر ونصف ولا يتجاوز اللترين .	١٥٠	٦٠٠
٤-	السيارة التي تزيد سعة محركها على لترين ولا يتجاوز اللترين والنصف .	٤٠٠	٧٥٠
٥-	السيارة التي تزيد سعة محركها على لترين و نصف ولا يتجاوز الثلاثة لترات .	٥٠٠	١٠٠٠
٦-	السيارة التي تزيد سعة محركها على ثلاثة لترات .	١٠٠٠	١٨٠٠
٧-	سيارة الركوب المتوسطة .	١٥٠	٤٠٠

٨-	الحافلة التي لا يزيد عدد ركابها على اربعين راكبا بمن فيهم السائق .	٢٠٠	٥٠٠
٩-	الحافلة التي يزيد عدد ركابها على اربعين راكبا بمن فيهم السائق .	٢٥٠	٧٥٠
١٠-	تضاف نسبة (٥٠٪) من رسوم الترخيص عند احتساب الرسوم للسيارة التي تعمل بمحرك ذي شوطين سواء كانت تعمل بالبنزين او غير البنزين .		
١١-	المركبات التي لم تذكر اعلاه وتحمل ارقام لوحة مؤقتة اردنية يستوفى عنها ثلاثة اضعاف الرسوم التي تستوفى على مثيلاتها من المركبات الخاصة الاردنية .		

٢- السيارات التي تدخل المملكة بموجب لوحات اجنبية ورخص ادخال مؤقتة صادرة عن دائرة الجمارك لا يستوفى عن الثلاثة اشهر الاولى من دخولها المملكة رسوم ترخيص واذا تجاوزت هذه المدة فيستوفى عنها رسم يعادل ربع (٤/١) رسوم الترخيص المقررة لمثيلاتها من السيارات في المملكة عن كل شهر او أي جزء منه .

خامسا : بالغاء نص الفقرة (ل) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-

ل-١- يستوفى عن سيارة الركوب الصغيرة الخاصة وسيارة التأجير التي يتم تسجيلها اعتبارا من تاريخ العمل بهذا النظام رسم ترخيص سنوي بما يعادل (١٦٪) من رسوم التسجيل المحددة للسيارة التي تسير على البنزين وغير البنزين .

٢- يستوفى عن سيارة الركوب الصغيرة العمومية التي يتم تسجيلها اعتبارا من تاريخ العمل بهذا النظام رسم ترخيص سنوي بما يعادل (١٠٪) من رسوم التسجيل المحددة لهذه السيارات .

المادة ٥- يلغى نص المادة (٦) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة٦-

تستوفى رسوم نقل ارقام المركبات واستبدالها والاحتفاظ بها وتغيير لون المركبة وفقا لما يلي :-

	دينار
أ- نقل رقم مركبة مسجلة او رقم محتفظ به الى اخرى مسجلة .	٥٠
ب- نقل رقم من مركبة مسجلة الى اخرى غير مسجلة .	٧٥
ج- الاحتفاظ بالرقم عن كل سنة مقررة بموجب القانون .	٢٥
د- تغيير لون المركبة .	٢٥

المادة٦- يلغى نص المادة (٧) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة٧-

يستوفى مبلغ (٢٠) دينارا عن نقل ملكية أي مركبة من مالك لاخر .

المادة٧- تعدل المادة (٨) من النظام الاصلي على النحو التالي :-

اولا : بالغاء نص كل من الفقرتين (أ) و (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-

أ- تستوفى رسوم الفحص لطالبي رخص السوق وفقا لما يلي :-

	دينار
١- الفحص العملي	١٠
٢- الفحص التحريري	٥

ب- تستوفى رسوم الفحص الفني للمركبات وفقا لما يلي :-

البند	دينار
١- سيارة الركوب الصغيرة او الدراجة الالية	٥
٢- سيارة الركوب المتوسطة او الحافلة	١٥
٣-سيارة الشحن والنقل المشترك التي لا يزيد وزنها الاجمالي على عشرة اطنان	١٥
٤- سيارة الشحن والنقل المشترك التي يزيد وزنها الاجمالي على عشرة اطنان	٣٠
٥-المركبات الزراعية	١٢
٦- مركبات الاشغال والمركبات ذات الاستعمال الخاص	٣٠
٧-الرأس القاطر (غير مجهز للشحن)	٣٠
٨-المقطورات وانصاف المقطورات	٢٠
٩-المقطورة ونصف المقطورة المعدة للنزهة والسياحة	١٥

ثانيا : باضافة الفقرة (د) اليها بالنص التالي :-

د- يستوفى رسم اضافي لرسوم الفحص الفني للمركبات التي تتم الموافقة على فحصها خارج دائرة الترخيص بناء على طلب مالك المركبة مقداره (٥) دنانير عن كل مركبة .

المادة ٨- تعدل المادة (٩) من النظام الاصلي على النحو التالي :-

اولا : بالغاء نص الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-

ب- يستوفى مبلغ دينارين ثمنا لبطاقة رخص السوق او رخصة سير المركبة عند اصدارها او تجديدها .

ثانياً: باضافة الفقرات (د) و (هـ) و (و) اليها بالنص التالي :-

د- يستوفى مبلغ (١٠) دنانير مقابل اصدار تصريح تدريب سواقة عند اصداره لاول مرة ومبلغ (٥) خمسة دنانير عند تجديده سنويا .

هـ- يستوفى مبلغ (١٠) دنانير عن كل سنة مقابل اصدار او تجديد رخصة السوق لغير الاردنيين .

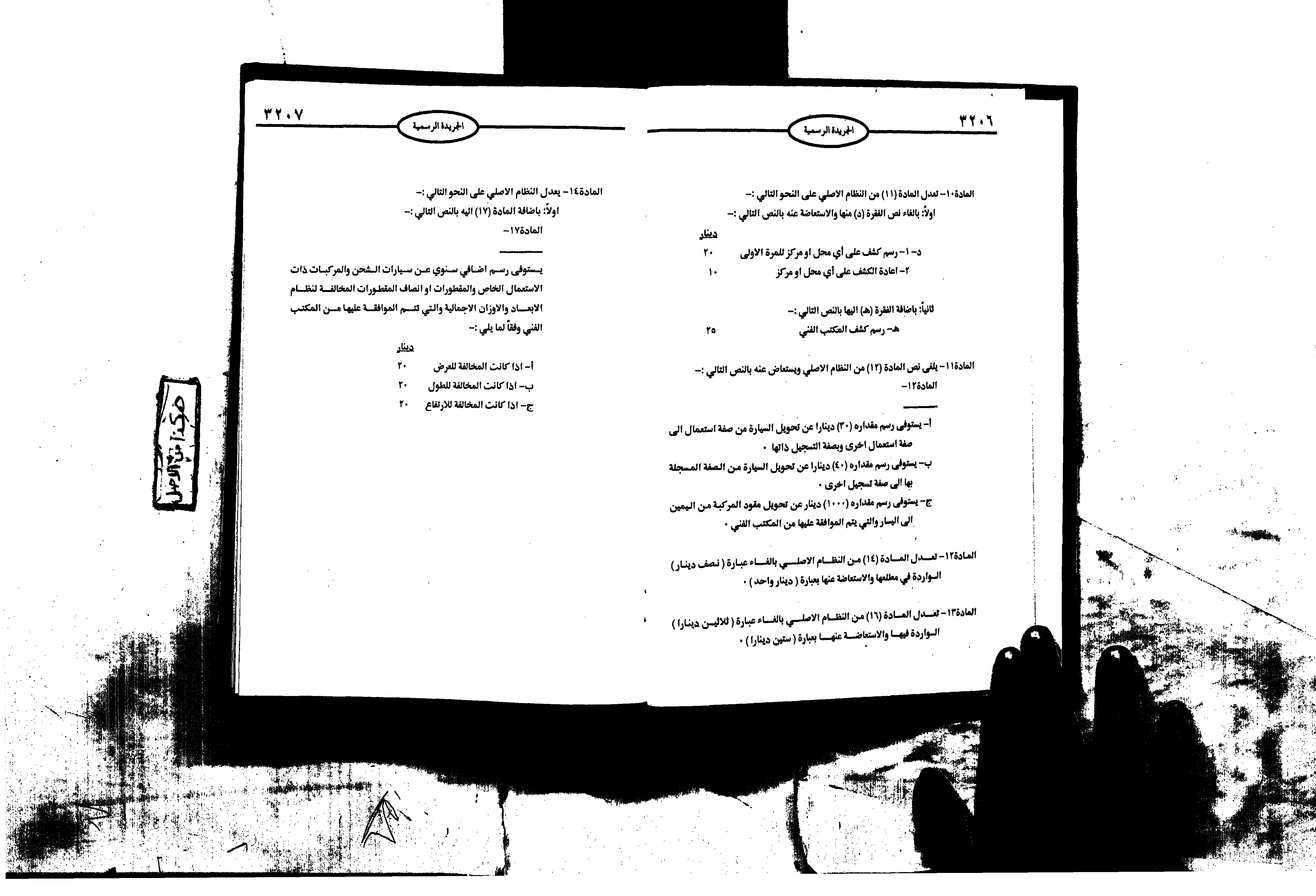
و- يستوفى مبلغ (١٠٠) دينار عن كل رخصة سوق يتم استبدالها بدون فحص فني لمن يحمل رخص سوق غير اردنية .

المادة٩- يلغى نص المادة (١٠) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة١٠-

تستوفى الرسوم التالية عن رخصة سير او سوق أي مركبة وفقا لما يلي:-

البند	دينار
أ- بدل رخصة السير او السوق المفقودة لاول مرة	٢٠
ب- بدل رخصة السير او السوق المفقودة لاكثر من مرة	٥٠
ج- بدل رخصة السير او السوق التالفة	٥
د- بدل فاقد لتصريح التدريب او لسوق او سير مركبة	٢٠



المادة١٠– تعدل المادة (١١) من النظام الاصلي على النحو التالي :–

اولاً: بالغاء نص الفقرة (د) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :–

	دينار
د- ١- رسم كشف على أي محل او مركز للمرة الاولى	٢٠
٢- اعادة الكشف على أي محل او مركز	١٠

ثانياً: باضافة الفقرة (هـ) اليها بالنص التالي :–

هـ- رسم كشف المكتب الفني	٢٥

المادة١١– يلغى نص المادة (١٢) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :–

المادة١٢–

أ- يستوفى رسم مقداره (٣٠) دينارا عن تحويل السيارة من صفة استعمال الى صفة استعمال اخرى وبصفة التسجيل ذاتها .

ب- يستوفى رسم مقداره (٤٠) دينارا عن تحويل السيارة من الصفة المسجلة بها الى صفة تسجيل اخرى .

ج- يستوفى رسم مقداره (١٠٠٠) دينار عن تحويل مقود المركبة من اليمين الى اليسار والتي يتم الموافقة عليها من المكتب الفني .

المادة١٢– تعدل المادة (١٤) من النظام الاصلي بالغاء عبارة (نصف دينار) الواردة في مطلعها والاستعاضة عنها بعبارة (دينار واحد) .

المادة١٣– تعدل المادة (١٦) من النظام الاصلي بالغاء عبارة (ثلاثين دينارا) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (ستين دينارا) .

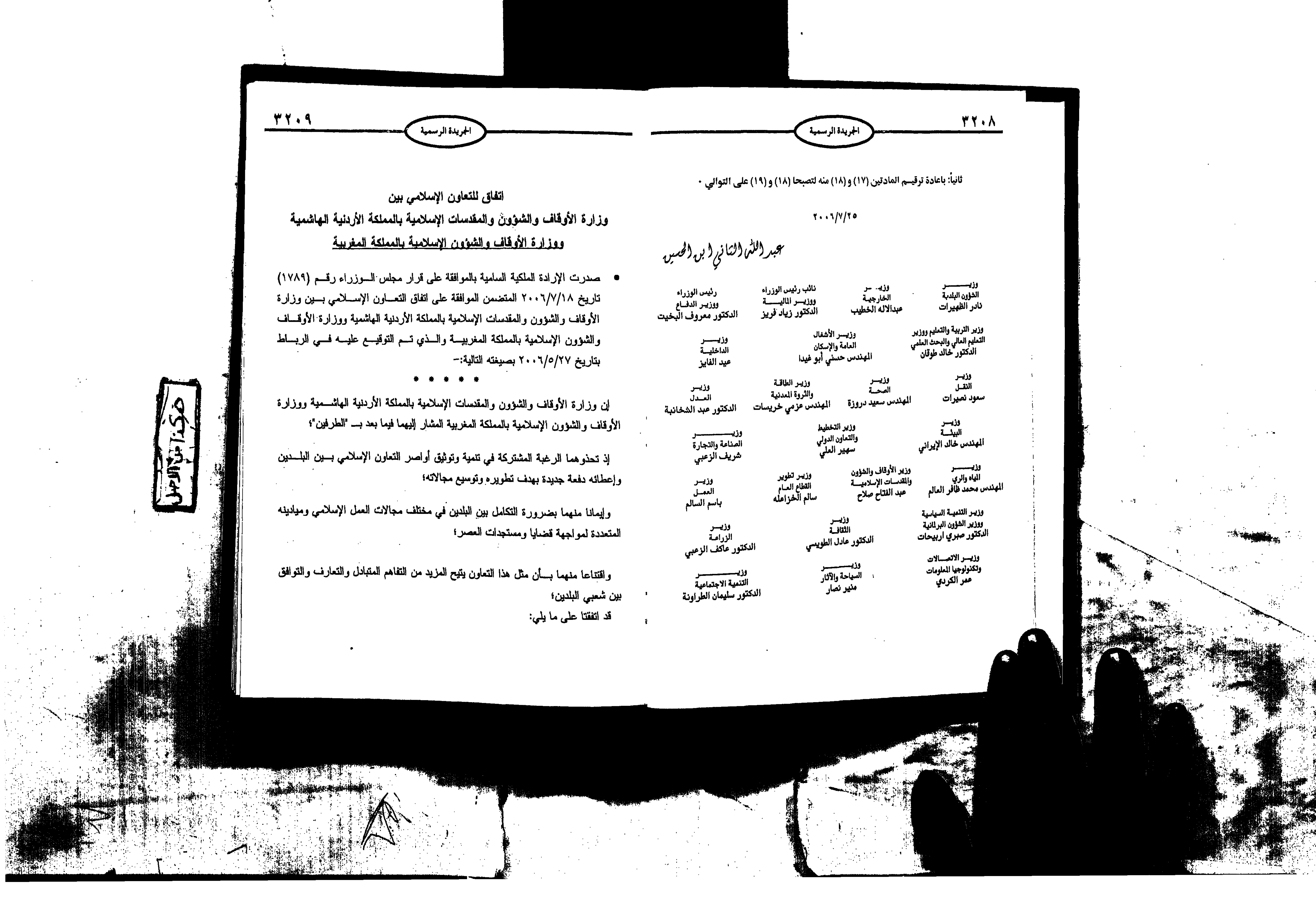
المادة١٤– يعدل النظام الاصلي على النحو التالي :–

اولاً: باضافة المادة (١٧) اليه بالنص التالي :–

المادة١٧–

يستوفى رسم اضافي سنوي عن سيارات الشحن والمركبات ذات الاستعمال الخاص والمقطورات او انصاف المقطورات المخالفة لنظام الابعاد والاوزان الاجمالية والتي تتم الموافقة عليها من المكتب الفني وفقاً لما يلي :–

	دينار
أ- اذا كانت المخالفة للعرض	٢٠
ب- اذا كانت المخالفة للطول	٢٠
ج- اذا كانت المخالفة للارتفاع	٢٠



ثانياً: باعادة ترقيم المادتين (١٧) و (١٨) منه لتصبحا (١٨) و (١٩) على التوالي .

٢٠٠٦/٧/٢٥

عبدالله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
الدكتور معروف البخيت

نائب رئيس الوزراء ووزير المالية
الدكتور زياد فريز

وزير الخارجية
عبدالاله الخطيب

وزير الشؤون البلدية
نادر الظهيرات

وزير الداخلية
عيد الفايز

وزير الأشغال العامة والإسكان
المهندس حسني أبو غيدا

وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان

وزير العدل
الدكتور عبد الشخانبة

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس عزمي خريسات

وزير الصحة
المهندس سعيد دروزة

وزير النقل
سعود نصيرات

وزير الصناعة والتجارة
شريف الزعبي

وزير التخطيط والتعاون الدولي
سهير العلي

وزير البيئة
المهندس خالد الإيراني

وزير العمل
باسم السالم

وزير تطوير القطاع العام
سالم الخزاعله

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
عبد الفتاح صلاح

وزير المياه والري
المهندس محمد ظافر العالم

وزير الزراعة
الدكتور عاكف الزعبي

وزير الثقافة
الدكتور عادل الطويسي

وزير التنمية السياسية ووزير الشؤون البرلمانية
الدكتور صبري اربيحات

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور سليمان الطراونة

وزير السياحة والآثار
منير نصار

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
عمر الكردي

اتفاق للتعاون الإسلامي بين
وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية بالمملكة الأردنية الهاشمية
ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٨٩) تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٨ المتضمن الموافقة على اتفاق التعاون الإسلامي بين وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية بالمملكة الأردنية الهاشمية ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية والذي تم التوقيع عليه في الرباط بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٧ بصيغته التالية:-

* * * * *

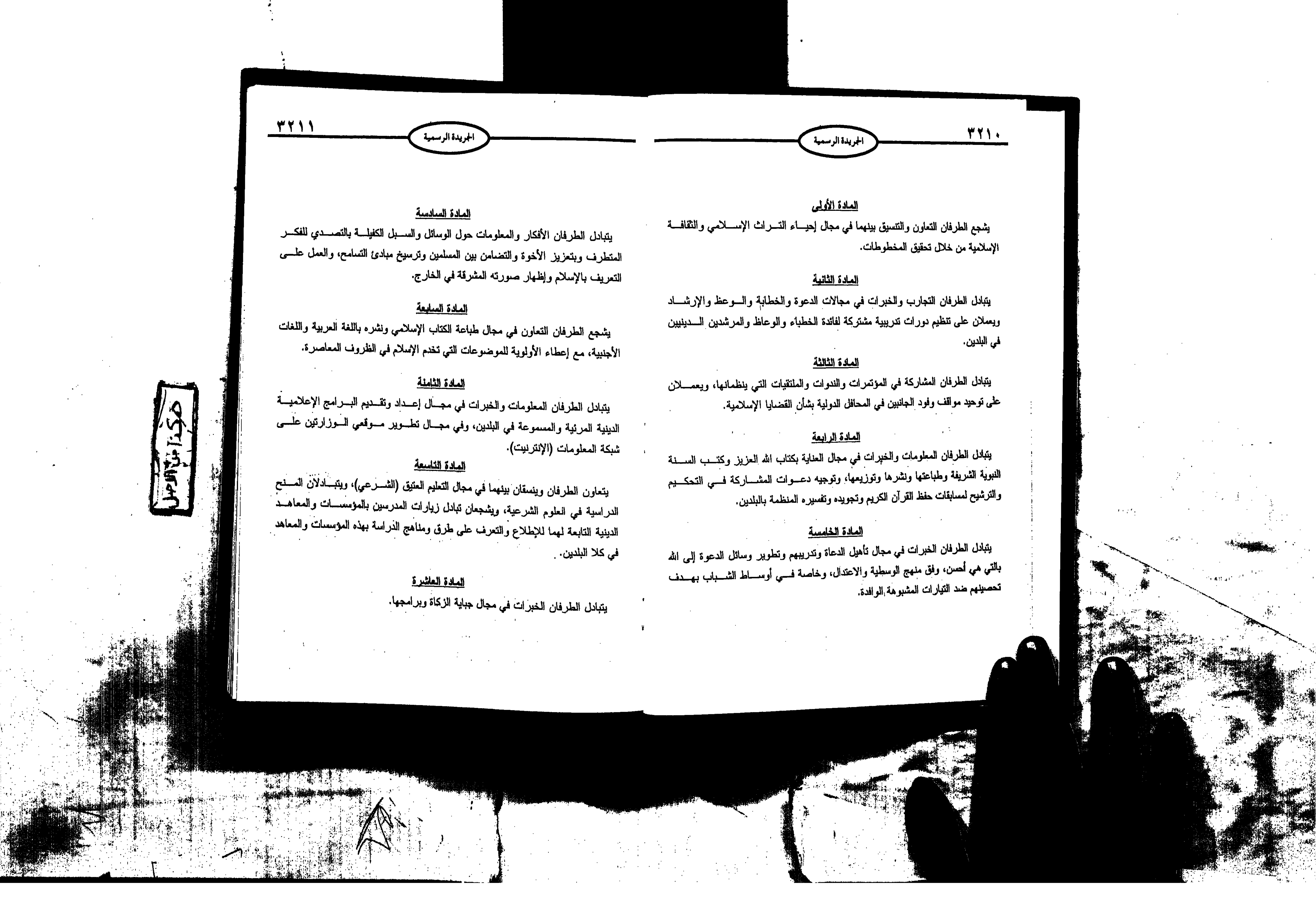
إن وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية بالمملكة الأردنية الهاشمية ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية المشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفين"؛

إذ تحذوهما الرغبة المشتركة في تنمية وتوثيق أواصر التعاون الإسلامي بين البلدين وإعطائه دفعة جديدة بهدف تطويره وتوسيع مجالاته؛

وإيمانا منهما بضرورة التكامل بين البلدين في مختلف مجالات العمل الإسلامي وميادينه المتعددة لمواجهة قضايا ومستجدات العصر؛

واقتناعا منهما بأن مثل هذا التعاون يتيح المزيد من التفاهم المتبادل والتعارف والتوافق بين شعبي البلدين؛

قد اتفقتا على ما يلي:



<u>المادة الأولى</u>

يشجع الطرفان التعاون والتنسيق بينهما في مجال إحياء التراث الإسلامي والثقافة الإسلامية من خلال تحقيق المخطوطات.

<u>المادة الثانية</u>

يتبادل الطرفان التجارب والخبرات في مجالات الدعوة والخطابة والوعظ والإرشاد ويعملان على تنظيم دورات تدريبية مشتركة لفائدة الخطباء والوعاظ والمرشدين الدينيين في البلدين.

<u>المادة الثالثة</u>

يتبادل الطرفان المشاركة في المؤتمرات والندوات والملتقيات التي ينظمانها، ويعملان على توحيد مواقف وفود الجانبين في المحافل الدولية بشأن القضايا الإسلامية.

<u>المادة الرابعة</u>

يتبادل الطرفان المعلومات والخبرات في مجال العناية بكتاب الله العزيز وكتب السنة النبوية الشريفة وطباعتها ونشرها وتوزيعها، وتوجيه دعوات المشاركة في التحكيم والترشيح لمسابقات حفظ القرآن الكريم وتجويده وتفسيره المنظمة بالبلدين.

<u>المادة الخامسة</u>

يتبادل الطرفان الخبرات في مجال تأهيل الدعاة وتدريبهم وتطوير وسائل الدعوة إلى الله بالتي هي أحسن، وفق منهج الوسطية والاعتدال، وخاصة في أوساط الشباب بهدف تحصينهم ضد التيارات المشبوهة الوافدة.

<u>المادة السادسة</u>

يتبادل الطرفان الأفكار والمعلومات حول الوسائل والسبل الكفيلة بالتصدي للفكر المتطرف وبتعزيز الأخوة والتضامن بين المسلمين وترسيخ مبادئ التسامح، والعمل على التعريف بالإسلام وإظهار صورته المشرقة في الخارج.

<u>المادة السابعة</u>

يشجع الطرفان التعاون في مجال طباعة الكتاب الإسلامي ونشره باللغة العربية واللغات الأجنبية، مع إعطاء الأولوية للموضوعات التي تخدم الإسلام في الظروف المعاصرة.

<u>المادة الثامنة</u>

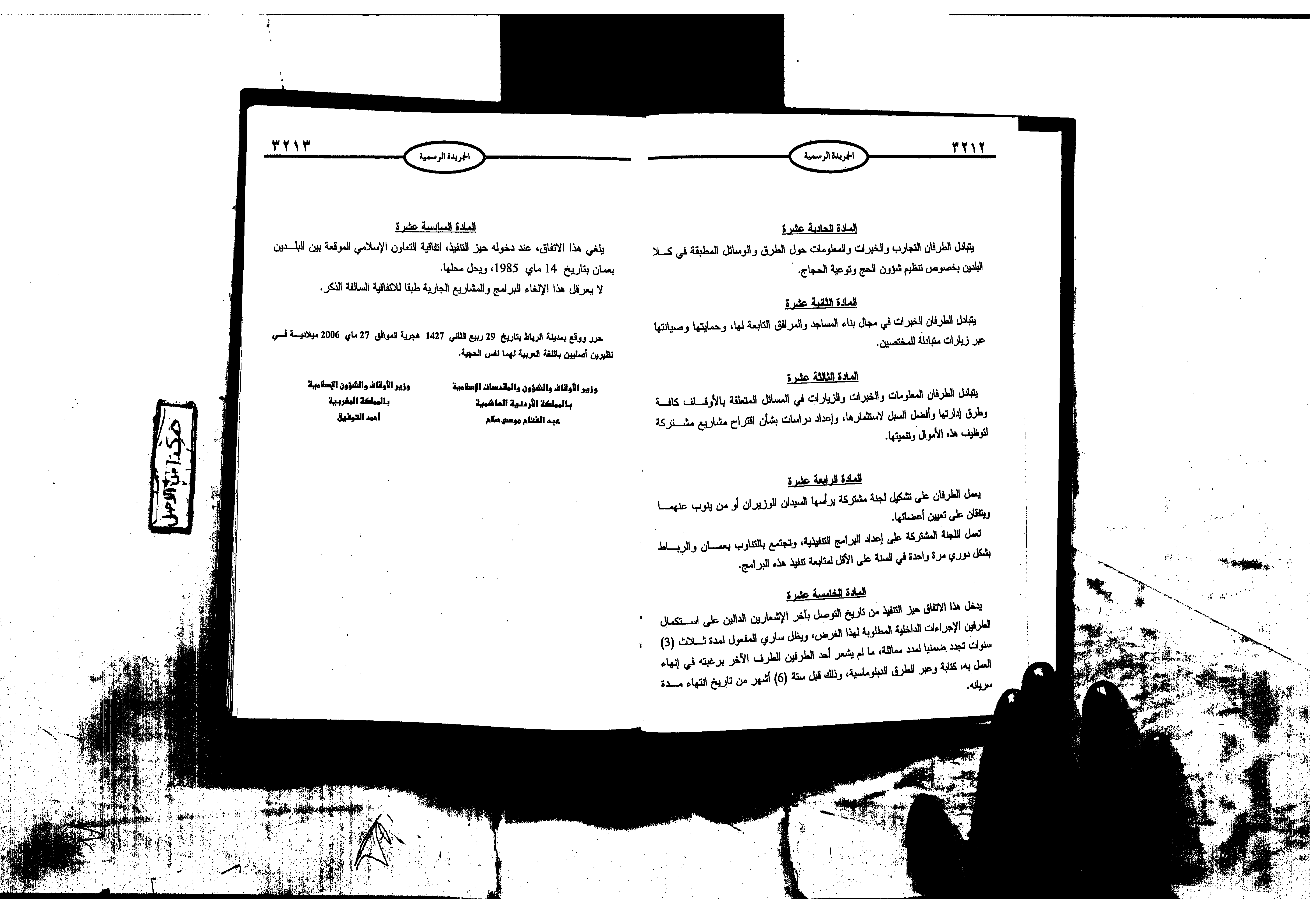
يتبادل الطرفان المعلومات والخبرات في مجال إعداد وتقديم البرامج الإعلامية الدينية المرئية والمسموعة في البلدين، وفي مجال تطوير موقعي الوزارتين على شبكة المعلومات (الإنترنيت).

<u>المادة التاسعة</u>

يتعاون الطرفان وينسقان بينهما في مجال التعليم العتيق (الشرعي)، ويتبادلان المنح الدراسية في العلوم الشرعية، ويشجعان تبادل زيارات المدرسين بالمؤسسات والمعاهد الدينية التابعة لهما للإطلاع والتعرف على طرق ومناهج الدراسة بهذه المؤسسات والمعاهد في كلا البلدين.

<u>المادة العاشرة</u>

يتبادل الطرفان الخبرات في مجال جباية الزكاة وبرامجها.



<u>المادة الحادية عشرة</u>

يتبادل الطرفان التجارب والخبرات والمعلومات حول الطرق والوسائل المطبقة في كلا البلدين بخصوص تنظيم شؤون الحج وتوعية الحجاج.

<u>المادة الثانية عشرة</u>

يتبادل الطرفان الخبرات في مجال بناء المساجد والمرافق التابعة لها، وحمايتها وصيانتها عبر زيارات متبادلة للمختصين.

<u>المادة الثالثة عشرة</u>

يتبادل الطرفان المعلومات والخبرات والزيارات في المسائل المتعلقة بالأوقاف كافة وطرق إدارتها وأفضل السبل لاستثمارها، وإعداد دراسات بشأن اقتراح مشاريع مشتركة لتوظيف هذه الأموال وتنميتها.

<u>المادة الرابعة عشرة</u>

يعمل الطرفان على تشكيل لجنة مشتركة يرأسها السيدان الوزيران أو من ينوب عنهما ويتفقان على تعيين أعضائها.

تعمل اللجنة المشتركة على إعداد البرامج التنفيذية، وتجتمع بالتناوب بعمان والرباط بشكل دوري مرة واحدة في السنة على الأقل لمتابعة تنفيذ هذه البرامج.

<u>المادة الخامسة عشرة</u>

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ من تاريخ التوصل بآخر الإشعارين الدالين على استكمال الطرفين الإجراءات الداخلية المطلوبة لهذا الغرض، ويظل ساري المفعول لمدة ثلاث (3) سنوات تجدد ضمنيا لمدد مماثلة، ما لم يشعر أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته في إنهاء العمل به، كتابة وعبر الطرق الدبلوماسية، وذلك قبل ستة (6) أشهر من تاريخ انتهاء مدة سريانه.

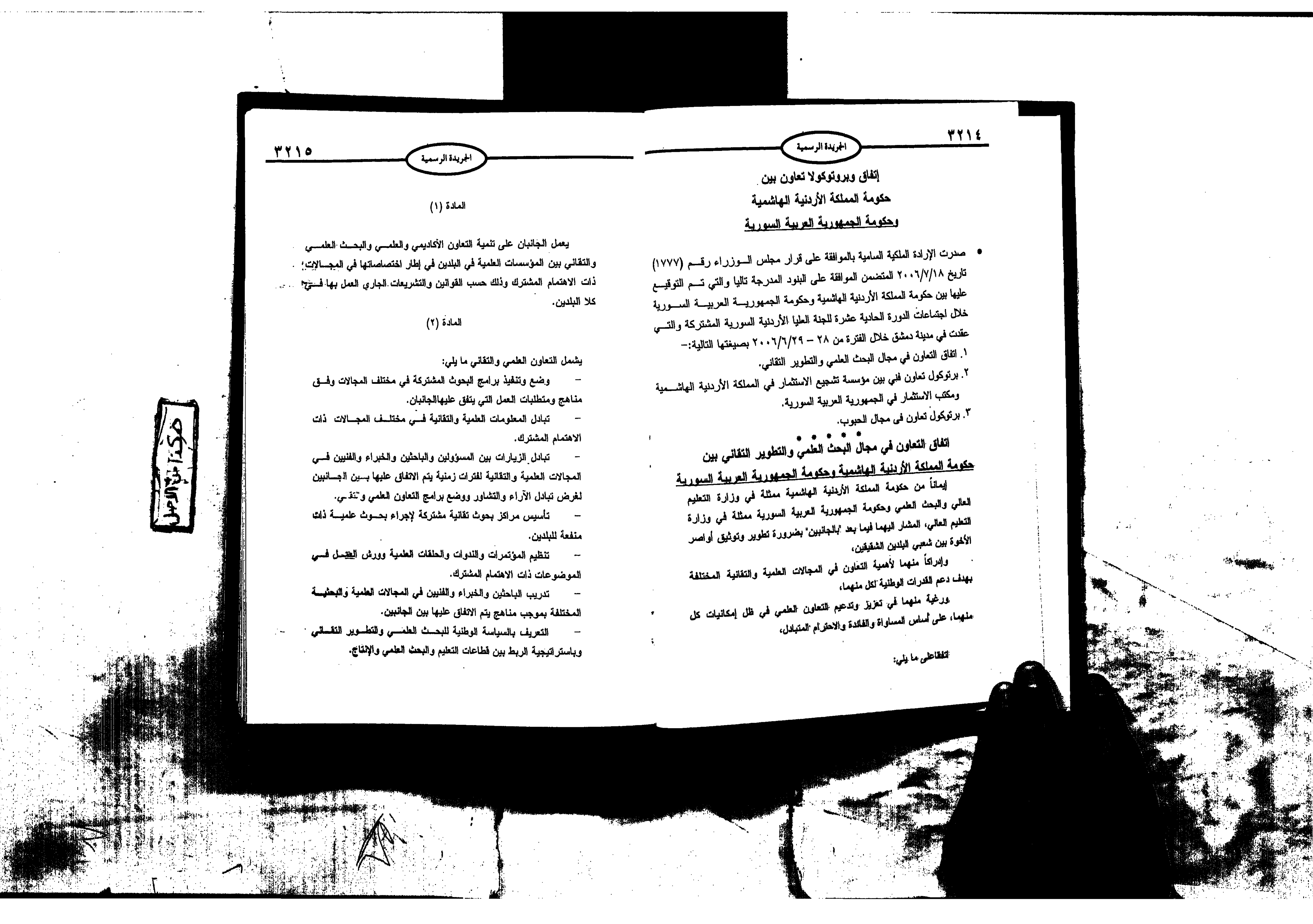
<u>المادة السادسة عشرة</u>

يلغي هذا الاتفاق، عند دخوله حيز التنفيذ، اتفاقية التعاون الإسلامي الموقعة بين البلدين بعمان بتاريخ 14 ماي 1985، ويحل محلها.

لا يعرقل هذا الإلغاء البرامج والمشاريع الجارية طبقا للاتفاقية السالفة الذكر.

حرر ووقع بمدينة الرباط بتاريخ 29 ربيع الثاني 1427 هجرية الموافق 27 ماي 2006 ميلادية في نظيرين أصليين باللغة العربية لهما نفس الحجية.

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية	وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية
بالمملكة الأردنية الهاشمية	بالمملكة المغربية
عبد الفتاح موسى صلاح	أحمد التوفيق



إتفاق وبروتوكولا تعاون بين
حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
وحكومة الجمهورية العربية السورية

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٧٧) تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٨ المتضمن الموافقة على البنود المدرجة تاليا والتي تم التوقيع عليها بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية العربية السورية خلال اجتماعات الدورة الحادية عشرة للجنة العليا الأردنية السورية المشتركة والتي عقدت في مدينة دمشق خلال الفترة من ٢٨ – ٢٠٠٦/٦/٢٩ بصيغتها التالية:-

١. اتفاق التعاون في مجال البحث العلمي والتطوير التقاني.
٢. برتوكول تعاون فني بين مؤسسة تشجيع الاستثمار في المملكة الأردنية الهاشمية ومكتب الاستثمار في الجمهورية العربية السورية.
٣. برتوكول تعاون فى مجال الحبوب.

* * * * *

اتفاق التعاون في مجال البحث العلمي والتطوير التقاني بين
حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية العربية السورية

إيماناً من حكومة المملكة الأردنية الهاشمية ممثلة في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وحكومة الجمهورية العربية السورية ممثلة في وزارة التعليم العالي، المشار اليهما فيما بعد "بالجانبين" بضرورة تطوير وتوثيق أواصر الأخوة بين شعبي البلدين الشقيقين،

وإدراكاً منهما لأهمية التعاون في المجالات العلمية والتقانية المختلفة بهدف دعم القدرات الوطنية لكل منهما،

ورغبة منهما في تعزيز وتدعيم التعاون العلمي في ظل إمكانيات كل منهما، على أساس المساواة والفائدة والاحترام المتبادل،

اتفقاعلى ما يلي:

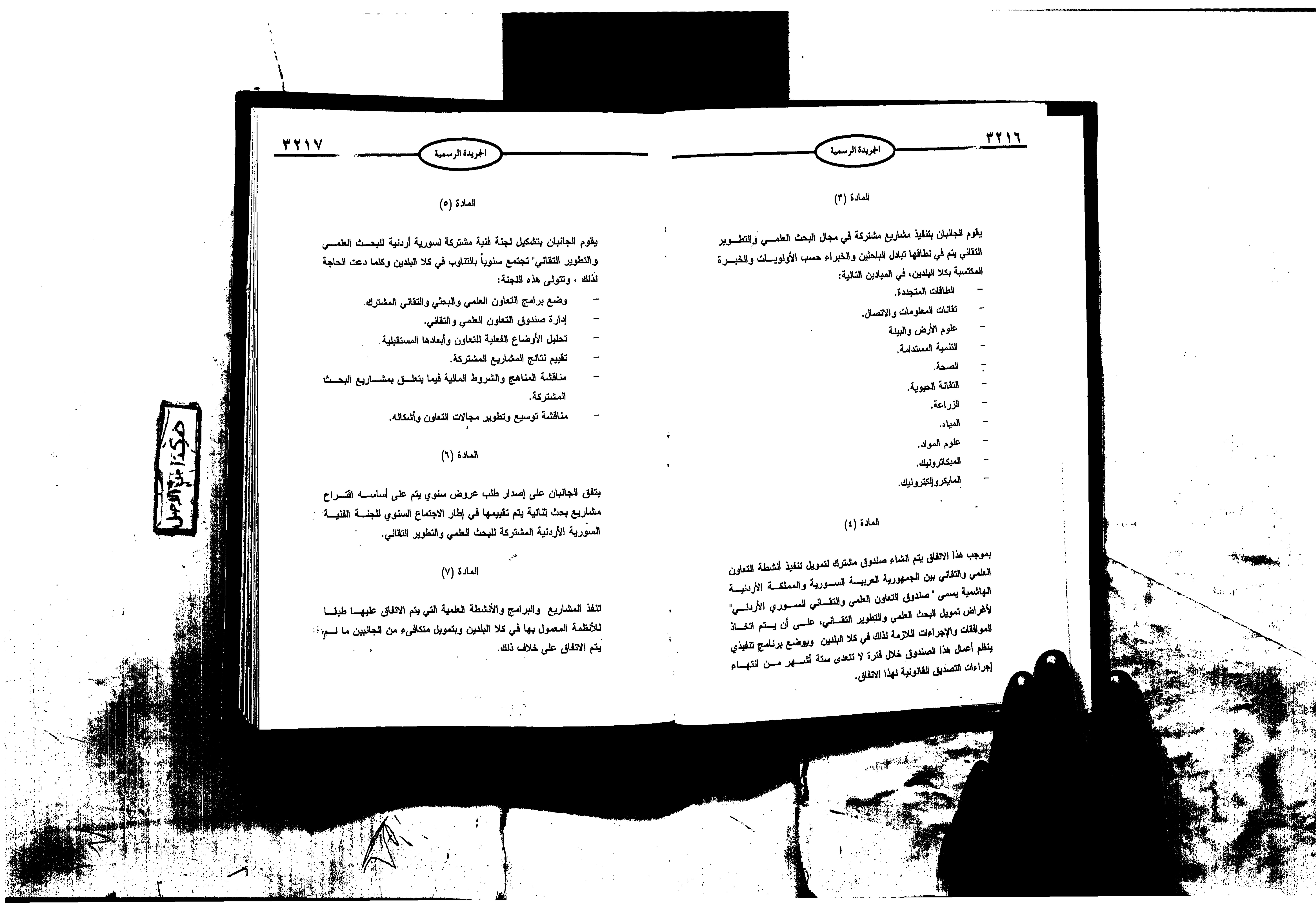
المادة (١)

يعمل الجانبان على تنمية التعاون الأكاديمي والعلمي والبحث العلمي والتقاني بين المؤسسات العلمية في البلدين في إطار اختصاصاتها في المجالات ذات الاهتمام المشترك وذلك حسب القوانين والتشريعات الجاري العمل بها في كلا البلدين.

المادة (٢)

يشمل التعاون العلمي والتقاني ما يلي:

- وضع وتنفيذ برامج البحوث المشتركة في مختلف المجالات وفق مناهج ومتطلبات العمل التي يتفق عليهاالجانبان.
- تبادل المعلومات العلمية والتقانية في مختلف المجالات ذات الاهتمام المشترك.
- تبادل الزيارات بين المسؤولين والباحثين والخبراء والفنيين في المجالات العلمية والتقانية لفترات زمنية يتم الاتفاق عليها بين الجانبين لغرض تبادل الآراء والتشاور ووضع برامج التعاون العلمي والتقني.
- تأسيس مراكز بحوث تقانية مشتركة لإجراء بحوث علمية ذات منفعة للبلدين.
- تنظيم المؤتمرات والندوات والحلقات العلمية وورش العمل في الموضوعات ذات الاهتمام المشترك.
- تدريب الباحثين والخبراء والفنيين في المجالات العلمية والبحثية المختلفة بموجب مناهج يتم الاتفاق عليها بين الجانبين.
- التعريف بالسياسة الوطنية للبحث العلمي والتطوير التقاني وباستراتيجية الربط بين قطاعات التعليم والبحث العلمي والإنتاج.



المادة (٣)

يقوم الجانبان بتنفيذ مشاريع مشتركة في مجال البحث العلمي والتطوير التقاني يتم في نطاقها تبادل الباحثين والخبراء حسب الأولويات والخبرة المكتسبة بكلا البلدين، في الميادين التالية:

- الطاقات المتجددة.
- تقانات المعلومات والاتصال.
- علوم الأرض والبيئة
- التنمية المستدامة.
- الصحة.
- التقانة الحيوية.
- الزراعة.
- المياه.
- علوم المواد.
- الميكاترونيك.
- المايكروإلكترونيك.

المادة (٤)

بموجب هذا الاتفاق يتم انشاء صندوق مشترك لتمويل تنفيذ أنشطة التعاون العلمي والتقاني بين الجمهورية العربية السورية والمملكة الأردنية الهاشمية يسمى "صندوق التعاون العلمي والتقاني السوري الأردني" لأغراض تمويل البحث العلمي والتطوير التقاني، على أن يتم اتخاذ الموافقات والإجراءات اللازمة لذلك في كلا البلدين ويوضع برنامج تنفيذي ينظم أعمال هذا الصندوق خلال فترة لا تتعدى ستة أشهر من انتهاء إجراءات التصديق القانونية لهذا الاتفاق.

المادة (٥)

يقوم الجانبان بتشكيل لجنة فنية مشتركة لسورية أردنية للبحث العلمي والتطوير التقاني" تجتمع سنوياً بالتناوب في كلا البلدين وكلما دعت الحاجة لذلك ، وتتولى هذه اللجنة:

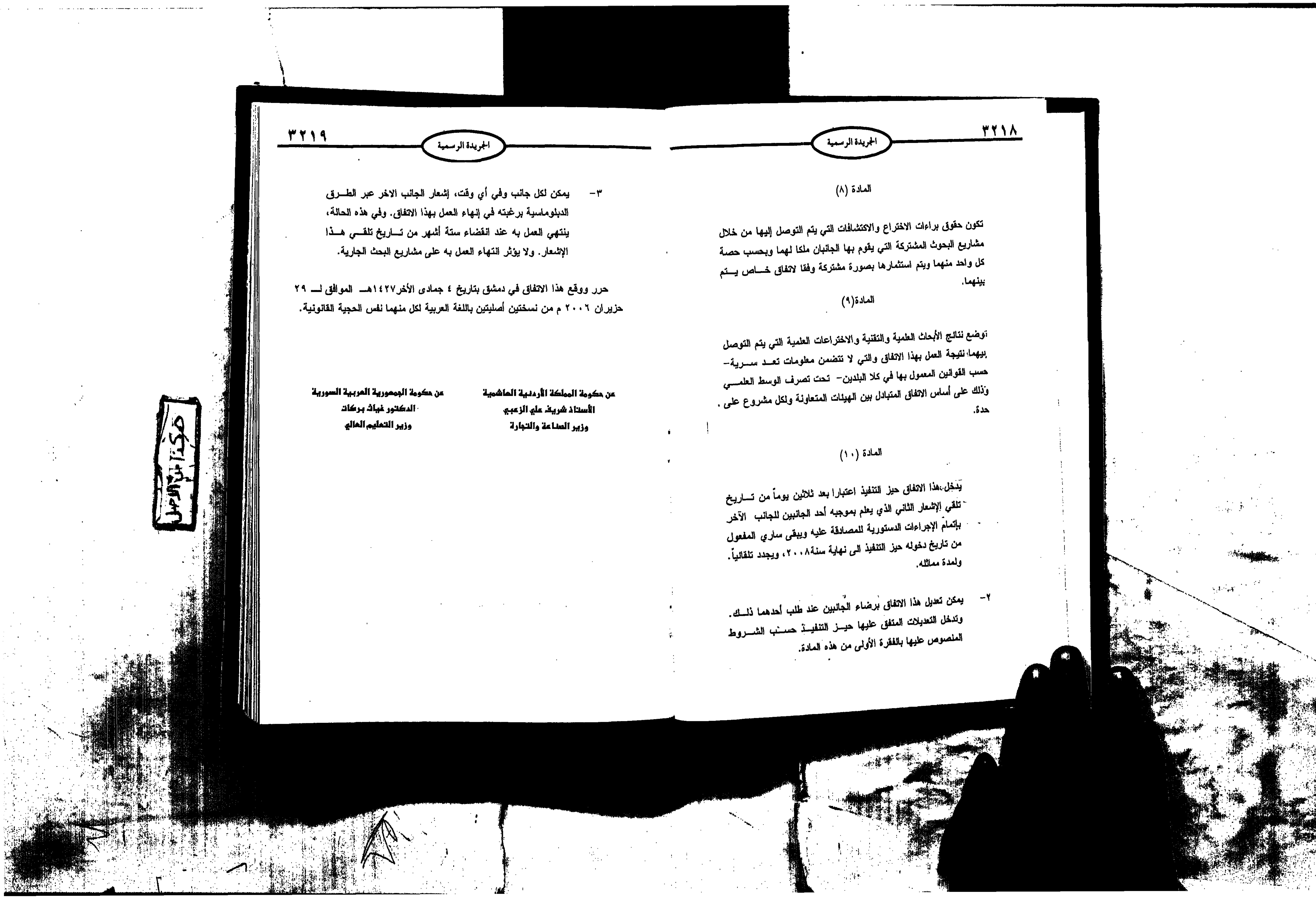
- وضع برامج التعاون العلمي والبحثي والتقاني المشترك.
- إدارة صندوق التعاون العلمي والتقاني.
- تحليل الأوضاع الفعلية للتعاون وأبعادها المستقبلية.
- تقييم نتائج المشاريع المشتركة.
- مناقشة المناهج والشروط المالية فيما يتعلق بمشاريع البحث المشتركة.
- مناقشة توسيع وتطوير مجالات التعاون وأشكاله.

المادة (٦)

يتفق الجانبان على إصدار طلب عروض سنوي يتم على أساسه اقتراح مشاريع بحث ثنائية يتم تقييمها في إطار الاجتماع السنوي للجنة الفنية السورية الأردنية المشتركة للبحث العلمي والتطوير التقاني.

المادة (٧)

تنفذ المشاريع والبرامج والأنشطة العلمية التي يتم الاتفاق عليها طبقا للأنظمة المعمول بها في كلا البلدين وبتمويل متكافىء من الجانبين ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.



المادة (٨)

تكون حقوق براءات الاختراع والاكتشافات التي يتم التوصل إليها من خلال مشاريع البحوث المشتركة التي يقوم بها الجانبان ملكا لهما وبحسب حصة كل واحد منهما ويتم استثمارها بصورة مشتركة وفقا لاتفاق خاص يتم بينهما.

المادة(٩)

توضع نتائج الأبحاث العلمية والتقنية والاختراعات العلمية التي يتم التوصل بيهما نتيجة العمل بهذا الاتفاق والتي لا تتضمن معلومات تعد سرية- حسب القوانين المعمول بها في كلا البلدين- تحت تصرف الوسط العلمي وذلك على أساس الاتفاق المتبادل بين الهيئات المتعاونة ولكل مشروع على حدة.

المادة (١٠)

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ اعتبارا بعد ثلاثين يوماً من تاريخ تلقي الإشعار الثاني الذي يعلم بموجبه أحد الجانبين للجانب الآخر بإتمام الإجراءات الدستورية للمصادقة عليه ويبقى ساري المفعول من تاريخ دخوله حيز التنفيذ الى نهاية سنة٢٠٠٨، ويجدد تلقائياً ولمدة مماثله.

٢- يمكن تعديل هذا الاتفاق برضاء الجانبين عند طلب أحدهما ذلك. وتدخل التعديلات المتفق عليها حيز التنفيذ حسب الشروط المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذه المادة.

٣- يمكن لكل جانب وفي أي وقت، إشعار الجانب الاخر عبر الطرق الدبلوماسية برغبته في إنهاء العمل بهذا الاتفاق. وفي هذه الحالة، ينتهي العمل به عند انقضاء ستة أشهر من تاريخ تلقي هذا الإشعار. ولا يؤثر انتهاء العمل به على مشاريع البحث الجارية.

حرر ووقع هذا الاتفاق في دمشق بتاريخ ٤ جمادى الأخر١٤٢٧هـ الموافق لـ ٢٩ حزيران ٢٠٠٦ م من نسختين أصليتين باللغة العربية لكل منهما نفس الحجية القانونية.

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية	عن حكومة الجمهورية العربية السورية
الأستاذ شريف علي الزعبي	الدكتور غياث بركات
وزير الصناعة والتجارة	وزير التعليم العالي

برتوكول تعاون في مجال الحبوب
بين
حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية العربية السورية

في إطار تطوير العلاقات التجارية بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية ممثلة بوزارة الصناعة والتجارة وحكومة الجمهورية العربية السورية ممثلة بالمؤسسة العامة لتجارة وتصنيع الحبوب ورغبة من الحكومتين في تطوير العلاقات التجارية لما فيه مصلحة البلدين الشقيقين فقد تم الاتفاق بين وزارة الصناعة والتجارة الأردنية والمؤسسة العامة لتجارة وتصنيع الحبوب السورية(والمشار إليهما فيما بعد بالطرفان المتعاقدان) على إبرام هذا البروتوكول وفقاً لما يلي:-

المادة الأولى: الكميات والأسعار

أ-تتعهد وزارة الصناعة والتجارة في المملكة الأردنية الهاشمية بشراء القمح الطري الخبزي السوري وفق الكميات المطلوبة سنوياً وبحدود ٣٠٠-٤٠٠ ألف طن سنوياً.

ب- تتعهد المؤسسة العامة لتجارة وتصنيع الحبوب ببيع وتصدير الكميات المطلوبة في الفقرة (أ) من هذه المادة وفق القوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية وبأسعار تفضيلية (بما لا يقل عن ٤ دولارات للطن الواحد)استناداً للأسعار الرائجة عالميا للاقماح المماثلة في المواصفات.

ج- يمكن زيادة كميات القمح المشتراة من قبل وزارة الصناعة والتجارة الأردنية باتفاق الطرفين المتعاقدين.

المادة الثانية: المنشأ والشحن

إن الأقماح المذكورة في المادة الأولى من هذا البروتوكول هي الأقماح الطرية الخبزية السورية،ويتم شحن الكميات المتعاقد عليها براً وفقاً لاتفاق الطرفين المتعاقدين.

المادة الثالثة: شروط عامة

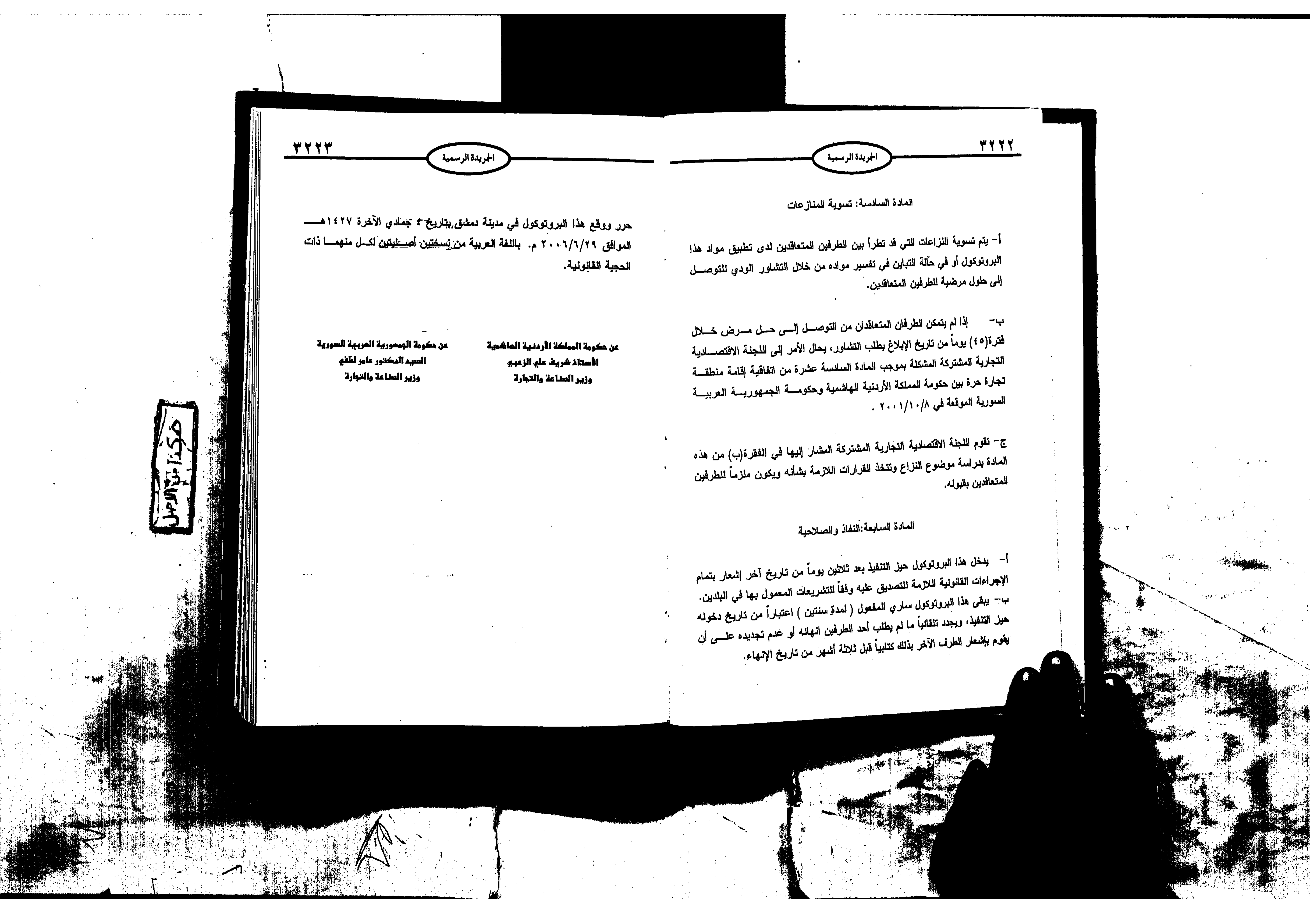
إن الكميات والأسعار والمواصفات للاقماح المشتراه وكافة الشروط التجارية وشروط التسليم يتم الاتفاق عليها بين الطرفين المتعاقدين عند إبرام العقود الخاصة بذلك.

المادة الرابعة: شروط خاصة

يعقد الطرفان المتعاقدان اجتماعاً مرة على الأقل في السنة لبحث تعزيز التبادل التجاري في مجال الحبوب بينهما وبما يتناسب مع المستجدات الاقتصادية لدى الطرفين المتعاقدين.

المادة الخامسة: تبادل الخبرات

يعمل الطرفان المتعاقدان على تبادل الخبرات في مجال المواصفات والأساليب العلمية المتبعة فيما يخص أساليب وأشكال تخزين الحبوب المتبعة لدى الطرفين المتعاقدين بما في ذلك دراسة المستجدات التي تطرأ على تجارة الحبوب في الأسواق العالمية.



المادة السادسة: تسوية المنازعات

أ- يتم تسوية النزاعات التي قد تطرأ بين الطرفين المتعاقدين لدى تطبيق مواد هذا البروتوكول أو في حالة التباين في تفسير مواده من خلال التشاور الودي للتوصل إلى حلول مرضية للطرفين المتعاقدين.

ب- إذا لم يتمكن الطرفان المتعاقدان من التوصل إلى حل مرض خلال فترة(٤٥) يوماً من تاريخ الإبلاغ بطلب التشاور، يحال الأمر إلى اللجنة الاقتصادية التجارية المشتركة المشكلة بموجب المادة السادسة عشرة من اتفاقية إقامة منطقة تجارة حرة بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية العربية السورية الموقعة في ٢٠٠١/١٠/٨ .

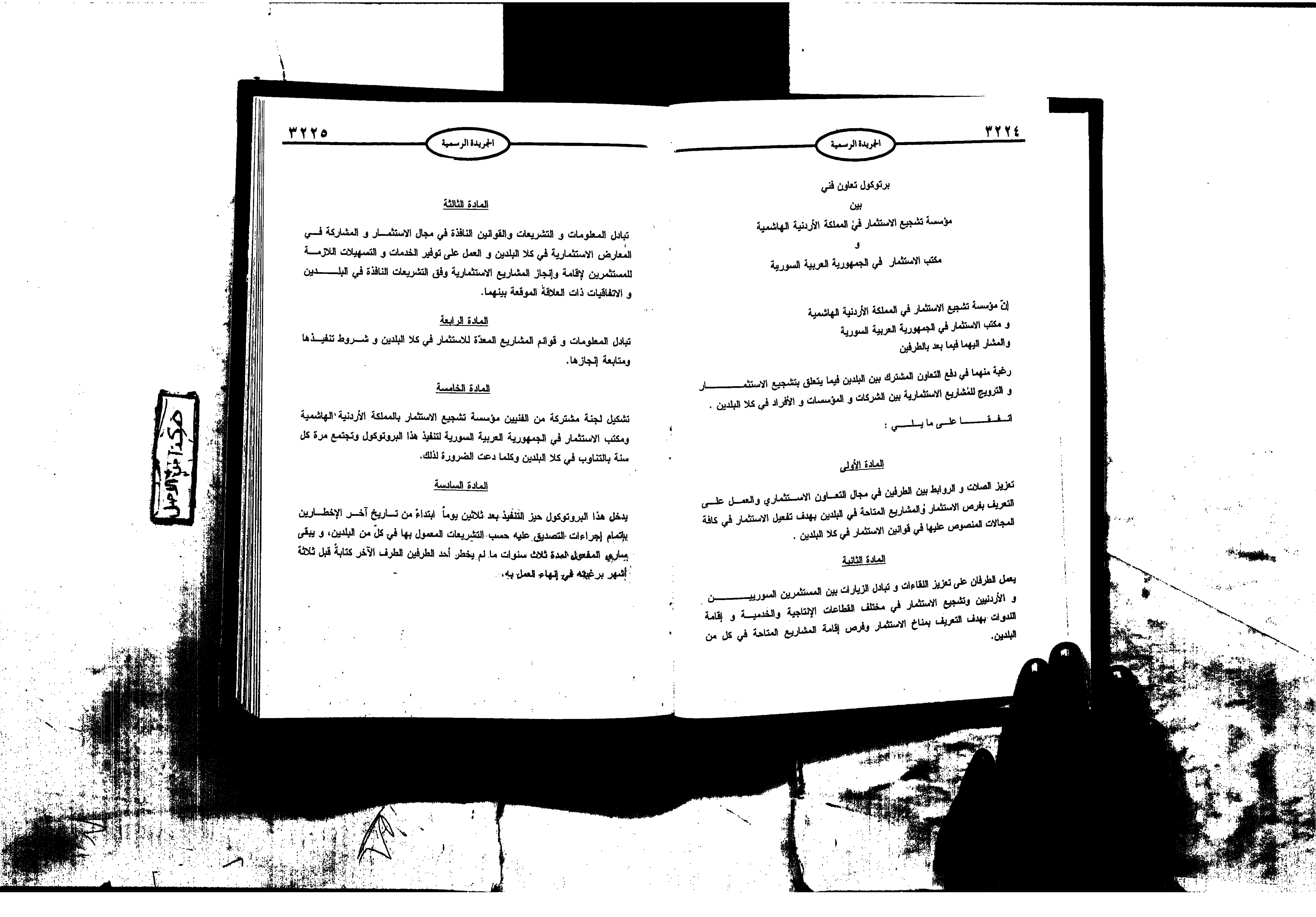
ج- تقوم اللجنة الاقتصادية التجارية المشتركة المشار إليها في الفقرة(ب) من هذه المادة بدراسة موضوع النزاع وتتخذ القرارات اللازمة بشأنه ويكون ملزماً للطرفين المتعاقدين بقبوله.

المادة السابعة: النفاذ والصلاحية

أ- يدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ بعد ثلاثين يوماً من تاريخ آخر إشعار بتمام الإجراءات القانونية اللازمة للتصديق عليه وفقاً للتشريعات المعمول بها في البلدين.
ب- يبقى هذا البروتوكول ساري المفعول (لمدة سنتين) اعتباراً من تاريخ دخوله حيز التنفيذ، ويجدد تلقائياً ما لم يطلب أحد الطرفين انهائه أو عدم تجديده على أن يقوم بإشعار الطرف الآخر بذلك كتابياً قبل ثلاثة أشهر من تاريخ الإنهاء.

حرر ووقع هذا البروتوكول في مدينة دمشق بتاريخ ٤ جمادي الآخرة ١٤٢٧هـ الموافق ٢٠٠٦/٦/٢٩ م. باللغة العربية من نسختين أصليتين لكل منهما ذات الحجية القانونية.

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية	عن حكومة الجمهورية العربية السورية
الأستاذ شريف علي الزعبي	السيد الدكتور عامر لطفي
وزير الصناعة والتجارة	وزير الصناعة والتجارة



برتوكول تعاون فني

بين

مؤسسة تشجيع الاستثمار في المملكة الأردنية الهاشمية

و

مكتب الاستثمار في الجمهورية العربية السورية

إنّ مؤسسة تشجيع الاستثمار في المملكة الأردنية الهاشمية
و مكتب الاستثمار في الجمهورية العربية السورية
والمشار اليهما فيما بعد بالطرفين

رغبة منهما في دفع التعاون المشترك بين البلدين فيما يتعلق بتشجيع الاستثمار و الترويج للمشاريع الاستثمارية بين الشركات و المؤسسات و الأفراد في كلا البلدين .

اتفقا على ما يلي :

المادة الأولى

تعزيز الصلات و الروابط بين الطرفين في مجال التعاون الاستثماري والعمل على التعريف بفرص الاستثمار والمشاريع المتاحة في البلدين بهدف تفعيل الاستثمار في كافة المجالات المنصوص عليها في قوانين الاستثمار في كلا البلدين .

المادة الثانية

يعمل الطرفان على تعزيز اللقاءات و تبادل الزيارات بين المستثمرين السوريين و الأردنيين وتشجيع الاستثمار في مختلف القطاعات الإنتاجية والخدمية و إقامة الندوات بهدف التعريف بمناخ الاستثمار وفرص إقامة المشاريع المتاحة في كل من البلدين.

المادة الثالثة

تبادل المعلومات و التشريعات والقوانين النافذة في مجال الاستثمار و المشاركة في المعارض الاستثمارية في كلا البلدين و العمل على توفير الخدمات و التسهيلات اللازمة للمستثمرين لإقامة وإنجاز المشاريع الاستثمارية وفق التشريعات النافذة في البلدين و الاتفاقيات ذات العلاقة الموقعة بينهما.

المادة الرابعة

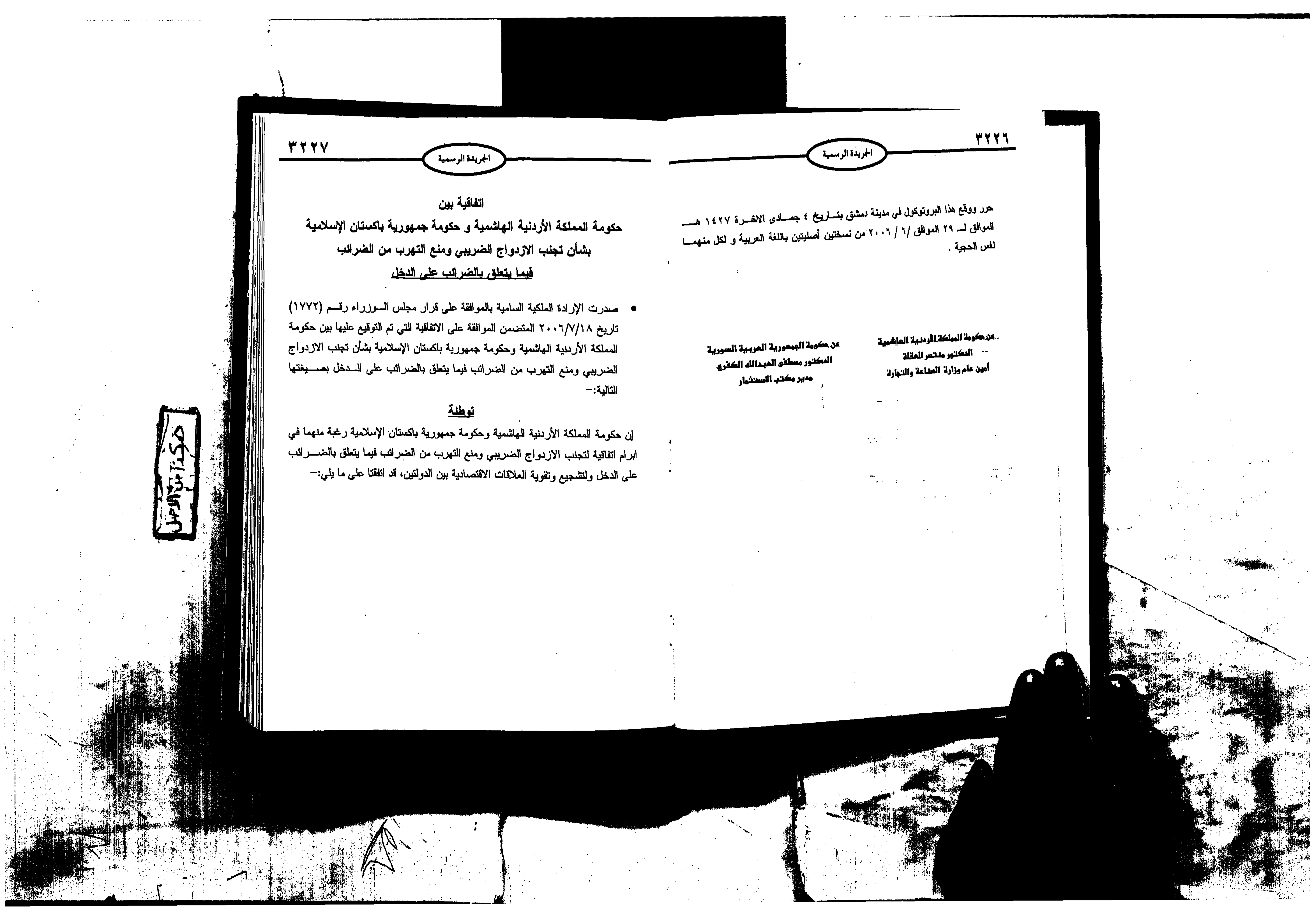
تبادل المعلومات و قوائم المشاريع المعدّة للاستثمار في كلا البلدين و شروط تنفيذها ومتابعة إنجازها.

المادة الخامسة

تشكيل لجنة مشتركة من الفنيين مؤسسة تشجيع الاستثمار بالمملكة الأردنية الهاشمية ومكتب الاستثمار في الجمهورية العربية السورية لتنفيذ هذا البروتوكول وتجتمع مرة كل سنة بالتناوب في كلا البلدين وكلما دعت الضرورة لذلك.

المادة السادسة

يدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ بعد ثلاثين يوماً ابتداءً من تاريخ آخر الإخطارين بإتمام إجراءات التصديق عليه حسب التشريعات المعمول بها في كلّ من البلدين، و يبقى ساري المفعول لمدة ثلاث سنوات ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابةً قبل ثلاثة أشهر برغبته في إنهاء العمل به.



حرر ووقع هذا البروتوكول في مدينة دمشق بتاريخ ٤ جمادى الاخرة ١٤٢٧ هـ الموافق لـ ٢٩ الموافق /٦ / ٢٠٠٦ من نسختين أصليتين باللغة العربية و لكل منهما نفس الحجية .

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
الدكتور منتصر العقلة
أمين عام وزارة الصناعة والتجارة

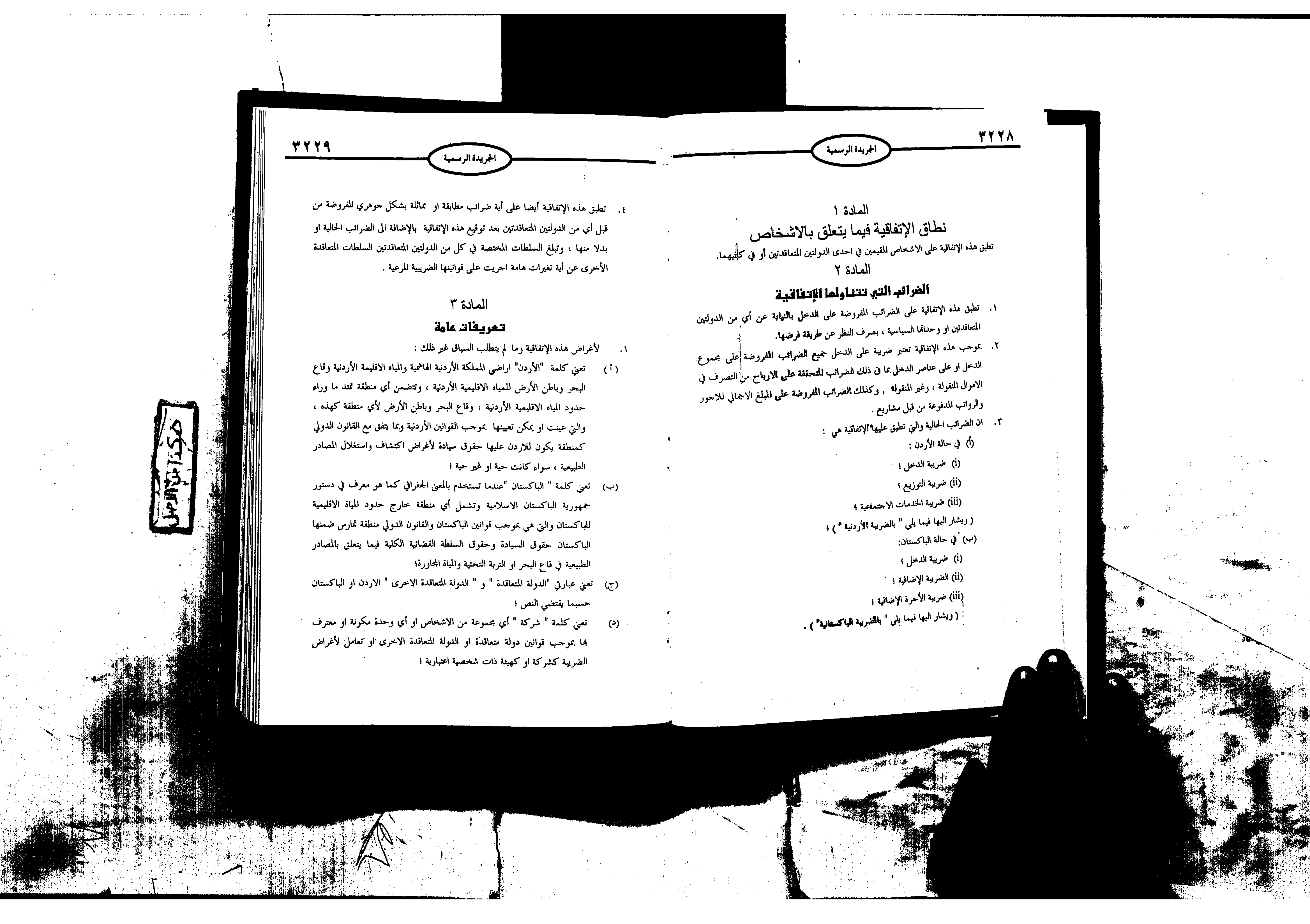
عن حكومة الجمهورية العربية السورية
الدكتور مصطفى العبدالله الكفري
مدير مكتب الاستثمار

اتفاقية بين
حكومة المملكة الأردنية الهاشمية و حكومة جمهورية باكستان الإسلامية
بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب
فيما يتعلق بالضرائب على الدخل

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٧٢) تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٨ المتضمن الموافقة على الاتفاقية التي تم التوقيع عليها بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية باكستان الإسلامية بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب فيما يتعلق بالضرائب على الدخل بصيغتها التالية:-

توطئة

إن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية باكستان الإسلامية رغبة منهما في ابرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب فيما يتعلق بالضرائب على الدخل ولتشجيع وتقوية العلاقات الاقتصادية بين الدولتين، قد اتفقتا على ما يلي:-



المادة ١
نطاق الإتفاقية فيما يتعلق بالاشخاص

تطبق هذه الإتفاقية على الاشخاص المقيمين في احدى الدولتين المتعاقدتين أو في كلتيهما.

المادة ٢
الضرائب التي تتناولها الإتفاقية

١. تطبق هذه الإتفاقية على الضرائب المفروضة على الدخل بالنيابة عن أي من الدولتين المتعاقدتين او وحداتها السياسية ، بصرف النظر عن طريقة فرضها.

٢. بموجب هذه الإتفاقية تعتبر ضريبة على الدخل جميع الضرائب المفروضة على مجموع الدخل او على عناصر الدخل بما في ذلك الضرائب المتحققة على الارباح من التصرف في الاموال المنقولة ، وغير المنقولة ، وكذلك الضرائب المفروضة على المبلغ الاجمالي للاجور والرواتب المدفوعة من قبل مشاريع .

٣. ان الضرائب الحالية والتي تطبق عليها الإتفاقية هي :

(أ) في حالة الأردن :

(i) ضريبة الدخل ؛

(ii) ضريبة التوزيع ؛

(iii) ضريبة الخدمات الاجتماعية ؛

(ويشار اليها فيما يلي " بالضريبة الأردنية ") ؛

(ب) في حالة الباكستان:

(i) ضريبة الدخل ؛

(ii) الضريبة الإضافية ؛

(iii) ضريبة الأجرة الإضافية ؛

(ويشار اليها فيما يلي " بالضريبة الباكستانية") .

٤. تطبق هذه الإتفاقية أيضا على أية ضرائب مطابقة او مماثلة بشكل جوهري المفروضة من قبل أي من الدولتين المتعاقدتين بعد توقيع هذه الإتفاقية بالإضافة الى الضرائب الحالية او بدلا منها ، وتبلغ السلطات المختصة في كل من الدولتين المتعاقدتين السلطات المتعاقدة الأخرى عن أية تغيرات هامة اجريت على قوانينها الضريبية المرعية .

المادة ٣
تعريفات عامة

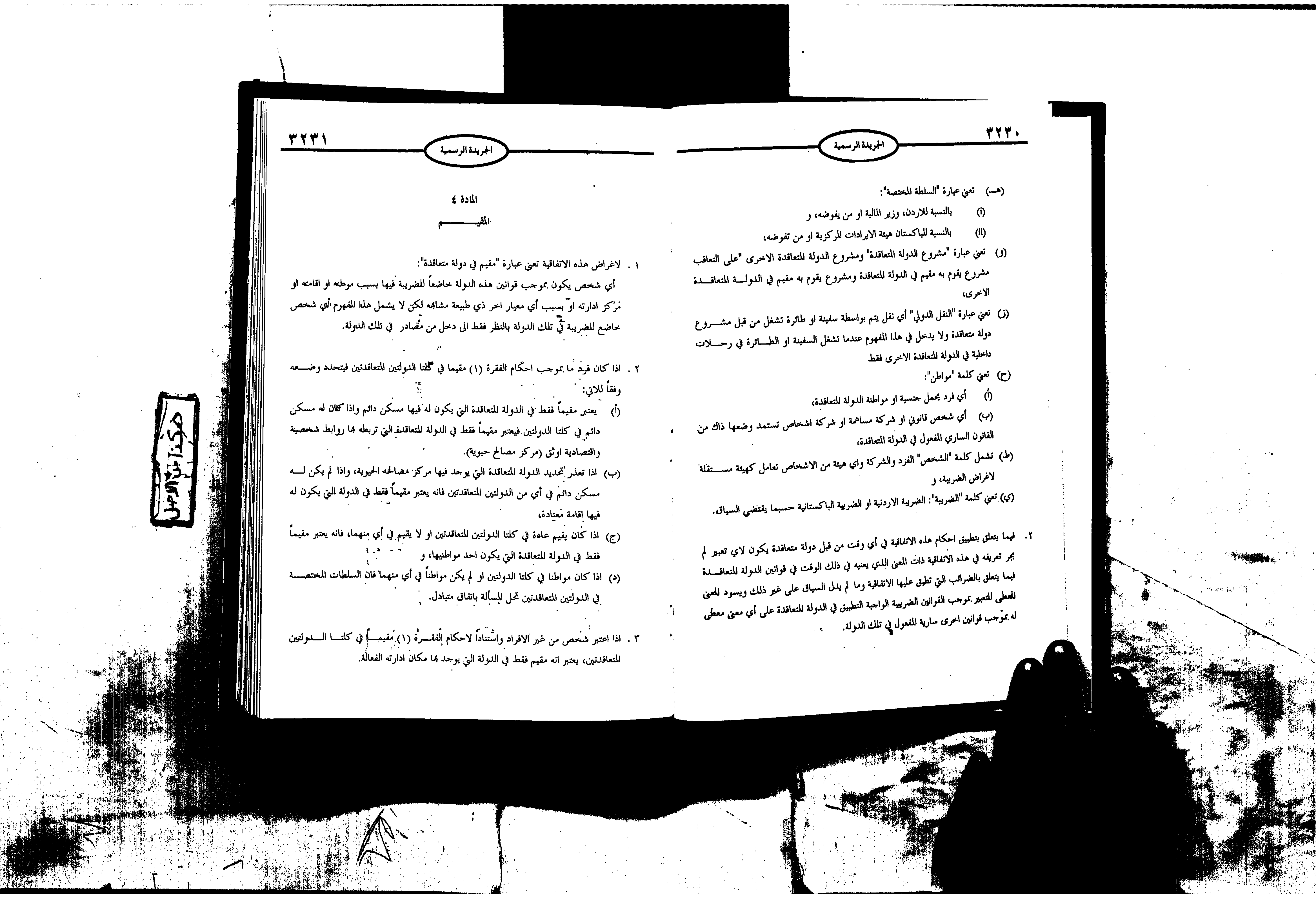
١. لأغراض هذه الإتفاقية وما لم يتطلب السياق غير ذلك :

(أ) تعني كلمة "الأردن" اراضي المملكة الأردنية الهاشمية والمياه الاقليمية الأردنية وقاع البحر وباطن الأرض للمياه الاقليمية الأردنية ، وتتضمن أي منطقة تمتد ما وراء حدود المياه الاقليمية الأردنية ، وقاع البحر وباطن الأرض لأي منطقة كهذه ، والتي عينت او يمكن تعيينها بموجب القوانين الأردنية وبما يتفق مع القانون الدولي كمنطقة يكون للاردن عليها حقوق سيادة لأغراض اكتشاف واستغلال المصادر الطبيعية ، سواء كانت حية او غير حية ؛

(ب) تعني كلمة " الباكستان "عندما تستخدم بالمعنى الجغرافي كما هو معرف في دستور جمهورية الباكستان الاسلامية وتشمل أي منطقة خارج حدود المياة الاقليمية للباكستان والتي هي بموجب قوانين الباكستان والقانون الدولي منطقة تمارس ضمنها الباكستان حقوق السيادة وحقوق السلطة القضائية الكلية فيما يتعلق بالمصادر الطبيعية في قاع البحر او التربة التحتية والمياة المجاورة؛

(ج) تعني عبارتي "الدولة المتعاقدة " و " الدولة المتعاقدة الاخرى " الاردن او الباكستان حسبما يقتضي النص ؛

(د) تعني كلمة " شركة " أي مجموعة من الاشخاص او أي وحدة مكونة او معترف بها بموجب قوانين دولة متعاقدة او الدولة المتعاقدة الاخرى او تعامل لأغراض الضريبية كشركة او كهيئة ذات شخصية اعتبارية ؛



(هـ) تعني عبارة "السلطة المختصة":

(i) بالنسبة للاردن، وزير المالية او من يفوضه، و

(ii) بالنسبة للباكستان هيئة الايرادات المركزية او من تفوضه،

(و) تعني عبارة "مشروع الدولة المتعاقدة" ومشروع الدولة المتعاقدة الاخرى "على التعاقب مشروع يقوم به مقيم في الدولة المتعاقدة ومشروع يقوم به مقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى،

(ز) تعني عبارة "النقل الدولي" أي نقل يتم بواسطة سفينة او طائرة تشغل من قبل مشروع دولة متعاقدة ولا يدخل في هذا المفهوم عندما تشغل السفينة او الطائرة في رحلات داخلية في الدولة المتعاقدة الاخرى فقط

(ح) تعني كلمة "مواطن":

(أ) أي فرد يحمل جنسية او مواطنة الدولة المتعاقدة،

(ب) أي شخص قانوني او شركة مساهمة او شركة اشخاص تستمد وضعها ذاك من القانون الساري المفعول في الدولة المتعاقدة،

(ط) تشمل كلمة "الشخص" الفرد والشركة واي هيئة من الاشخاص تعامل كهيئة مستقلة لاغراض الضريبة، و

(ي) تعني كلمة "الضريبة": الضريبة الاردنية او الضريبة الباكستانية حسبما يقتضي السياق.

٢. فيما يتعلق بتطبيق احكام هذه الاتفاقية في أي وقت من قبل دولة متعاقدة يكون لاي تعبير لم يجر تعريفه في هذه الاتفاقية ذات المعنى الذي يعنيه في ذلك الوقت في قوانين الدولة المتعاقدة فيما يتعلق بالضرائب التي تطبق عليها الاتفاقية وما لم يدل السياق على غير ذلك ويسود المعنى المعطى للتعبير بموجب القوانين الضريبية الواجبة التطبيق في الدولة المتعاقدة على أي معنى معطى له بموجب قوانين اخرى سارية المفعول في تلك الدولة.

المادة ٤

المقيـــــم

١ . لاغراض هذه الاتفاقية تعني عبارة "مقيم في دولة متعاقدة":

أي شخص يكون بموجب قوانين هذه الدولة خاضعاً للضريبة فيها بسبب موطنه او اقامته او مركز ادارته او بسبب أي معيار اخر ذي طبيعة مشابهه لكن لا يشمل هذا المفهوم أي شخص خاضع للضريبة في تلك الدولة بالنظر فقط الى دخل من مصادر في تلك الدولة.

٢ . اذا كان فرد ما بموجب احكام الفقرة (١) مقيما في كلتا الدولتين المتعاقدتين فيتحدد وضعه وفقاً للاتي:

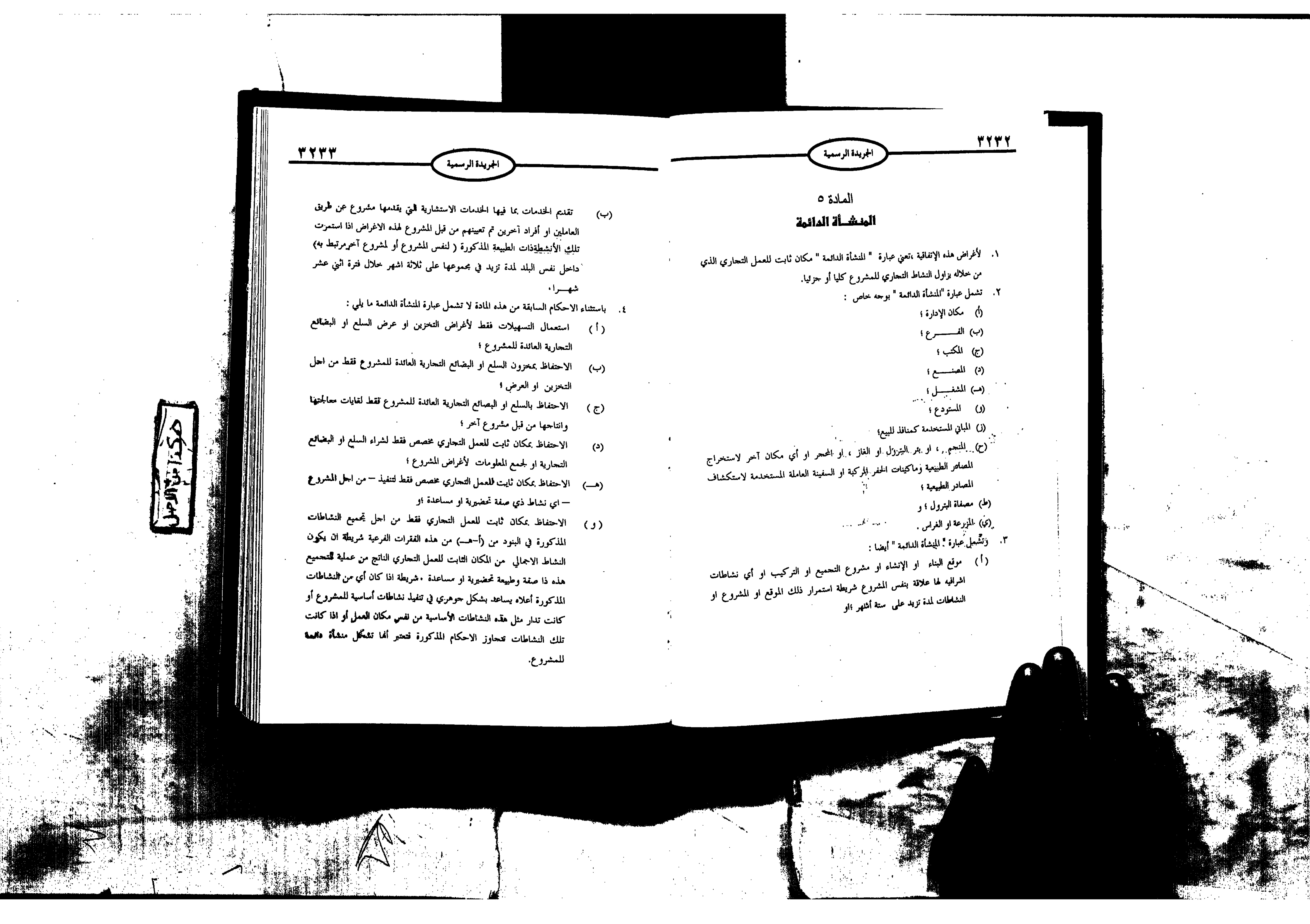
(أ) يعتبر مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي يكون له فيها مسكن دائم واذا كان له مسكن دائم في كلتا الدولتين فيعتبر مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي تربطه بها روابط شخصية واقتصادية اوثق (مركز مصالح حيوية).

(ب) اذا تعذر تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز مصالحه الحيوية، واذا لم يكن له مسكن دائم في أي من الدولتين المتعاقدتين فانه يعتبر مقيماً فقط في الدولة التي يكون له فيها اقامة معتادة،

(ج) اذا كان يقيم عادة في كلتا الدولتين المتعاقدتين او لا يقيم في أي منهما، فانه يعتبر مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي يكون احد مواطنيها، و

(د) اذا كان مواطنا في كلتا الدولتين او لم يكن مواطناً في أي منهما فان السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين تحل المسألة باتفاق متبادل.

٣ . اذا اعتبر شخص من غير الافراد واستناداً لاحكام الفقرة (١) مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقدتين، يعتبر انه مقيم فقط في الدولة التي يوجد بها مكان ادارته الفعالة.



المادة ٥

المنشـأة الدائمة

١. لأغراض هذه الإتفاقية ،تعني عبارة " المنشأة الدائمة " مكان ثابت للعمل التجاري الذي من خلاله يزاول النشاط التجاري للمشروع كليا أو جزئيا.

٢. تشمل عبارة "المنشأة الدائمة " بوجه خاص :

(أ) مكان الإدارة ؛

(ب) الفـــــرع ؛

(ج) المكتب ؛

(د) المصنـــــع ؛

(هـ) المشغـــــل ؛

(و) المستودع ؛

(ز) المباني المستخدمة كمنافذ للبيع؛

(ح) المنجم ، او بئر البترول او الغاز ، او المحجر او أي مكان آخر لاستخراج المصادر الطبيعية وماكينات الحفر المركبة او السفينة العاملة المستخدمة لاستكشاف المصادر الطبيعية ؛

(ط) مصفاة البترول ؛ و

(ي) المزرعة او الغراس .

٣. وتشمل عبارة " المنشأة الدائمة " أيضا :

(أ) موقع البناء او الإنشاء او مشروع التجميع او التركيب او أي نشاطات اشرافيه لها علاقة بنفس المشروع شريطة استمرار ذلك الموقع او المشروع او النشاطات لمدة تزيد على ستة أشهر ؛او

(ب) تقديم الخدمات بما فيها الخدمات الاستشارية التي يقدمها مشروع عن طريق العاملين او أفراد آخرين تم تعيينهم من قبل المشروع لهذه الاغراض اذا استمرت تلك الأنشطةذات الطبيعة المذكورة (لنفس المشروع أو لمشروع آخرمرتبط به) داخل نفس البلد لمدة تزيد في مجموعها على ثلاثة اشهر خلال فترة اثني عشر شهـــرا.

٤. باستثناء الاحكام السابقة من هذه المادة لا تشمل عبارة المنشأة الدائمة ما يلي :

(أ) استعمال التسهيلات فقط لأغراض التخزين او عرض السلع او البضائع التجارية العائدة للمشروع ؛

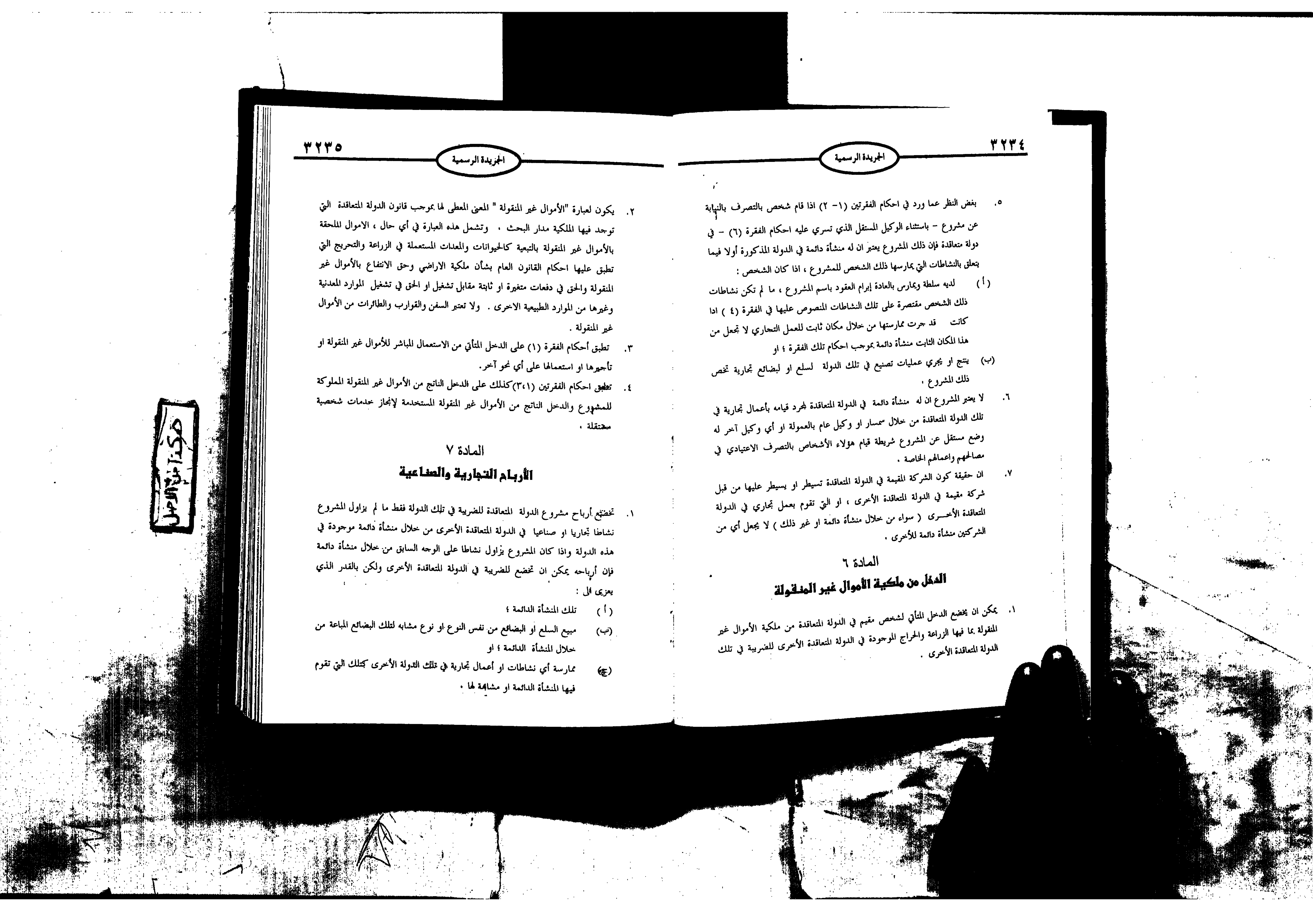
(ب) الاحتفاظ بمخزون السلع او البضائع التجارية العائدة للمشروع فقط من اجل التخزين او العرض ؛

(ج) الاحتفاظ بالسلع او البضائع التجارية العائدة للمشروع فقط لغايات معالجتها وانتاجها من قبل مشروع آخر ؛

(د) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل التجاري مخصص فقط لشراء السلع او البضائع التجارية او لجمع المعلومات لأغراض المشروع ؛

(هـ) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل التجاري مخصص فقط لتنفيذ — من اجل المشروع — اي نشاط ذي صفة تحضيرية او مساعدة ؛او

(و) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل التجاري فقط من اجل تجميع النشاطات المذكورة في البنود من (أ-هـ) من هذه الفقرات الفرعية شريطة ان يكون النشاط الاجمالي من المكان الثابت للعمل التجاري الناتج من عملية التجميع هذه ذا صفة وطبيعة تحضيرية او مساعدة ،شريطة اذا كان أي من النشاطات المذكورة أعلاه يساعد بشكل جوهري في تنفيذ نشاطات أساسية للمشروع أو كانت تدار مثل هذه النشاطات الأساسية من نفس مكان العمل أو اذا كانت تلك النشاطات تتجاوز الاحكام المذكورة فتعتبر أنها تشكل منشأة دائمة للمشروع.



٥. بغض النظر عما ورد في احكام الفقرتين (١- ٢) اذا قام شخص بالتصرف بالنيابة عن مشروع – باستثناء الوكيل المستقل الذي تسري عليه احكام الفقرة (٦) – في دولة متعاقدة فإن ذلك المشروع يعتبر ان له منشأة دائمة في الدولة المذكورة أولا فيما يتعلق بالنشاطات التي يمارسها ذلك الشخص للمشروع ، اذا كان الشخص :

(أ) لديه سلطة ويمارس بالعادة إبرام العقود باسم المشروع ، ما لم تكن نشاطات ذلك الشخص مقتصرة على تلك النشاطات المنصوص عليها في الفقرة (٤) اذا كانت قد جرت ممارستها من خلال مكان ثابت للعمل التجاري لا تجعل من هذا المكان الثابت منشأة دائمة بموجب احكام تلك الفقرة ؛ او

(ب) ينتج او يجري عمليات تصنيع في تلك الدولة لسلع او لبضائع تجارية تخص ذلك المشروع .

٦. لا يعتبر المشروع ان له منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة لمجرد قيامه بأعمال تجارية في تلك الدولة المتعاقدة من خلال سمسار او وكيل عام بالعمولة او أي وكيل آخر له وضع مستقل عن المشروع شريطة قيام هؤلاء الأشخاص بالتصرف الاعتيادي في مصالحهم واعمالهم الخاصة .

٧. ان حقيقة كون الشركة المقيمة في الدولة المتعاقدة تسيطر او يسيطر عليها من قبل شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، او التي تقوم بعمل تجاري في الدولة المتعاقدة الأخـــرى (سواء من خلال منشأة دائمة او غير ذلك) لا يجعل أي من الشركتين منشأة دائمة للأخرى .

المادة ٦

الدخل من ملكية الأموال غير المنقولة

١. يمكن ان يخضع الدخل المتأتي لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة من ملكية الأموال غير المنقولة بما فيها الزراعة والحراج الموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢. يكون لعبارة "الأموال غير المنقولة " المعنى المعطى لها بموجب قانون الدولة المتعاقدة التي توجد فيها الملكية مدار البحث ، وتشمل هذه العبارة في أي حال ، الاموال الملحقة بالأموال غير المنقولة بالتبعية كالحيوانات والمعدات المستعملة في الزراعة والتحريج التي تطبق عليها احكام القانون العام بشأن ملكية الاراضي وحق الانتفاع بالأموال غير المنقولة والحق في دفعات متغيرة او ثابتة مقابل تشغيل او الحق في تشغيل الموارد المعدنية وغيرها من الموارد الطبيعية الاخرى . ولا تعتبر السفن والقوارب والطائرات من الأموال غير المنقولة .

٣. تطبق أحكام الفقرة (١) على الدخل المتأتي من الاستعمال المباشر للأموال غير المنقولة او تأجيرها او استعمالها على أي نحو آخر.

٤. تطبق احكام الفقرتين (١،٣)كذلك على الدخل الناتج من الأموال غير المنقولة المملوكة للمشروع والدخل الناتج من الأموال غير المنقولة المستخدمة لإنجاز خدمات شخصية مستقلة .

المادة ٧

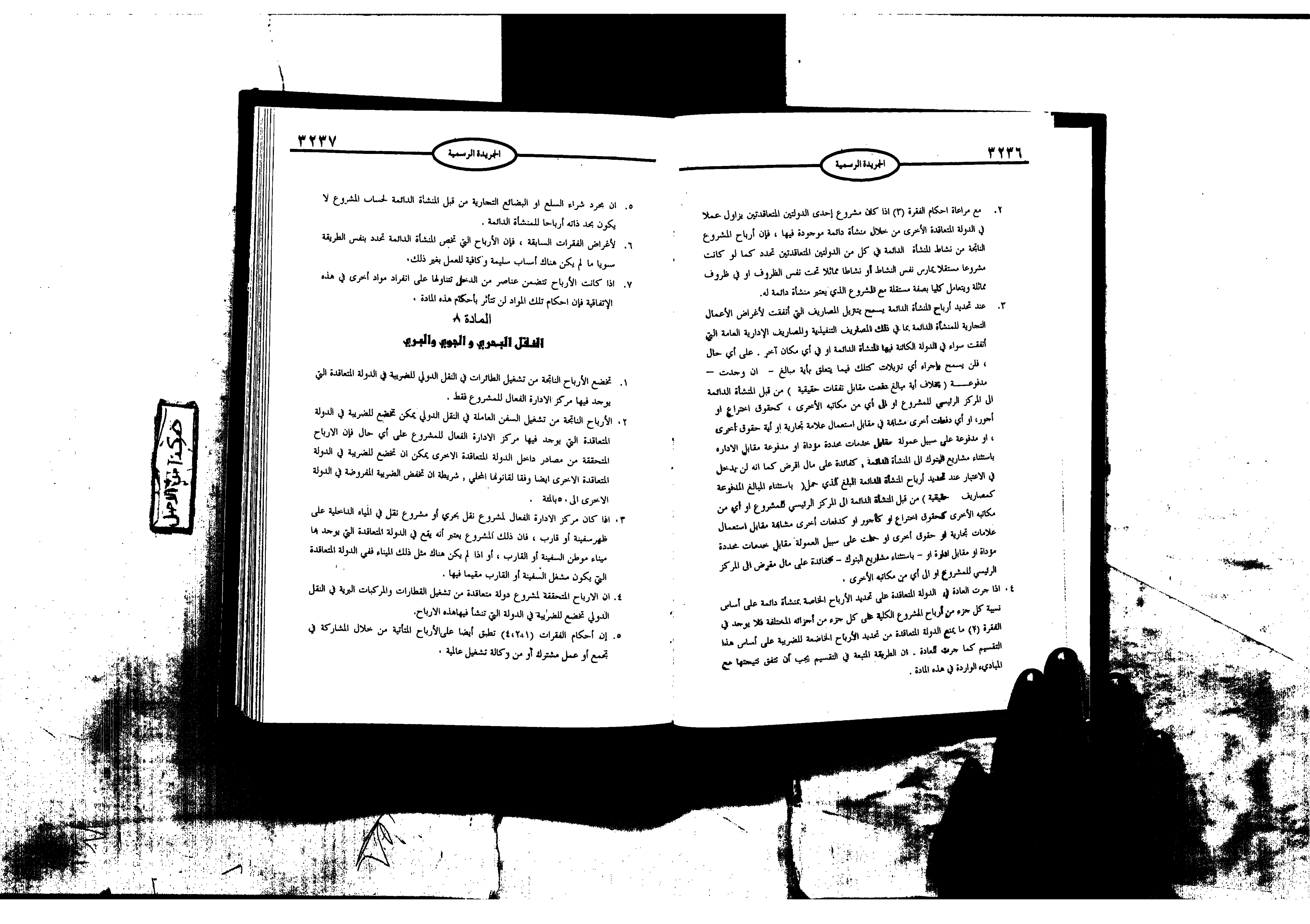
الأرباح التجارية والصناعية

١. تخضع أرباح مشروع الدولة المتعاقدة للضريبة في تلك الدولة فقط ما لم يزاول المشروع نشاطا تجاريا او صناعيا في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة موجودة في هذه الدولة واذا كان المشروع يزاول نشاطا على الوجه السابق من خلال منشأة دائمة فإن أرباحه يمكن ان تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ولكن بالقدر الذي يعزى الى :

(أ) تلك المنشأة الدائمة ؛

(ب) مبيع السلع او البضائع من نفس النوع او نوع مشابه لتلك البضائع المباعة من خلال المنشأة الدائمة ؛ او

(ج) ممارسة أي نشاطات او أعمال تجارية في تلك الدولة الأخرى كتلك التي تقوم فيها المنشأة الدائمة او مشابهة لها .



٢. مع مراعاة احكام الفقرة (٣) اذا كان مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين يزاول عملا في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة موجودة فيها ، فإن أرباح المشروع الناتجة من نشاط المنشأة الدائمة في كل من الدولتين المتعاقدتين تحدد كما لو كانت مشروعا مستقلا يمارس نفس النشاط أو نشاطا مماثلا تحت نفس الظروف او في ظروف مماثلة ويتعامل كليا بصفة مستقلة مع المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له.

٣. عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة يسمح بتنزيل المصاريف التي أنفقت لأغراض الأعمال التجارية للمنشأة الدائمة بما في ذلك المصاريف التنفيذية والمصاريف الإدارية العامة التي أنفقت سواء في الدولة الكائنة فيها المنشأة الدائمة او في أي مكان آخر . على أي حال ، فلن يسمح بإجراء أي تنزيلات كتلك فيما يتعلق بأية مبالغ - ان وجدت — مدفوعـــة (بخلاف أية مبالغ دفعت مقابل نفقات حقيقية) من قبل المنشأة الدائمة الى المركز الرئيسي للمشروع او الى أي من مكاتبه الأخرى ، كحقوق اختراع او أجور، او أي دفعات أخرى مشابهة في مقابل استعمال علامة تجارية او لأية حقوق أخرى ، او مدفوعة على سبيل عمولة مقابل خدمات محددة مؤداة او مدفوعة مقابل الاداره باستثناء مشاريع البنوك الى المنشأة الدائمة ، كفائدة على مال اقرض كما انه لن يدخل في الاعتبار عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة المبلغ الذي حمل(باستثناء المبالغ المدفوعة كمصاريف حقيقية) من قبل المنشأة الدائمة الى المركز الرئيسي للمشروع او أي من مكاتبه الأخرى كحقوق اختراع او كأجور او كدفعات أخرى مشابهة مقابل استعمال علامات تجارية او حقوق أخرى او حملت على سبيل العمولة مقابل خدمات محددة مؤداة او مقابل ادارة او - باستثناء مشاريع البنوك - كفائدة على مال مقرض الى المركز الرئيسي للمشروع او الى أي من مكاتبه الأخرى .

٤. اذا جرت العادة في الدولة المتعاقدة على تحديد الأرباح الخاصة بمنشأة دائمة على أساس نسبة كل جزء من أرباح المشروع الكلية على كل جزء من أجزائه المختلفة فلا يوجد في الفقرة (٢) ما يمنع الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة على أساس هذا التقسيم كما جرت العادة . ان الطريقة المتبعة في التقسيم يجب أن تتفق نتيجتها مع المبادىء الواردة في هذه المادة .

٥. ان مجرد شراء السلع او البضائع التجارية من قبل المنشأة الدائمة لحساب المشروع لا يكون بحد ذاته أرباحا للمنشأة الدائمة .

٦. لأغراض الفقرات السابقة ، فإن الأرباح التي تخص المنشأة الدائمة تحدد بنفس الطريقة سنويا ما لم يكن هناك أسباب سليمة وكافية للعمل بغير ذلك،

٧. اذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل تتناولها على انفراد مواد أخرى في هذه الإتفاقية فإن احكام تلك المواد لن تتأثر بأحكام هذه المادة ،

المادة ٨

النقل البحري و الجوي والبري

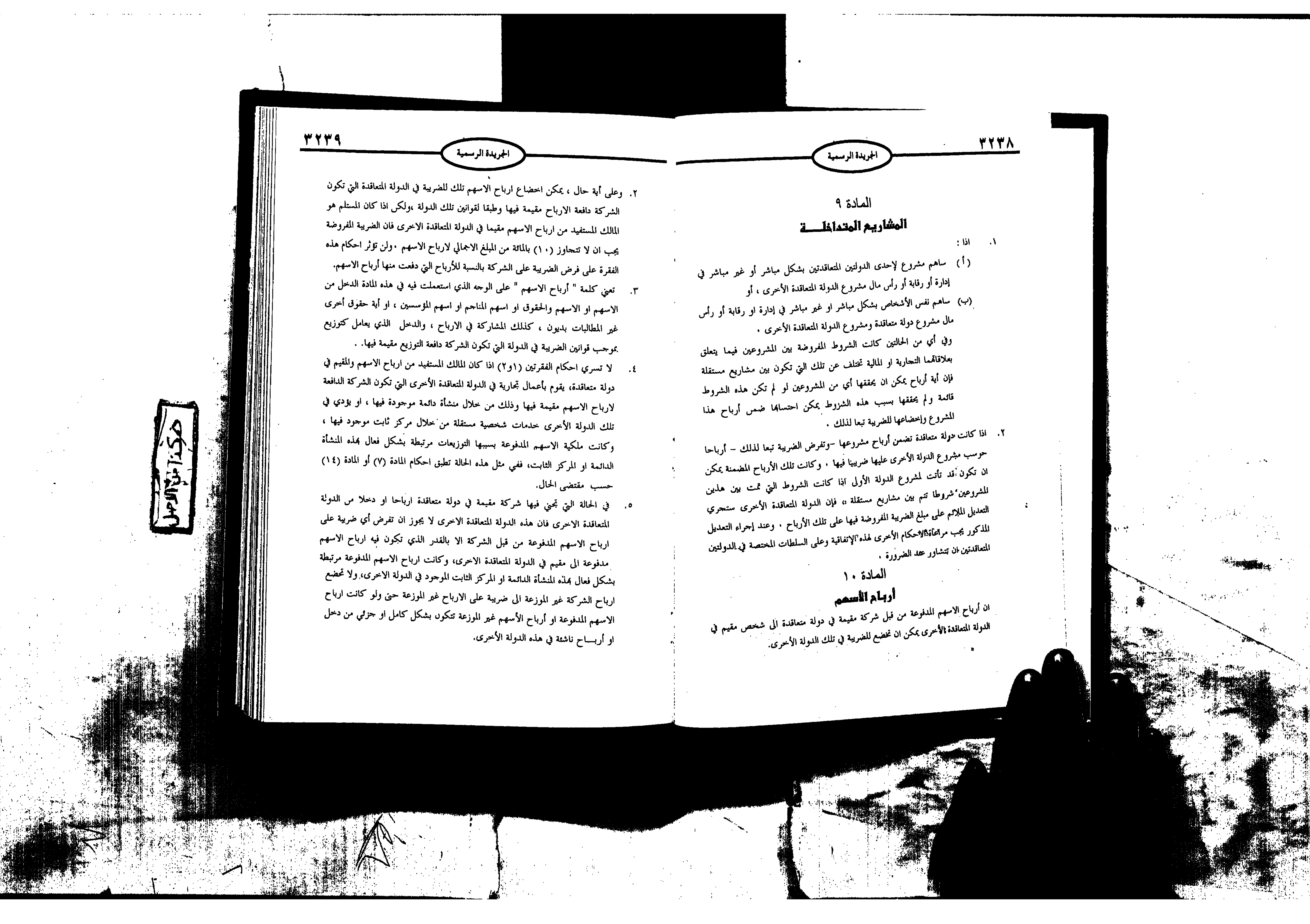
١. تخضع الأرباح الناتجة من تشغيل الطائرات في النقل الدولي للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز الادارة الفعال للمشروع فقط .

٢. الأرباح الناتجة من تشغيل السفن العاملة في النقل الدولي يمكن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز الادارة الفعال للمشروع على أي حال فإن الارباح المتحققة من مصادر داخل الدولة المتعاقدة الاخرى يمكن ان تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الاخرى ايضا وفقا لقانونها المحلي , شريطة ان تخفض الضريبة المفروضة في الدولة الاخرى الى ٥٠ بالمئة .

٣. اذا كان مركز الادارة الفعال لمشروع نقل بحري أو مشروع نقل في المياه الداخلية على ظهرسفينة أو قارب ، فان ذلك المشروع يعتبر أنه يقع في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها ميناء موطن السفينة أو القارب ، أو اذا لم يكن هناك مثل ذلك الميناء ففي الدولة المتعاقدة التي يكون مشغل السفينة أو القارب مقيما فيها .

٤. ان الارباح المتحققة لمشروع دولة متعاقدة من تشغيل القطارات والمركبات البرية في النقل الدولي تخضع للضريبة في الدولة التي تنشأ فيهاهذه الارباح.

٥. إن أحكام الفقرات (٤،٢،١) تطبق أيضا على الأرباح المتأتية من خلال المشاركة في تجمع أو عمل مشترك أو من وكالة تشغيل عالمية ،



المادة ٩

المشاريع المتداخلـــة

١. اذا :

(أ) ساهم مشروع لإحدى الدولتين المتعاقدتين بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو

(ب) ساهم نفس الأشخاص بشكل مباشر او غير مباشر في إدارة او رقابة أو رأس مال مشروع دولة متعاقدة ومشروع الدولة المتعاقدة الأخرى .

وفي أي من الحالتين كانت الشروط المفروضة بين المشروعين فيما يتعلق بعلاقاتهما التجارية او المالية تختلف عن تلك التي تكون بين مشاريع مستقلة فإن أية أرباح يمكن ان يحققها أي من المشروعين لو لم تكن هذه الشروط قائمة ولم يحققها بسبب هذه الشروط يمكن احتسابها ضمن أرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة تبعا لذلك .

٢. اذا كانت دولة متعاقدة تضمن أرباح مشروعها -وتفرض الضريبة تبعا لذلك - أرباحا حوسب مشروع الدولة الأخرى عليها ضريبيا فيها ، وكانت تلك الأرباح المضمنة يمكن ان تكون قد تأتت لمشروع الدولة الأولى اذا كانت الشروط التي تمت بين هذين المشروعين شروطا تتم بين مشاريع مستقلة ، فإن الدولة المتعاقدة الأخرى ستجري التعديل الملائم على مبلغ الضريبة المفروضة فيها على تلك الأرباح ، وعند إجراء التعديل المذكور يجب مراعاة الاحكام الأخرى لهذه الإتفاقية وعلى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين ان تتشاور عند الضرورة .

المادة ١٠

أرباح الأسهم

ان أرباح الاسهم المدفوعة من قبل شركة مقيمة في دولة متعاقدة الى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن ان تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢. وعلى أية حال ، يمكن اخضاع ارباح الاسهم تلك للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تكون الشركة دافعة الارباح مقيمة فيها وطبقا لقوانين تلك الدولة ،ولكن اذا كان المستلم هو المالك المستفيد من ارباح الاسهم مقيما في الدولة المتعاقدة الاخرى فان الضريبة المفروضة يجب ان لا تتجاوز (١٠) بالمائة من المبلغ الاجمالي لارباح الاسهم .ولن تؤثر احكام هذه الفقرة على فرض الضريبة على الشركة بالنسبة للأرباح التي دفعت منها أرباح الاسهم.

٣. تعني كلمة " أرباح الاسهم " على الوجه الذي استعملت فيه في هذه المادة الدخل من الاسهم او الاسهم والحقوق او اسهم المناجم او اسهم المؤسسين ، او أية حقوق أخرى غير المطالبات بديون ، كذلك المشاركة في الارباح ، والدخل الذي يعامل كتوزيع بموجب قوانين الضريبة في الدولة التي تكون الشركة دافعة التوزيع مقيمة فيها. .

٤. لا تسري احكام الفقرتين (١و٢) اذا كان المالك المستفيد من ارباح الاسهم والمقيم في دولة متعاقدة، يقوم بأعمال تجارية في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تكون الشركة الدافعة لارباح الاسهم مقيمة فيها وذلك من خلال منشأة دائمة موجودة فيها ، او يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود فيها ، وكانت ملكية الاسهم المدفوعة بسببها التوزيعات مرتبطة بشكل فعال بهذه المنشأة الدائمة او المركز الثابت، ففي مثل هذه الحالة تطبق احكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب مقتضى الحال.

٥. في الحالة التي تجني فيها شركة مقيمة في دولة متعاقدة ارباحا او دخلا من الدولة المتعاقدة الاخرى فان هذه الدولة المتعاقدة الاخرى لا يجوز ان تفرض أي ضريبة على ارباح الاسهم المدفوعة من قبل الشركة الا بالقدر الذي تكون فيه ارباح الاسهم مدفوعة الى مقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى، وكانت ارباح الاسهم المدفوعة مرتبطة بشكل فعال بهذه المنشأة الدائمة او المركز الثابت الموجود في الدولة الاخرى، ولا تخضع ارباح الشركة غير الموزعة الى ضريبة على الارباح غير الموزعة حتى ولو كانت ارباح الاسهم المدفوعة او أرباح الأسهم غير الموزعة تتكون بشكل كامل او جزئي من دخل او أربـــاح ناشئة في هذه الدولة الأخرى.

المادة ١١
الفائــدة

١. ان الفائدة الناشئة في دولة متعاقدة والمدفوعة الى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن ان تخضع للضريبة في تلك الدولة الاخرى.

٢. وعلى أية حال ، فانه يمكن اخضاع الفوائد المذكوره للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها ووفقا لقوانينها ، ولكن اذا كان المالك المستفيد للفائدة مقيما في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن الضريبة المفروضه يجب ان لا تتجاوز ١٠% من المبلغ الاجمالي للفائدة.

٣. بغض النظر عن احكام الفقرة (٢) فإن الفائدة الناشئة في دولة متعاقدة والمدفوعة للحكومة اوالبنك المركزي للدولة المتعاقدة الأخرى تعفى من الضريبة في الدولة المذكورة اولا .

٤. تعني كلمة " الفائدة " عند استعمالها في هذه المادة الدخل المتأتي من المطالبة بدين من أي نوع مؤمن او غير مؤمن برهن وسواء كان للدائن حق الاشتراك في ارباح المدين او لم يكن له هذا الحق ، وتعني تلك الكلمة بوجه خاص الدخل المتأتي من الاسهم الحكومية والدخل المتأتي من السندات والاسهم بما فيها أية اقساط او جوائز مرتبطة بهذه الاسهم ولا تعتبر الغرامات المفروضه على التأخير في الدفع فوائد لأغراض هذه المادة .

٥. لا تطبق احكام الفقرتين (١ و٢) اذا كان المالك المستفيد للفائدة والمقيم في دولة متعاقدة يمارس عملا تجاريا في الدولة المتعاقدة الأخرى حيث تنشأ الفائدة من خلال منشأة دائمة موجودة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى ، او اذا كان المالك المستفيد يؤدي في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت له فيها وكانت المطالبة التي دفعت الفائدة عنها متصلة اتصالا وثيقا بالمنشأة الدائمة او المركــز الثــابت أو يمارس النشاطات التجارية المشار اليها بموجب البند (جـ) من الفقرة (١) من المادة (٧). ففي مثل هذه الحالة تطبق احكام المادتين(٧) او(١٤) حسب مقتضى الحال .

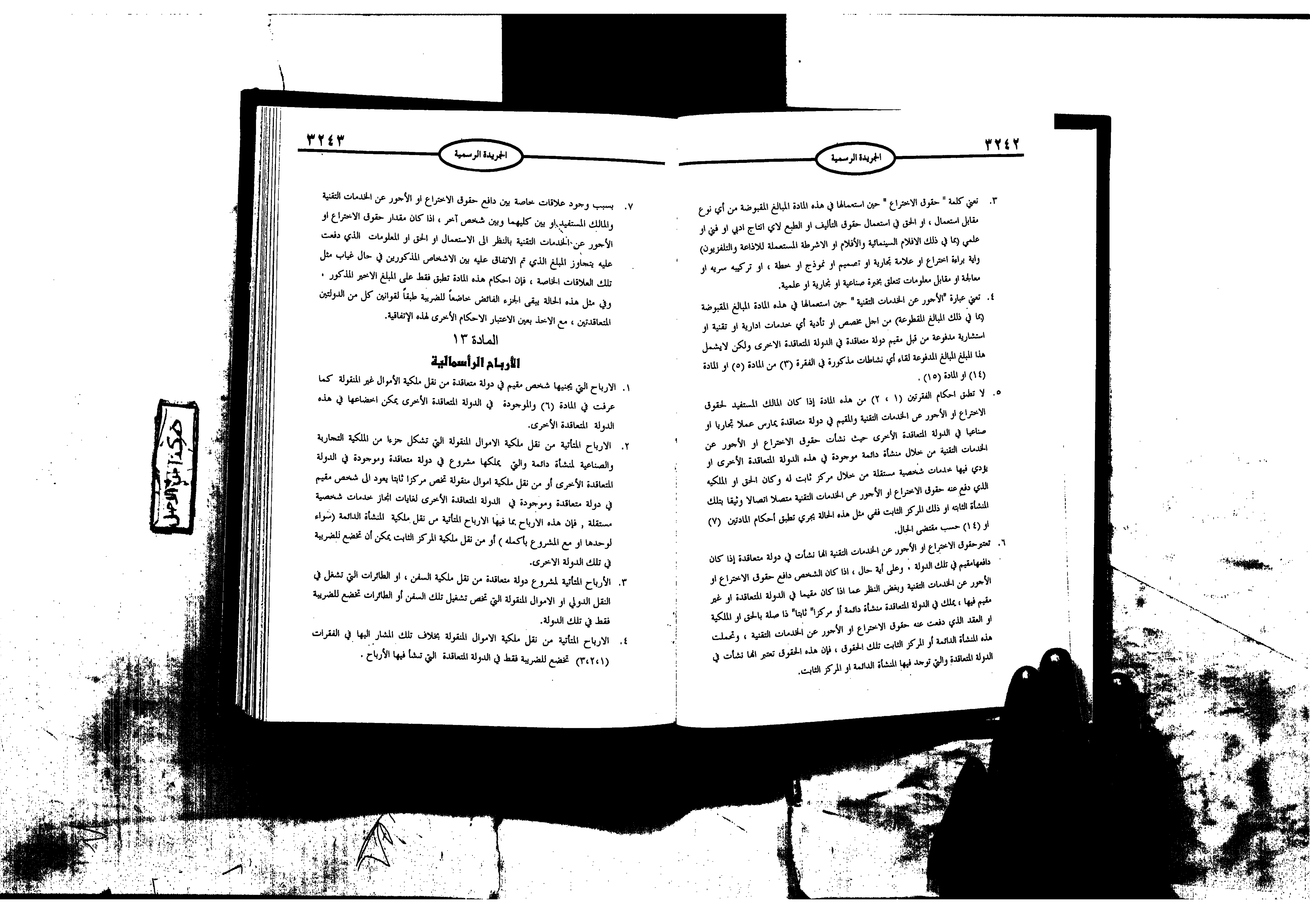
٦. تعتبر الفوائد انها نشأت في دولة متعاقدة اذا كان دافعها هو هذه الدولة المتعاقدة ذاتها او احدى وحداتها السياسية او سلطة محلية او احد مقيميها. وعلى أية حال ، اذا كان الشخص دافع الفائدة ، وبغض النظر عما اذا كان مقيما في الدولة المتعاقدة او غير مقيم فيها ، يملك في الدولة المتعاقدة منشأة دائمة او مركزا ثابتا ذا صلة وثيقة بالمديونية التي نشأت ودفعت الفائدة عنها وتحملت هذه المنشأة الدائمة او المركز الثابت تلك الفائدة ، فإن مثل هذه الفائدة تعتبر انها نشأت في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الدائمة او المركز الثابت .

٧. بسبب وجود علاقات خاصة بين دافع الفائدة والمالك المستفيد او بين كليهما وبين شخص آخر ، اذا كان مقدار هذه الفائدة بالنظر الى الدين الذي دفعت عليه يتجاوز المبلغ الذي تم الاتفاق عليه بين الاشخاص المذكورين في حال غياب مثل تلك العلاقة الخاصة ، فإن احكام هذه المادة تطبق فقط على المبلغ الاخير المذكور .
وفي مثل هذه الحالة فإن الجزء الفائض من الدفعات يبقى خاضعا للضريبة طبقا لقوانين كل من الدولتين المتعاقدتين مع الاخذ بعين الاعتبار الاحكام الأخرى لهذه الإتفاقية .

المادة ١٢
حقوق الاختــراع والأجور عن الخدمات التقنية

١. ان حقوق الاختراع والأجور عن الخدمات التقنية الناشئة في دولة متعاقدة والمدفوعة الى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن ان تخضع للصريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢. وعلى أية حال ، فانه يمكن اخضاع حقوق الاختراع او الأجور عن الخدمات التقنية للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها ووفقا لقوانينها ، ولكن اذا كان المالك المستفيدلحقوق الاختراع اوالأجور عن الخدمات التقنية مقيما في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن الضريبة المفروضه يجب ان لا تتجاوز ١٠% من المبلغ الاجمالي لحقوق الاختراع او الأجور عن الخدمات التقنية .



٣. تعني كلمة " حقوق الاختراع " حين استعمالها في هذه المادة المبالغ المقبوضة من أي نوع مقابل استعمال ، او الحق في استعمال حقوق التأليف او الطبع لاي انتاج ادبي او فني او علمي (بما في ذلك الافلام السينمائية والأفلام او الاشرطة المستعملة للاذاعة والتلفزيون) واية براءة اختراع او علامة تجارية او تصميم او نموذج او خطة ، او تركيبه سريه او معالجة او مقابل معلومات تتعلق بخبرة صناعية او تجارية او علمية.

٤. تعني عبارة "الأجور عن الخدمات التقنية " حين استعمالها في هذه المادة المبالغ المقبوضة (بما في ذلك المبالغ المقطوعة) من اجل مخصص او تأدية أي خدمات ادارية او تقنية او استشارية مدفوعة من قبل مقيم دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الاخرى ولكن لايشمل هذا المبلغ المبالغ المدفوعة لقاء أي نشاطات مذكورة في الفقرة (٣) من المادة (٥) او المادة (١٤) او المادة (١٥) .

٥. لا تطبق احكام الفقرتين (١ ، ٢) من هذه المادة إذا كان المالك المستفيد لحقوق الاختراع او الأجور عن الخدمات التقنية والمقيم في دولة متعاقدة يمارس عملا تجاريا او صناعيا في الدولة المتعاقدة الأخرى حيث نشأت حقوق الاختراع او الأجور عن الخدمات التقنية من خلال منشأة دائمة موجودة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى او يؤدي فيها خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت له وكان الحق او الملكيه الذي دفع عنه حقوق الاختراع او الأجور عن الخدمات التقنية متصلا اتصالا وثيقا بتلك المنشأة الثابته او ذلك المركز الثابت ففي مثل هذه الحالة يجري تطبق أحكام المادتين (٧) او (١٤) حسب مقتضى الحال.

٦. تعتبرحقوق الاختراع او الأجور عن الخدمات التقنية انها نشأت في دولة متعاقدة إذا كان دافعهامقيم في تلك الدولة ، وعلى أية حال ، اذا كان الشخص دافع حقوق الاختراع او الأجور عن الخدمات التقنية وبغض النظر عما اذا كان مقيما في الدولة المتعاقدة او غير مقيم فيها ، يملك في الدولة المتعاقدة منشأة دائمة أو مركزا" ثابتا" ذا صلة بالحق او الملكية او العقد الذي دفعت عنه حقوق الاختراع او الأجور عن الخدمات التقنية ، وتحملت هذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت تلك الحقوق ، فإن هذه الحقوق تعتبر انها نشأت في الدولة المتعاقدة والتي توجد فيها المنشأة الدائمة او المركز الثابت.

٧. بسبب وجود علاقات خاصة بين دافع حقوق الاختراع او الأجور عن الخدمات التقنية والمالك المستفيد او بين كليهما وبين شخص آخر ، اذا كان مقدار حقوق الاختراع او الأجور عن الخدمات التقنية بالنظر الى الاستعمال او الحق او المعلومات الذي دفعت عليه يتجاوز المبلغ الذي تم الاتفاق عليه بين الاشخاص المذكورين في حال غياب مثل تلك العلاقات الخاصة ، فإن احكام هذه المادة تطبق فقط على المبلغ الاخير المذكور ، وفي مثل هذه الحالة يبقى الجزء الفائض خاضعاً للضريبة طبقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقدتين ، مع الاخذ بعين الاعتبار الاحكام الأخرى لهذه الإتفاقية.

المادة ١٣

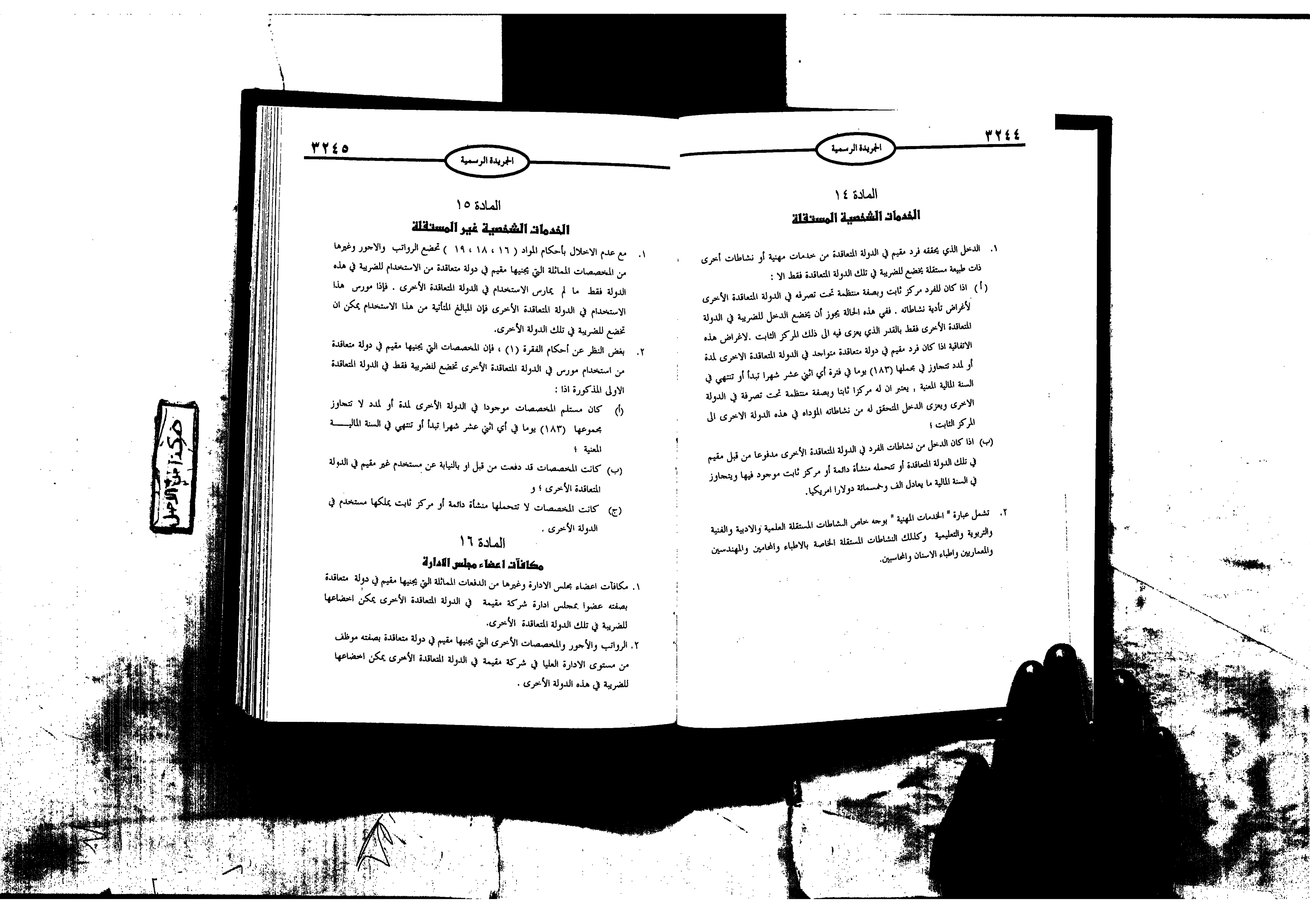
الأرباح الرأسمالية

١. الارباح التي يجنيها شخص مقيم في دولة متعاقدة من نقل ملكية الأموال غير المنقولة كما عرفت في المادة (٦) والموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن اخضاعها في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢. الارباح المتأتية من نقل ملكية الاموال المنقولة التي تشكل جزءا من الملكية التجارية والصناعية لمنشأة دائمة والتي يملكها مشروع في دولة متعاقدة وموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو من نقل ملكية اموال منقولة تخص مركزا ثابتا يعود الى شخص مقيم في دولة متعاقدة وموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى لغايات انجاز خدمات شخصية مستقلة , فإن هذه الارباح بما فيها الارباح المتأتية من نقل ملكية المنشأة الدائمة (سواء لوحدها او مع المشروع بأكمله) أو من نقل ملكية المركز الثابت يمكن أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الاخرى.

٣. الأرباح المتأتية لمشروع دولة متعاقدة من نقل ملكية السفن ، او الطائرات التي تشغل في النقل الدولي او الاموال المنقولة التي تخص تشغيل تلك السفن أو الطائرات تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة.

٤. الارباح المتأتية من نقل ملكية الاموال المنقولة بخلاف تلك المشار اليها في الفقرات (٣،٢،١) تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها الأرباح .



المادة ١٤
الخدمات الشخصية المستقلة

١. الدخل الذي يحققه فرد مقيم في الدولة المتعاقدة من خدمات مهنية أو نشاطات أخرى ذات طبيعة مستقلة يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط الا :

(أ) اذا كان للفرد مركز ثابت وبصفة منتظمة تحت تصرفه في الدولة المتعاقدة الأخرى لأغراض تأدية نشاطاته . ففي هذه الحالة يجوز أن يخضع الدخل للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط بالقدر الذي يعزى فيه الى ذلك المركز الثابت .لاغراض هذه الاتفاقية اذا كان فرد مقيم في دولة متعاقدة متواجد في الدولة المتعاقدة الاخرى لمدة أو لمدد تتجاوز في مجملها (١٨٣) يوما في فترة أي اثني عشر شهرا تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية , يعتبر ان له مركزا ثابتا وبصفة منتظمة تحت تصرفة في الدولة الاخرى ويعزى الدخل المتحقق له من نشاطاته المؤداه في هذه الدولة الاخرى الى المركز الثابت ؛

(ب) اذا كان الدخل من نشاطات الفرد في الدولة المتعاقدة الأخرى مدفوعا من قبل مقيم في تلك الدولة المتعاقدة أو تتحمله منشأة دائمة أو مركز ثابت موجود فيها ويتجاوز في السنة المالية ما يعادل الف وخمسمائة دولارا امريكيا.

٢. تشمل عبارة " الخدمات المهنية " بوجه خاص النشاطات المستقلة العلمية والادبية والفنية والتربوية والتعليمية وكذلك النشاطات المستقلة الخاصة بالاطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين واطباء الاسنان والمحاسبين.

المادة ١٥
الخدمات الشخصية غير المستقلة

١. مع عدم الاخلال بأحكام المواد (١٦ ، ١٨ ، ١٩) تخضع الرواتب والاجور وغيرها من المخصصات المماثلة التي يجنيها مقيم في دولة متعاقدة من الاستخدام للضريبة في هذه الدولة فقط ما لم يمارس الاستخدام في الدولة المتعاقدة الأخرى . فإذا مورس هذا الاستخدام في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن المبالغ المتأتية من هذا الاستخدام يمكن ان تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢. بغض النظر عن أحكام الفقرة (١) ، فإن المخصصات التي يجنيها مقيم في دولة متعاقدة من استخدام مورس في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الاولى المذكورة اذا :

(أ) كان مستلم المخصصات موجودا في الدولة الأخرى لمدة أو لمدد لا تتجاوز مجموعها (١٨٣) يوما في أي اثني عشر شهرا تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية ؛

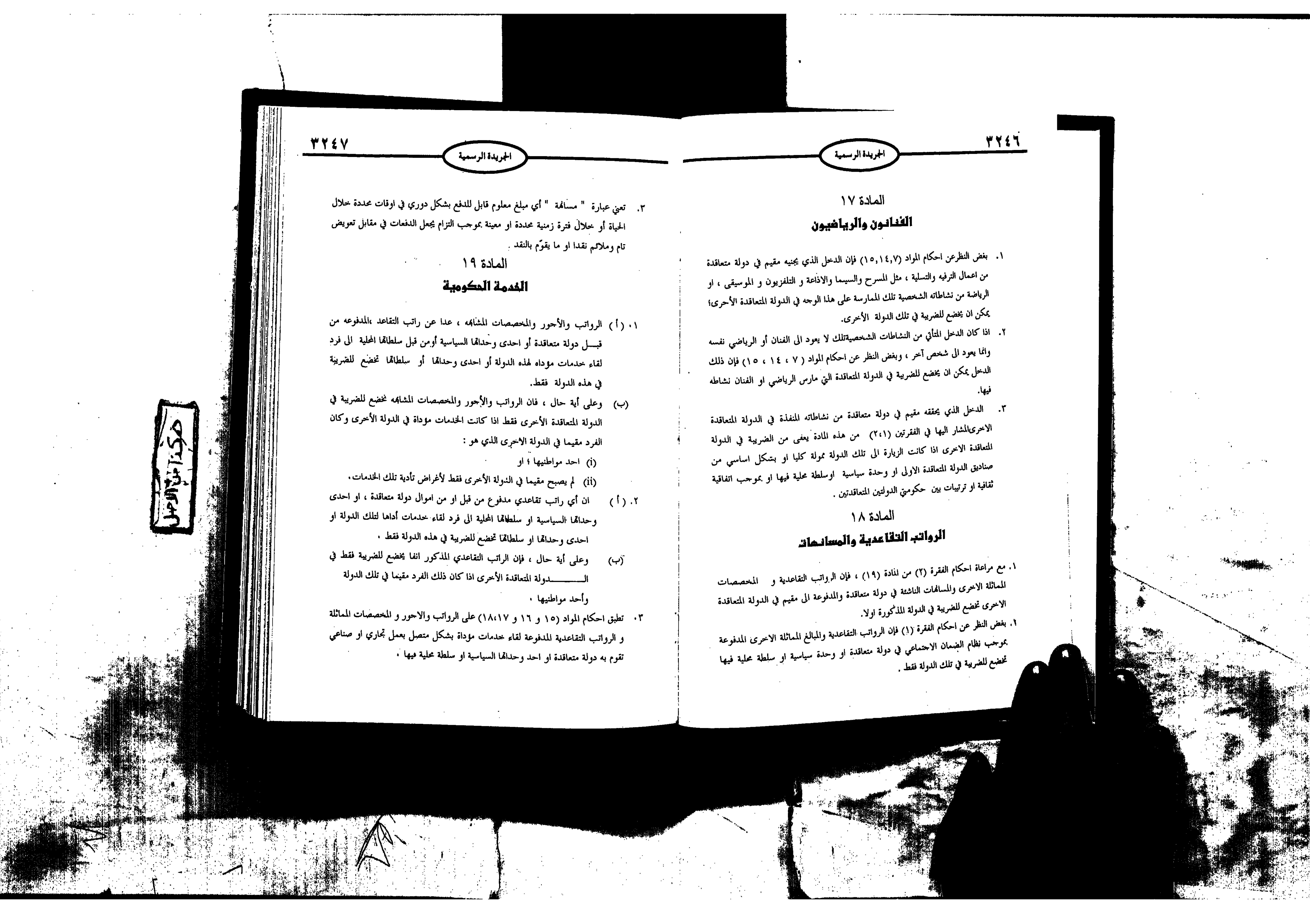
(ب) كانت المخصصات قد دفعت من قبل او بالنيابة عن مستخدم غير مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛ و

(ج) كانت المخصصات لا تتحملها منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكها مستخدم في الدولة الأخرى .

المادة ١٦
مكافآت اعضاء مجلس الادارة

١. مكافآت اعضاء مجلس الادارة وغيرها من الدفعات المماثلة التي يجنيها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضوا بمجلس ادارة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن اخضاعها للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢. الرواتب والأجور والمخصصات الأخرى التي يجنيها مقيم في دولة متعاقدة بصفته موظف من مستوى الادارة العليا في شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن اخضاعها للضريبة في هذه الدولة الأخرى .



المادة ١٧

الفنانون والرياضيون

١. بغض النظرعن احكام المواد (١٥,١٤,٧) فإن الدخل الذي يجنيه مقيم في دولة متعاقدة من اعمال الترفيه والتسلية ، مثل المسرح والسيما والاذاعة و التلفزيون و الموسيقى ، او الرياضة من نشاطاته الشخصية تلك الممارسة على هذا الوجه في الدولة المتعاقدة الأحرى؛ يمكن ان يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢. اذا كان الدخل المتأتي من النشاطات الشخصيةتلك لا يعود الى الفنان أو الرياضي نفسه وانما يعود الى شخص آخر ، وبغض النظر عن احكام المواد (٧ ، ١٤ ، ١٥) فإن ذلك الدخل يمكن ان يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي مارس الرياضي او الفنان نشاطه فيها.

٣. الدخل الذي يحققه مقيم في دولة متعاقدة من نشاطاته المنفذة في الدولة المتعاقدة الاخرىالمشار اليها في الفقرتين (٢،١) من هذه المادة يعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة الاخرى اذا كانت الزيارة الى تلك الدولة ممولة كليا او بتشكل اساسي من صناديق الدولة المتعاقدة الاولى او وحدة سياسية اوسلطة محلية فيها او بموجب اتفاقية ثقافية او ترتيبات بين حكومتي الدولتين المتعاقدتين .

المادة ١٨

الرواتب التقاعدية والمسانهات

١. مع مراعاة احكام الفقرة (٢) من المادة (١٩) ، فإن الرواتب التقاعدية و المخصصات المماثلة الاخرى والمساهمات الناشئة في دولة متعاقدة والمدفوعة الى مقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى تخضع للضريبة في الدولة المذكورة اولا.

٢. بغض النظر عن احكام الفقرة (١) فإن الرواتب التقاعدية والمبالغ المماثلة الاخرى المدفوعة بموجب نظام الضمان الاجتماعي في دولة متعاقدة او وحدة سياسية او سلطة محلية فيها تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط .

٣. تعني عبارة " مساهمة " أي مبلغ معلوم قابل للدفع بشكل دوري في اوقات محددة خلال الحياة أو خلال فترة زمنية محددة او معينة بموجب التزام يجعل الدفعات في مقابل تعويض تام وملائم نقدا او ما يقوّم بالنقد .

المادة ١٩

الخدمة الحكومية

١. (أ) الرواتب والأجور والمخصصات المشابهه ، عدا عن راتب التقاعد ،المدفوعه من قبـــل دولة متعاقدة أو احدى وحداتها السياسية أومن قبل سلطاتها المحلية الى فرد لقاء خدمات مؤداه لهذه الدولة أو احدى وحداتها أو سلطاتها تخضع للضريبة في هذه الدولة فقط.

(ب) وعلى أية حال ، فان الرواتب والأجور والمخصصات المشابهه تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط اذا كانت الخدمات مؤداة في الدولة الأخرى وكان الفرد مقيما في الدولة الاخرى الذي هو :

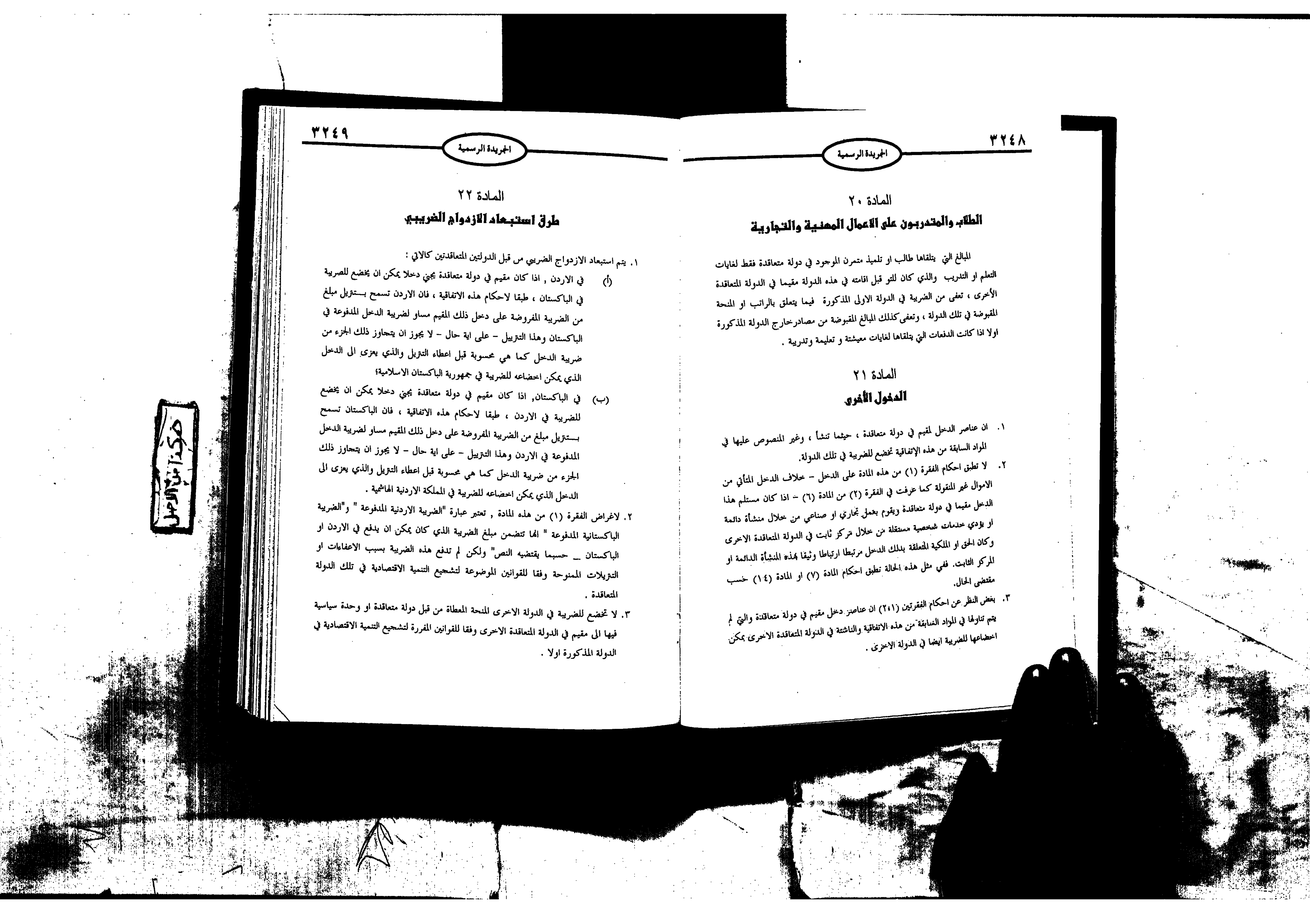
(i) احد مواطنيها ؛ او

(ii) لم يصبح مقيما في الدولة الأخرى فقط لأغراض تأدية تلك الخدمات ،

٢. (أ) ان أي راتب تقاعدي مدفوع من قبل او من اموال دولة متعاقدة ، او احدى وحداتها السياسية او سلطاتها المحلية الى فرد لقاء خدمات أداها لتلك الدولة او احدى وحداتها او سلطاتها تخضع للضريبة في هذه الدولة فقط ،

(ب) وعلى أية حال ، فإن الراتب التقاعدي المذكور انفا يخضع للضريبة فقط في الـــــــدولة المتعاقدة الأخرى اذا كان ذلك الفرد مقيما في تلك الدولة وأحد مواطنيها ،

٣. تطبق احكام المواد (١٥ و ١٦ و ١٨،١٧) على الرواتب والاجور و المخصصات المماثلة و الرواتب التقاعدية المدفوعة لقاء خدمات مؤداة بشكل متصل بعمل تجاري او صناعي تقوم به دولة متعاقدة او احد وحداتها السياسية او سلطة محلية فيها ،



المادة ٢٠

الطلاب والمتدربون على الاعمال المهنية والتجارية

المبالغ التي يتلقاها طالب او تلميذ متمرن الموجود في دولة متعاقدة فقط لغايات التعلم او التدريب والذي كان للتو قبل اقامته في هذه الدولة مقيما في الدولة المتعاقدة الأخرى ، تعفى من الضريبة في الدولة الاولى المذكورة فيما يتعلق بالراتب او المنحة المقبوضة في تلك الدولة ، وتعفى كذلك المبالغ المقبوضة من مصادرخارج الدولة المذكورة اولا اذا كانت الدفعات التي يتلقاها لغايات معيشتة و تعليمة وتدريبة .

المادة ٢١

الدخول الأخرى

١. ان عناصر الدخل لمقيم في دولة متعاقدة ، حيثما تنشأ ، وغير المنصوص عليها في المواد السابقة من هذه الإتفاقية تخضع للضريبة في تلك الدولة.
٢. لا تطبق احكام الفقرة (١) من هذه المادة على الدخل - خلاف الدخل المتأتي من الاموال غير المنقولة كما عرفت في الفقرة (٢) من المادة (٦) - اذا كان مستلم هذا الدخل مقيما في دولة متعاقدة ويقوم بعمل تجاري او صناعي من خلال منشأة دائمة او يؤدي خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت في الدولة المتعاقدة الاخرى وكان الحق او الملكية المتعلقة بذلك الدخل مرتبطا ارتباطا وثيقا بهذه المنشأة الدائمة او المركز الثابت. ففي مثل هذه الحالة تطبق احكام المادة (٧) او المادة (١٤) حسب مقتضى الحال.
٣. بغض النظر عن احكام الفقرتين (٢،١) ان عناصر دخل مقيم في دولة متعاقدة والتي لم يتم تناولها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية والناشئة في الدولة المتعاقدة الاخرى يمكن اخضاعها للضريبة ايضا في الدولة الاخرى .

المادة ٢٢

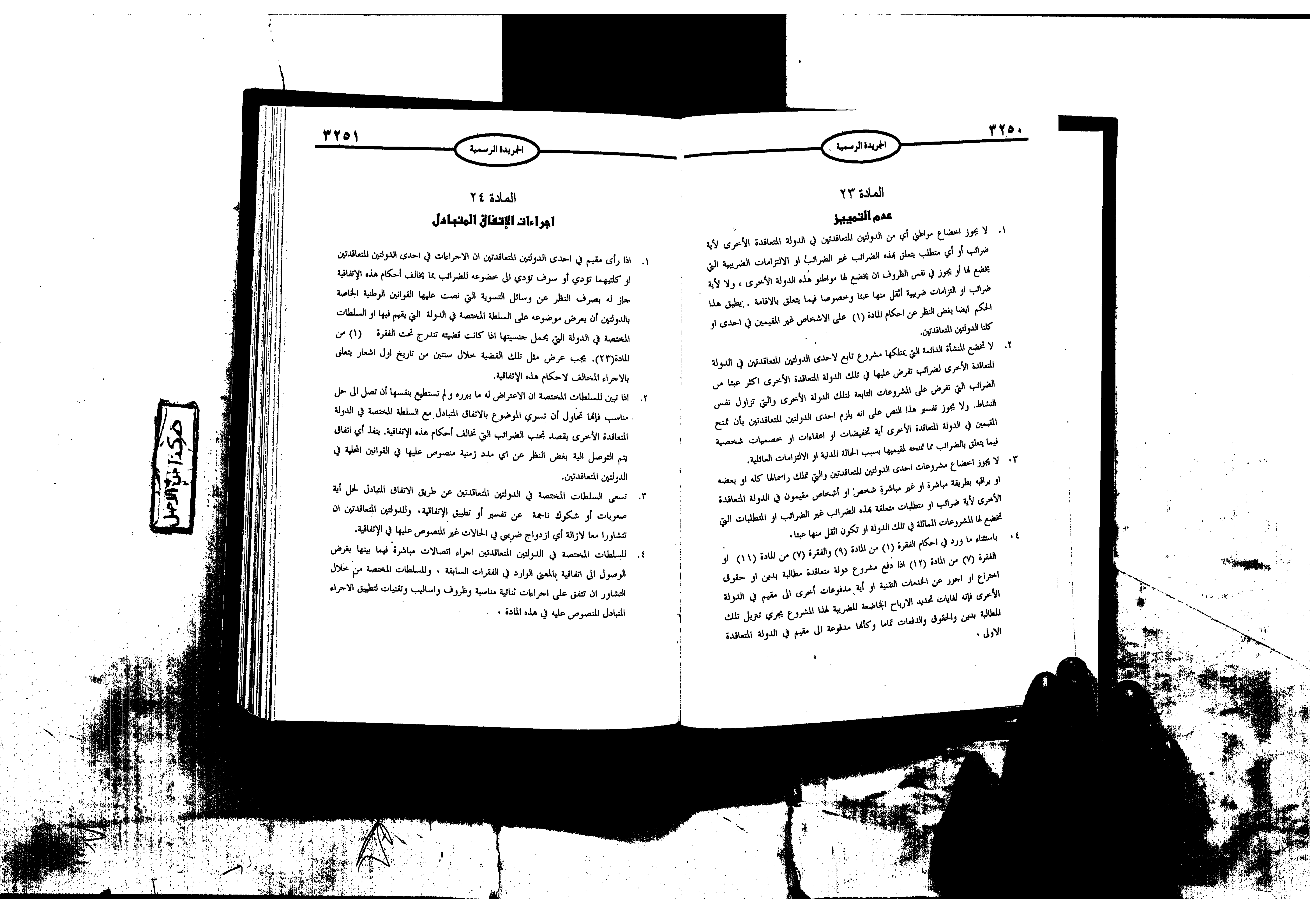
طرق استبعاد الازدواج الضريبي

١. يتم استبعاد الازدواج الضريبي من قبل الدولتين المتعاقدتين كالاتي :

(أ) في الاردن , اذا كان مقيم في دولة متعاقدة يجني دخلا يمكن ان يخضع للضريبة في الباكستان ، طبقا لاحكام هذه الاتفاقية ، فان الاردن تسمح بـتنزيل مبلغ من الضريبة المفروضة على دخل ذلك المقيم مساو لضريبة الدخل المدفوعة في الباكستان وهذا التنزيل - على اية حال - لا يجوز ان يتجاوز ذلك الجزء من ضريبة الدخل كما هي محسوبة قبل اعطاء التنزيل والذي يعزى الى الدخل الذي يمكن اخضاعه للضريبة في جمهورية الباكستان الاسلامية؛

(ب) في الباكستان, اذا كان مقيم في دولة متعاقدة يجني دخلا يمكن ان يخضع للضريبة في الاردن ، طبقا لاحكام هذه الاتفاقية ، فان الباكستان تسمح بـتنزيل مبلغ من الضريبة المفروضة على دخل ذلك المقيم مساو لضريبة الدخل المدفوعة في الاردن وهذا التنزيل - على اية حال - لا يجوز ان يتجاوز ذلك الجزء من ضريبة الدخل كما هي محسوبة قبل اعطاء التنزيل والذي يعزى الى الدخل الذي يمكن اخضاعه للضريبة في المملكة الاردنية الهاشمية .

٢. لاغراض الفقرة (١) من هذه المادة , تعتبر عبارة "الضريبة الاردنية المدفوعة " و"الضريبة الباكستانية المدفوعة " انها تتضمن مبلغ الضريبة الذي كان يمكن ان يدفع في الاردن او الباكستان _ حسبما يقتضيه النص" ولكن لم تدفع هذه الضريبة بسبب الاعفاءات او التنزيلات الممنوحة وفقا للقوانين الموضوعة لتشجيع التنمية الاقتصادية في تلك الدولة المتعاقدة .
٣. لا تخضع للضريبة في الدولة الاخرى المنحة المعطاة من قبل دولة متعاقدة او وحدة سياسية فيها الى مقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى وفقا للقوانين المقررة لتشجيع التنمية الاقتصادية في الدولة المذكورة اولا .



المادة ٢٣

عدم التمييز

١. لا يجوز اخضاع مواطني أي من الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو أي متطلب يتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب او الالتزامات الضريبية التي يخضع لها أو يجوز في نفس الظروف ان يخضع لها مواطنو هذه الدولة الأخرى ، ولا لأية ضرائب او التزامات ضريبية أثقل منها عبئا وخصوصا فيما يتعلق بالاقامة . يطبق هذا الحكم ايضا بغض النظر عن احكام المادة (١) على الاشخاص غير المقيمين في احدى او كلتا الدولتين المتعاقدتين.

٢. لا تخضع المنشأة الدائمة التي يمتلكها مشروع تابع لاحدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى اكثر عبئا من الضرائب التي تفرض على المشروعات التابعة لتلك الدولة الأخرى والتي تزاول نفس النشاط. ولا يجوز تفسير هذا النص على انه يلزم احدى الدولتين المتعاقدتين بأن تمنح المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أية تخفيضات او اعفاءات او خصميات شخصية فيما يتعلق بالضرائب مما تمنحه لمقيميها بسبب الحالة المدنية او الالتزامات العائلية.

٣. لا يجوز اخضاع مشروعات احدى الدولتين المتعاقدتين والتي تملك راسمالها كله او بعضه او يراقبه بطريقة مباشرة او غير مباشرة شخص او أشخاص مقيمون في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب او متطلبات متعلقة بهذه الضرائب غير الضرائب او المتطلبات التي تخضع لها المشروعات المماثلة في تلك الدولة او تكون اثقل منها عبئا.

٤. باستثناء ما ورد في احكام الفقرة (١) من المادة (٩) والفقرة (٧) من المادة (١١) او الفقرة (٧) من المادة (١٢) اذا دفع مشروع دولة متعاقدة مطالبة بدين او حقوق اختراع او اجور عن الخدمات التقنية او أية مدفوعات أخرى الى مقيم في الدولة الأخرى فإنه لغايات تحديد الارباح الخاضعة للضريبة لهذا المشروع يجري تنزيل تلك المطالبة بدين والحقوق والدفعات تماما وكأنها مدفوعة الى مقيم في الدولة المتعاقدة الاولى .

المادة ٢٤

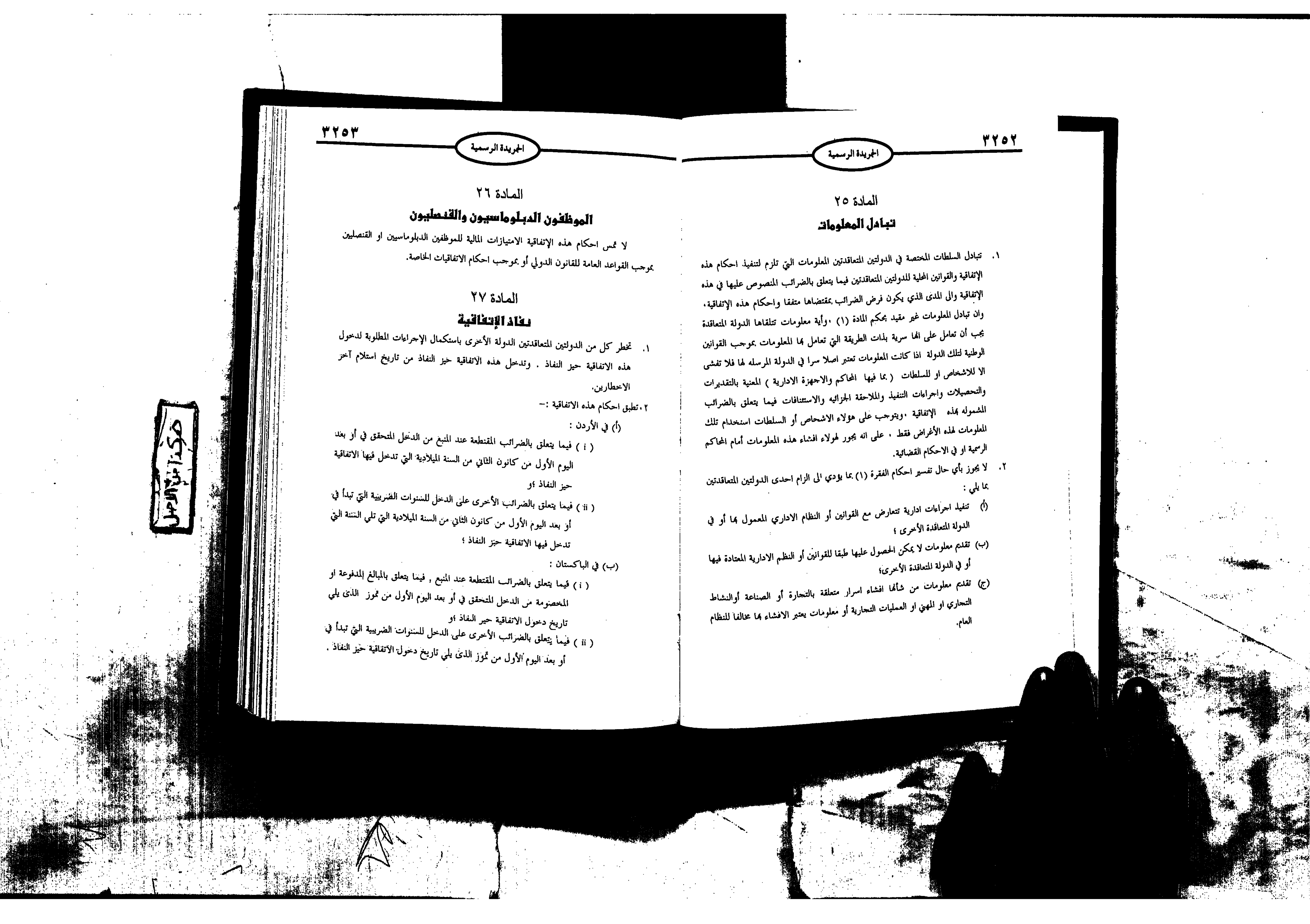
اجراءات الإتفاق المتبادل

١. اذا رأى مقيم في احدى الدولتين المتعاقدتين ان الاجراءات في احدى الدولتين المتعاقدتين او كلتيهما تؤدي أو سوف تؤدي الى خضوعه للضرائب بما يخالف أحكام هذه الإتفاقية جاز له بصرف النظر عن وسائل التسوية التي نصت عليها القوانين الوطنية الخاصة بالدولتين أن يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة التي يقيم فيها او السلطات المختصة في الدولة التي يحمل جنسيتها اذا كانت قضيته تندرج تحت الفقرة (١) من المادة(٢٣). يجب عرض مثل تلك القضية خلال سنتين من تاريخ اول اشعار يتعلق بالاجراء المخالف لاحكام هذه الإتفاقية.

٢. اذا تبين للسلطات المختصة ان الاعتراض له ما يبرره و لم تستطيع بنفسها أن تصل الى حل مناسب فإنها تحاول أن تسوي الموضوع بالاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى بقصد تجنب الضرائب التي تخالف أحكام هذه الإتفاقية. ينفذ أي اتفاق يتم التوصل الية بغض النظر عن اي مدد زمنية منصوص عليها في القوانين المحلية في الدولتين المتعاقدتين.

٣. تسعى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين عن طريق الاتفاق المتبادل لحل أية صعوبات أو شكوك ناجمة عن تفسير أو تطبيق الإتفاقية، وللدولتين المتعاقدتين ان تتشاورا معا لازالة أي ازدواج ضريبي في الحالات غير المنصوص عليها في الإتفاقية.

٤. للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين اجراء اتصالات مباشرة فيما بينها بغرض الوصول الى اتفاقية بالمعنى الوارد في الفقرات السابقة ، وللسلطات المختصة من خلال التشاور ان تتفق على اجراءات ثنائية مناسبة وظروف واساليب وتقنيات لتطبيق الاجراء المتبادل المنصوص عليه في هذه المادة .



المادة ٢٥

تبادل المعلومات

١. تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين المعلومات التي تلزم لتنفيذ احكام هذه الإتفاقية والقوانين المحلية للدولتين المتعاقدتين فيما يتعلق بالضرائب المنصوص عليها في هذه الإتفاقية والى المدى الذي يكون فرض الضرائب بمقتضاها متفقا واحكام هذه الإتفاقية، وان تبادل المعلومات غير مقيد بحكم المادة (١) ،وأية معلومات تتلقاها الدولة المتعاقدة يجب أن تعامل على انها سرية بذات الطريقة التي تعامل بها المعلومات بموجب القوانين الوطنية لتلك الدولة اذا كانت المعلومات تعتبر اصلا سرا في الدولة المرسله لها فلا تفشى الا للاشخاص او للسلطات (بما فيها المحاكم والاجهزة الادارية) المعنية بالتقديرات والتحصيلات واجراءات التنفيذ والملاحقة الجزائيه والاستئنافات فيما يتعلق بالضرائب المشموله بهذه الإتفاقية ،ويتوجب على هؤلاء الاشخاص أو السلطات استخدام تلك المعلومات لهذه الأغراض فقط ، على انه يجوز لهولاء افشاء هذه المعلومات أمام المحاكم الرسمية او في الاحكام القضائية.

٢. لا يجوز بأي حال تفسير احكام الفقرة (١) بما يؤدي الى الزام احدى الدولتين المتعاقدتين بما يلي :

(أ) تنفيذ اجراءات ادارية تتعارض مع القوانين أو النظام الاداري المعمول بها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛

(ب) تقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها طبقا للقوانين أو النظم الادارية المعتادة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى؛

(ج) تقديم معلومات من شأنها افشاء اسرار متعلقة بالتجارة أو الصناعة أوالنشاط التجاري او المهني او العمليات التجارية أو معلومات يعتبر الافشاء بها مخالفا للنظام العام.

المادة ٢٦

الموظفون الدبلوماسيون والقنصليون

لا تمس احكام هذه الإتفاقية الامتيازات المالية للموظفين الدبلوماسيين او القنصليين بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب احكام الاتفاقيات الخاصة.

المادة ٢٧

نفاذ الإتفاقية

١. تخطر كل من الدولتين المتعاقدتين الدولة الأخرى باستكمال الإجراءات المطلوبة لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ . وتدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ من تاريخ استلام آخر الاخطارين.

٢. تطبق احكام هذه الاتفاقية :-

(أ) في الأردن :

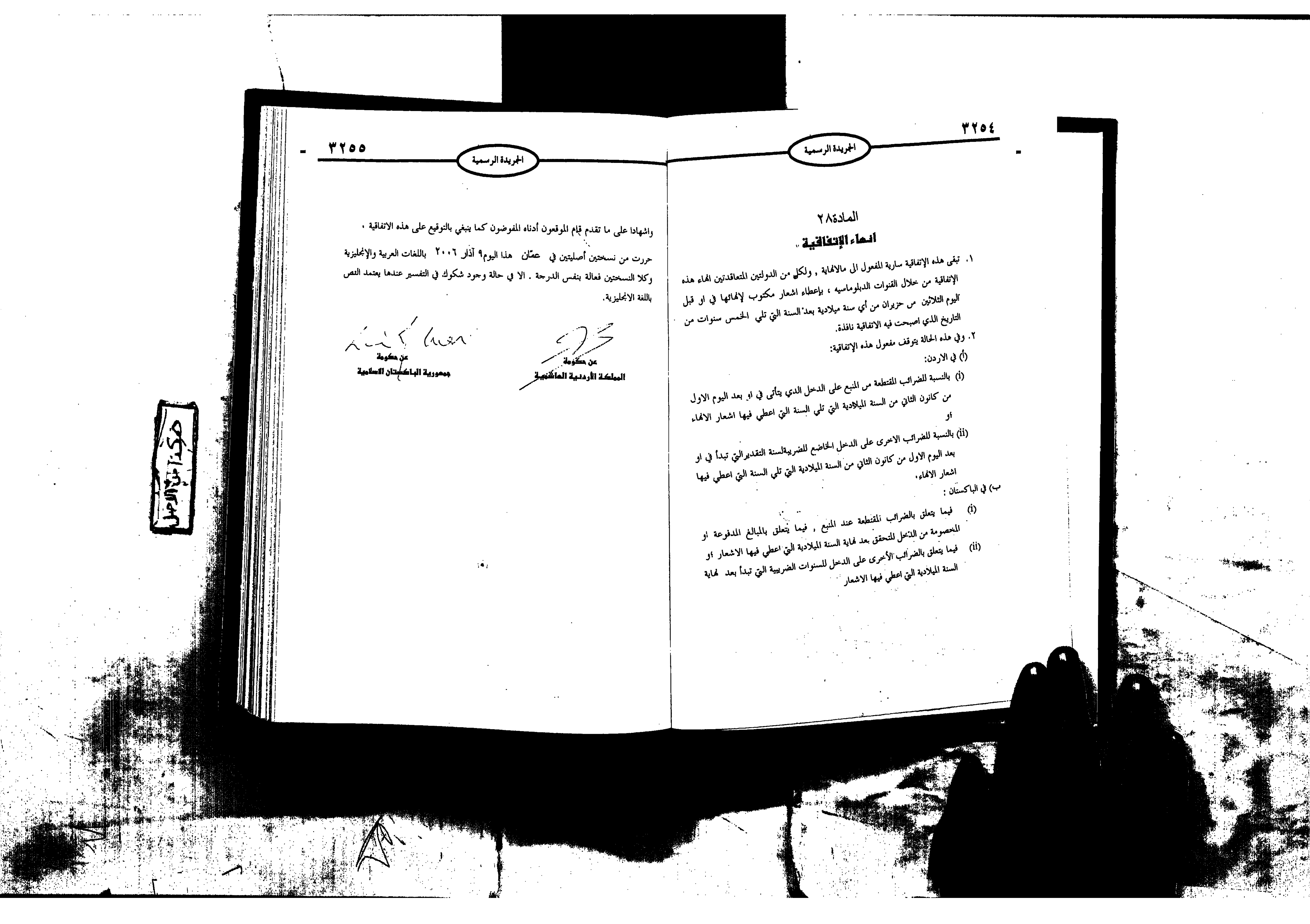
(i) فيما يتعلق بالضرائب المقتطعة عند المنبع من الدخل المتحقق في أو بعد اليوم الأول من كانون الثاني من السنة الميلادية التي تدخل فيها الاتفاقية حيز النفاذ ؛و

(ii) فيما يتعلق بالضرائب الأخرى على الدخل للسنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من كانون الثاني من السنة الميلادية التي تلي السنة التي تدخل فيها الاتفاقية حيز النفاذ ؛

(ب) في الباكستان :

(i) فيما يتعلق بالضرائب المقتطعة عند المنبع , فيما يتعلق بالمبالغ المدفوعة او المخصومة من الدخل المتحقق في أو بعد اليوم الأول من تموز الذى يلي تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ ؛و

(ii) فيما يتعلق بالضرائب الأخرى على الدخل للسنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من تموز الذى يلي تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ .



المادة٢٨

انهاء الإتفاقية

١. تبقى هذه الإتفاقية سارية المفعول الى مالانهاية , ولكلٍ من الدولتين المتعاقدتين انهاء هذه الإتفاقية من خلال القنوات الدبلوماسيه ، بإعطاء اشعار مكتوب لإنهائها في او قبل اليوم الثلاثين من حزيران من أي سنة ميلادية بعد السنة التي تلي الخمس سنوات من التاريخ الذي اصبحت فيه الاتفاقية نافذة.

٢. وفي هذه الحالة يتوقف مفعول هذه الإتفاقية:

(أ) في الاردن:

(i) بالنسبة للضرائب المقتطعة من المنبع على الدخل الذي يتأتى في او بعد اليوم الاول من كانون الثاني من السنة الميلادية التي تلي السنة التي اعطي فيها اشعار الانهاء ؛او

(ii) بالنسبة للضرائب الاخرى على الدخل الخاضع للضريبةلسنة التقديرالتي تبدأ في او بعد اليوم الاول من كانون الثاني من السنة الميلادية التي تلي السنة التي اعطي فيها اشعار الانهاء،

ب) في الباكستان :

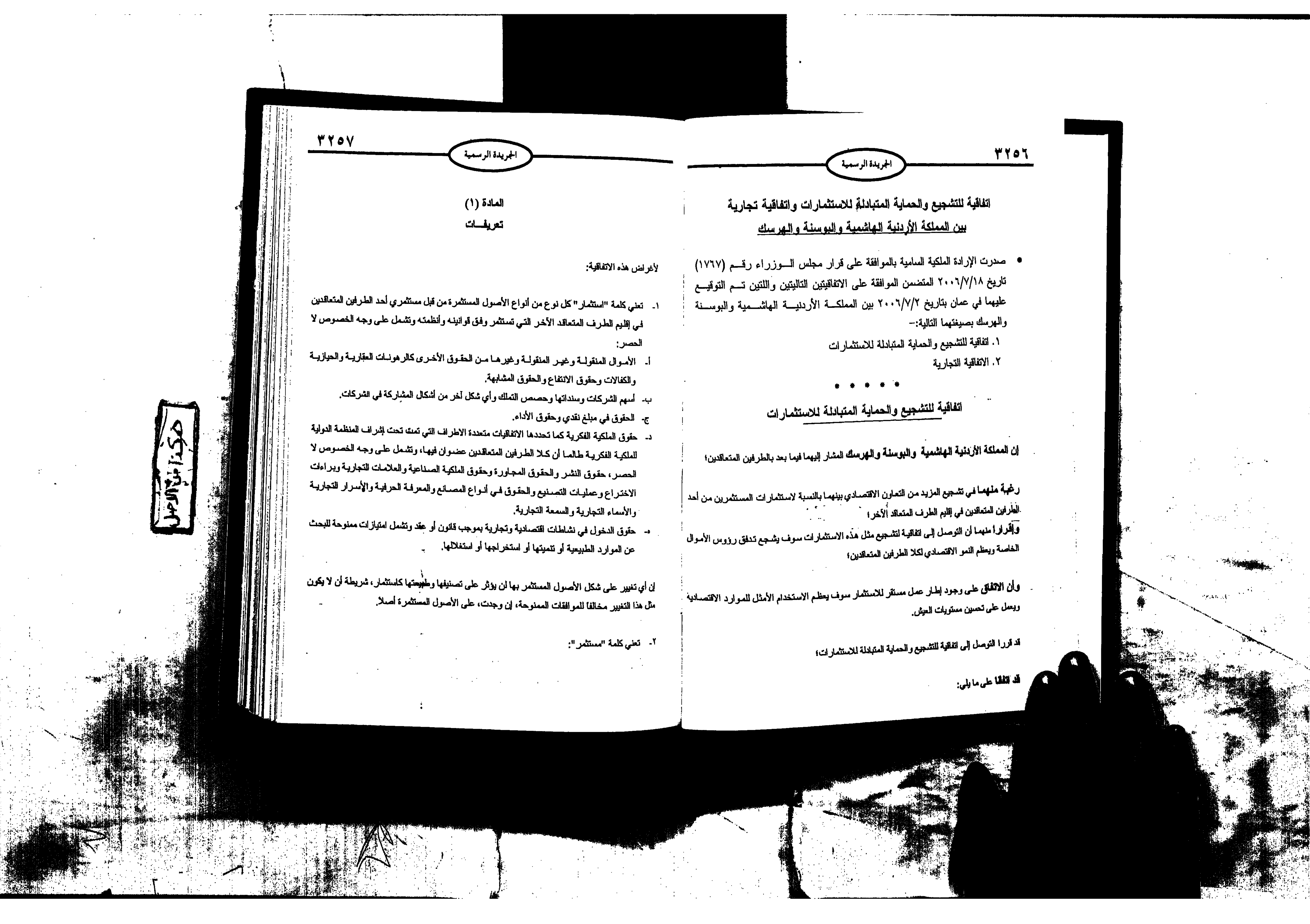
(i) فيما يتعلق بالضرائب المقتطعة عند المنبع ، فيما يتعلق بالمبالغ المدفوعة او المخصومة من الدخل المتحقق بعد نهاية السنة الميلادية التي اعطي فيها الاشعار ؛و

(ii) فيما يتعلق بالضرائب الأخرى على الدخل للسنوات الضريبية التي تبدأ بعد نهاية السنة الميلادية التي اعطي فيها الاشعار

واشهادا على ما تقدم قام الموقعون أدناه المفوضون كما ينبغي بالتوقيع على هذه الاتفاقية ،

حررت من نسختين أصليتين في عمّان هذا اليوم٩ آذار ٢٠٠٦ باللغات العربية والإنجليزية وكلا النسختين فعالة بنفس الدرجة . الا في حالة وجود شكوك في التفسير عندها يعتمد النص باللغة الانجليزية.

عن حكومة جمهورية الباكستان الاسلامية	عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية



اتفاقية للتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات واتفاقية تجارية بين المملكة الأردنية الهاشمية والبوسنة والهرسك

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٦٧) تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٨ المتضمن الموافقة على الاتفاقيتين التاليتين واللتين تم التوقيع عليهما في عمان بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٢ بين المملكة الأردنية الهاشمية والبوسنة والهرسك بصيغتهما التالية:-

١. اتفاقية للتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات
٢. الاتفاقية التجارية

* * * * *

اتفاقية للتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات

إن المملكة الأردنية الهاشمية والبوسنة والهرسك المشار إليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين؛

رغبة منهما في تشجيع المزيد من التعاون الاقتصادي بينهما بالنسبة لاستثمارات المستثمرين من أحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر؛

وإقرارا منهما أن التوصل إلى اتفاقية لتشجيع مثل هذه الاستثمارات سوف يشجع تدفق رؤوس الأموال الخاصة ويعظم النمو الاقتصادي لكلا الطرفين المتعاقدين؛

وأن الاتفاق على وجود إطار عمل مستقر للاستثمار سوف يعظم الاستخدام الأمثل للموارد الاقتصادية ويعمل على تحسين مستويات العيش.

قد قررا التوصل إلى اتفاقية للتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات؛

قد اتفقا على ما يلي:

المادة (١)
تعريفــات

لأغراض هذه الاتفاقية:

١- تعني كلمة "استثمار" كل نوع من أنواع الأصول المستثمرة من قبل مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر التي تستثمر وفق قوانينه وأنظمته وتشمل على وجه الخصوص لا الحصر:

أ- الأموال المنقولة وغير المنقولة وغيرها من الحقوق الأخرى كالرهونات العقارية والحيازية والكفالات وحقوق الانتفاع والحقوق المشابهة.

ب- أسهم الشركات وسنداتها وحصص التملك وأي شكل آخر من أشكال المشاركة في الشركات.

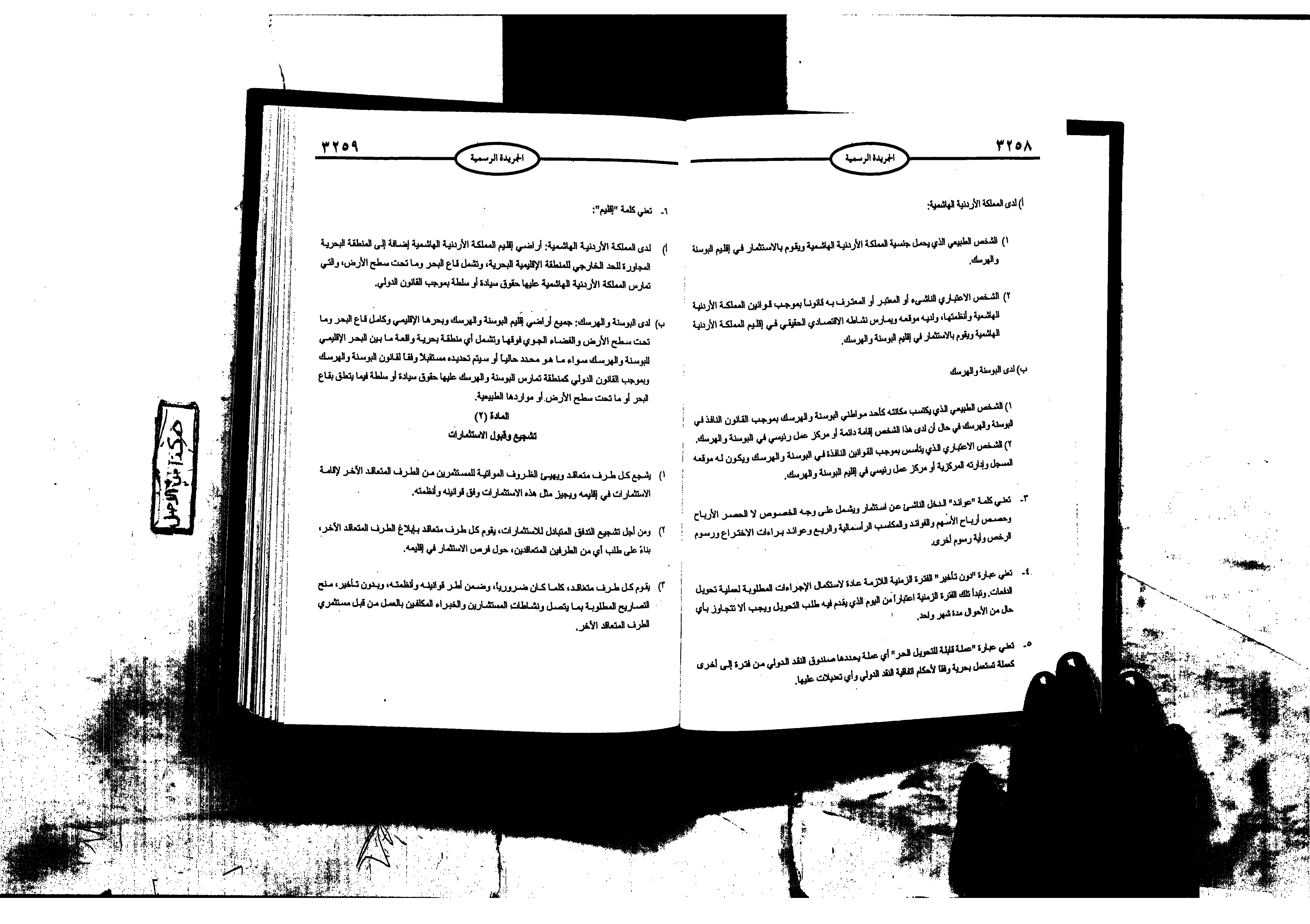
ج- الحقوق في مبلغ نقدي وحقوق الأداء.

د- حقوق الملكية الفكرية كما تحددها الاتفاقيات متعددة الاطراف التي تمت تحت إشراف المنظمة الدولية للملكية الفكرية طالما أن كلا الطرفين المتعاقدين عضوان فيها، وتشمل على وجه الخصوص لا الحصر، حقوق النشر والحقوق المجاورة وحقوق الملكية الصناعية والعلامات التجارية وبراءات الاختراع وعمليات التصنيع والحقوق في أنواع المصانع والمعرفة الحرفية والأسرار التجارية والأسماء التجارية والسمعة التجارية.

هـ- حقوق الدخول في نشاطات اقتصادية وتجارية بموجب قانون أو عقد وتشمل امتيازات ممنوحة للبحث عن الموارد الطبيعية أو تنميتها أو استخراجها أو استغلالها.

إن أي تغيير على شكل الأصول المستثمر بها لن يؤثر على تصنيفها وطبيعتها كاستثمار، شريطة أن لا يكون مثل هذا التغيير مخالفا للموافقات الممنوحة، إن وجدت، على الأصول المستثمرة أصلا.

٢- تعني كلمة "مستثمر":



أ) لدى المملكة الأردنية الهاشمية:

١) الشخص الطبيعي الذي يحمل جنسية المملكة الأردنية الهاشمية ويقوم بالاستثمار في إقليم البوسنة والهرسك.

٢) الشخص الاعتباري الناشىء أو المعتبر أو المعترف به قانونا بموجب قوانين المملكة الأردنية الهاشمية وأنظمتها، ولديه موقعه ويمارس نشاطه الاقتصادي الحقيقي في إقليم المملكة الأردنية الهاشمية ويقوم بالاستثمار في إقليم البوسنة والهرسك.

ب) لدى البوسنة والهرسك

١) الشخص الطبيعي الذي يكتسب مكانته كأحد مواطني البوسنة والهرسك بموجب القانون النافذ في البوسنة والهرسك في حال أن لدى هذا الشخص إقامة دائمة أو مركز عمل رئيسي في البوسنة والهرسك.
٢) الشخص الاعتباري الذي يتأسس بموجب القوانين النافذة في البوسنة والهرسك ويكون له موقعه المسجل وإدارته المركزية أو مركز عمل رئيسي في إقليم البوسنة والهرسك.

٣- تعني كلمة "عوائد" الدخل الناشئ عن استثمار ويشمل على وجه الخصوص لا الحصر الأرباح وحصص أرباح الأسهم والفوائد والمكاسب الرأسمالية والريع وعوائد براءات الاختراع ورسوم الرخص وأية رسوم أخرى.

٤- تعني عبارة "دون تأخير" الفترة الزمنية اللازمة عادة لاستكمال الإجراءات المطلوبة لعملية تحويل الدفعات. وتبدأ تلك الفترة الزمنية اعتباراً من اليوم الذي يقدم فيه طلب التحويل ويجب ألا تتجاوز بأي حال من الأحوال مدة شهر واحد.

٥- تعني عبارة "عملة قابلة للتحويل الحر" أي عملة يحددها صندوق النقد الدولي من فترة إلى أخرى كعملة تستعمل بحرية وفقا لأحكام اتفاقية النقد الدولي وأي تعديلات عليها.

٦- تعني كلمة "إقليم":

أ) لدى المملكة الأردنية الهاشمية: أراضي إقليم المملكة الأردنية الهاشمية إضافة إلى المنطقة البحرية المجاورة للحد الخارجي للمنطقة الإقليمية البحرية، وتشمل قاع البحر وما تحت سطح الأرض، والتي تمارس المملكة الأردنية الهاشمية عليها حقوق سيادة أو سلطة بموجب القانون الدولي.

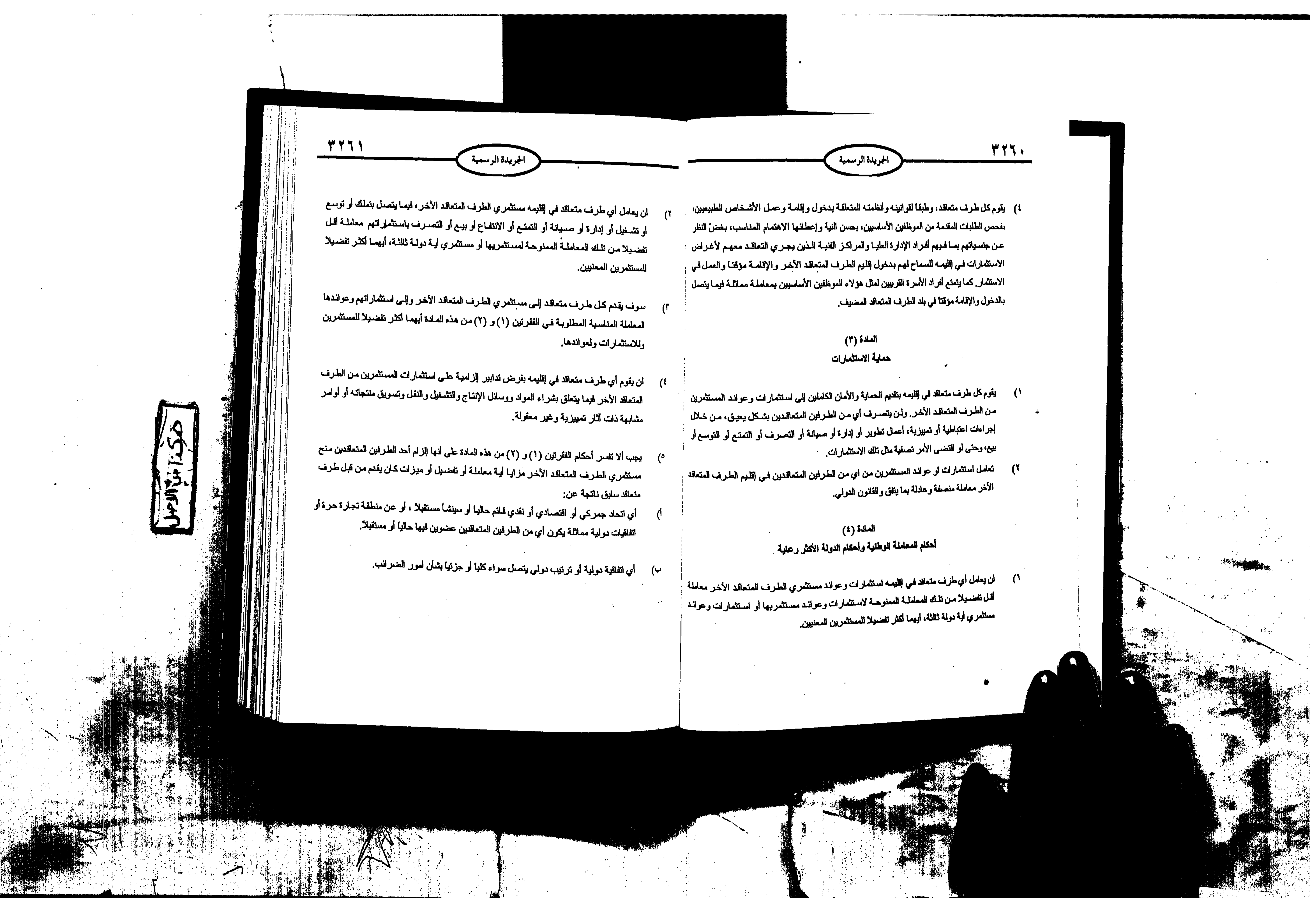
ب) لدى البوسنة والهرسك: جميع أراضي إقليم البوسنة والهرسك وبحرها الإقليمي وكامل قاع البحر وما تحت سطح الأرض والفضاء الجوي فوقها وتشمل أي منطقة بحرية واقعة ما بين البحر الإقليمي للبوسنة والهرسك سواء ما هو محدد حالياً أو سيتم تحديده مستقبلاً وفقاً لقانون البوسنة والهرسك وبموجب القانون الدولي كمنطقة تمارس البوسنة والهرسك عليها حقوق سيادة أو سلطة فيما يتعلق بقاع البحر أو ما تحت سطح الأرض. أو مواردها الطبيعية.

المادة (٢)
تشجيع وقبول الاستثمارات

١) يشجع كل طرف متعاقد ويهيئ الظروف المواتية للمستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر لإقامة الاستثمارات في إقليمه ويجيز مثل هذه الاستثمارات وفق قوانينه وأنظمته.

٢) ومن أجل تشجيع التدفق المتبادل للاستثمارات، يقوم كل طرف متعاقد بإبلاغ الطرف المتعاقد الآخر، بناءً على طلب أي من الطرفين المتعاقدين، حول فرص الاستثمار في إقليمه.

٣) يقوم كل طرف متعاقد، كلما كان ضروريا، وضمن أطر قوانينه وأنظمته، وبدون تأخير، منح التصاريح المطلوبة بما يتصل ونشاطات المستشارين والخبراء المكلفين بالعمل من قبل مستثمري الطرف المتعاقد الآخر.



٤) يقوم كل طرف متعاقد، وطبقاً لقوانينه وأنظمته المتعلقة بدخول وإقامة وعمل الأشخاص الطبيعيين، بفحص الطلبات المقدمة من الموظفين الأساسيين، بحسن النية وإعطائها الاهتمام المناسب، بغضّ النظر عن جنسياتهم بما فيهم أفراد الإدارة العليا والمراكز الفنية الذين يجري التعاقد معهم لأغراض الاستثمارات في إقليمه للسماح لهم بدخول إقليم الطرف المتعاقد الآخر والإقامة مؤقتاً والعمل في الاستثمار. كما يتمتع أفراد الأسرة القريبين لمثل هؤلاء الموظفين الأساسيين بمعاملة مماثلة فيما يتصل بالدخول والإقامة مؤقتاً في بلد الطرف المتعاقد المضيف.

المادة (٣)

حماية الاستثمارات

١) يقوم كل طرف متعاقد في إقليمه بتقديم الحماية والأمان الكاملين إلى استثمارات وعوائد المستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر. ولن يتصرف أي من الطرفين المتعاقدين بشكل يعيق، من خلال إجراءات اعتباطية أو تمييزية، أعمال تطوير أو إدارة أو صيانة أو التصرف أو التمتع أو التوسع أو بيع، وحتى لو اقتضى الأمر تصفية مثل تلك الاستثمارات.

٢) تعامل استثمارات او عوائد المستثمرين من اي من الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الأخر معاملة منصفة وعادلة بما يتفق والقانون الدولي.

المادة (٤)

أحكام المعاملة الوطنية وأحكام الدولة الأكثر رعاية

١) لن يعامل أي طرف متعاقد في إقليمه استثمارات وعوائد مستثمري الطرف المتعاقد الآخر معاملة أقل تفضيلاً من تلك المعاملة الممنوحة لاستثمارات وعوائد مستثمريها أو استثمارات وعوائد مستثمري أية دولة ثالثة، أيهما أكثر تفضيلاً للمستثمرين المعنيين.

٢) لن يعامل اي طرف متعاقد في إقليمه مستثمري الطرف المتعاقد الأخر، فيما يتصل بتملك أو توسع او تشغيل او إدارة أو صيانة أو التمتع أو الانتفاع او بيع أو التصرف باستثماراتهم معاملة أقل تفضيلاً من تلك المعاملة الممنوحة لمستثمريها او مستثمري اية دولة ثالثة، أيهما أكثر تفضيلا للمستثمرين المعنيين.

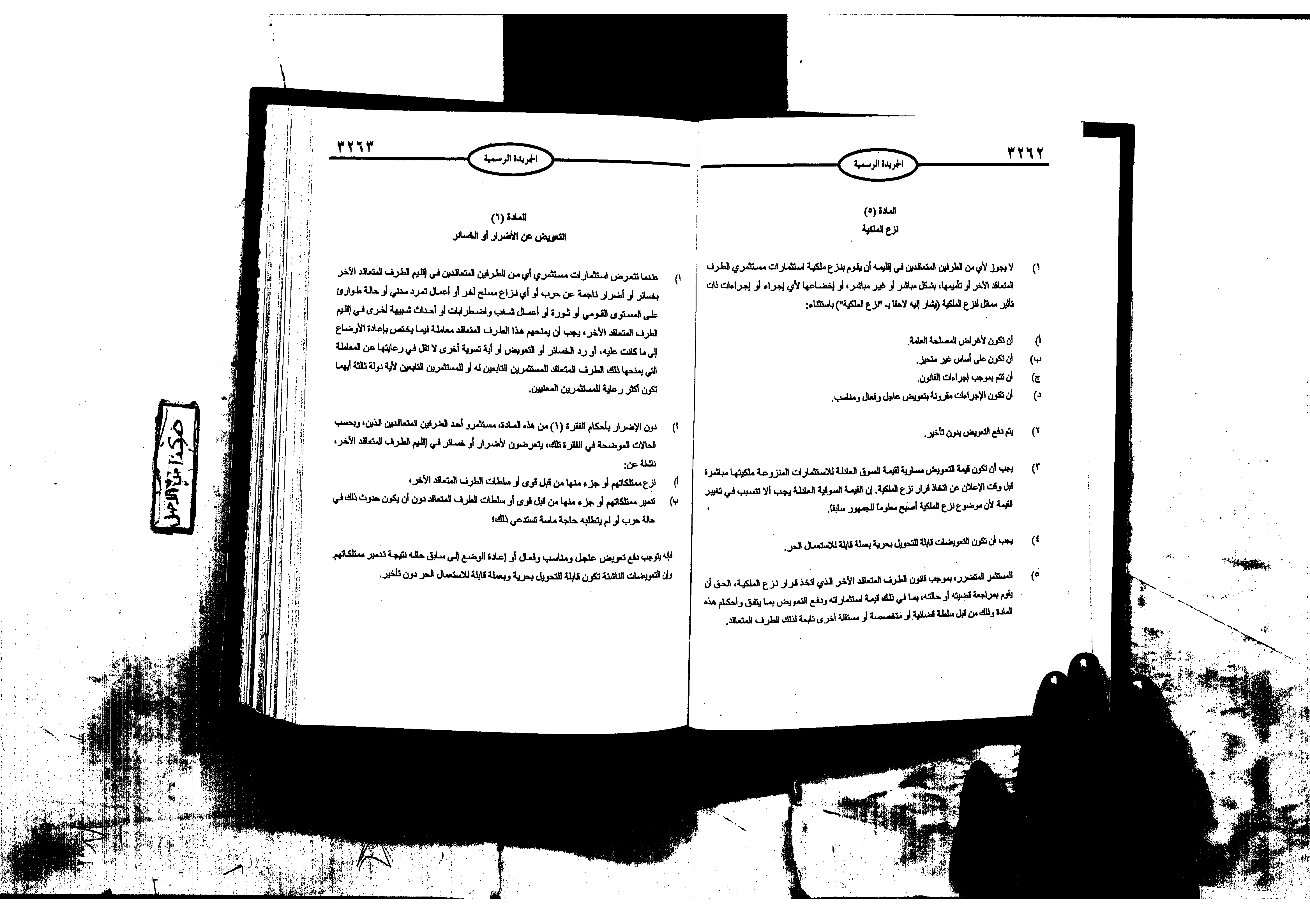
٣) سوف يقدم كل طرف متعاقد إلى مستثمري الطرف المتعاقد الأخر وإلى استثماراتهم وعوائدها المعاملة المناسبة المطلوبة في الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة أيهما أكثر تفضيلاً للمستثمرين وللاستثمارات ولعوائدها.

٤) لن يقوم اي طرف متعاقد في إقليمه بفرض تدابير إلزامية على استثمارات المستثمرين من الطرف المتعاقد الأخر فيما يتعلق بشراء المواد ووسائل الإنتاج والتشغيل والنقل وتسويق منتجاته أو اوامر مشابهة ذات آثار تمييزية وغير معقولة.

٥) يجب الا تفسر احكام الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة على انها إلزام أحد الطرفين المتعاقدين منح مستثمري الطرف المتعاقد الأخر مزايا اية معاملة أو تفضيل أو ميزات كان يقدم من قبل طرف متعاقد سابق ناتجة عن:

أ) اي اتحاد جمركي أو اقتصادي أو نقدي قائم حاليا أو سينشا مستقبلا ، او عن منطقة تجارة حرة أو اتفاقيات دولية مماثلة يكون أي من الطرفين المتعاقدين عضوين فيها حاليا او مستقبلاً.

ب) اي اتفاقية دولية أو ترتيب دولي يتصل سواء كليا او جزئيا بشأن امور الضرائب.



المادة (٥)

نزع الملكية

١) لا يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين في إقليمه أن يقوم بنزع ملكية استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر أو تأميمها، بشكل مباشر أو غير مباشر، أو إخضاعها لأي إجراء أو إجراءات ذات تأثير مماثل لنزع الملكية (يشار إليه لاحقاً بـ "نزع الملكية") باستثناء:

أ) أن تكون لأغراض المصلحة العامة.
ب) أن تكون على أساس غير متحيز.
ج) أن تتم بموجب إجراءات القانون.
د) أن تكون الإجراءات مقرونة بتعويض عاجل وفعال ومناسب.

٢) يتم دفع التعويض بدون تأخير.

٣) يجب أن تكون قيمة التعويض مساوية لقيمة السوق العادلة للاستثمارات المنزوعة ملكيتها مباشرة قبل وقت الإعلان عن اتخاذ قرار نزع الملكية. إن القيمة السوقية العادلة يجب ألا تتسبب في تغيير القيمة لأن موضوع نزع الملكية أصبح معلوماً للجمهور سابقاً.

٤) يجب أن تكون التعويضات قابلة للتحويل بحرية بعملة قابلة للاستعمال الحر.

٥) للمستثمر المتضرر، بموجب قانون الطرف المتعاقد الآخر الذي اتخذ قرار نزع الملكية، الحق أن يقوم بمراجعة قضيته أو حالته، بما في ذلك قيمة استثماراته ودفع التعويض بما يتفق وأحكام هذه المادة وذلك من قبل سلطة قضائية أو متخصصة أو مستقلة أخرى تابعة لذلك الطرف المتعاقد.

المادة (٦)

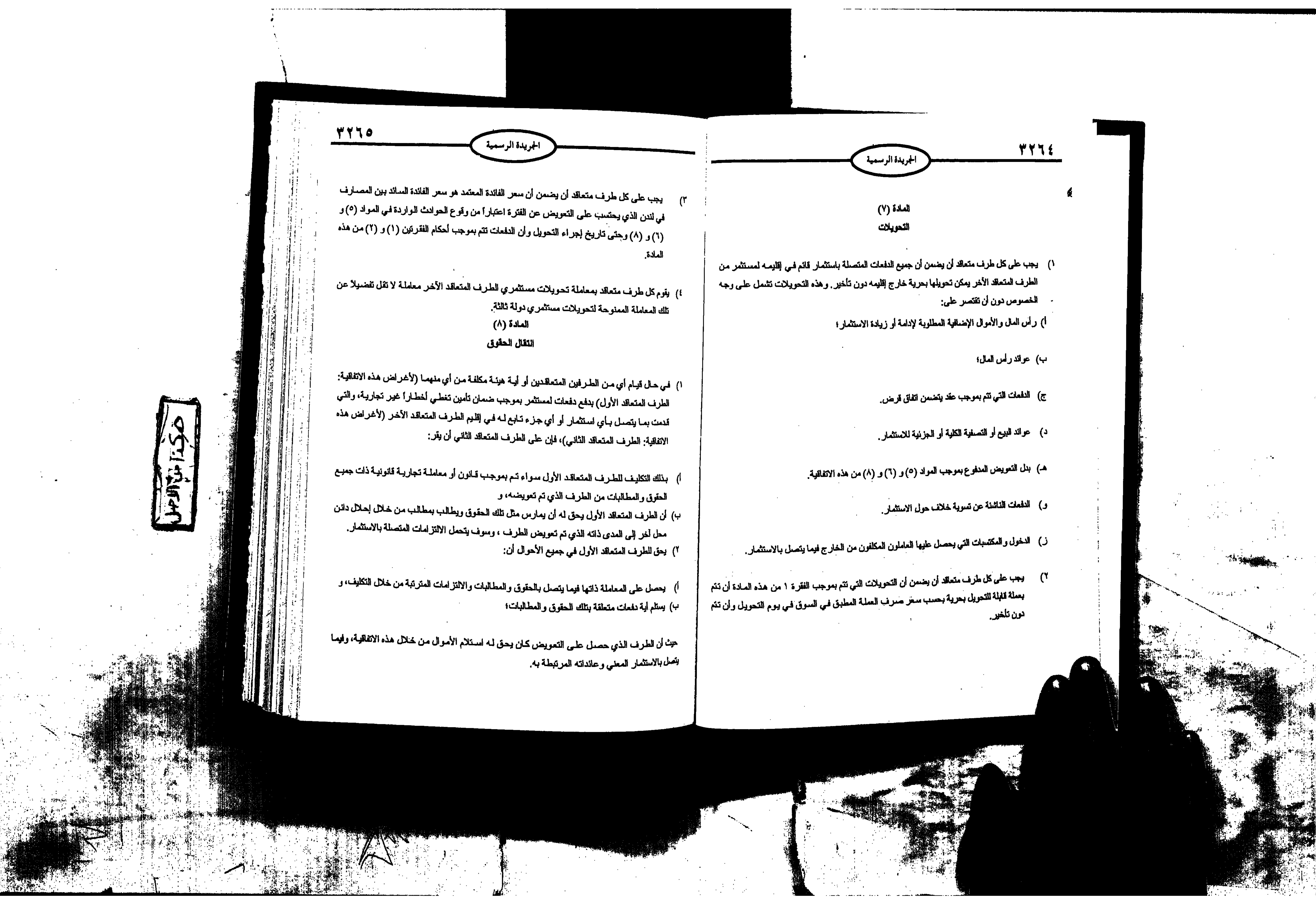
التعويض عن الأضرار أو الخسائر

١) عندما تتعرض استثمارات مستثمري أي من الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر بخسائر أو أضرار ناجمة عن حرب أو أي نزاع مسلح آخر أو أعمال تمرد مدني أو حالة طوارئ على المستوى القومي أو ثورة أو أعمال شغب واضطرابات أو أحداث شبيهة أخرى في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، يجب أن يمنحهم هذا الطرف المتعاقد معاملة فيما يختص بإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه، أو رد الخسائر أو التعويض أو أية تسوية أخرى لا تقل في رعايتها عن المعاملة التي يمنحها ذلك الطرف المتعاقد للمستثمرين التابعين له أو للمستثمرين التابعين لأية دولة ثالثة أيهما تكون أكثر رعاية للمستثمرين المعنيين.

٢) دون الإضرار بأحكام الفقرة (١) من هذه المادة، مستثمرو أحد الطرفين المتعاقدين الذين، وبحسب الحالات الموضحة في الفقرة تلك، يتعرضون لأضرار أو خسائر في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، ناشئة عن:

أ) نزع ممتلكاتهم أو جزء منها من قبل قوى أو سلطات الطرف المتعاقد الآخر،
ب) تدمير ممتلكاتهم أو جزء منها من قبل قوى أو سلطات الطرف المتعاقد دون أن يكون حدوث ذلك في حالة حرب أو لم يتطلبه حاجة ماسة تستدعي ذلك؛

فإنه يتوجب دفع تعويض عاجل ومناسب وفعال أو إعادة الوضع إلى سابق حاله نتيجة تدمير ممتلكاتهم. وإن التعويضات الناشئة تكون قابلة للتحويل بحرية وبعملة قابلة للاستعمال الحر دون تأخير.



المادة (٧)

التحويلات

١) يجب على كل طرف متعاقد أن يضمن أن جميع الدفعات المتصلة باستثمار قائم في إقليمه لمستثمر من الطرف المتعاقد الآخر يمكن تحويلها بحرية خارج إقليمه دون تأخير. وهذه التحويلات تشمل على وجه الخصوص دون أن تقتصر على:

أ) رأس المال والأموال الإضافية المطلوبة لإدامة أو زيادة الاستثمار؛

ب) عوائد رأس المال؛

ج) الدفعات التي تتم بموجب عقد يتضمن اتفاق قرض.

د) عوائد البيع أو التصفية الكلية أو الجزئية للاستثمار.

هـ) بدل التعويض المدفوع بموجب المواد (٥) و (٦) و (٨) من هذه الاتفاقية.

و) الدفعات الناشئة عن تسوية خلاف حول الاستثمار.

ز) الدخول والمكتسبات التي يحصل عليها العاملون المكلفون من الخارج فيما يتصل بالاستثمار.

٢) يجب على كل طرف متعاقد أن يضمن أن التحويلات التي تتم بموجب الفقرة ١ من هذه المادة أن تتم بعملة قابلة للتحويل بحرية بحسب سعر صرف العملة المطبق في السوق في يوم التحويل وان تتم دون تأخير.

٣) يجب على كل طرف متعاقد أن يضمن أن سعر الفائدة المعتمد هو سعر الفائدة السائد بين المصارف في لندن الذي يحتسب على التعويض عن الفترة اعتباراً من وقوع الحوادث الواردة في المواد (٥) و (٦) و (٨) وحتى تاريخ إجراء التحويل وأن الدفعات تتم بموجب أحكام الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة.

٤) يقوم كل طرف متعاقد بمعاملة تحويلات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر معاملة لا تقل تفضيلاً عن تلك المعاملة الممنوحة لتحويلات مستثمري دولة ثالثة.

المادة (٨)

انتقال الحقوق

١) في حال قيام أي من الطرفين المتعاقدين أو أية هيئة مكلفة من أي منهما (لأغراض هذه الاتفاقية: الطرف المتعاقد الأول) بدفع دفعات لمستثمر بموجب ضمان تامين تغطي أخطاراً غير تجارية، والتي قدمت بما يتصل بأي استثمار او أي جزء تابع له في إقليم الطرف المتعاقد الآخر (لأغراض هذه الاتفاقية: الطرف المتعاقد الثاني)، فإن على الطرف المتعاقد الثاني أن يقر:

أ) بذلك التكليف للطرف المتعاقد الأول سواء تم بموجب قانون أو معاملة تجارية قانونية ذات جميع الحقوق والمطالبات من الطرف الذي تم تعويضه، و

ب) أن الطرف المتعاقد الأول يحق له أن يمارس مثل تلك الحقوق ويطالب بمطالب من خلال إحلال دائن محل آخر إلى المدى ذاته الذي تم تعويض الطرف ، وسوف يتحمل الالتزامات المتصلة بالاستثمار.

٢) يحق للطرف المتعاقد الأول في جميع الأحوال أن:

أ) يحصل على المعاملة ذاتها فيما يتصل بالحقوق والمطالبات والالتزامات المترتبة من خلال التكليف، و

ب) يستلم أية دفعات متعلقة بتلك الحقوق والمطالبات؛

حيث أن الطرف الذي حصل على التعويض كان يحق له استلام الأموال من خلال هذه الاتفاقية، وفيما يتصل بالاستثمار المعني وعائداته المرتبطة به.

المادة (٩)
تطبيق الالتزامات الأخرى

١) في حال أن أحكام القانون لدى أي من الطرفين المتعاقدين أو الالتزامات الملقاة على عاتقهما بموجب القانون الدولي الحالي أو المنشأة فيما بعد ما بين الطرفين المتعاقدين إضافة إلى بنود هذه الاتفاقية تتضمن قاعدة سواء كانت عامة أم خاصة تتعلق بالاستثمارات من الطرف المتعاقد الآخر بحيث تحظى بمعاملة أفضل مما هو معطى بموجب الاتفاقية الحالية، فإن مثل تلك القاعدة سوف ، وإلى المدى الذي يجعلها أكثر تفضيلاً ، تتجاوز الاتفاقية الحالية.

٢) سوف يراعي كل طرف متعاقد أية التزامات أخرى قد يتم الالتزام بها فيما يتصل باستثمارات المستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر والتي تمت الموافقة على إقامتها في إقليمه.

المادة (١٠)
تسوية النزاعات بين طرف متعاقد
وبين مستثمر من الطرف المتعاقد الآخر

١) في حال نشوء أي نزاع استثماري ما بين طرف متعاقد وبين مستثمر من الطرف المتعاقد الآخر يتم تسوية النزاع عن طريق المفاوضات.

٢) إذا تعذر تسوية النزاع وفقاً للبند (١) من هذه المادة خلال ستة أشهر من تاريخ إشعار خطي يتم تسوية النزاع بناءً على طلب المستثمر كما يلي:

أ) عن طريق محكمة مختصة تابعة للطرف المتعاقد، أو

ب) عن طريق تسوية أو تحكيم بواسطة المركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات والذي تأسس من خلال الاتفاقية الدولية الخاصة بتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات التي تنشأ بين الدول ورعايا دول أخرى والمعروضة للتوقيع بواشنطن بتاريخ ١٨ آذار ١٩٦٥. وفي حال تم اعتماد مبدأ التحكيم، فإن كل طرف متعاقد يوافق مسبقاً بموجب هذه الاتفاقية، بشكل غير قابل للطعن، حتى بغياب اتفاقية تحكيم فردية ما بين الطرف المتعاقد والمستثمر، أن يقدم أي مثل هذا النزاع إلى هذا المركز. إن هذه الموافقة تعني ضمناً التنازل عن أية متطلبات تحددها الإدارة الداخلية أو الإجراءات القضائية؛ أو

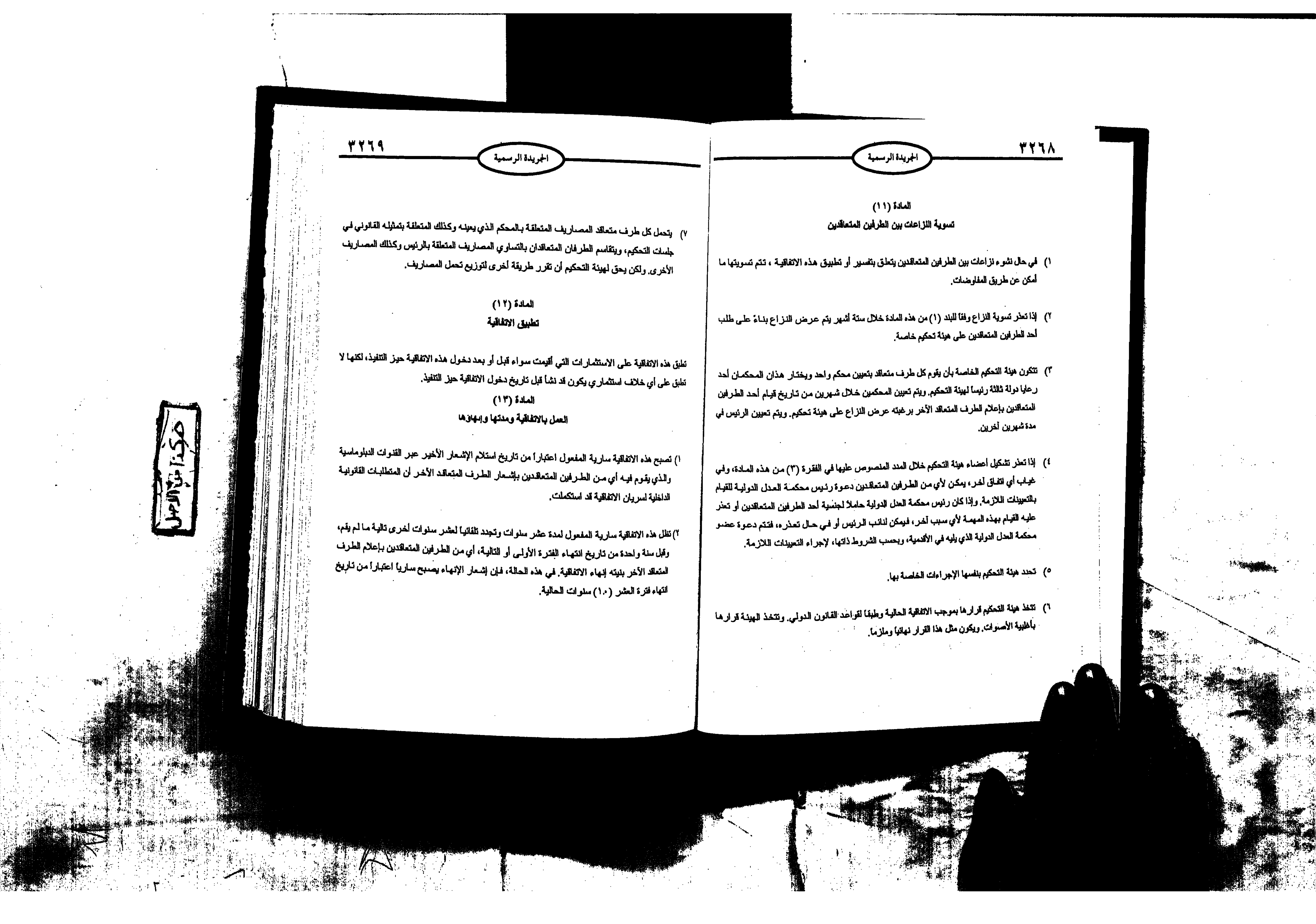
ج) عن طريق التحكيم بواسطة ثلاثة محكمين بموجب قواعد التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة حول قانون التجارة الدولية وتعديلاته كما في التعديل الأخير أن يتم قبوله من كلا الطرفين المتعاقدين في وقت طلب اتخاذ إجراءات التحكيم. وفي حال تم اعتماد مبدأ التحكيم، فإن كل طرف متعاقد يوافق مسبقاً بموجب هذه الاتفاقية، بشكل غير قابل للطعن، حتى بغياب اتفاقية تحكيم فردية ما بين الطرف المتعاقد والمستثمر، أن يقدم أي مثل هذا النزاع إلى الهيئة القضائية المذكورة؛ أو

د) عن طريق التحكيم بموجب قواعد التحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية.

٣) القرار الصادر نهائي وملزم، ويتم تنفيذه وفقاً للقانون الوطني. ويضمن كل طرف متعاقد قبول وتطبيق قرار التحكيم وذلك بموجب القوانين والأنظمة ذات الصلة به.

٤) إن الطرف المتعاقد، والذي هو طرف في نزاع لن يقوم، في أية مرحلة من مراحل التسوية أو التحكيم أو فرض تطبيق القرار الصادر، بالاعتراض على المستثمر، الذي هو الطرف الآخر في النزاع، قد استلم تعويضاً عن طريق ضمان يغطي كل أو جزءاً من خسائره.

٥) ليس للمستثمر الذي تقدم بخلافه إلى محكمة وطنية وفقاً للفقرة ٢/أ من هذه المادة أو إلى إحدى هيئات التحكيم الواردة في الفقرات ٢/ب لغاية ٢/د الحق في متابعة قضيته لدى أية محكمة أخرى أو هيئة تحكيم أخرى. وإن اختيار المستثمر للمحكمة أو هيئة التحكيم نهائي وملزم.



المادة (١١)

تسوية النزاعات بين الطرفين المتعاقدين

١) في حال نشوء نزاعات بين الطرفين المتعاقدين يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ، تتم تسويتها ما أمكن عن طريق المفاوضات.

٢) إذا تعذر تسوية النزاع وفقا للبند (١) من هذه المادة خلال ستة أشهر يتم عرض النزاع بناءً على طلب أحد الطرفين المتعاقدين على هيئة تحكيم خاصة.

٣) تتكون هيئة التحكيم الخاصة بأن يقوم كل طرف متعاقد بتعيين محكم واحد ويختار هذان المحكمان أحد رعايا دولة ثالثة رئيسا لهيئة التحكيم. ويتم تعيين المحكمين خلال شهرين من تاريخ قيام أحد الطرفين المتعاقدين بإعلام الطرف المتعاقد الآخر برغبته عرض النزاع على هيئة تحكيم. ويتم تعيين الرئيس في مدة شهرين آخرين.

٤) إذا تعذر تشكيل أعضاء هيئة التحكيم خلال المدد المنصوص عليها في الفقرة (٣) من هذه المادة، وفي غياب أي اتفاق آخر، يمكن لأي من الطرفين المتعاقدين دعوة رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بالتعيينات اللازمة. وإذا كان رئيس محكمة العدل الدولية حاملاً لجنسية أحد الطرفين المتعاقدين أو تعذر عليه القيام بهذه المهمة لأي سبب آخر، فيمكن لنائب الرئيس أو في حال تعذره، فتتم دعوة عضو محكمة العدل الدولية الذي يليه في الأقدمية، وبحسب الشروط ذاتها، لإجراء التعيينات اللازمة.

٥) تحدد هيئة التحكيم بنفسها الإجراءات الخاصة بها.

٦) تتخذ هيئة التحكيم قرارها بموجب الاتفاقية الحالية وطبقا لقواعد القانون الدولي. وتتخذ الهيئة قرارها بأغلبية الأصوات. ويكون مثل هذا القرار نهائيا وملزما.

٧) يتحمل كل طرف متعاقد المصاريف المتعلقة بالمحكم الذي يعينه وكذلك المتعلقة بتمثيله القانوني في جلسات التحكيم، ويتقاسم الطرفان المتعاقدان بالتساوي المصاريف المتعلقة بالرئيس وكذلك المصاريف الأخرى. ولكن يحق لهيئة التحكيم أن تقرر طريقة أخرى لتوزيع تحمل المصاريف.

المادة (١٢)

تطبيق الاتفاقية

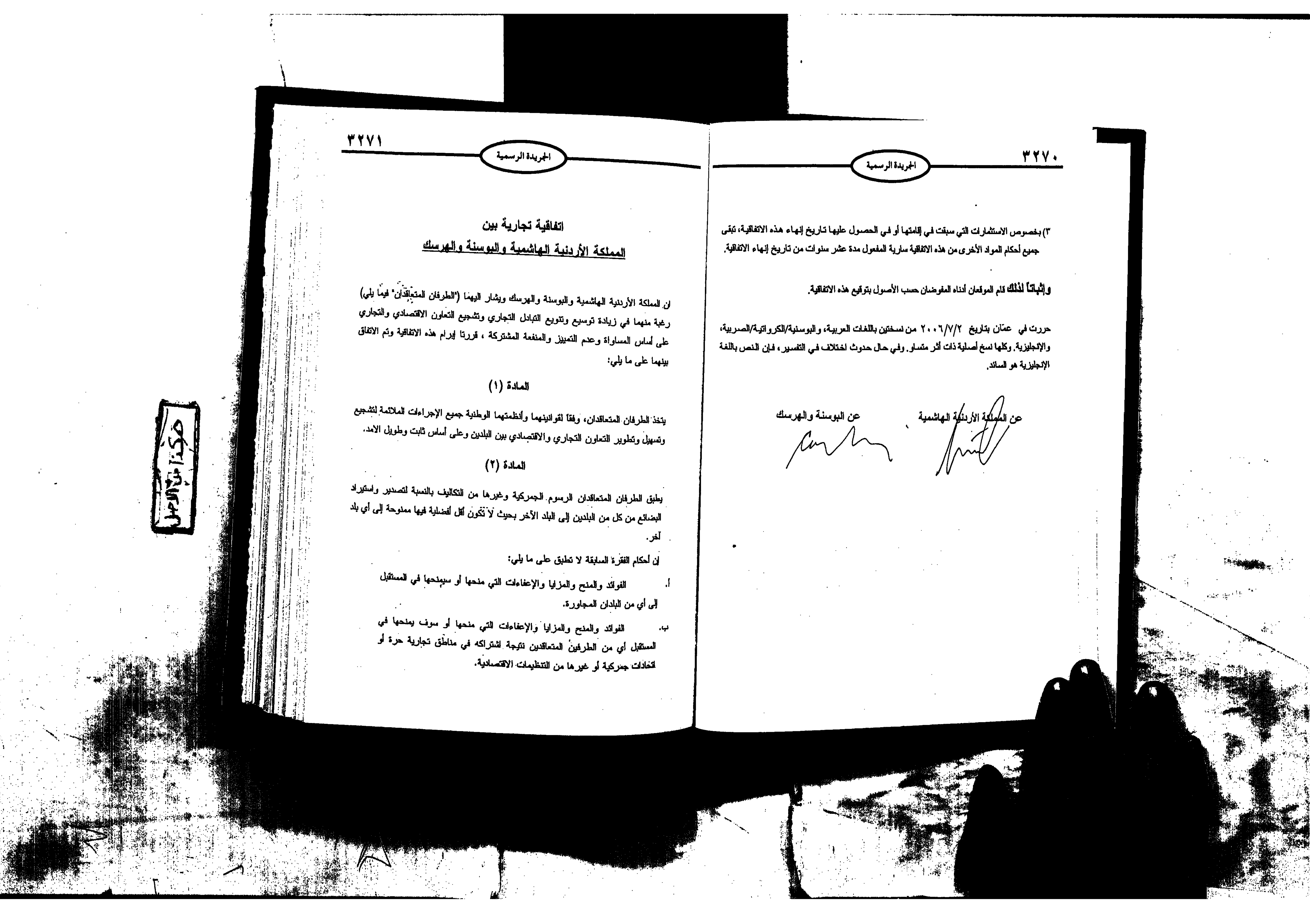
تطبق هذه الاتفاقية على الاستثمارات التي أقيمت سواء قبل أو بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، لكنها لا تطبق على أي خلاف استثماري يكون قد نشأ قبل تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ.

المادة (١٣)

العمل بالاتفاقية ومدتها وإنهاؤها

١) تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول اعتباراً من تاريخ استلام الإشعار الأخير عبر القنوات الدبلوماسية والذي يقوم فيه أي من الطرفين المتعاقدين بإشعار الطرف المتعاقد الآخر أن المتطلبات القانونية الداخلية لسريان الاتفاقية قد استكملت.

٢) تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة عشر سنوات وتجدد تلقائيا لعشر سنوات أخرى تالية ما لم يقم، وقبل سنة واحدة من تاريخ انتهاء الفترة الأولى أو التالية، أي من الطرفين المتعاقدين بإعلام الطرف المتعاقد الآخر بنيته إنهاء الاتفاقية. في هذه الحالة، فإن إشعار الإنهاء يصبح ساريا اعتباراً من تاريخ انتهاء فترة العشر (١٠) سنوات الحالية.



٣) بخصوص الاستثمارات التي سبقت في إقامتها أو في الحصول عليها تاريخ إنهاء هذه الاتفاقية، تبقى جميع أحكام المواد الأخرى من هذه الاتفاقية سارية المفعول مدة عشر سنوات من تاريخ إنهاء الاتفاقية.

وإثباتاً لذلك قام الموقعان أدناه المفوضان حسب الأصول بتوقيع هذه الاتفاقية.

حررت في عمّان بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٢ من نسختين باللغات العربية، والبوسنية/الكرواتية/الصربية، والإنجليزية. وكلها نسخ أصلية ذات أثر متساو. وفي حال حدوث اختلاف في التفسير، فإن النص باللغة الإنجليزية هو السائد.

عن المملكة الأردنية الهاشمية	عن البوسنة والهرسك

اتفاقية تجارية بين
المملكة الأردنية الهاشمية والبوسنة والهرسك

ان المملكة الأردنية الهاشمية والبوسنة والهرسك ويشار اليهما ("الطرفان المتعاقدان" فيما يلي) رغبة منهما في زيادة توسيع وتنويع التبادل التجاري وتشجيع التعاون الاقتصادي والتجاري على أساس المساواة وعدم التمييز والمنفعة المشتركة ، قررتا إبرام هذه الاتفاقية وتم الاتفاق بينهما على ما يلي:

المادة (١)

يتخذ الطرفان المتعاقدان، وفقاً لقوانينهما وأنظمتهما الوطنية جميع الإجراءات الملائمة لتشجيع وتسهيل وتطوير التعاون التجاري والاقتصادي بين البلدين وعلى أساس ثابت وطويل الامد.

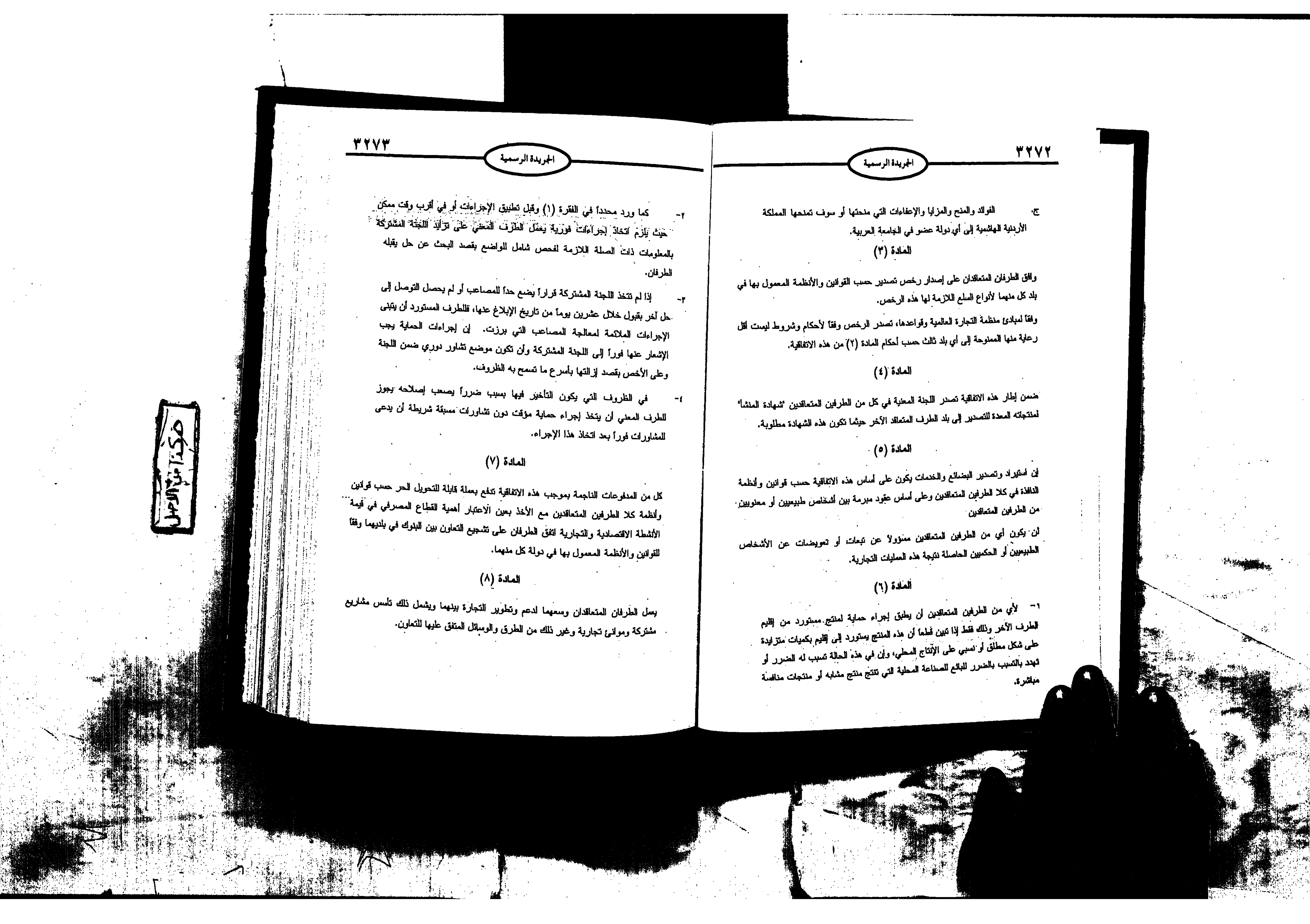
المادة (٢)

يطبق الطرفان المتعاقدان الرسوم الجمركية وغيرها من التكاليف بالنسبة لتصدير واستيراد البضائع من كل من البلدين إلى البلد الآخر بحيث لا تكون أقل أفضلية فيها ممنوحة إلى اي بلد آخر.

إن أحكام الفقرة السابقة لا تطبق على ما يلي:

أ. الفوائد والمنح والمزايا والإعفاءات التي منحها أو سيمنحها في المستقبل إلى أي من البلدان المجاورة.

ب. الفوائد والمنح والمزايا والإعفاءات التي منحها أو سوف يمنحها في المستقبل اي من الطرفين المتعاقدين نتيجة اشتراكه في مناطق تجارية حرة أو اتحادات جمركية أو غيرها من التنظيمات الاقتصادية.



ج. الفوائد والمنح والمزايا والإعفاءات التي منحتها أو سوف تمنحها المملكة الأردنية الهاشمية إلى أي دولة عضو في الجامعة العربية.

المادة (٣)

وافق الطرفان المتعاقدان على إصدار رخص تصدير حسب القوانين والأنظمة المعمول بها في بلد كل منهما لأنواع السلع اللازمة لها هذه الرخص.

وفقاً لمبادئ منظمة التجارة العالمية وقواعدها، تصدر الرخص وفقاً لأحكام وشروط ليست اقل رعاية منها الممنوحة إلى أي بلد ثالث حسب أحكام المادة (٢) من هذه الاتفاقية.

المادة (٤)

ضمن إطار هذه الاتفاقية تصدر اللجنة المعنية في كل من الطرفين المتعاقدين "شهادة المنشأ" لمنتجاته المعدة للتصدير إلى بلد الطرف المتعاقد الآخر حيثما تكون هذه الشهادة مطلوبة.

المادة (٥)

إن استيراد وتصدير البضائع والخدمات يكون على اساس هذه الاتفاقية حسب قوانين وأنظمة النافذة في كلا الطرفين المتعاقدين وعلى اساس عقود مبرمة بين أشخاص طبيعيين أو معنويين من الطرفين المتعاقدين

لن يكون اي من الطرفين المتعاقدين مسؤولاً عن تبعات أو تعويضات عن الأشخاص الطبيعيين أو الحكميين الحاصلة نتيجة هذه العمليات التجارية.

المادة (٦)

١- لأي من الطرفين المتعاقدين ان يطبق إجراء حماية لمنتج مستورد من إقليم الطرف الآخر وذلك فقط إذا تبين قطعاً أن هذه المنتج يستورد إلى إقليم بكميات متزايدة على شكل مطلق أو نسبي على الإنتاج المحلي، وان في هذه الحالة تسبب له الضرر أو تهدد بالتسبب بالضرر للبائع للصناعة المحلية التي تنتج منتج مشابه أو منتجات منافسة مباشرة.

٢- كما ورد محدداً في الفقرة (١) وقبل تطبيق الإجراءات أو في أقرب وقت ممكن حيث يلزم اتخاذ إجراءات فورية يعمل الطرف المعني على تزايد اللجنة المشتركة بالمعلومات ذات الصلة اللازمة لفحص شامل للواضع بقصد البحث عن حل يقبله الطرفان.

٣- إذا لم تتخذ اللجنة المشتركة قراراً يضع حداً للمصاعب أو لم يحصل التوصل إلى حل آخر بقبول خلال عشرين يوماً من تاريخ الإبلاغ عنها، فللطرف المستورد أن يتبنى الإجراءات الملائمة لمعالجة المصاعب التي برزت. إن إجراءات الحماية يجب الإشعار عنها فوراً إلى اللجنة المشتركة وان تكون موضع تشاور دوري ضمن اللجنة وعلى الأخص بقصد إزالتها بأسرع ما تسمح به الظروف.

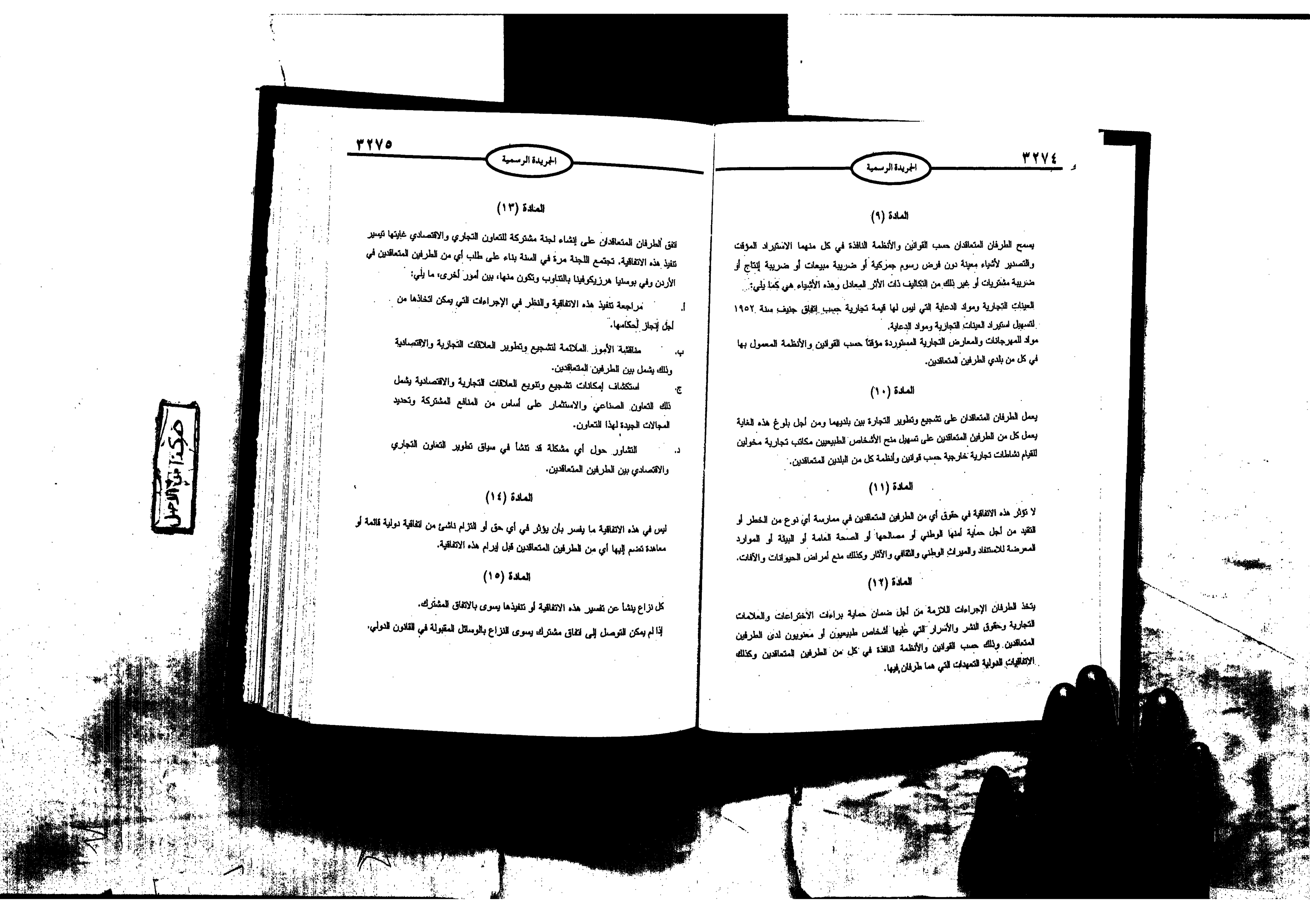
٤- في الظروف التي يكون التأخير فيها بسبب ضرراً يصعب إصلاحه يجوز للطرف المعني ان يتخذ إجراء حماية مؤقت دون تشاورات مسبقة شريطة أن يدعى للمشاورات فوراً بعد اتخاذ هذا الإجراء.

المادة (٧)

كل من المدفوعات الناجمة بموجب هذه الاتفاقية تدفع بعملة قابلة للتحويل الحر حسب قوانين وانظمة كلا الطرفين المتعاقدين مع الأخذ بعين الاعتبار اهمية القطاع المصرفي في قيمة الأنشطة الاقتصادية والتجارية اتفق الطرفان على تشجيع التعاون بين البنوك في بلديهما وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها في دولة كل منهما.

المادة (٨)

يعمل الطرفان المتعاقدان وسعهما لدعم وتطوير التجارة بينهما ويشمل ذلك تأسس مشاريع مشتركة وموانئ تجارية وغير ذلك من الطرق والوسائل المتفق عليها للتعاون.



المادة (٩)

يسمح الطرفان المتعاقدان حسب القوانين والأنظمة النافذة في كل منهما الاستيراد المؤقت والتصدير لأشياء معينة دون فرض رسوم جمركية أو ضريبة مبيعات أو ضريبة إنتاج أو ضريبة مشتريات أو غير ذلك من التكاليف ذات الأثر المعادل وهذه الأشياء هي كما يلي:

العينات التجارية ومواد الدعاية التي ليس لها قيمة تجارية حسب اتفاق جنيف سنة ١٩٥٢ لتسهيل استيراد العينات التجارية ومواد الدعاية.

مواد للمهرجانات والمعارض التجارية المستوردة مؤقتاً حسب القوانين والأنظمة المعمول بها في كل من بلدي الطرفين المتعاقدين.

المادة (١٠)

يعمل الطرفان المتعاقدان على تشجيع وتطوير التجارة بين بلديهما ومن أجل بلوغ هذه الغاية يعمل كل من الطرفين المتعاقدين على تسهيل منح الأشخاص الطبيعيين مكاتب تجارية مخولين للقيام نشاطات تجارية خارجية حسب قوانين وأنظمة كل من البلدين المتعاقدين.

المادة (١١)

لا تؤثر هذه الاتفاقية في حقوق أي من الطرفين المتعاقدين في ممارسة أي نوع من الحظر أو التقيد من أجل حماية أمنها الوطني أو مصالحها أو الصحة العامة أو البيئة أو الموارد المعرضة للاستنفاد والميراث الوطني والثقافي والآثار وكذلك منع أمراض الحيوانات والآفات.

المادة (١٢)

يتخذ الطرفان الإجراءات اللازمة من أجل ضمان حماية براءات الاختراعات والعلامات التجارية وحقوق النشر والأسرار التي عليها أشخاص طبيعيون أو معنويون لدى الطرفين المتعاقدين وذلك حسب القوانين والأنظمة النافذة في كل من الطرفين المتعاقدين وكذلك الاتفاقيات الدولية التعهدات التي هما طرفان فيها.

المادة (١٣)

اتفق الطرفان المتعاقدان على إنشاء لجنة مشتركة للتعاون التجاري والاقتصادي غايتها تيسير تنفيذ هذه الاتفاقية. تجتمع اللجنة مرة في السنة بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين في الأردن وفي بوسنيا هرزيكوفينا بالتناوب وتكون منها، بين أمور أخرى، ما يلي:

أ. مراجعة تنفيذ هذه الاتفاقية والنظر في الإجراءات التي يمكن اتخاذها من اجل إنجاز أحكامها.

ب. مناقشة الأمور الملائمة لتشجيع وتطوير العلاقات التجارية والاقتصادية وذلك يشمل بين الطرفين المتعاقدين.

ج. استكشاف إمكانات تشجيع وتنويع العلاقات التجارية والاقتصادية يشمل ذلك التعاون الصناعي والاستثمار على أساس من المنافع المشتركة وتحديد المجالات الجيدة لهذا التعاون.

د. التشاور حول أي مشكلة قد تنشأ في سياق تطوير التعاون التجاري والاقتصادي بين الطرفين المتعاقدين.

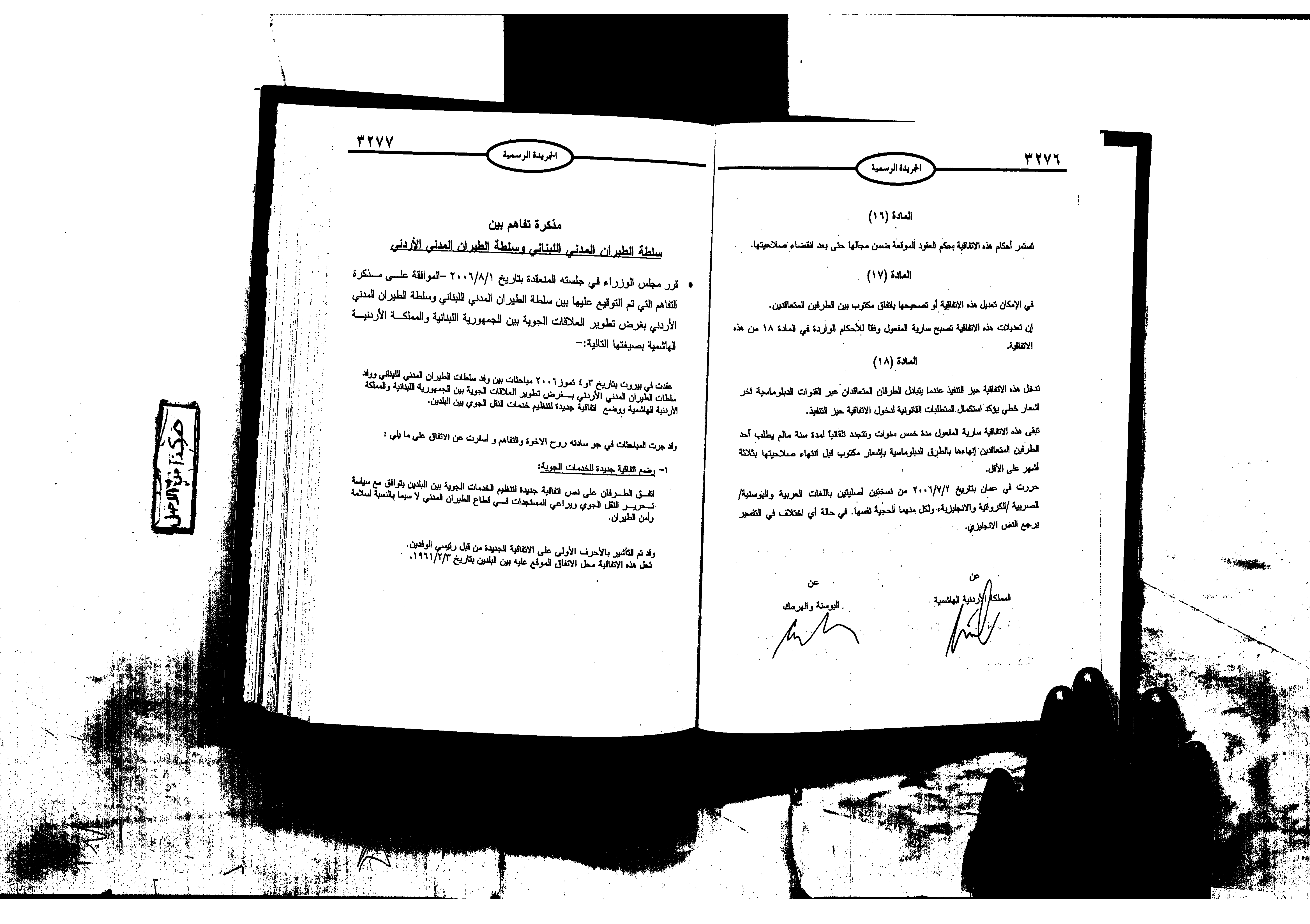
المادة (١٤)

ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر بان يؤثر في أي حق أو التزام ناشئ من اتفاقية دولية قائمة أو معاهدة تضم إليها أي من الطرفين المتعاقدين قبل إبرام هذه الاتفاقية.

المادة (١٥)

كل نزاع ينشأ عن تفسير هذه الاتفاقية أو تنفيذها يسوى بالاتفاق المشترك.

إذا لم يمكن التوصل إلى اتفاق مشترك يسوى النزاع بالوسائل المقبولة في القانون الدولي.



المادة (١٦)

تستمر أحكام هذه الاتفاقية بحكم العقود الموقعة ضمن مجالها حتى بعد انقضاء صلاحيتها.

المادة (١٧)

في الإمكان تعديل هذه الاتفاقية أو تصحيحها باتفاق مكتوب بين الطرفين المتعاقدين.

إن تعديلات هذه الاتفاقية تصبح سارية المفعول وفقاً للأحكام الواردة في المادة ١٨ من هذه الاتفاقية.

المادة (١٨)

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ عندما يتبادل الطرفان المتعاقدان عبر القنوات الدبلوماسية اخر اشعار خطي يؤكد استكمال المتطلبات القانونية لدخول الاتفاقية حيز التنفيذ.

تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول مدة خمس سنوات وتتجدد تلقائياً لمدة سنة مالم يطلب أحد الطرفين المتعاقدين إنهاءها بالطرق الدبلوماسية بإشعار مكتوب قبل انتهاء صلاحيتها بثلاثة أشهر على الأقل.

حررت في عمان بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٢ من نسختين أصليتين باللغات العربية والبوسنية/ الصربية /الكرواتية والانجليزية، ولكل منهما الحجية نفسها. في حالة أي اختلاف في التفسير يرجع النص الانجليزي.

عن المملكة الأردنية الهاشمية	عن البوسنة والهرسك

مذكرة تفاهم بين

سلطة الطيران المدني اللبناني وسلطة الطيران المدني الأردني

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٨/١ -الموافقة على مذكرة التفاهم التي تم التوقيع عليها بين سلطة الطيران المدني اللبناني وسلطة الطيران المدني الأردني بغرض تطوير العلاقات الجوية بين الجمهورية اللبنانية والمملكة الأردنية الهاشمية بصيغتها التالية:-

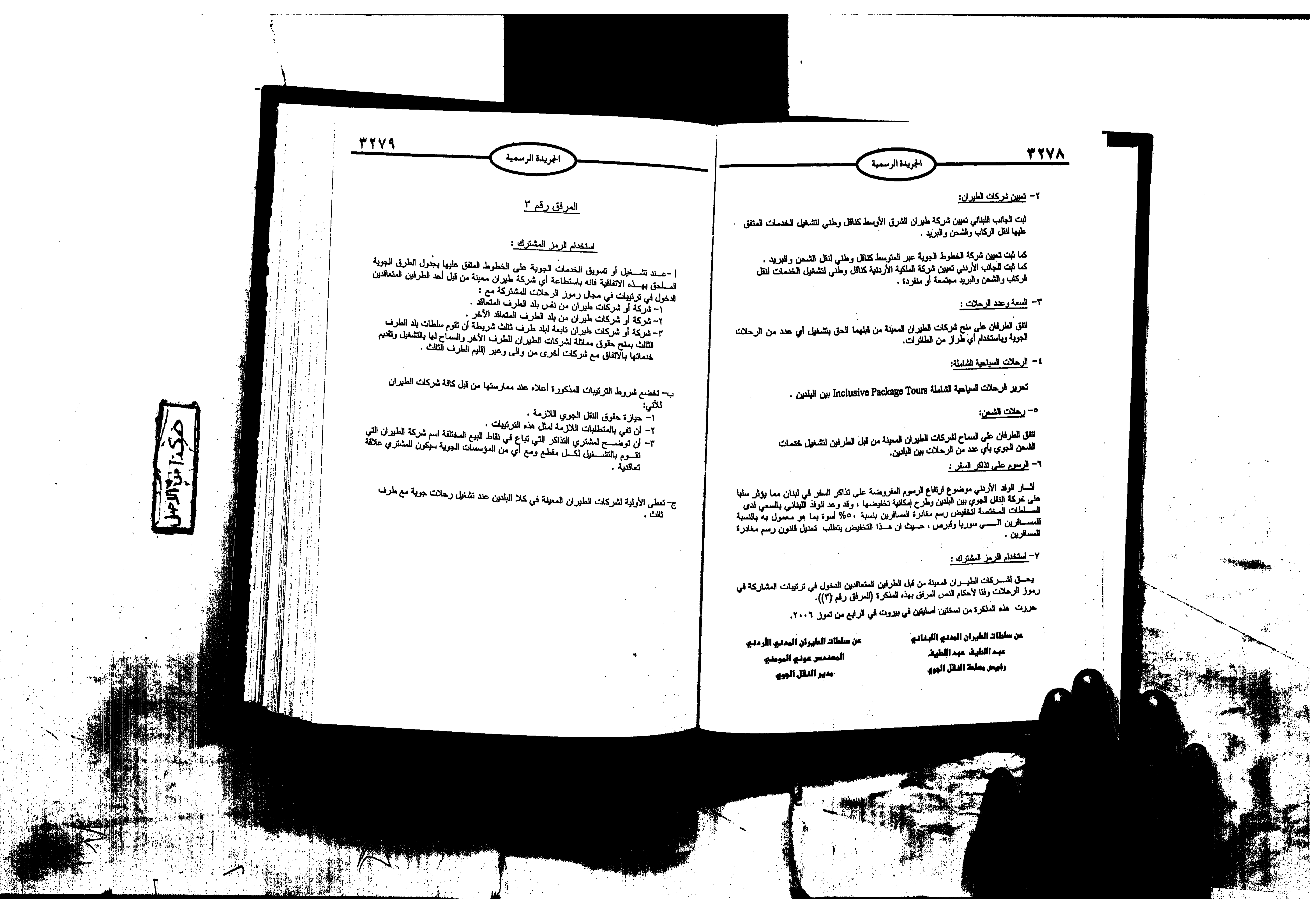
عقدت في بيروت بتاريخ ٣و٤ تموز ٢٠٠٦ مباحثات بين وفد سلطات الطيران المدني اللبناني ووفد سلطات الطيران المدني الأردني بغرض تطوير العلاقات الجوية بين الجمهورية اللبنانية والمملكة الأردنية الهاشمية ووضع اتفاقية جديدة لتنظيم خدمات النقل الجوي بين البلدين.

وقد جرت المباحثات في جو سادته روح الاخوة والتفاهم و أسفرت عن الاتفاق على ما يلي :

١- وضع اتفاقية جديدة للخدمات الجوية:

اتفق الطرفان على نص اتفاقية جديدة لتنظيم الخدمات الجوية بين البلدين يتوافق مع سياسة تحرير النقل الجوي ويراعي المستجدات في قطاع الطيران المدني لا سيما بالنسبة لسلامة وأمن الطيران.

وقد تم التأشير بالأحرف الأولى على الاتفاقية الجديدة من قبل رئيسي الوفدين.
تحل هذه الاتفاقية محل الاتفاق الموقع عليه بين البلدين بتاريخ ١٩٦١/٢/٣.



٢- تعيين شركات الطيران:

ثبت الجانب اللبناني تعيين شركة طيران الشرق الأوسط كناقل وطني لتشغيل الخدمات المتفق عليها لنقل الركاب والشحن والبريد .

كما ثبت تعيين شركة الخطوط الجوية عبر المتوسط كناقل وطني لنقل الشحن والبريد .
كما ثبت الجانب الأردني تعيين شركة الملكية الأردنية كناقل وطني لتشغيل الخدمات لنقل الركاب والشحن والبريد مجتمعة أو منفردة .

٣- السعة وعدد الرحلات :

اتفق الطرفان على منح شركات الطيران المعينة من قبلهما الحق بتشغيل أي عدد من الرحلات الجوية وباستخدام أي طراز من الطائرات.

٤- الرحلات السياحية الشاملة:

تحرير الرحلات السياحية الشاملة Inclusive Package Tours بين البلدين .

٥- رحلات الشحن:

اتفق الطرفان على السماح لشركات الطيران المعينة من قبل الطرفين لتشغيل خدمات الشحن الجوي بأي عدد من الرحلات بين البلدين.

٦- الرسوم على تذاكر السفر :

أثـــار الوفد الأردني موضوع ارتفاع الرسوم المفروضة على تذاكر السفر في لبنان مما يؤثر سلبا على حركة النقل الجوي بين البلدين وطرح إمكانية تخفيضها ، وقد وعد الوفد اللبناني بالسعي لدى السـلطات المختصة لتخفيض رسم مغادرة المسافرين بنسبة ٥٠% أسوة بما هو معمول به بالنسبة للمســافرين الــى سوريا وقبرص ، حـيث ان هـذا التخفيض يتطلب تعديل قانون رسم مغادرة المسافرين .

٧- استخدام الرمز المشترك :

يحـق لشــركات الطيــران المعينة من قبل الطرفين المتعاقدين الدخول في ترتيبات المشاركة في رموز الرحلات وفقا لأحكام النص المرفق بهذه المذكرة (المرفق رقم (٣)).
حررت هذه المذكرة من نسختين أصليتين في بيروت في الرابع من تموز ٢٠٠٦.

عن سلطات الطيران المدني اللبناني
عبد اللطيف عبد اللطيف
رئيس مصلحة النقل الجوي

عن سلطات الطيران المدني الأردني
المهندس عوني الومني
مدير النقل الجوي

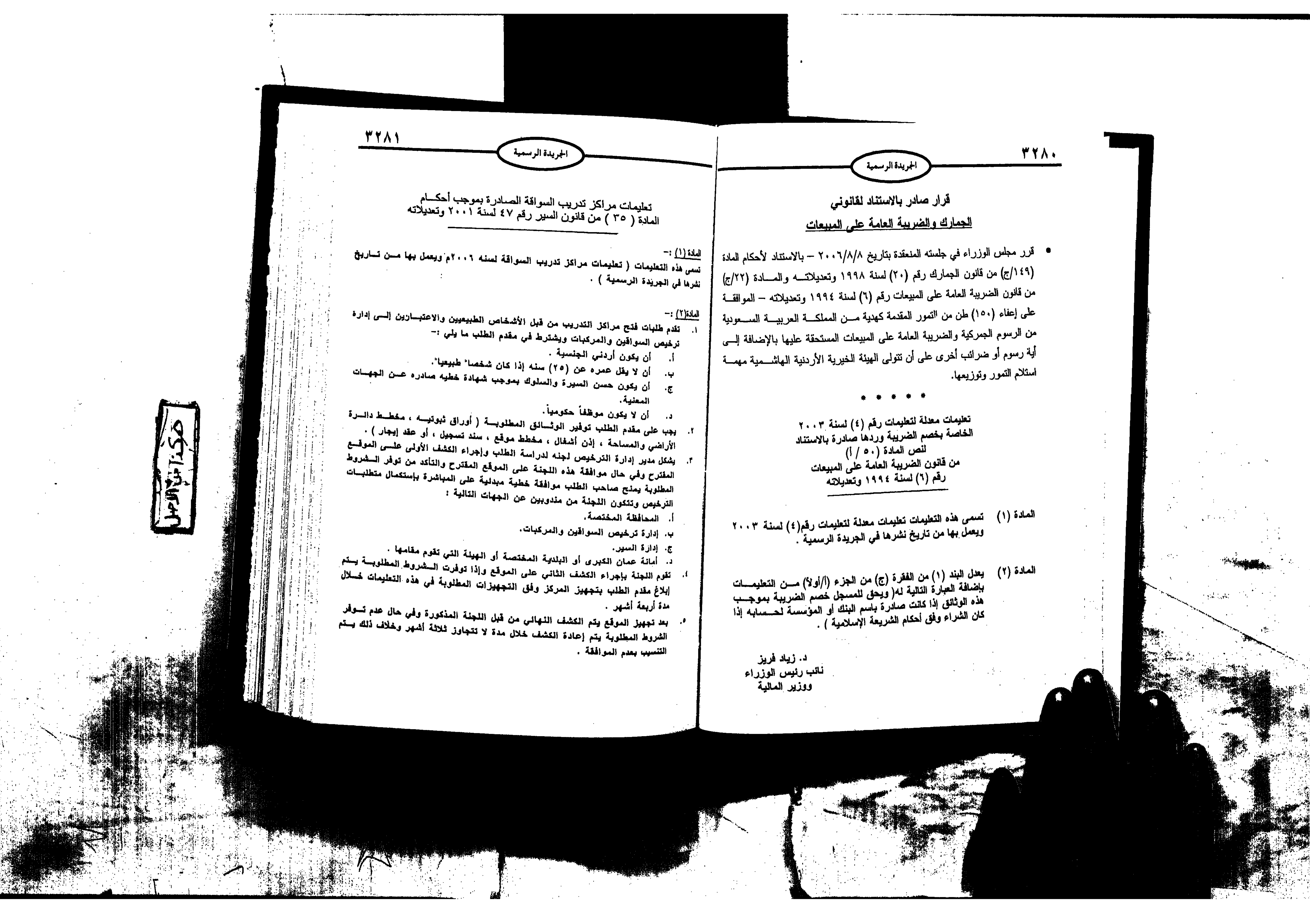
المرفق رقم ٣

استخدام الرمز المشترك :

ا -عـند تشـغيل أو تسويق الخدمات الجوية على الخطوط المتفق عليها بجدول الطرق الجوية المـلحق بهـذه الاتفاقية فانه باستطاعة اي شركة طيران معينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين الدخول في ترتيبات في مجال رموز الرحلات المشتركة مع :
١- شركة أو شركات طيران من نفس بلد الطرف المتعاقد .
٢- شركة أو شركات طيران من بلد الطرف المتعاقد الأخر .
٣- شركة أو شركات طيران تابعة لبلد طرف ثالث شريطة ان تقوم سلطات بلد الطرف الثالث بمنح حقوق مماثلة لشركات الطيران للطرف الأخر والسماح لها بالتشغيل وتقديم خدماتها بالاتفاق مع شركات أخرى من والى وعبر إقليم الطرف الثالث .

ب- تخضع شروط الترتيبات المذكورة اعلاه عند ممارستها من قبل كافة شركات الطيران للآتي:
١- حيازة حقوق النقل الجوي اللازمة .
٢- ان تفي بالمتطلبات اللازمة لمثل هذه الترتيبات .
٣- ان توضـــح لمشتري التذاكر التي تباع في نقاط البيع المختلفة اسم شركة الطيران التي تقــوم بالتشــغيل لكــل مقطع ومع أي من المؤسسات الجوية سيكون للمشتري علاقة تعاقدية .

ج- تعطى الأولية لشركات الطيران المعينة في كلا البلدين عند تشغيل رحلات جوية مع طرف ثالث .



قرار صادر بالاستناد لقانوني
الجمارك والضريبة العامة على المبيعات

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٨ – بالاستناد لأحكام المادة (١٤٩/ج) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته والمادة (٢٢/ج) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (٦) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته – الموافقة على إعفاء (١٥٠) طن من التمور المقدمة كهدية من المملكة العربية السعودية من الرسوم الجمركية والضريبة العامة على المبيعات المستحقة عليها بالإضافة إلى أية رسوم أو ضرائب أخرى على أن تتولى الهيئة الخيرية الأردنية الهاشمية مهمة استلام التمور وتوزيعها.

* * * * *

تعليمات معدلة لتعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠٠٣
الخاصة بخصم الضريبة وردها صادرة بالاستناد
لنص المادة (٥٠ / أ)
من قانون الضريبة العامة على المبيعات
رقم (٦) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته

المادة (١) تسمى هذه التعليمات تعليمات معدلة لتعليمات رقم(٤) لسنة ٢٠٠٣ ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة (٢) يعدل البند (١) من الفقرة (ج) من الجزء (أ/أولاً) من التعليمات بإضافة العبارة التالية له(ويحق للمسجل خصم الضريبة بموجب هذه الوثائق إذا كانت صادرة باسم البنك أو المؤسسة لحسابه إذا كان الشراء وفق أحكام الشريعة الإسلامية) .

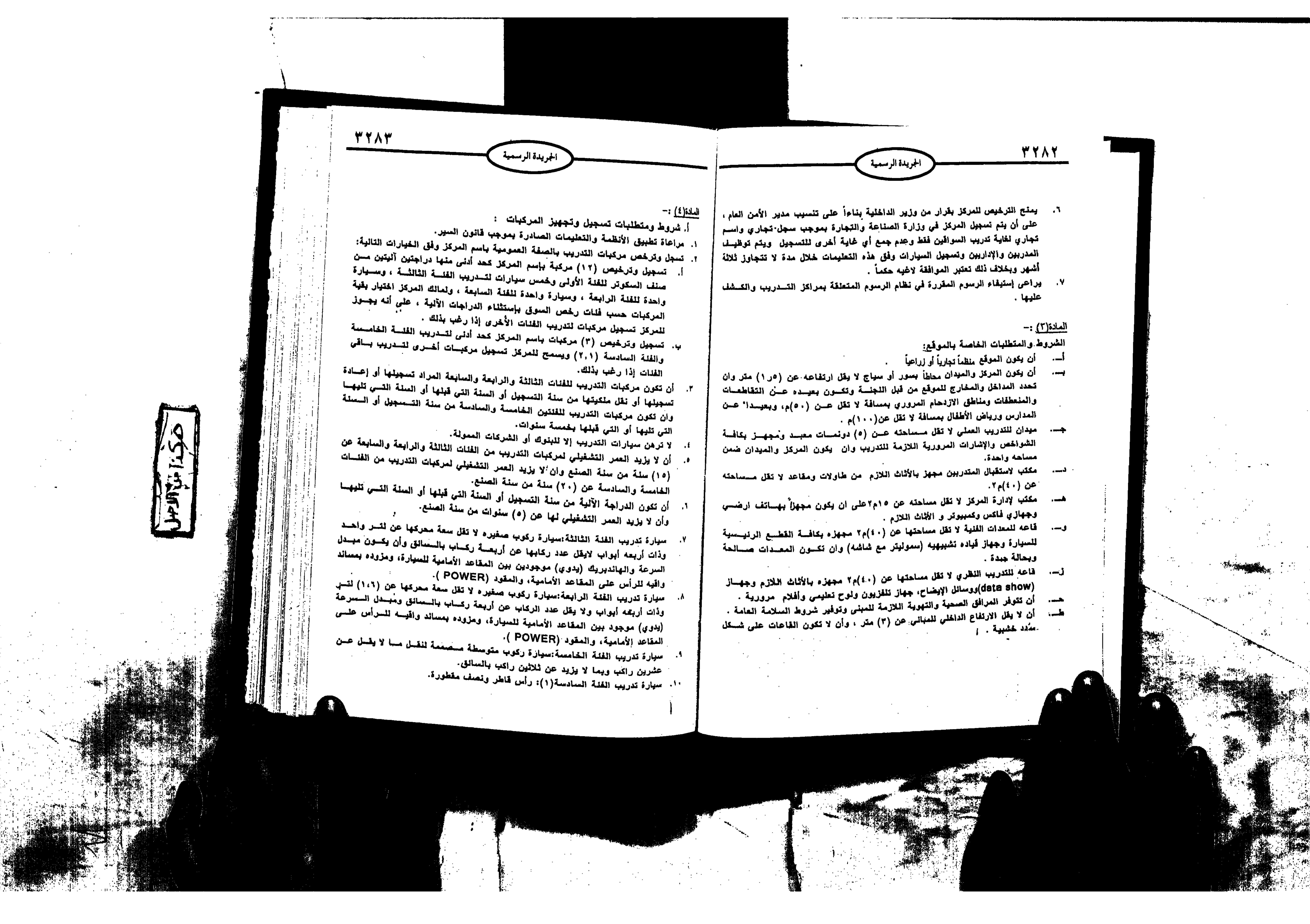
د. زياد فريز
نائب رئيس الوزراء
ووزير المالية

تعليمات مراكز تدريب السواقة الصادرة بموجب أحكام
المادة (٣٥) من قانون السير رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته

المادة (١) :-
تسمى هذه التعليمات (تعليمات مراكز تدريب السواقة لسنه ٢٠٠٦م ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية) .

المادة(٢) :-

١. تقدم طلبات فتح مراكز التدريب من قبل الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين إلى إدارة ترخيص السواقين والمركبات ويشترط في مقدم الطلب ما يلي :-
   أ. أن يكون أردني الجنسية .
   ب. أن لا يقل عمره عن (٢٥) سنه إذا كان شخصا" طبيعيا".
   ج. أن يكون حسن السيرة والسلوك بموجب شهادة خطيه صادره عن الجهات المعنية.
   د. أن لا يكون موظفاً حكومياً.
٢. يجب على مقدم الطلب توفير الوثائق المطلوبة (أوراق ثبوتيه ، مخطط دائرة الأراضي والمساحة ، إذن أشغال ، مخطط موقع ، سند تسجيل ، أو عقد إيجار) .
٣. يشكل مدير إدارة الترخيص لجنه لدراسة الطلب وإجراء الكشف الأولي على الموقع المقترح وفي حال موافقة هذه اللجنة على الموقع المقترح والتأكد من توفر الشروط المطلوبة يمنح صاحب الطلب موافقة خطية مبدلية على المباشرة بإستكمال متطلبات الترخيص وتتكون اللجنة من مندوبين عن الجهات التالية :
   أ. المحافظة المختصة.
   ب. إدارة ترخيص السواقين والمركبات.
   ج. إدارة السير.
   د. أمانة عمان الكبرى أو البلدية المختصة أو الهيئة التي تقوم مقامها .
٤. تقوم اللجنة بإجراء الكشف الثاني على الموقع وإذا توفرت الشروط المطلوبة يتم إبلاغ مقدم الطلب بتجهيز المركز وفق التجهيزات المطلوبة في هذه التعليمات خلال مدة أربعة أشهر .
٥. بعد تجهيز الموقع يتم الكشف النهائي من قبل اللجنة المذكورة وفي حال عدم توفر الشروط المطلوبة يتم إعادة الكشف خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وخلاف ذلك يتم التنسيب بعدم الموافقة .



٦. يمنح الترخيص للمركز بقرار من وزير الداخلية بناءاً على تنسيب مدير الأمن العام ، على أن يتم تسجيل المركز في وزارة الصناعة والتجارة بموجب سجل تجاري واسم تجاري لغاية تدريب السواقين فقط وعدم جمع أي غاية أخرى للتسجيل ويتم توظيف المدربين والإداريين وتسجيل السيارات وفق هذه التعليمات خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وبخلاف ذلك تعتبر الموافقة لاغيه حكماً .

٧. يراعى إستيفاء الرسوم المقررة في نظام الرسوم المتعلقة بمراكز التدريب والكشف عليها .

المادة(٣) :-

الشروط والمتطلبات الخاصة بالموقع:

أ- أن يكون الموقع منظماً تجارياً أو زراعياً .

ب- أن يكون المركز والميدان محاطاً بسور أو سياج لا يقل ارتفاعه عن (٥ر١) متر وان تحدد المداخل والمخارج للموقع من قبل اللجنة وتكون بعيده عن التقاطعات والمنعطفات ومناطق الازدحام المروري بمسافة لا تقل عن (٥٠)م، وبعيداً عن المدارس ورياض الأطفال بمسافة لا تقل عن(١٠٠)م .

جـ- ميدان للتدريب العملي لا تقل مساحته عن (٥) دونمات معبد ومجهز بكافة الشواخص والإشارات المرورية اللازمة للتدريب وان يكون المركز والميدان ضمن مساحه واحدة.

د- مكتب لاستقبال المتدربين مجهز بالأثاث اللازم من طاولات ومقاعد لا تقل مساحته عن (٤٠)م٢.

هـ- مكتب لإدارة المركز لا تقل مساحته عن ١٥م٢على ان يكون مجهزاً بهاتف ارضي وجهازي فاكس وكمبيوتر و الأثاث اللازم .

و- قاعه للمعدات الفنية لا تقل مساحتها عن (٤٠)م٢ مجهزه بكافة القطع الرئيسية للسيارة وجهاز قياده تشبيهيه (سموليتر مع شاشه) وان تكون المعدات صالحة وبحالة جيدة .

ز- قاعه للتدريب النظري لا تقل مساحتها عن (٤٠)م٢ مجهزه بالأثاث اللازم وجهاز (data show)ووسائل الإيضاح، جهاز تلفزيون ولوح تعليمي وأفلام مرورية .

حـ- أن تتوفر المرافق الصحية والتهوية اللازمة للمبنى وتوفير شروط السلامة العامة .

طـ- أن لا يقل الارتفاع الداخلي للمباني عن (٣) متر ، وأن لا تكون القاعات على شكل سُدد خشبية .

المادة(٤) :-

أ. شروط ومتطلبات تسجيل وتجهيز المركبات :

١. مراعاة تطبيق الأنظمة والتعليمات الصادرة بموجب قانون السير.

٢. تسجل وترخص مركبات التدريب بالصفة العمومية باسم المركز وفق الخيارات التالية:

أ. تسجيل وترخيص (١٢) مركبة بإسم المركز كحد أدنى منها دراجتين آليتين من صنف السكوتر للفئة الأولى وخمس سيارات لتدريب الفئة الثالثة ، وسيارة واحدة للفئة الرابعة ، وسيارة واحدة للفئة السابعة ، ولمالك المركز اختيار بقية المركبات حسب فئات رخص السوق بإستثناء الدراجات الآلية ، على أنه يجوز للمركز تسجيل مركبات لتدريب الفئات الأخرى إذا رغب بذلك .

ب. تسجيل وترخيص (٣) مركبات باسم المركز كحد أدنى لتدريب الفئة الخامسة والفئة السادسة (٢,١) ويسمح للمركز تسجيل مركبات أخرى لتدريب باقي الفئات إذا رغب بذلك.

٣. أن تكون مركبات التدريب للفئات الثالثة والرابعة والسابعة المراد تسجيلها أو إعادة تسجيلها أو نقل ملكيتها من سنة التسجيل أو السنة التي قبلها أو السنة التي تليها وان تكون مركبات التدريب للفئتين الخامسة والسادسة من سنة التسجيل أو السنة التي تليها أو التي قبلها بخمسة سنوات.

٤. لا ترهن سيارات التدريب إلا للبنوك أو الشركات الممولة.

٥. أن لا يزيد العمر التشغيلي لمركبات التدريب من الفئات الثالثة والرابعة والسابعة عن (١٥) سنة من سنة الصنع وان لا يزيد العمر التشغيلي لمركبات التدريب من الفئات الخامسة والسادسة عن (٢٠) سنة من سنة الصنع.

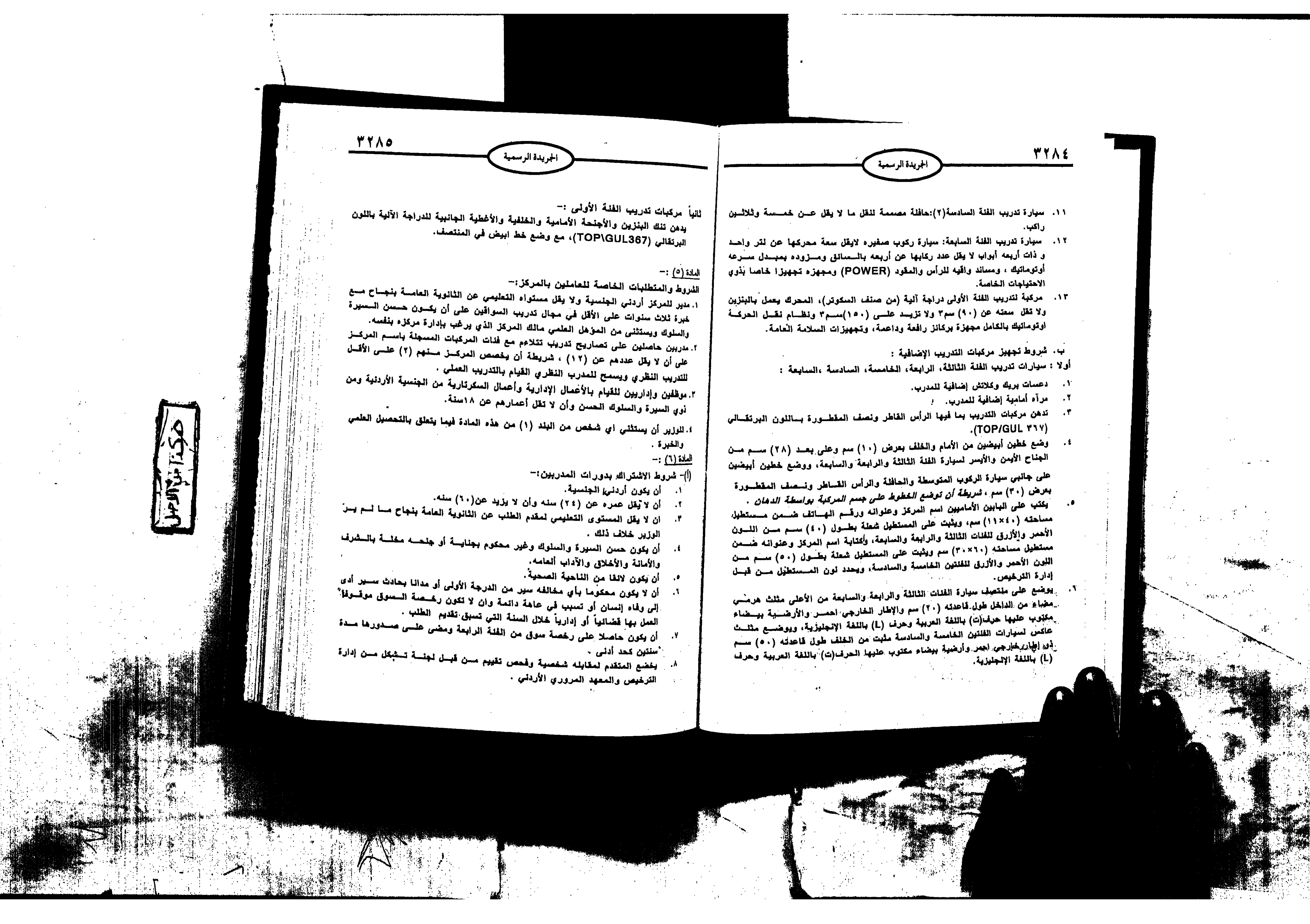
٦. أن تكون الدراجة الآلية من سنة التسجيل أو السنة التي قبلها أو السنة التي تليها وأن لا يزيد العمر التشغيلي لها عن (٥) سنوات من سنة الصنع.

٧. سيارة تدريب الفئة الثالثة:سيارة ركوب صغيره لا تقل سعة محركها عن لتر واحد وذات أربعه أبواب لايقل عدد ركابها عن أربعة ركاب بالسائق وأن يكون مبدل السرعة والهاندبريك (يدوي) موجودين بين المقاعد الأمامية للسيارة، ومزوده بمساند واقيه للرأس على المقاعد الأمامية، والمقود (POWER).

٨. سيارة تدريب الفئة الرابعة:سيارة ركوب صغيره لا تقل سعة محركها عن (١،٦) لتر وذات أربعه أبواب ولا يقل عدد الركاب عن أربعة ركاب بالسائق ومبدل السرعة (يدوي) موجود بين المقاعد الأمامية للسيارة، ومزوده بمساند واقيه للرأس على المقاعد الأمامية، والمقود (POWER).

٩. سيارة تدريب الفئة الخامسة:سيارة ركوب متوسطة مصممة لنقل ما لا يقل عن عشرين راكب وبما لا يزيد عن ثلاثين راكب بالسائق.

١٠. سيارة تدريب الفئة السادسة(١): رأس قاطر ونصف مقطورة.



١١. سيارة تدريب الفئة السادسة(٢):حافلة مصممة لنقل ما لا يقل عن خمسة وثلاثين راكب.

١٢. سيارة تدريب الفئة السابعة: سيارة ركوب صغيره لايقل سعة محركها عن لتر واحد و ذات أربعه أبواب لا يقل عدد ركابها عن أربعه بالسائق ومزوده بمبدل سرعه أوتوماتيك ، ومساند واقيه للرأس والمقود (POWER) ومجهزه تجهيزا خاصا بذوي الاحتياجات الخاصة.

١٣. مركبة لتدريب الفئة الأولى دراجة آلية (من صنف السكوتر)، المحرك يعمل بالبنزين ولا تقل سعته عن (٩٠) سم٣ ولا تزيد على (١٥٠)سم٣ ونظام نقل الحركة اوتوماتيك بالكامل مجهزة بركائز رافعة وداعمة، وتجهيزات السلامة العامة.

ب. شروط تجهيز مركبات التدريب الإضافية :

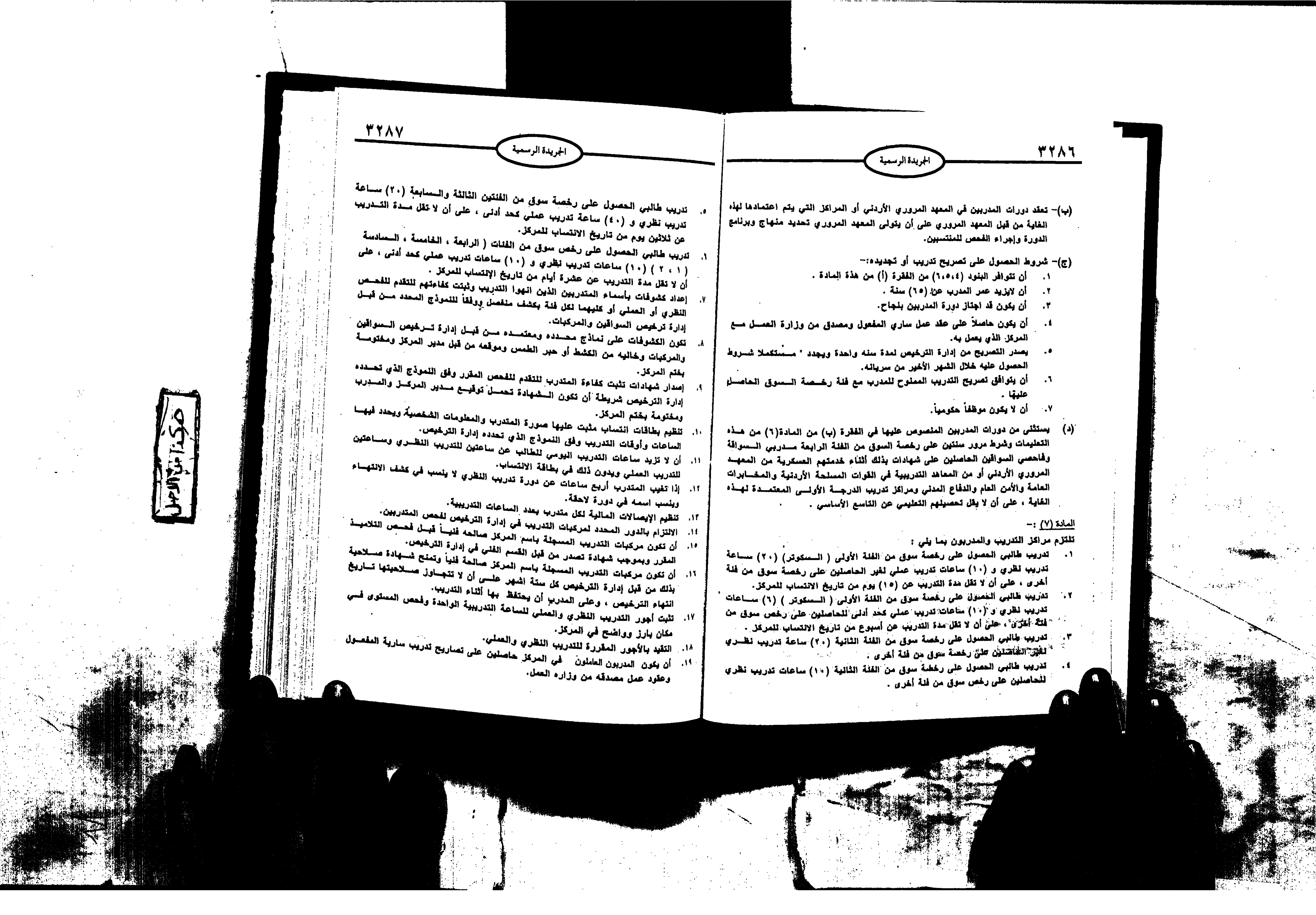
أولا : سيارات تدريب الفئة الثالثة، الرابعة، الخامسة، السادسة ،السابعة :

١. دعسات بريك وكلاتش إضافية للمدرب.
٢. مرآه أمامية إضافية للمدرب.
٣. تدهن مركبات التدريب بما فيها الرأس القاطر ونصف المقطورة باللون البرتقالي (TOP/GUL ٣٦٧).
٤. وضع خطين أبيضين من الأمام والخلف بعرض (١٠) سم وعلى بعد (٢٨) سم من الجناح الأيمن والأيسر لسيارة الفئة الثالثة والرابعة والسابعة، ووضع خطين أبيضين على جانبي سيارة الركوب المتوسطة والحافلة والرأس القاطر ونصف المقطورة بعرض (٣٠) سم ، *شريطة أن توضع الخطوط على جسم المركبة بواسطة الدهان* .
٥. يكتب على البابين الأماميين اسم المركز وعنوانه ورقم الهاتف ضمن مستطيل مساحته (٤٠×١١) سم، ويثبت على المستطيل شعلة بطول (٤٠) سم من اللون الأحمر والأزرق للفئات الثالثة والرابعة والسابعة، وكتابة اسم المركز وعنوانه ضمن مستطيل مساحته (٦٠×٣٠) سم ويثبت على المستطيل شعلة بطول (٥٠) سم من اللون الأحمر والأزرق للفئتين الخامسة والسادسة، ويحدد لون المستطيل من قبل إدارة الترخيص.
٦. يوضع على منتصف سيارة الفئات الثالثة والرابعة والسابعة من الأعلى مثلث هرمي مضاء من الداخل طول قاعدته (٢٠) سم والإطار الخارجي احمر والأرضية بيضاء مكتوب عليها حرف(ت) باللغة العربية وحرف (L) باللغة الإنجليزية، ويوضع مثلث عاكس لسيارات الفئتين الخامسة والسادسة مثبت من الخلف طول قاعدته (٥٠) سم ذو إطار خارجي احمر وأرضية بيضاء مكتوب عليها الحرف(ت) باللغة العربية وحرف (L) باللغة الإنجليزية.

ثانياً مركبات تدريب الفئة الأولى :-
يدهن تنك البنزين والأجنحة الأمامية والخلفية والأغطية الجانبية للدراجة الآلية باللون البرتقالي (TOP\GUL367)، مع وضع خط ابيض في المنتصف.

<u>المادة (٥)</u> :-
الشروط والمتطلبات الخاصة للعاملين بالمركز:-
١. مدير للمركز أردني الجنسية ولا يقل مستواه التعليمي عن الثانوية العامة بنجاح مع خبرة ثلاث سنوات على الأقل في مجال تدريب السواقين على أن يكون حسن السيرة والسلوك ويستثنى من المؤهل العلمي مالك المركز الذي يرغب بإدارة مركزه بنفسه.
٢. مدربين حاصلين على تصاريح تدريب تتلاءم مع فئات المركبات المسجلة باسم المركز على أن لا يقل عددهم عن (١٢) ، شريطة أن يخصص المركز منهم (٢) على الأقل للتدريب النظري ويسمح للمدرب النظري القيام بالتدريب العملي .
٣. موظفين وإداريين للقيام بالأعمال الإدارية وأعمال السكرتارية من الجنسية الأردنية ومن ذوي السيرة والسلوك الحسن وأن لا تقل أعمارهم عن ١٨سنة.
٤. للوزير أن يستثني اي شخص من البند (١) من هذه المادة فيما يتعلق بالتحصيل العلمي والخبرة .

<u>المادة (٦)</u> :-
(أ)- شروط الاشتراك بدورات المدربين:-
١. أن يكون أردني الجنسية.
٢. أن لا يقل عمره عن (٢٤) سنه وأن لا يزيد عن(٦٠) سنه.
٣. ان لا يقل المستوى التعليمي لمقدم الطلب عن الثانوية العامة بنجاح ما لم ير الوزير خلاف ذلك .
٤. أن يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم بجناية أو جنحه مخلة بالشرف والأمانة والأخلاق والآداب العامه.
٥. أن يكون لائقا من الناحية الصحية.
٦. أن لا يكون محكوما بأي مخالفه سير من الدرجة الأولى أو مدانا بحادث سير أدى إلى وفاه إنسان أو تسبب في عاهة دائمة وان لا تكون رخصة السوق موقوفاً العمل بها قضائياً أو إدارياً خلال السنة التي تسبق تقديم الطلب .
٧. أن يكون حاصلا على رخصة سوق من الفئة الرابعة ومضى على صدورها مدة سنتين كحد أدنى .
٨. يخضع المتقدم لمقابله شخصية وفحص تقييم من قبل لجنة تشكل من إدارة الترخيص والمعهد المروري الأردني .



(ب)- تعقد دورات المدربين في المعهد المروري الأردني أو المراكز التي يتم اعتمادها لهذه الغاية من قبل المعهد المروري على أن يتولى المعهد المروري تحديد منهاج وبرنامج الدورة وإجراء الفحص للمنتسبين.

(ج)- شروط الحصول على تصريح تدريب أو تجديده:-

١. أن تتوافر البنود (٤،٥،٦) من الفقرة (أ) من هذة المادة .
٢. أن لايزيد عمر المدرب عن (٦٥) سنة .
٣. أن يكون قد اجتاز دورة المدربين بنجاح.
٤. أن يكون حاصلاً على عقد عمل ساري المفعول ومصدق من وزارة العمل مع المركز الذي يعمل به.
٥. يصدر التصريح من إدارة الترخيص لمدة سنه واحدة ويجدد " مستكملا شروط الحصول عليه خلال الشهر الأخير من سريانه.
٦. أن يتوافق تصريح التدريب الممنوح للمدرب مع فئة رخصة السوق الحاصل عليها .
٧. أن لا يكون موظفاً حكومياً.

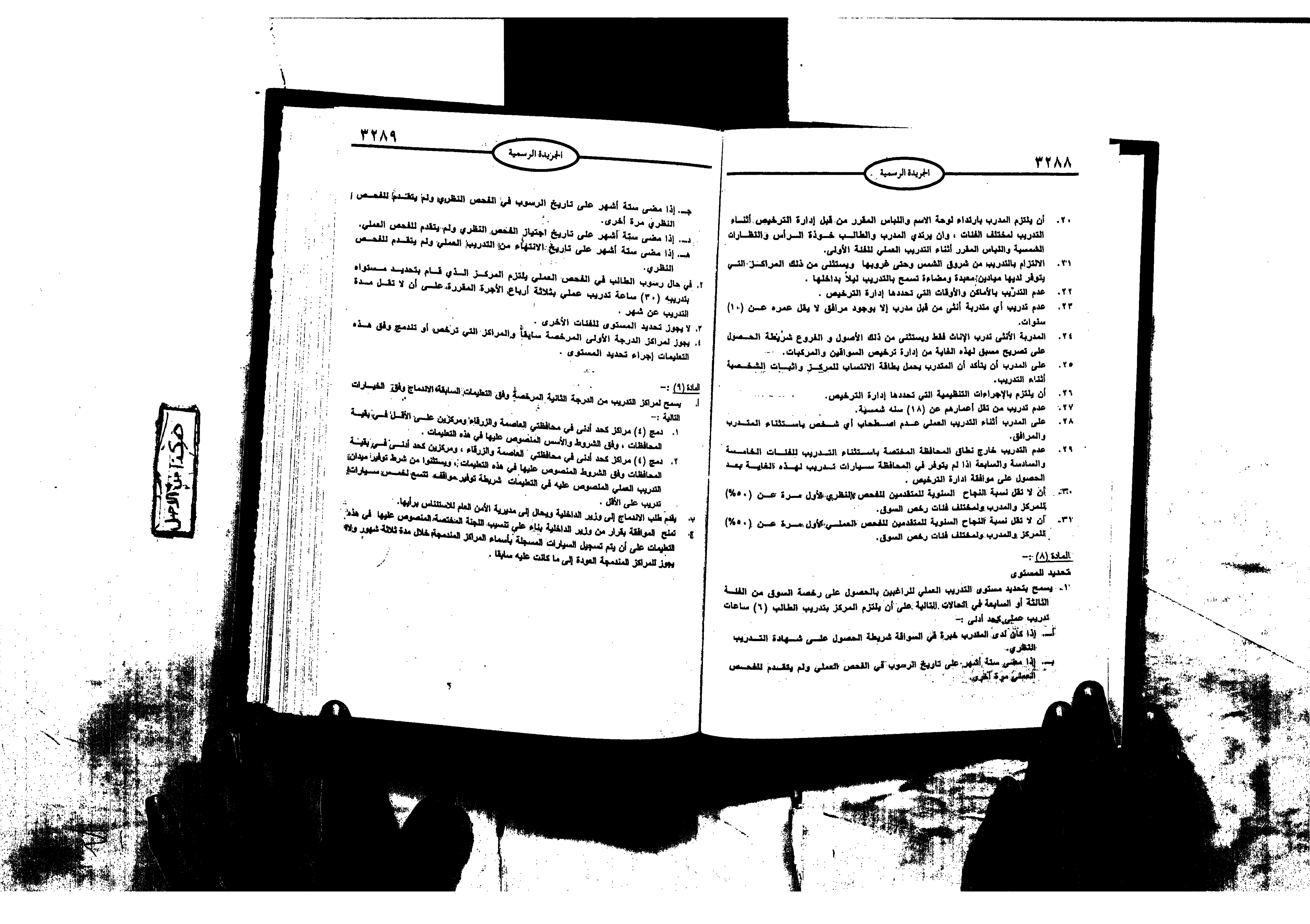
(د) يستثنى من دورات المدربين المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة(٦) من هذه التعليمات وشرط مرور سنتين على رخصة السوق من الفئة الرابعة مدربي السواقة وفاحصي السواقين الحاصلين على شهادات بذلك أثناء خدمتهم العسكرية من المعهد المروري الأردني أو من المعاهد التدريبية في القوات المسلحة الأردنية والمخابرات العامة والأمن العام والدفاع المدني ومراكز تدريب الدرجة الأولى المعتمدة لهذه الغاية ، على أن لا يقل تحصيلهم التعليمي عن التاسع الأساسي .

المادة (٧) :-

تلتزم مراكز التدريب والمدربون بما يلي :

١. تدريب طالبي الحصول على رخصة سوق من الفئة الأولى (السكوتر) (٢٠) ساعة تدريب نظري و (١٠) ساعات تدريب عملي لغير الحاصلين على رخصة سوق من فئة أخرى ، على أن لا تقل مدة التدريب عن (١٥) يوم من تاريخ الانتساب للمركز.
٢. تدريب طالبي الحصول على رخصة سوق من الفئة الأولى (السكوتر) (٦) ساعات تدريب نظري و (١٠) ساعات تدريب عملي كحد أدنى للحاصلين على رخص سوق من فئة أخرى ، على أن لا تقل مدة التدريب عن أسبوع من تاريخ الانتساب للمركز .
٣. تدريب طالبي الحصول على رخصة سوق من الفئة الثانية (٢٠) ساعة تدريب نظري لغير الحاصلين على رخصة سوق من فئة أخرى .
٤. تدريب طالبي الحصول على رخصة سوق من الفئة الثانية (١٠) ساعات تدريب نظري للحاصلين على رخص سوق من فئة أخرى .

٥. تدريب طالبي الحصول على رخصة سوق من الفئتين الثالثة والسابعة (٢٠) ساعة تدريب نظري و (٤٠) ساعة تدريب عملي كحد أدنى ، على أن لا تقل مدة التدريب عن ثلاثين يوم من تاريخ الانتساب للمركز.
٦. تدريب طالبي الحصول على رخص سوق من الفئات (الرابعة ، الخامسة ، السادسة (١ ، ٢)) (١٠) ساعات تدريب نظري و (١٠) ساعات تدريب عملي كحد أدنى ، على أن لا تقل مدة التدريب عن عشرة أيام من تاريخ الإنتساب للمركز .
٧. إعداد كشوفات بأسماء المتدربين الذين انهوا التدريب وثبتت كفاءتهم للتقدم للفحص النظري أو العملي أو كليهما لكل فئة بكشف منفصل ووفقاً للنموذج المحدد من قبل إدارة ترخيص السواقين والمركبات.
٨. تكون الكشوفات على نماذج محدده ومعتمده من قبل إدارة ترخيص السواقين والمركبات وخاليه من الكشط أو حبر الطمس وموقعه من قبل مدير المركز ومختومة بختم المركز.
٩. إصدار شهادات تثبت كفاءة المتدرب للتقدم للفحص المقرر وفق النموذج الذي تحدده إدارة الترخيص شريطة أن تكون الشهادة تحمل توقيع مدير المركز والمدرب ومختومة بختم المركز.
١٠. تنظيم بطاقات انتساب مثبت عليها صورة المتدرب والمعلومات الشخصية ويحدد فيها الساعات وأوقات التدريب وفق النموذج الذي تحدده إدارة الترخيص.
١١. أن لا تزيد ساعات التدريب اليومي للطالب عن ساعتين للتدريب النظري وساعتين للتدريب العملي ويدون ذلك في بطاقة الانتساب.
١٢. إذا تغيب المتدرب أربع ساعات عن دورة تدريب النظري لا ينسب في كشف الانتهاء وينسب اسمه في دورة لاحقة.
١٣. تنظيم الإيصالات المالية لكل متدرب بعدد الساعات التدريبية.
١٤. الالتزام بالدور المحدد لمركبات التدريب في إدارة الترخيص لفحص المتدربين.
١٥. أن تكون مركبات التدريب المسجلة باسم المركز صالحه فنياً قبل فحص التلاميذ المقرر وبموجب شهادة تصدر من قبل القسم الفني في إدارة الترخيص.
١٦. أن تكون مركبات التدريب المسجلة باسم المركز صالحة فنياً وتمنح شهادة صلاحية بذلك من قبل إدارة الترخيص كل ستة اشهر على أن لا تتجاوز صلاحيتها تاريخ انتهاء الترخيص ، وعلى المدرب أن يحتفظ بها أثناء التدريب.
١٧. تثبت أجور التدريب النظري والعملي للساعة التدريبية الواحدة وفحص المستوى في مكان بارز وواضح في المركز.
١٨. التقيد بالأجور المقررة للتدريب النظري والعملي.
١٩. أن يكون المدربون العاملون في المركز حاصلين على تصاريح تدريب سارية المفعول وعقود عمل مصدقه من وزاره العمل.



٢٠. أن يلتزم المدرب بارتداء لوحة الاسم واللباس المقرر من قبل إدارة الترخيص أثناء التدريب لمختلف الفئات ، وان يرتدي المدرب والطالب خوذة الرأس والنظارات الشمسية واللباس المقرر أثناء التدريب العملي للفئة الأولى.

٢١. الالتزام بالتدريب من شروق الشمس وحتى غروبها ويستثنى من ذلك المراكز التي يتوفر لديها ميادين معبدة ومضاءة تسمح بالتدريب ليلاً بداخلها .

٢٢. عدم التدرّيب بالأماكن والأوقات التي تحددها إدارة الترخيص .

٢٣. عدم تدريب أي متدربة أنثى من قبل مدرب إلا بوجود مرافق لا يقل عمره عن (١٠) سنوات.

٢٤. المدربة الأنثى تدرب الإناث فقط ويستثنى من ذلك الأصول و الفروع شريطة الحصول على تصريح مسبق لهذه الغاية من إدارة ترخيص السواقين والمركبات.

٢٥. على المدرب أن يتأكد أن المتدرب يحمل بطاقة الانتساب للمركز واثبات الشخصية أثناء التدريب.

٢٦. أن يلتزم بالإجراءات التنظيمية التي تحددها إدارة الترخيص.

٢٧. عدم تدريب من تقل أعمارهم عن (١٨) سنه شمسية.

٢٨. على المدرب أثناء التدريب العملي عدم اصطحاب أي شخص باستثناء المتدرب والمرافق.

٢٩. عدم التدريب خارج نطاق المحافظة المختصة باستثناء التدريب للفئات الخامسة والسادسة والسابعة اذا لم يتوفر في المحافظة سيارات تدريب لهذه الغاية بعد الحصول على موافقة ادارة الترخيص .

٣٠. أن لا تقل نسبة النجاح السنوية للمتقدمين للفحص النظري الأول مرة عن (٥٠%) للمركز والمدرب ولمختلف فئات رخص السوق.

٣١. أن لا تقل نسبة النجاح السنوية للمتقدمين للفحص العملي الأول مرة عن (٥٠%) للمركز والمدرب ولمختلف فئات رخص السوق.

المادة (٨) :-

تحديد المستوى

١. يسمح بتحديد مستوى التدريب العملي للراغبين بالحصول على رخصة السوق من الفئة الثالثة أو السابعة في الحالات التالية على أن يلتزم المركز بتدريب الطالب (٦) ساعات تدريب عملي كحد أدنى :-

أ- إذا كان لدى المتدرب خبرة في السواقة شريطة الحصول على شهادة التدريب النظري.

ب- إذا مضى ستة أشهر على تاريخ الرسوب في الفحص العملي ولم يتقدم للفحص العملي مرة أخرى.

جـ- إذا مضى ستة أشهر على تاريخ الرسوب في الفحص النظري ولم يتقدم للفحص النظري مرة أخرى.

د- إذا مضى ستة أشهر على تاريخ اجتياز الفحص النظري ولم يتقدم للفحص العملي.

هـ- إذا مضى ستة أشهر على تاريخ الانتهاء من التدريب العملي ولم يتقدم للفحص النظري.

٢. في حال رسوب الطالب في الفحص العملي يلتزم المركز الذي قام بتحديد مستواه بتدريبه (٣٠) ساعة تدريب عملي بثلاثة ارباع الأجرة المقررة على أن لا تقل مدة التدريب عن شهر .

٣. لا يجوز تحديد المستوى للفئات الأخرى .

٤. يجوز لمراكز الدرجة الأولى المرخصة سابقاً والمراكز التي ترخص أو تندمج وفق هذه التعليمات إجراء تحديد المستوى .

المادة (٩) :-

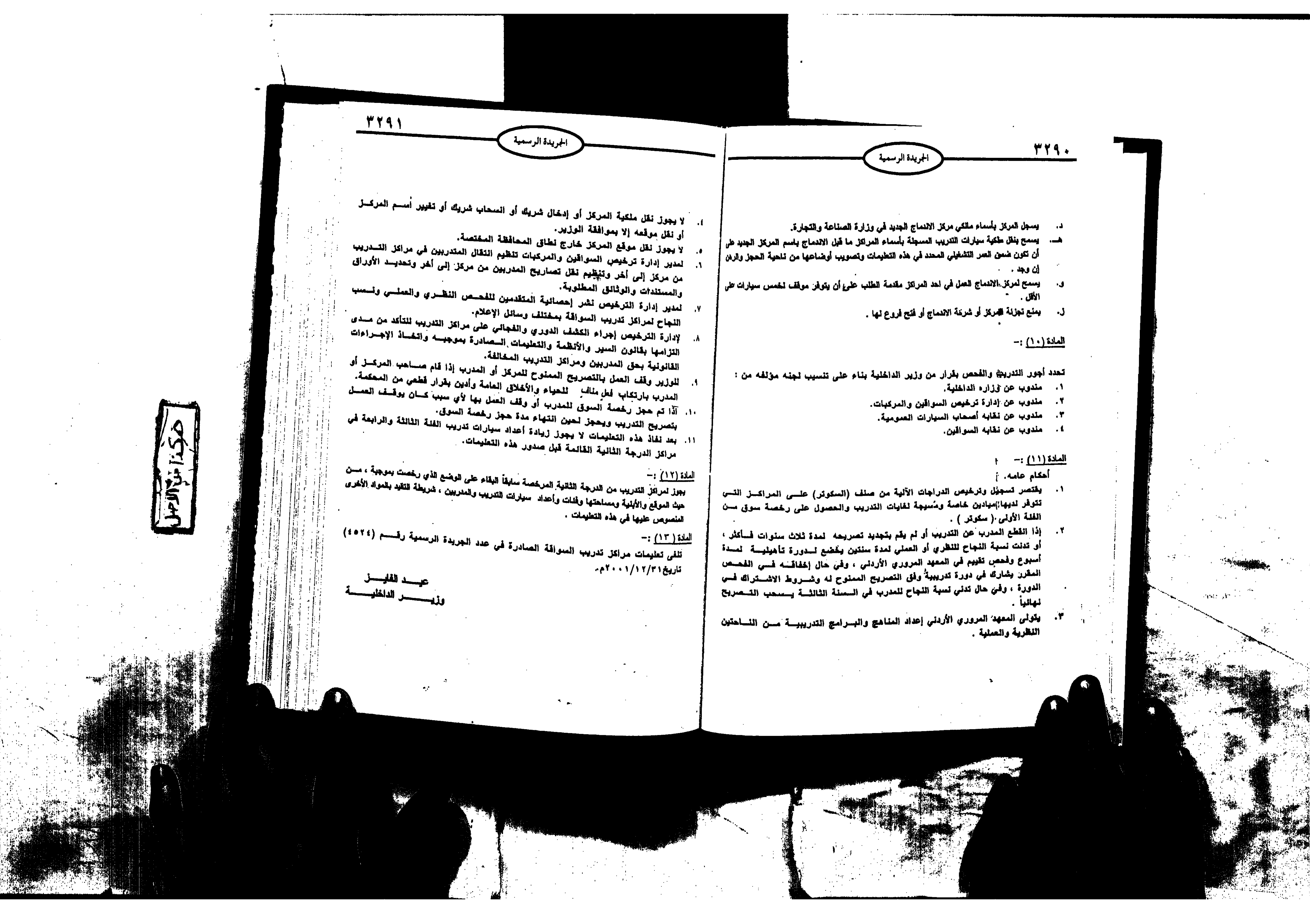
أ. يسمح لمراكز التدريب من الدرجة الثانية المرخصة وفق التعليمات السابقة الاندماج وفق الخيارات التالية :-

١. دمج (٤) مراكز كحد أدنى في محافظتي العاصمة والزرقاء ومركزين على الأقل في بقية المحافظات ، وفق الشروط والأسس المنصوص عليها في هذه التعليمات .

٢. دمج (٤) مراكز كحد أدنى في محافظتي العاصمة والزرقاء ، ومركزين كحد أدنى في بقية المحافظات وفق الشروط المنصوص عليها في هذه التعليمات ، ويستثنوا من شرط توفير ميدان التدريب العملي المنصوص عليه في التعليمات شريطة توفير مواقف تتسع لخمس سيارات تدريب على الأقل .

ب. يقدم طلب الاندماج إلى وزير الداخلية ويحال إلى مديرية الأمن العام للاستئناس برأيها.

ج. تمنح الموافقة بقرار من وزير الداخلية بناء علي تنسيب اللجنة المختصة المنصوص عليها في هذه التعليمات على أن يتم تسجيل السيارات المسجلة بأسماء المراكز المندمجة خلال مدة ثلاثة شهور ولا يجوز للمراكز المندمجة العودة إلى ما كانت عليه سابقا .



د. يسجل المركز بأسماء مالكي مركز الاندماج الجديد في وزارة الصناعة والتجارة.

هـ. يسمح بنقل ملكية سيارات التدريب المسجلة بأسماء المراكز ما قبل الاندماج باسم المركز الجديد على أن تكون ضمن العمر التشغيلي المحدد في هذه التعليمات وتصويب أوضاعها من ناحية الحجز والرهن إن وجد .

و. يسمح لمركز الاندماج العمل في احد المراكز مقدمة الطلب على أن يتوفر موقف لخمس سيارات على الأقل .

ز. يمنع تجزئة المركز أو شركة الاندماج أو فتح فروع لها .

المادة (١٠) :-

تحدد أجور التدريب والفحص بقرار من وزير الداخلية بناء على تنسيب لجنه مؤلفه من :

١. مندوب عن وزاره الداخلية.
٢. مندوب عن إدارة ترخيص السواقين والمركبات.
٣. مندوب عن نقابه أصحاب السيارات العمومية.
٤. مندوب عن نقابه السواقين.

المادة (١١) :-

أحكام عامه.

١. يقتصر تسجيل وترخيص الدراجات الآلية من صنف (السكوتر) على المراكز التي تتوفر لديها ميادين خاصة ومُسيجة لغايات التدريب والحصول على رخصة سوق من الفئة الأولى (سكوتر) .
٢. إذا انقطع المدرب عن التدريب أو لم يقم بتجديد تصريحه لمدة ثلاث سنوات فأكثر ، أو تدنت نسبة النجاح للنظري أو العملي لمدة سنتين يخضع لدورة تأهيلية لمدة أسبوع وفحص تقييم في المعهد المروري الأردني ، وفي حال إخفاقه في الفحص المقرر يشارك في دورة تدريبية وفق التصريح الممنوح له وشروط الاشتراك في الدورة ، وفي حال تدني نسبة النجاح للمدرب في السنة الثالثة يسحب التصريح نهائياً .
٣. يتولى المعهد المروري الأردني إعداد المناهج والبرامج التدريبية من الناحتين النظرية والعملية .

٤. لا يجوز نقل ملكية المركز أو إدخال شريك أو انسحاب شريك أو تغيير أسم المركز أو نقل موقعه إلا بموافقة الوزير.
٥. لا يجوز نقل موقع المركز خارج نطاق المحافظة المختصة.
٦. لمدير إدارة ترخيص السواقين والمركبات تنظيم انتقال المتدربين في مراكز التدريب من مركز إلى أخر وتنظيم نقل تصاريح المدربين من مركز إلى أخر وتحديد الأوراق والمستندات والوثائق المطلوبة.
٧. لمدير إدارة الترخيص نشر إحصائية المتقدمين للفحص النظري والعملي ونسب النجاح لمراكز تدريب السواقة بمختلف وسائل الإعلام.
٨. لإدارة الترخيص إجراء الكشف الدوري والفجائي على مراكز التدريب للتأكد من مدى التزامها بقانون السير والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه واتخاذ الإجراءات القانونية بحق المدربين ومراكز التدريب المخالفة.
٩. للوزير وقف العمل بالتصريح الممنوح للمركز أو المدرب إذا قام صاحب المركز أو المدرب بارتكاب فعل مناف للحياء والأخلاق العامة وأدين بقرار قطعي من المحكمة.
١٠. اذا تم حجز رخصة السوق للمدرب أو وقف العمل بها لأي سبب كان يوقف العمل بتصريح التدريب ويحجز لحين انتهاء مدة حجز رخصة السوق.
١١. بعد نفاذ هذه التعليمات لا يجوز زيادة أعداد سيارات تدريب الفئة الثالثة والرابعة في مراكز الدرجة الثانية القائمة قبل صدور هذه التعليمات.

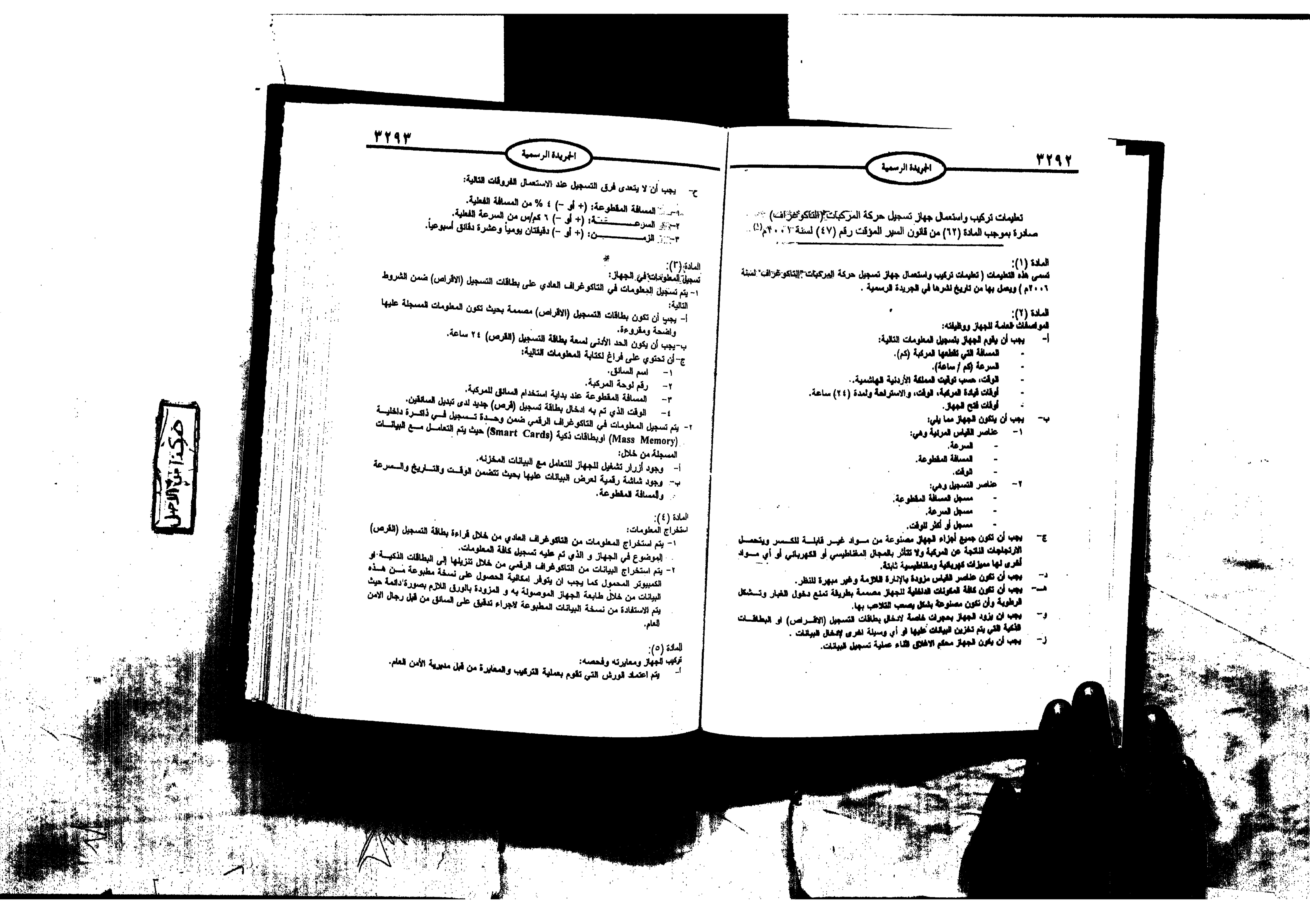
المادة (١٢) :-

يجوز لمراكز التدريب من الدرجة الثانية المرخصة سابقاً البقاء على الوضع الذي رخصت بموجبة ، من حيث الموقع والأبنية ومساحتها وفئات وأعداد سيارات التدريب والمدربين ، شريطة التقيد بالمواد الأخرى المنصوص عليها في هذه التعليمات .

المادة (١٣) :-

تلغى تعليمات مراكز تدريب السواقة الصادرة في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٥٢٤) تاريخ ٢٠٠١/١٢/٣١م.

عيد الفايز
وزير الداخلية



تعليمات تركيب واستعمال جهاز تسجيل حركة المركبات (التاكوغراف)
صادرة بموجب المادة (٦٢) من قانون السير المؤقت رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠١م[١]

المادة (١):
تسمى هذه التعليمات (تعليمات تركيب واستعمال جهاز تسجيل حركة المركبات "التاكوغراف" لسنة ٢٠٠٦م) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة (٢):
المواصفات العامة للجهاز ووظيفته:

أ- يجب أن يقوم الجهاز بتسجيل المعلومات التالية:
- المسافة التي تقطعها المركبة (كم).
- السرعة (كم / ساعة).
- الوقت، حسب توقيت المملكة الأردنية الهاشمية..
- أوقات قيادة المركبة، الوقت، والاستراحة ولمدة (٢٤) ساعة.
- أوقات فتح الجهاز.

ب- يجب أن يتكون الجهاز مما يلي:
١- عناصر القياس المرئية وهي:
- السرعة.
- المسافة المقطوعة.
- الوقت.
٢- عناصر التسجيل وهي:
- مسجل المسافة المقطوعة.
- مسجل السرعة.
- مسجل أو أكثر للوقت.

ج- يجب أن تكون جميع أجزاء الجهاز مصنوعة من مواد غير قابلة للكسر ويتحمل الارتجاجات الناتجة عن المركبة ولا تتأثر بالمجال المغناطيسي أو الكهربائي أو أي مواد أخرى لها مميزات كهربائية ومغناطيسية ثابتة.
د- يجب أن تكون عناصر القياس مزودة بالإنارة اللازمة وغير مبهرة للنظر.
هـ- يجب أن تكون كافة المكونات الداخلية للجهاز مصممة بطريقة تمنع دخول الغبار وتشكل الرطوبة وأن تكون مصنوعة بشكل يصعب التلاعب بها.
و- يجب ان يزود الجهاز بحجرات خاصة لادخال بطاقات التسجيل (الاقراص) او البطاقات الذكية التي يتم تخزين البيانات عليها او أي وسيلة اخرى لإدخال البيانات .
ز- يجب أن يكون الجهاز محكم الاغلاق اثناء عملية تسجيل البيانات.

ح- يجب أن لا يتعدى فرق التسجيل عند الاستعمال الفروقات التالية:
١- المسافة المقطوعة: (+ أو -) ٤ % من المسافة الفعلية.
٢- السرعة: (+ أو -) ٦ كم/س من السرعة الفعلية.
٣- الزمن: (+ أو -) دقيقتان يومياً وعشرة دقائق اسبوعياً.

المادة (٣):
تسجيل المعلومات في الجهاز:

١- يتم تسجيل المعلومات في التاكوغراف العادي على بطاقات التسجيل (الاقراص) ضمن الشروط التالية:
أ- يجب أن تكون بطاقات التسجيل (الاقراص) مصممة بحيث تكون المعلومات المسجلة عليها واضحة ومقروءة.
ب- يجب أن يكون الحد الأدنى لسعة بطاقة التسجيل (القرص) ٢٤ ساعة.
ج- أن تحتوي على فراغ لكتابة المعلومات التالية:
١- اسم السائق.
٢- رقم لوحة المركبة.
٣- المسافة المقطوعة عند بداية استخدام السائق للمركبة.
٤- الوقت الذي تم به ادخال بطاقة تسجيل (قرص) جديد لدى تبديل السائقين.

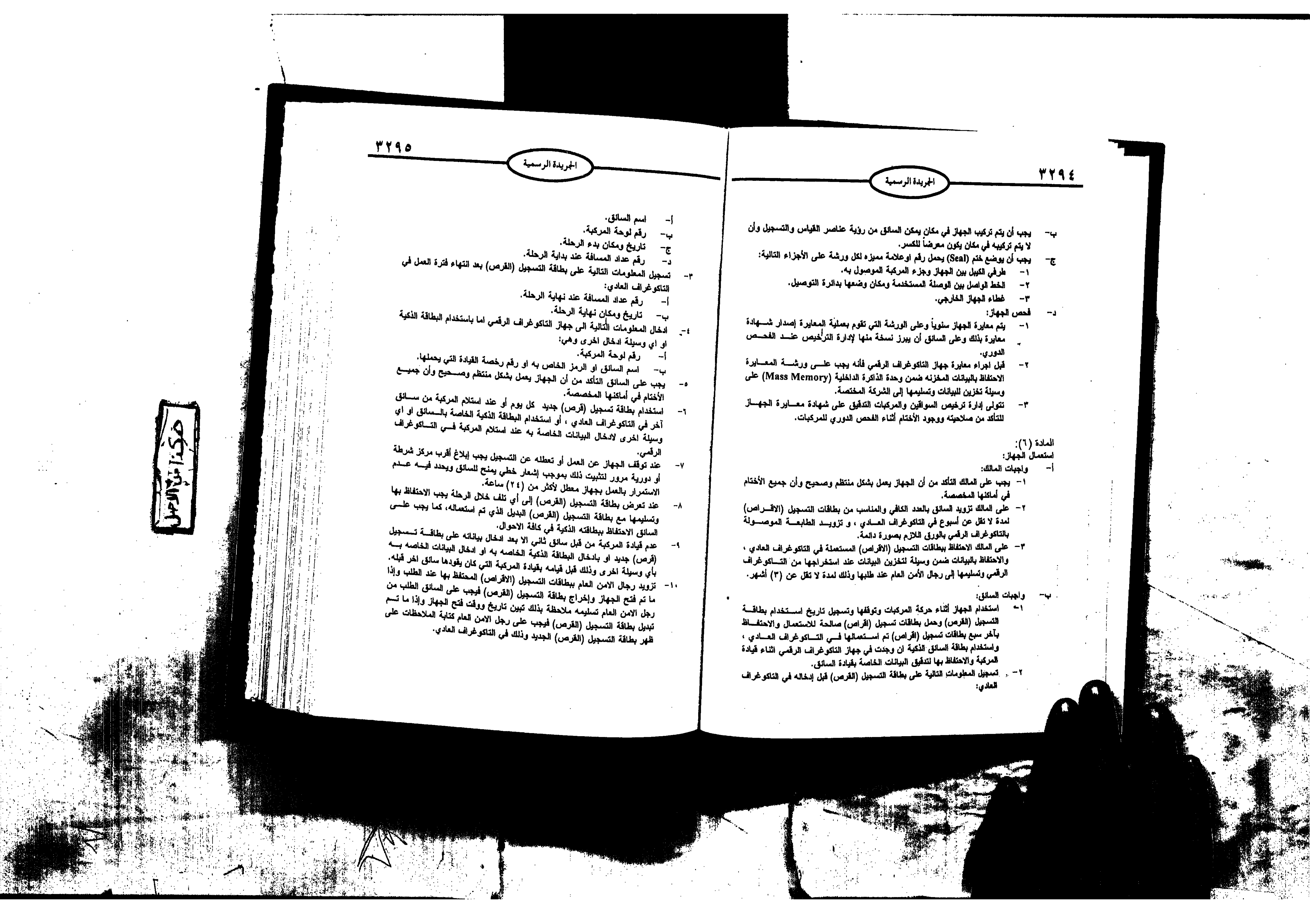
٢- يتم تسجيل المعلومات في التاكوغراف الرقمي ضمن وحدة تسجيل في ذاكرة داخلية (Mass Memory) اوبطاقات ذكية (Smart Cards) حيث يتم التعامل مع البيانات المسجلة من خلال:
أ- وجود أزرار تشغيل للجهاز للتعامل مع البيانات المخزنه.
ب- وجود شاشة رقمية لعرض البيانات عليها بحيث تتضمن الوقت والتاريخ والسرعة والمسافة المقطوعة.

المادة (٤):
استخراج المعلومات:

١- يتم استخراج المعلومات من التاكوغراف العادي من خلال قراءة بطاقة التسجيل (القرص) الموضوع في الجهاز و الذي تم عليه تسجيل كافة المعلومات.
٢- يتم استخراج البيانات من التاكوغراف الرقمي من خلال تنزيلها إلى البطاقات الذكية او الكمبيوتر المحمول كما يجب ان يتوفر امكانية الحصول على نسخة مطبوعة من هذه البيانات من خلال طابعة الجهاز الموصولة به و المزودة بالورق اللازم بصورة دائمة حيث يتم الاستفادة من نسخة البيانات المطبوعة لاجراء تدقيق على السائق من قبل رجال الامن العام.

المادة (٥):
تركيب الجهاز ومعايرته وفحصه:

أ- يتم اعتماد الورش التي تقوم بعملية التركيب والمعايرة من قبل مديرية الأمن العام.



ب- يجب أن يتم تركيب الجهاز في مكان يمكن السائق من رؤية عناصر القياس والتسجيل وأن لا يتم تركيبه في مكان يكون معرضاً للكسر.

ج- يجب أن يوضع ختم (Seal) يحمل رقم اوعلامة مميزه لكل ورشة على الأجزاء التالية:

١- طرفي الكيبل بين الجهاز وجزء المركبة الموصول به.

٢- الخط الواصل بين الوصلة المستخدمة ومكان وضعها بدائرة التوصيل.

٣- غطاء الجهاز الخارجي.

د- فحص الجهاز:

١- يتم معايرة الجهاز سنوياً وعلى الورشة التي تقوم بعملية المعايرة إصدار شهادة معايرة بذلك وعلى السائق أن يبرز نسخة منها لإدارة الترخيص عند الفحص الدوري.

٢- قبل اجراء معايرة جهاز التاكوغراف الرقمي فأنه يجب على ورشة المعايرة الاحتفاظ بالبيانات المخزنه ضمن وحدة الذاكرة الداخلية (Mass Memory) على وسيلة تخزين للبيانات وتسليمها إلى الشركة المختصة.

٣- تتولى إدارة ترخيص السواقين والمركبات التدقيق على شهادة معايرة الجهاز للتأكد من صلاحيته ووجود الأختام أثناء الفحص الدوري للمركبات.

المادة (٦):

استعمال الجهاز:

أ- واجبات المالك:

١- يجب على المالك التأكد من أن الجهاز يعمل بشكل منتظم وصحيح وأن جميع الأختام في أماكنها المخصصة.

٢- على المالك تزويد السائق بالعدد الكافي والمناسب من بطاقات التسجيل (الاقراص) لمدة لا تقل عن أسبوع في التاكوغراف العادي ، و تزويد الطابعة الموصولة بالتاكوغراف الرقمي بالورق اللازم بصورة دائمة.

٣- على المالك الاحتفاظ ببطاقات التسجيل (الاقراص) المستعملة في التاكوغراف العادي ، والاحتفاظ بالبيانات ضمن وسيلة لتخزين البيانات عند استخراجها من التاكوغراف الرقمي وتسليمها إلى رجال الأمن العام عند طلبها وذلك لمدة لا تقل عن (٣) أشهر.

ب- واجبات السائق:

١- استخدام الجهاز أثناء حركة المركبات وتوقفها وتسجيل تاريخ استخدام بطاقة التسجيل (القرص) وحمل بطاقات تسجيل (اقراص) صالحة للاستعمال والاحتفاظ بآخر سبع بطاقات تسجيل (اقراص) تم استعمالها في التاكوغراف العادي ، واستخدام بطاقة السائق الذكية ان وجدت في جهاز التاكوغراف الرقمي اثناء قيادة المركبة والاحتفاظ بها لتدقيق البيانات الخاصة بقيادة السائق.

٢- تسجيل المعلومات التالية على بطاقة التسجيل (القرص) قبل إدخاله في التاكوغراف العادي:

أ- اسم السائق.

ب- رقم لوحة المركبة.

ج- تاريخ ومكان بدء الرحلة.

د- رقم عداد المسافة عند بداية الرحلة.

٣- تسجيل المعلومات التالية على بطاقة التسجيل (القرص) بعد انتهاء فترة العمل في التاكوغراف العادي:

أ- رقم عداد المسافة عند نهاية الرحلة.

ب- تاريخ ومكان نهاية الرحلة.

٤- ادخال المعلومات التالية الى جهاز التاكوغراف الرقمي اما باستخدام البطاقة الذكية او اي وسيلة ادخال اخرى وهي:

أ- رقم لوحة المركبة.

ب- اسم السائق او الرمز الخاص به او رقم رخصة القيادة التي يحملها.

٥- يجب على السائق التأكد من أن الجهاز يعمل بشكل منتظم وصحيح وأن جميع الأختام في أماكنها المخصصة.

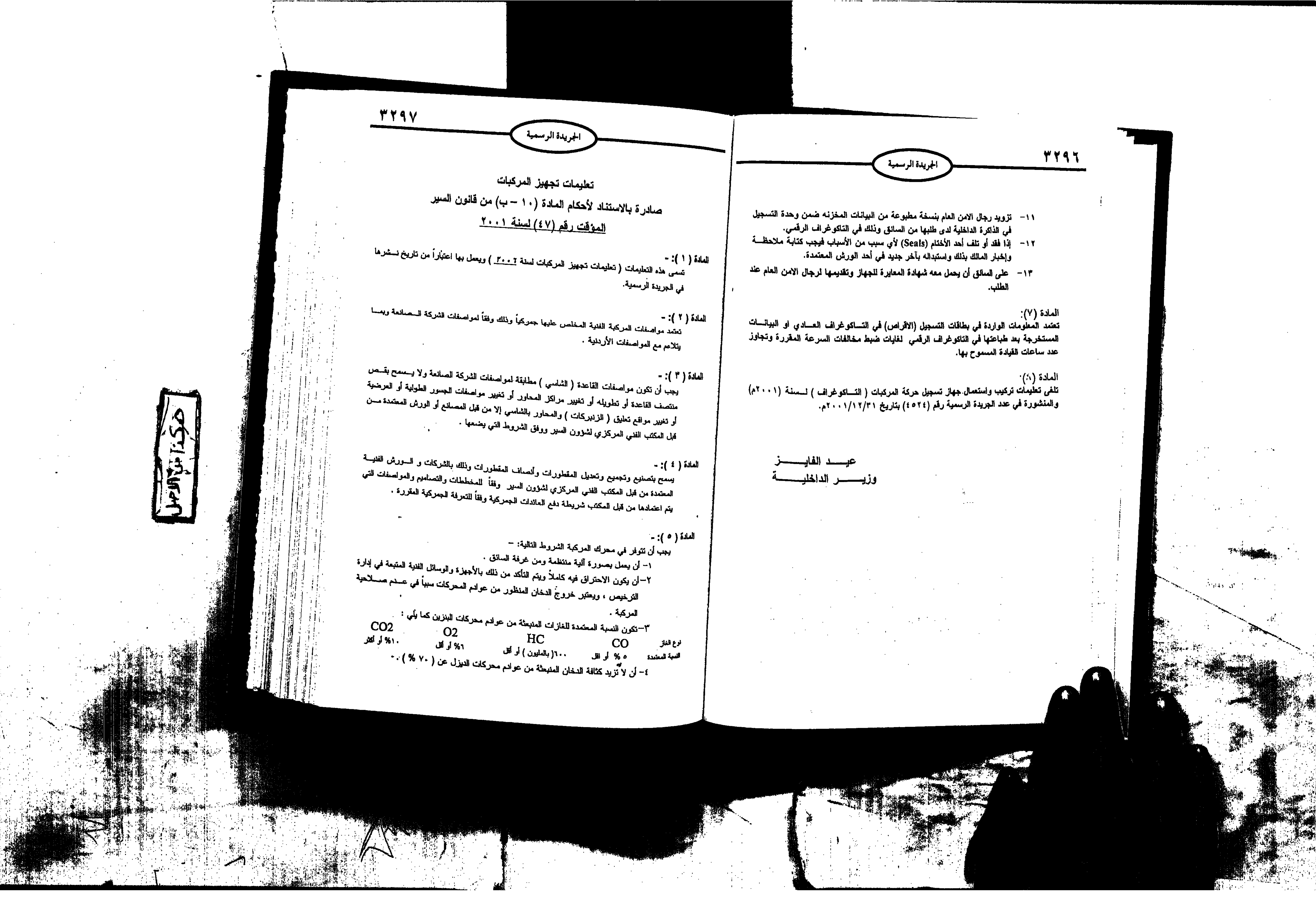
٦- استخدام بطاقة تسجيل (قرص) جديد كل يوم أو عند استلام المركبة من سائق آخر في التاكوغراف العادي ، أو استخدام البطاقة الذكية الخاصة بالسائق او اي وسيلة اخرى لادخال البيانات الخاصة به عند استلام المركبة في التاكوغراف الرقمي.

٧- عند توقف الجهاز عن العمل أو تعطله عن التسجيل يجب إبلاغ أقرب مركز شرطة أو دورية مرور لتثبيت ذلك بموجب إشعار خطي يمنح للسائق ويحدد فيه عدم الاستمرار بالعمل بجهاز معطل لأكثر من (٢٤) ساعة.

٨- عند تعرض بطاقة التسجيل (القرص) إلى أي تلف خلال الرحلة يجب الاحتفاظ بها وتسليمها مع بطاقة التسجيل (القرص) البديل الذي تم استعماله، كما يجب على السائق الاحتفاظ ببطاقته الذكية في كافة الاحوال.

٩- عدم قيادة المركبة من قبل سائق ثاني الا بعد ادخال بياناته على بطاقة تسجيل (قرص) جديد او بادخال البطاقة الذكية الخاصه به او ادخال البيانات الخاصه به بأي وسيلة اخرى وذلك قبل قيامه بقيادة المركبة التي كان يقودها سائق اخر قبله.

١٠- تزويد رجال الامن العام ببطاقات التسجيل (الاقراص) المحتفظ بها عند الطلب وإذا ما تم فتح الجهاز وإخراج بطاقة التسجيل (القرص) فيجب على السائق الطلب من رجل الامن العام تسليمه ملاحظة بذلك تبين تاريخ ووقت فتح الجهاز وإذا ما تم تبديل بطاقة التسجيل (القرص) فيجب على رجل الامن العام كتابة الملاحظات على ظهر بطاقة التسجيل (القرص) الجديد وذلك في التاكوغراف العادي.



-١١ تزويد رجال الامن العام بنسخة مطبوعة من البيانات المخزنه ضمن وحدة التسجيل في الذاكرة الداخلية لدى طلبها من السائق وذلك في التاكوغراف الرقمي.

-١٢ إذا فقد أو تلف أحد الأختام (Seals) لأي سبب من الأسباب فيجب كتابة ملاحظة وإخبار المالك بذلك واستبداله بآخر جديد في أحد الورش المعتمدة.

-١٣ على السائق أن يحمل معه شهادة المعايرة للجهاز وتقديمها لرجال الامن العام عند الطلب.

المادة (٧):
تعتمد المعلومات الواردة في بطاقات التسجيل (الاقراص) في التاكوغراف العادي او البيانات المستخرجة بعد طباعتها في التاكوغراف الرقمي لغايات ضبط مخالفات السرعة المقررة وتجاوز عدد ساعات القيادة المسموح بها.

المادة (٨):
تلغى تعليمات تركيب واستعمال جهاز تسجيل حركة المركبات (التاكوغراف) لسنة (٢٠٠١م) والمنشورة في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٥٢٤) بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٣١م.

عيد الفايز
وزير الداخلية

تعليمات تجهيز المركبات
صادرة بالاستناد لأحكام المادة (١٠ – ب) من قانون السير
المؤقت رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠١

المادة (١): -
تسمى هذه التعليمات (تعليمات تجهيز المركبات لسنة ٢٠٠٦) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢): -
تعتمد مواصفات المركبة الفنية المخلص عليها جمركياً وذلك وفقاً لمواصفات الشركة الصانعة وبما يتلاءم مع المواصفات الأردنية .

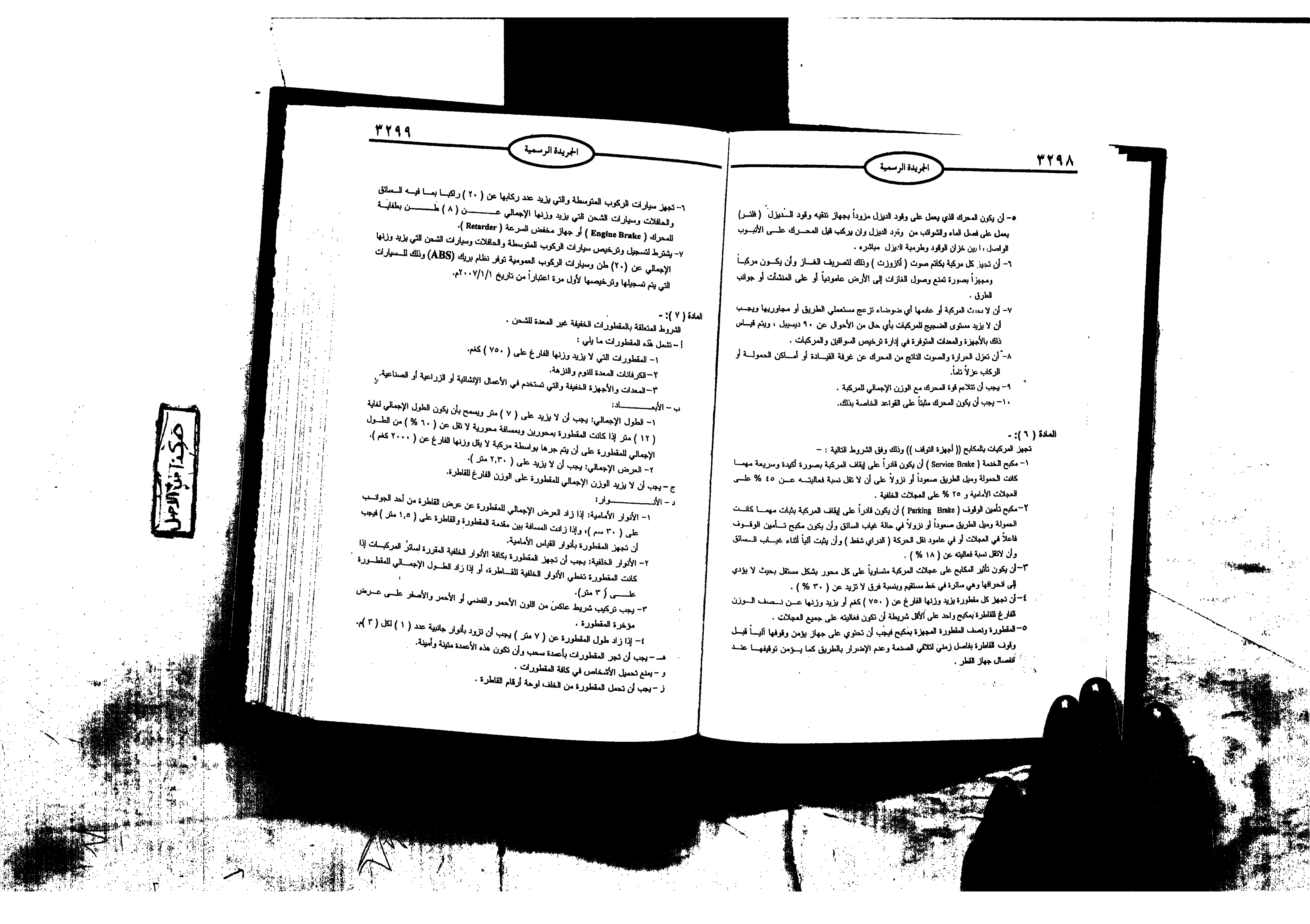
المادة (٣): -
يجب أن تكون مواصفات القاعدة (الشاسي) مطابقة لمواصفات الشركة الصانعة ولا يسمح بقص منتصف القاعدة أو تطويله أو تغيير مراكز المحاور أو تغيير مواصفات الجسور الطولية أو العرضية أو تغيير مواقع تعليق (الزنبركات) والمحاور بالشاسي إلا من قبل المصانع أو الورش المعتمدة من قبل المكتب الفني المركزي لشؤون السير ووفق الشروط التي يضعها .

المادة (٤): -
يسمح بتصنيع وتجميع وتعديل المقطورات وأنصاف المقطورات وذلك بالشركات و الورش الفنية المعتمدة من قبل المكتب الفني المركزي لشؤون السير وفقاً للمخططات والتصاميم والمواصفات التي يتم اعتمادها من قبل المكتب شريطة دفع العائدات الجمركية وفقاً للتعرفة الجمركية المقررة .

المادة (٥): -
يجب أن تتوفر في محرك المركبة الشروط التالية: –
١- أن يعمل بصورة آلية منتظمة ومن غرفة السائق .
٢- أن يكون الاحتراق فيه كاملاً ويتم التأكد من ذلك بالأجهزة والوسائل الفنية المتبعة في إدارة الترخيص ، ويعتبر خروج الدخان المنظور من عوادم المحركات سبباً في عدم صلاحية المركبة .
٣- تكون النسبة المعتمدة للغازات المنبعثة من عوادم محركات البنزين كما يلي :

نوع الغاز	CO	HC	O2	CO2
النسبة المعتمدة	٥ % او اقل	١٠٠ (بالمليون) أو أقل	٦% أو أقل	١٠% أو أكثر

٤- أن لا تزيد كثافة الدخان المنبعثة من عوادم محركات الديزل عن (٧٠ %) .



٥- أن يكون المحرك الذي يعمل على وقود الديزل مزوداً بجهاز تنقيه وقود الديزل (فلتر) يعمل على فصل الماء والشوائب من وقود الديزل وان يركب قبل المحرك على الأنبوب الواصل ما بين خزان الوقود وطرمبة الديزل مباشره .

٦- أن تجهز كل مركبة بكاتم صوت (أكزوزت) وذلك لتصريف الغاز وأن يكون مركباً ومجهزاً بصورة تمنع وصول الغازات إلى الأرض عامودياً أو على المنشآت أو جوانب الطارق .

٧- أن لا تحدث المركبة أو عادمها أي ضوضاء تزعج مستعملي الطريق أو مجاوريها ويجب أن لا يزيد مستوى الضجيج للمركبات بأي حال من الأحوال عن ٩٠ ديسيبل ، ويتم قياس ذلك بالأجهزة والمعدات المتوفرة في إدارة ترخيص السواقين والمركبات .

٨- أن تعزل الحرارة والصوت الناتج من المحرك عن غرفة القيادة أو أماكن الحمولة أو الركاب عزلاً تاماً.

٩- يجب أن تتلاءم قوة المحرك مع الوزن الإجمالي للمركبة .

١٠- يجب أن يكون المحرك مثبتاً على القواعد الخاصة بذلك.

المادة (٦): -

تجهز المركبات بالمكابح ((أجهزة التوقف)) وذلك وفق الشروط التالية : -

١- مكبح الخدمة (Service Brake) أن يكون قادراً على إيقاف المركبة بصورة أكيدة وسريعة مهما كانت الحمولة وميل الطريق صعوداً أو نزولاً على أن لا تقل نسبة فعاليته عن ٤٥ % على العجلات الأمامية و ٢٥ % على العجلات الخلفية .

٢- مكبح تأمين الوقوف (Parking Brake) أن يكون قادراً على إيقاف المركبة بثبات مهما كانت الحمولة وميل الطريق صعوداً أو نزولاً في حالة غياب السائق وأن يكون مكبح تأمين الوقوف فاعلاً في العجلات أو في عامود نقل الحركة (الدراي شفط) وأن يثبت آلياً أثناء غياب السائق وأن لاتقل نسبة فعاليته عن (١٨ %) .

٣- أن يكون تأثير المكابح على عجلات المركبة متساوياً على كل محور بشكل مستقل بحيث لا يؤدي إلى انحرافها وهي سائرة في خط مستقيم وبنسبة فرق لا تزيد عن (٣٠ %) .

٤- أن تجهز كل مقطورة يزيد وزنها الفارغ عن (٧٥٠) كغم أو يزيد وزنها عن نصف الوزن الفارغ للقاطرة بمكبح واحد على الأقل شريطة أن تكون فعاليته على جميع العجلات .

٥- المقطورة ونصف المقطورة المجهزة بمكبح فيجب أن تحتوي على جهاز يؤمن وقوفها آلياً قبل وقوف القاطرة بفاصل زمني لتلافي الصدمة وعدم الإضرار بالطريق كما يؤمن توقيفها عند انفصال جهاز القطر .

٦- تجهز سيارات الركوب المتوسطة والتي يزيد عدد ركابها عن (٢٠) راكبا بما فيه السائق والحافلات وسيارات الشحن التي يزيد وزنها الإجمالي عن (٨) طن بطفاية للمحرك (Engine Brake) أو جهاز مخفض السرعة (Retarder).

٧- يشترط لتسجيل وترخيص سيارات الركوب المتوسطة والحافلات وسيارات الشحن التي يزيد وزنها الإجمالي عن (٢٠) طن وسيارات الركوب العمومية توفر نظام بريك (ABS) وذلك للسيارات التي يتم تسجيلها وترخيصها لأول مرة اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٧/١/١م.

المادة (٧): -

الشروط المتعلقة بالمقطورات الخفيفة غير المعدة للشحن .

أ - تشمل هذه المقطورات ما يلي :

١- المقطورات التي لا يزيد وزنها الفارغ على (٧٥٠) كغم.

٢- الكرفانات المعدة للنوم والنزهة.

٣- المعدات والأجهزة الخفيفة والتي تستخدم في الأعمال الإنشائية أو الزراعية أو الصناعية.

ب - الأبعاد:

١- الطول الإجمالي: يجب أن لا يزيد على (٧) متر ويسمح بأن يكون الطول الإجمالي لغاية (١٢) متر إذا كانت المقطورة بمحورين وبمسافة محورية لا تقل عن (٦٠ %) من الطول الإجمالي للمقطورة على أن يتم جرها بواسطة مركبة لا يقل وزنها الفارغ عن (٢٠٠٠ كغم).

٢- العرض الإجمالي: يجب أن لا يزيد على (٢,٣٠ متر).

ج - يجب أن لا يزيد الوزن الإجمالي للمقطورة على الوزن الفارغ للقاطرة.

د - الأنوار:

١- الأنوار الأمامية: إذا زاد العرض الإجمالي للمقطورة عن عرض القاطرة من أحد الجوانب على (٣٠ سم)، وإذا زادت المسافة بين مقدمة المقطورة والقاطرة على (١,٥ متر) فيجب أن تجهز المقطورة بأنوار القياس الأمامية.

٢- الأنوار الخلفية: يجب أن تجهز المقطورة بكافة الأنوار الخلفية المقررة لسائر المركبات إذا كانت المقطورة تغطي الأنوار الخلفية للقاطرة، أو إذا زاد الطول الإجمالي للمقطورة على (٣ متر).

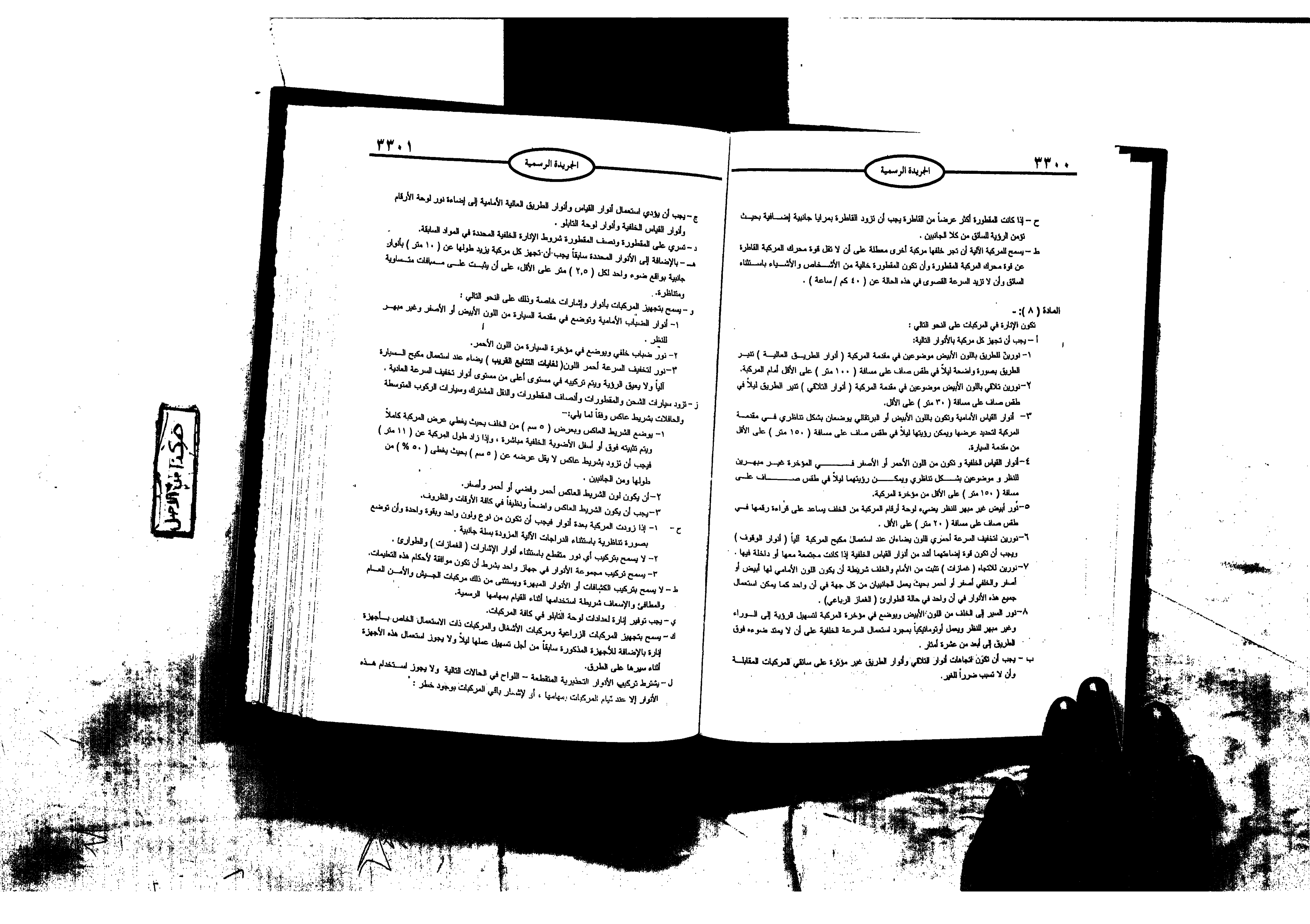
٣- يجب تركيب شريط عاكس من اللون الأحمر والفضي أو الأحمر والأصفر على عرض مؤخرة المقطورة .

٤- إذا زاد طول المقطورة عن (٧ متر) يجب أن تزود بأنوار جانبية عدد (١) لكل (٣)م.

هـ - يجب أن تجر المقطورات بأعمدة سحب وأن تكون هذه الأعمدة متينة وأمينة.

و - يمنع تحميل الأشخاص في كافة المقطورات .

ز - يجب أن تحمل المقطورة من الخلف لوحة أرقام القاطرة .



ح – إذا كانت المقطورة أكثر عرضاً من القاطرة يجب أن تزود القاطرة بمرايا جانبية إضافية بحيث تؤمن الرؤية للسائق من كلا الجانبين .

ط – يسمح للمركبة الآلية أن تجر خلفها مركبة أخرى معطلة على أن لا تقل قوة محرك المركبة القاطرة عن قوة محرك المركبة المقطورة وأن تكون المقطورة خالية من الأشخاص والأشياء باستثناء السائق وأن لا تزيد السرعة القصوى في هذه الحالة عن (٤٠ كم / ساعة) .

المادة (٨): -

تكون الإنارة في المركبات على النحو التالي :

أ – يجب أن تجهز كل مركبة بالأنوار التالية:

١- نورين للطريق باللون الأبيض موضوعين في مقدمة المركبة (أنوار الطريق العالية) تنير الطريق بصورة واضحة ليلاً في طقس صاف على مسافة (١٠٠ متر) على الأقل أمام المركبة.

٢-نورين تلاقي باللون الأبيض موضوعين في مقدمة المركبة (أنوار التلاقي) تنير الطريق ليلاً في طقس صاف على مسافة (٣٠ متر) على الأقل.

٣- أنوار القياس الأمامية وتكون باللون الأبيض أو البرتقالي يوضعان بشكل تناظري في مقدمة المركبة لتحديد عرضها ويمكن رؤيتها ليلاً في طقس صاف على مسافة (١٥٠ متر) على الأقل من مقدمة السيارة.

٤-أنوار القياس الخلفية و تكون من اللون الأحمر أو الأصفر في المؤخرة غير مبهرين للنظر و موضوعين بشكل تناظري ويمكن رؤيتهما ليلاً في طقس صاف على مسافة (١٥٠ متر) على الأقل من مؤخرة المركبة.

٥-نور أبيض غير مبهر للنظر يضيء لوحة أرقام المركبة من الخلف يساعد على قراءة رقمها في طقس صاف على مسافة (٢٠ متر) على الأقل .

٦-نورين لتخفيف السرعة أحمري اللون يضاءان عند استعمال مكبح المركبة آلياً (أنوار الوقوف) ويجب أن تكون قوة إضاءتهما أشد من أنوار القياس الخلفية إذا كانت مجتمعة معها أو داخلة فيها .

٧-نورين للاتجاه (غمازات) تثبت من الأمام والخلف شريطة أن يكون اللون الأمامي لها أبيض أو أصفر والخلفي أصفر أو أحمر بحيث يعمل الجانبيان من كل جهة في آن واحد كما يمكن استعمال جميع هذه الأنوار في آن واحد في حالة الطوارئ (الغماز الرباعي) .

٨-نور السير إلى الخلف من اللون الأبيض ويوضع في مؤخرة المركبة لتسهيل الرؤية إلى الوراء وغير مبهر للنظر ويعمل أوتوماتيكياً بمجرد استعمال السرعة الخلفية على أن لا يمتد ضوءه فوق الطريق إلى أبعد من عشرة أمتار .

ب – يجب أن تكون اتجاهات أنوار التلاقي وأنوار الطريق غير مؤثرة على سائقي المركبات المقابلة وأن لا تسبب ضرراً للغير.

ج – يجب أن يؤدي استعمال أنوار القياس وأنوار الطريق العالية الأمامية إلى إضاءة نور لوحة الأرقام ولأنوار القياس الخلفية وأنوار لوحة التابلو .

د – تسري على المقطورة ونصف المقطورة شروط الإنارة الخلفية المحددة في المواد السابقة.

هـ – بالإضافة إلى الأنوار المحددة سابقاً يجب أن تجهز كل مركبة يزيد طولها عن (١٠ متر) بأنوار جانبية بواقع ضوء واحد لكل (٢,٥) متر على الأقل، على أن يثبت على مسافات متساوية ومتناظرة.

و – يسمح بتجهيز المركبات بأنوار وإشارات خاصة وذلك على النحو التالي :

١- أنوار الضباب الأمامية وتوضع في مقدمة السيارة من اللون الأبيض أو الأصفر وغير مبهر للنظر .

٢- نور ضباب خلفي ويوضع في مؤخرة السيارة من اللون الأحمر.

٣-نور لتخفيف السرعة أحمر اللون(لغايات التتابع القريب) يضاء عند استعمال مكبح السيارة آلياً ولا يعيق الرؤية ويتم تركيبه في مستوى أعلى من مستوى أنوار تخفيف السرعة العادية .

ز – تزود سيارات الشحن والمقطورات وأنصاف المقطورات والنقل المشترك وسيارات الركوب المتوسطة والحافلات بشريط عاكس وفقاً لما يلي:-

١- يوضع الشريط العاكس وبعرض (٥ سم) من الخلف بحيث يغطي عرض المركبة كاملاً ويتم تثبيته فوق أو أسفل الأضوية الخلفية مباشرة ، وإذا زاد طول المركبة عن (١١ متر) فيجب أن تزود بشريط عاكس لا يقل عرضه عن (٥ سم) بحيث يغطى (٥٠ %) من طولها ومن الجانبين .

٢-أن يكون لون الشريط العاكس أحمر وفضي أو أحمر وأصفر.

٣-يجب أن يكون الشريط العاكس واضحاً ونظيفاً في كافة الأوقات والظروف.

ح – ١- إذا زودت المركبة بعدة أنوار فيجب أن تكون من نوع ولون واحد وبقوة واحدة وأن توضع بصورة تناظرية باستثناء الدراجات الآلية المزودة بسلة جانبية .

٢- لا يسمح بتركيب أي نور متقطع باستثناء أنوار الإشارات (الغمازات) والطوارئ .

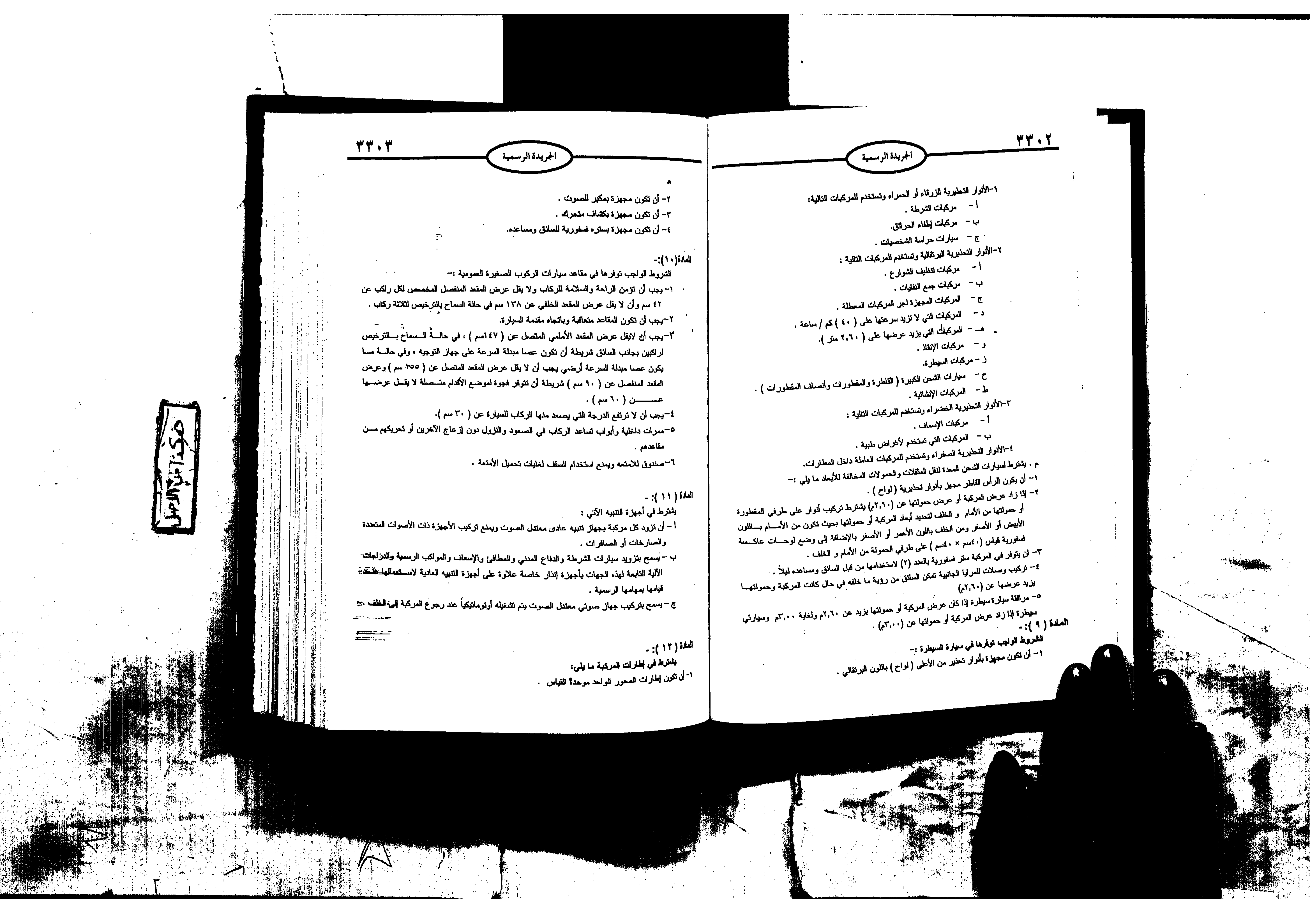
٣- يسمح تركيب مجموعة الأنوار في جهاز واحد بشرط أن تكون موافقة لأحكام هذه التعليمات.

ط – لا يسمح بتركيب الكشافات أو الأنوار المبهرة ويستثنى من ذلك مركبات الجيش والأمن العام والمطافئ والإسعاف شريطة استخدامها أثناء القيام بمهامها الرسمية.

ي – يجب توفير إنارة لعدادات لوحة التابلو في كافة المركبات.

ك – يسمح بتجهيز المركبات الزراعية ومركبات الأشغال والمركبات ذات الاستعمال الخاص بأجهزة إنارة بالإضافة للأجهزة المذكورة سابقاً من أجل تسهيل عملها ليلاً ولا يجوز استعمال هذه الأجهزة أثناء سيرها على الطرق.

ل – يشترط تركيب الأنوار التحذيرية المتقطعة – اللواح في الحالات التالية ولا يجوز استخدام هذه الأنوار إلا عند قيام المركبات بمهامها ، أو لإشعار باقي المركبات بوجود خطر :



١-الأنوار التحذيرية الزرقاء أو الحمراء وتستخدم للمركبات التالية:

أ - مركبات الشرطة .

ب - مركبات إطفاء الحرائق.

ج - سيارات حراسة الشخصيات .

٢-الأنوار التحذيرية البرتقالية وتستخدم للمركبات التالية :

أ - مركبات تنظيف الشوارع .

ب - مركبات جمع النفايات .

ج - المركبات المجهزة لجر المركبات المعطلة .

د - المركبات التي لا تزيد سرعتها على (٤٠) كم / ساعة .

هـ - المركبات التي يزيد عرضها على (٢,٦٠ متر).

و - مركبات الإنقاذ .

ز - مركبات السيطرة.

ح - سيارات الشحن الكبيرة (القاطرة والمقطورات وأنصاف المقطورات) .

ط - المركبات الإنشائية .

٣-الأنوار التحذيرية الخضراء وتستخدم للمركبات التالية :

أ - مركبات الإسعاف .

ب - المركبات التي تستخدم لأغراض طبية .

٤-الأنوار التحذيرية الصفراء وتستخدم للمركبات العاملة داخل المطارات.

م . يشترط لسيارات الشحن المعدة لنقل المثقلات والحمولات المخالفة للأبعاد ما يلي :-

١- أن يكون الرأس القاطر مجهز بأنوار تحذيرية (لواح) .

٢- إذا زاد عرض المركبة أو عرض حمولتها عن (٢,٦٠م) يشترط تركيب أنوار على طرفي المقطورة أو حمولتها من الأمام و الخلف لتحديد أبعاد المركبة أو حمولتها بحيث تكون من الأمام باللون الأبيض أو الأصفر ومن الخلف باللون الأحمر أو الأصفر بالإضافة إلى وضع لوحات عاكسة فسفورية قياس (٤٠سم × ٤٠سم) على طرفي الحمولة من الأمام و الخلف .

٣- ان يتوفر في المركبة ستر فسفورية بالعدد (٢) لاستخدامها من قبل السائق ومساعده ليلاً .

٤- تركيب وصلات للمرايا الجانبية تمكن السائق من رؤية ما خلفه في حال كانت المركبة وحمولتها يزيد عرضها عن (٢,٦٠م)

٥- مرافقة سيارة سيطرة إذا كان عرض المركبة أو حمولتها يزيد عن ٢,٦٠م ولغاية ٣,٠٠م وسيارتي سيطرة إذا زاد عرض المركبة أو حمولتها عن (٣,٠٠م) .

المادة (٩): -

الشروط الواجب توفرها في سيارة السيطرة :-

١- أن تكون مجهزة بأنوار تحذير من الأعلى (لواح) باللون البرتقالي .

٢- أن تكون مجهزة بمكبر للصوت .

٣- أن تكون مجهزة بكشاف متحرك .

٤- أن تكون مجهزة بستره فسفورية للسائق ومساعده.

المادة(١٠):-

الشروط الواجب توفرها في مقاعد سيارات الركوب الصغيرة العمومية :-

١- يجب أن تؤمن الراحة والسلامة للركاب ولا يقل عرض المقعد المنفصل المخصص لكل راكب عن ٤٢ سم وأن لا يقل عرض المقعد الخلفي عن ١٣٨ سم في حالة السماح بالترخيص لثلاثة ركاب .

٢-يجب أن تكون المقاعد متعاقبة وباتجاه مقدمة السيارة.

٣-يجب أن لايقل عرض المقعد الأمامي المتصل عن (١٤٧سم) ، في حالة السماح بالترخيص لراكبين بجانب السائق شريطة أن تكون عصا مبدلة السرعة على جهاز التوجيه ، وفي حالة ما يكون عصا مبدلة السرعة أرضي يجب أن لا يقل عرض المقعد المتصل عن (١٥٥ سم) وعرض المقعد المنفصل عن (٩٠ سم) شريطة أن تتوفر فجوة لموضع الأقدام متصلة لا يقل عرضها عن (٦٠ سم) .

٤-يجب أن لا ترتفع الدرجة التي يصعد منها الركاب للسيارة عن (٣٠ سم).

٥-ممرات داخلية وأبواب تساعد الركاب في الصعود والنزول دون إزعاج الآخرين أو تحريكهم من مقاعدهم .

٦-صندوق للامتعه ويمنع استخدام السقف لغايات تحميل الأمتعة .

المادة (١١): -

يشترط في أجهزة التنبيه الآتي :

أ - أن تزود كل مركبة بجهاز تنبيه عادى معتدل الصوت ويمنع تركيب الأجهزة ذات الأصوات المتعددة والصارخات أو الصافرات .

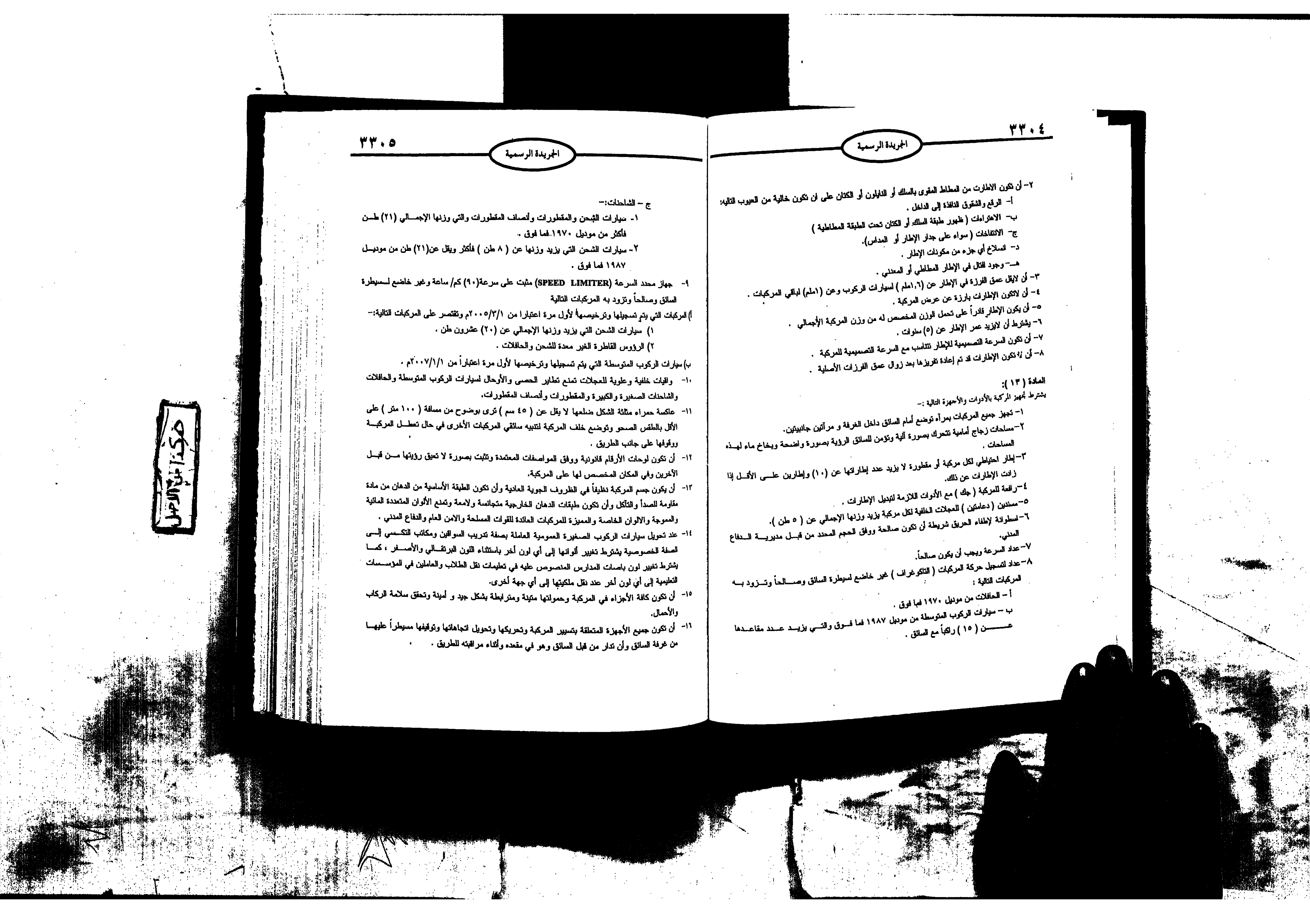
ب - يسمح بتزويد سيارات الشرطة والدفاع المدني والمطافئ والإسعاف والمواكب الرسمية والدراجات الآلية التابعة لهذه الجهات بأجهزة إنذار خاصة علاوة على أجهزة التنبيه العادية لاستعمالها عند قيامها بمهامها الرسمية .

ج - يسمح بتركيب جهاز صوتي معتدل الصوت يتم تشغيله أوتوماتيكياً عند رجوع المركبة إلى الخلف .

المادة (١٢): -

يشترط في إطارات المركبة ما يلي:

١- أن تكون إطارات المحور الواحد موحدة القياس .



٢- أن تكون الاطارت من المطاط المقوى بالسلك أو النايلون أو الكتان على ان تكون خالية من العيوب التاليه:

أ- الرقع والشقوق النافذة إلى الداخل .

ب- الاهترائات (ظهور طبقة السلك أو الكتان تحت الطبقة المطاطية)

ج- الانتفاخات (سواء على جدار الإطار أو المداس).

د- انسلاخ أي جزء من مكونات الإطار .

هـ- وجود القال في الإطار المطاطي أو المعدني .

٣- أن لايقل عمق الفرزة في الإطار عن (١,٦ملم) لسيارات الركوب وعن (١ملم) لباقي المركبات .

٤- أن لاتكون الإطارات بارزة عن عرض المركبة .

٥- أن يكون الإطار قادراً على تحمل الوزن المخصص له من وزن المركبة الأجمالي .

٦- يشترط أن لايزيد عمر الإطار عن (٥) سنوات .

٧- أن تكون السرعة التصميمية للإطار تتناسب مع السرعة التصميمية للمركبة .

٨- أن لا تكون الإطارات قد تم إعادة تفريزها بعد زوال عمق الفرزات الأصلية .

المادة (١٣):

يشترط تجهيز المركبة بالأدوات والأجهزة التالية :-

١- تجهز جميع المركبات بمرآه توضع أمام السائق داخل الغرفة و مرآتين جانبيتين.

٢-مساحات زجاج أمامية تتحرك بصورة آلية وتؤمن للسائق الرؤية بصورة واضحة وبخاخ ماء لهذه المساحات .

٣-إطار احتياطي لكل مركبة أو مقطورة لا يزيد عدد إطاراتها عن (١٠) وإطارين على الأقل إذا زادت الإطارات عن ذلك.

٤-رافعة للمركبة (جك) مع الأدوات اللازمة لتبديل الإطارات .

٥-مسندين (دعامتين) للعجلات الخلفية لكل مركبة يزيد وزنها الإجمالي عن (٥ طن).

٦-اسطوانة لإطفاء الحريق شريطة أن تكون صالحة ووفق الحجم المحدد من قبل مديرية الدفاع المدني.

٧-عداد السرعة ويجب أن يكون صالحاً.

٨-عداد لتسجيل حركة المركبات (التاكوغراف) غير خاضع لسيطرة السائق وصالحاً وتزود به المركبات التالية :

أ – الحافلات من موديل ١٩٧٠ فما فوق .

ب – سيارات الركوب المتوسطة من موديل ١٩٨٧ فما فوق والتي يزيد عدد مقاعدها عن (١٥) راكباً مع السائق .

ج – الشاحنات:-

١- سيارات الشحن والمقطورات وأنصاف المقطورات والتي وزنها الإجمالي (٢١) طن فأكثر من موديل ١٩٧٠ فما فوق .

٢- سيارات الشحن التي يزيد وزنها عن (٨ طن) فأكثر ويقل عن(٢١) طن من موديل ١٩٨٧ فما فوق .

٩- جهاز محدد السرعة (SPEED LIMITER) مثبت على سرعة(٩٠) كم/ ساعة وغير خاضع لسيطرة السائق وصالحاً وتزود به المركبات التالية

أ) المركبات التي يتم تسجيلها وترخيصها لأول مرة اعتبارا من ٢٠٠٥/٣/١م وتقتصر على المركبات التالية:-

١) سيارات الشحن التي يزيد وزنها الإجمالي عن (٢٠) عشرون طن .

٢) الرؤوس القاطرة الغير معدة للشحن والحافلات .

ب) سيارات الركوب المتوسطة التي يتم تسجيلها وترخيصها لأول مرة اعتباراً من ٢٠٠٧/١/١م .

١٠- واقيات خلفية وعلوية للعجلات تمنع تطاير الحصى والأوحال لسيارات الركوب المتوسطة والحافلات والشاحنات الصغيرة والكبيرة والمقطورات وأنصاف المقطورات.

١١- عاكسة حمراء مثلثة الشكل ضلعها لا يقل عن (٤٥ سم) ترى بوضوح من مسافة (١٠٠ متر) على الأقل بالطقس الصحو وتوضع خلف المركبة لتنبيه سائقي المركبات الأخرى في حال تعطل المركبة ووقوفها على جانب الطريق .

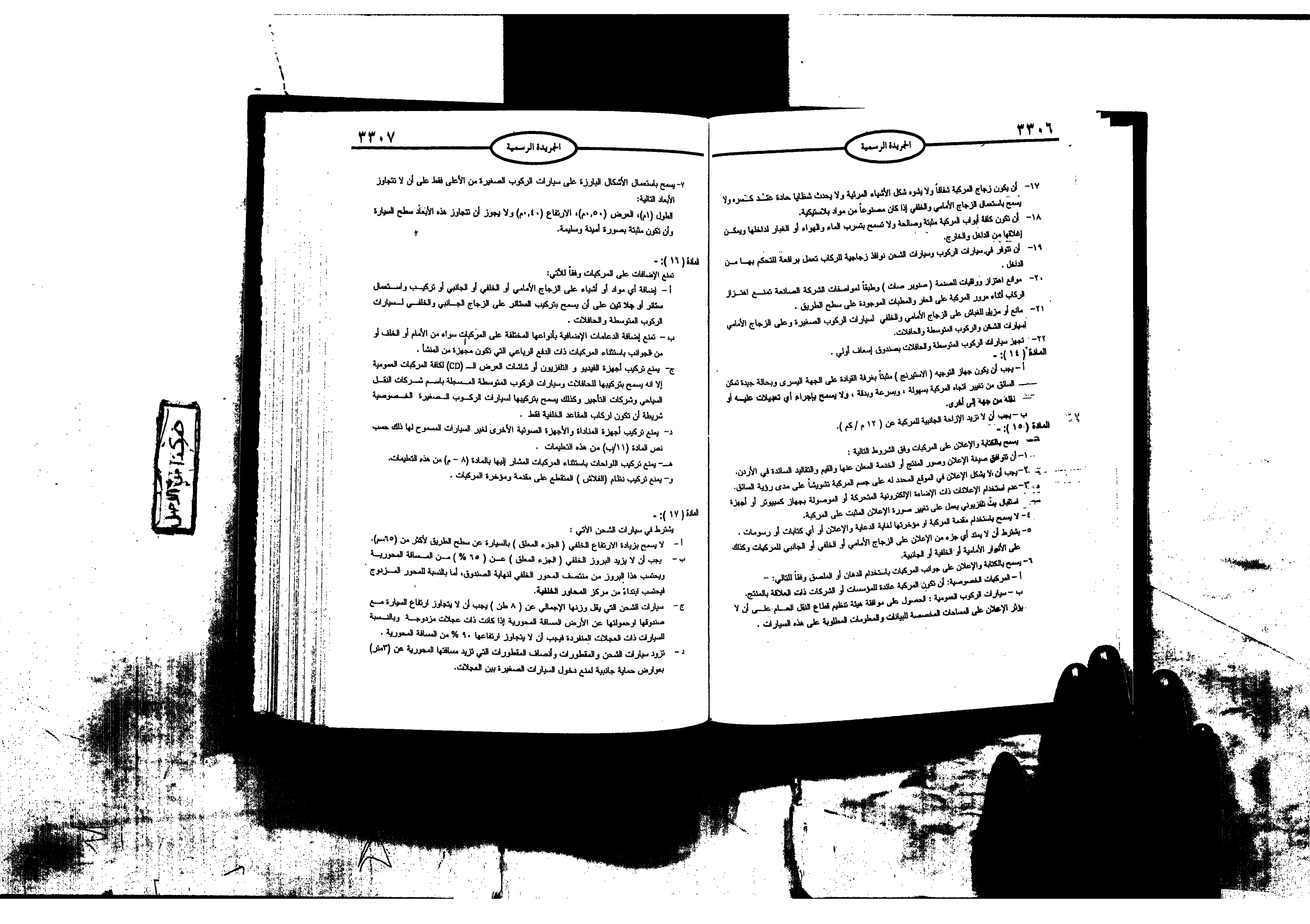
١٢- أن تكون لوحات الأرقام قانونية ووفق المواصفات المعتمدة وتثبت بصورة لا تعيق رؤيتها من قبل الأخرين وفي المكان المخصص لها على المركبة.

١٣- أن يكون جسم المركبة نظيفاً في الظروف الجوية العادية وأن تكون الطبقة الأساسية من الدهان من مادة مقاومة للصدأ والتآكل وأن تكون طبقات الدهان الخارجية متجانسة ولامعة وتمنع الألوان المتعددة المائية والمموجة والالوان الخاصة والمميزة للمركبات العائدة للقوات المسلحة والامن العام والدفاع المدني .

١٤- عند تحويل سيارات الركوب الصغيرة العمومية العاملة بصفة تدريب السواقين ومكاتب التكسي إلى الصفة الخصوصية يشترط تغيير ألوانها إلى أي لون أخر باستثناء اللون البرتقالي والأصفر ، كما يشترط تغيير لون باصات المدارس المنصوص عليه في تعليمات نقل الطلاب والعاملين في المؤسسات التعليمية إلى أي لون أخر عند نقل ملكيتها إلى أي جهة أخرى.

١٥- أن تكون كافة الأجزاء في المركبة وحمولتها متينة ومترابطة بشكل جيد و أمينة وتحقق سلامة الركاب والأحمال.

١٦- أن تكون جميع الأجهزة المتعلقة بتسيير المركبة وتحريكها وتحويل اتجاهاتها وتوقيفها مسيطراً عليها من غرفة السائق وأن تدار من قبل السائق وهو في مقعده وأثناء مراقبته للطريق .



١٧- أن يكون زجاج المركبة شفافاً ولا يشوه شكل الأشياء المرئية ولا يحدث شظايا حادة عند كسره ولا يسمح باستعمال الزجاج الأمامي والخلفي إذا كان مصنوعاً من مواد بلاستيكية.

١٨- أن تكون كافة أبواب المركبة مثبتة وصالحة ولا تسمح بتسرب الماء والهواء أو الغبار لداخلها ويمكن إغلاقها من الداخل والخارج.

١٩- أن تتوفر في سيارات الركوب وسيارات الشحن نوافذ زجاجية للركاب تعمل برافعة للتحكم بها من الداخل .

٢٠- موانع اهتزاز وواقيات للصدمة (صنوبر صات) وطبقاً لمواصفات الشركة الصانعة تمنع اهتزاز الركاب أثناء مرور المركبة على الحفر والمطبات الموجودة على سطح الطريق .

٢١- مانع أو مزيل للغباش على الزجاج الأمامي والخلفي لسيارات الركوب الصغيرة وعلى الزجاج الأمامي لسيارات الشحن والركوب المتوسطة والحافلات.

٢٢- تجهز سيارات الركوب المتوسطة والحافلات بصندوق إسعاف أولي .

المادة (١٤): -

أ – يجب أن يكون جهاز التوجيه (الاستيرنج) مثبتاً بغرفة القيادة على الجهة اليسرى وبحالة جيدة تمكن السائق من تغيير اتجاه المركبة بسهولة ، وبسرعة وبدقة ، ولا يسمح بإجراء أي تعديلات عليه أو نقله من جهة إلى أخرى.

ب – يجب أن لا تزيد الإزاحة الجانبية للمركبة عن (١٢ م / كم).

المادة (١٥): -

يسمح بالكتابة والإعلان على المركبات وفق الشروط التالية :

١- أن تتوافق صيغة الإعلان وصور المنتج أو الخدمة المعلن عنها والقيم والتقاليد السائدة في الأردن.

٢- يجب أن لا يشكل الإعلان في الموقع المحدد له على جسم المركبة تشويشاً على مدى رؤية السائق.

٣- عدم استخدام الإعلانات ذات الإضاءة الإلكترونية المتحركة أو الموصولة بجهاز كمبيوتر أو أجهزة استقبال بث تلفزيوني يعمل على تغيير صورة الإعلان المثبت على المركبة.

٤- لا يسمح باستخدام مقدمة المركبة او مؤخرتها لغاية الدعاية والإعلان أو أي كتابات أو رسومات .

٥- يشترط أن لا يمتد أي جزء من الإعلان على الزجاج الأمامي أو الخلفي أو الجانبي للمركبات وكذلك على الأنوار الأمامية أو الخلفية أو الجانبية.

٦- يسمح بالكتابة والإعلان على جوانب المركبات باستخدام الدهان أو الملصق وفقاً للتالي: -

أ – المركبات الخصوصية: أن تكون المركبة عائدة للمؤسسات أو الشركات ذات العلاقة بالمنتج.

ب – سيارات الركوب العمومية : الحصول على موافقة هيئة تنظيم قطاع النقل العام على أن لا يؤثر الإعلان على المساحات المخصصة للبيانات والمعلومات المطلوبة على هذه السيارات .

٧- يسمح باستعمال الأشكال البارزة على سيارات الركوب الصغيرة من الأعلى فقط على أن لا تتجاوز الأبعاد التالية:

الطول (١م)، العرض (٠,٥٠م)، الارتفاع (٠,٤٠م) ولا يجوز أن تتجاوز هذه الأبعاد سطح السيارة وأن تكون مثبتة بصورة أمينة وسليمة.

المادة (١٦): -

تمنع الإضافات على المركبات وفقاً للآتي:

أ – إضافة أي مواد أو أشياء على الزجاج الأمامي أو الخلفي أو الجانبي أو تركيب واستعمال ستائر أو جلا تين على أن يسمح بتركيب الستائر على الزجاج الجانبي والخلفي لسيارات الركوب المتوسطة والحافلات .

ب – تمنع إضافة الدعامات الإضافية بأنواعها المختلفة على المركبات سواء من الأمام أو الخلف أو من الجوانب باستثناء المركبات ذات الدفع الرباعي التي تكون مجهزة من المنشأ .

ج- يمنع تركيب أجهزة الفيديو و التلفزيون أو شاشات العرض الـ (CD) لكافة المركبات العمومية إلا انه يسمح بتركيبها للحافلات وسيارات الركوب المتوسطة المسجلة باسم شركات النقل السياحي وشركات التأجير وكذلك يسمح بتركيبها لسيارات الركوب الصغيرة الخصوصية شريطة أن تكون لركاب المقاعد الخلفية فقط .

د- يمنع تركيب أجهزة المناداة والأجهزة الصوتية الأخرى لغير السيارات المسموح لها ذلك حسب نص المادة (١١/ب) من هذه التعليمات .

هـ- يمنع تركيب اللواحات باستثناء المركبات المشار إليها بالمادة (٨ – م) من هذه التعليمات.

و- يمنع تركيب نظام (الفلاش) المتقطع على مقدمة ومؤخرة المركبات .

المادة (١٧): -

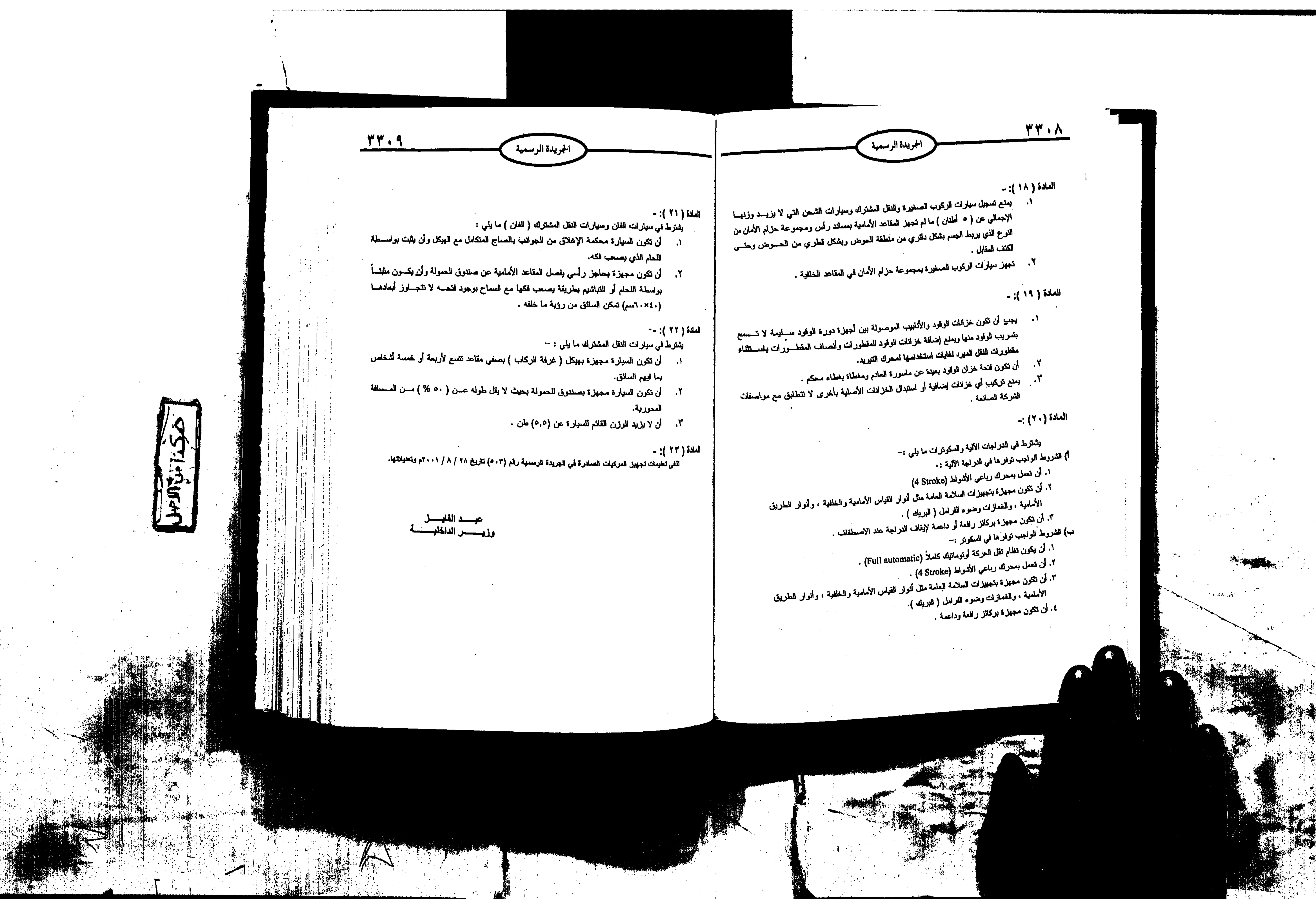
يشترط في سيارات الشحن الآتي :

أ – لا يسمح بزيادة الارتفاع الخلفي (الجزء المعلق) بالسيارة عن سطح الطريق لأكثر من (٦٥سم).

ب – يجب أن لا يزيد البروز الخلفي (الجزء المعلق) عن (٦٥ %) من المسافة المحورية ويحتسب هذا البروز من منتصف المحور الخلفي لنهاية الصندوق، أما بالنسبة للمحور المزدوج فيحتسب ابتداءً من مركز المحاور الخلفية.

ج – سيارات الشحن التي يقل وزنها الإجمالي عن (٨ طن) يجب أن لا يتجاوز ارتفاع السيارة مع صندوقها اوحمولتها عن الأرض المسافة المحورية إذا كانت ذات عجلات مزدوجة وبالنسبة للسيارات ذات العجلات المنفردة فيجب أن لا يتجاوز ارتفاعها ٩٠ % من المسافة المحورية .

د – تزود سيارات الشحن والمقطورات وأنصاف المقطورات التي تزيد مسافتها المحورية عن (٣متر) بعوارض حماية جانبية لمنع دخول السيارات الصغيرة بين العجلات.



المادة (١٨): -

١. يمنع تسجيل سيارات الركوب الصغيرة والنقل المشترك وسيارات الشحن التي لا يزيد وزنها الإجمالي عن (٥ أطنان) ما لم تجهز المقاعد الأمامية بمساند رأس ومجموعة حزام الأمان من النوع الذي يربط الجسم بشكل دائري من منطقة الحوض وبشكل قطري من الحوض وحتى الكتف المقابل .
٢. تجهز سيارات الركوب الصغيرة بمجموعة حزام الأمان في المقاعد الخلفية .

المادة (١٩): -

١. يجب أن تكون خزانات الوقود والأنابيب الموصولة بين أجهزة دورة الوقود سليمة لا تسمح بتسريب الوقود منها ويمنع إضافة خزانات الوقود للمقطورات وأنصاف المقطورات باستثناء مقطورات النقل المبرد لغايات استخدامها لمحرك التبريد.
٢. أن تكون فتحة خزان الوقود بعيدة عن ماسورة العادم ومغطاة بغطاء محكم .
٣. يمنع تركيب أي خزانات إضافية أو استبدال الخزانات الأصلية بأخرى لا تتطابق مع مواصفات الشركة الصانعة .

المادة (٢٠) :-

يشترط في الدراجات الآلية والسكوترات ما يلي :-

أ) الشروط الواجب توفرها في الدراجة الآلية :-
١. أن تعمل بمحرك رباعي الأشواط (4 Stroke)
٢. أن تكون مجهزة بتجهيزات السلامة العامة مثل أنوار القياس الأمامية والخلفية ، وأنوار الطريق الأمامية ، والغمازات وضوء الفرامل (البريك) .
٣. أن تكون مجهزة بركائز رافعة أو داعمة لإيقاف الدراجة عند الاصطفاف .

ب) الشروط الواجب توفرها في السكوتر :-
١. أن يكون نظام نقل الحركة أوتوماتيك كاملاً (Full automatic) .
٢. أن تعمل بمحرك رباعي الأشواط (4 Stroke) .
٣. أن تكون مجهزة بتجهيزات السلامة العامة مثل أنوار القياس الأمامية والخلفية ، وأنوار الطريق الأمامية ، والغمازات وضوء الفرامل (البريك).
٤. أن تكون مجهزة بركائز رافعة وداعمة .

المادة (٢١): -

يشترط في سيارات الفان وسيارات النقل المشترك (الفان) ما يلي :
١. أن تكون السيارة محكمة الإغلاق من الجوانب بالصاج المتكامل مع الهيكل وأن يثبت بواسطة اللحام الذي يصعب فكه.
٢. أن تكون مجهزة بحاجز رأسي يفصل المقاعد الأمامية عن صندوق الحمولة وأن يكون مثبتاً بواسطة اللحام أو التباشيم بطريقة يصعب فكها مع السماح بوجود فتحه لا تتجاوز أبعادها (٤٠×٦٠سم) تمكن السائق من رؤية ما خلفه .

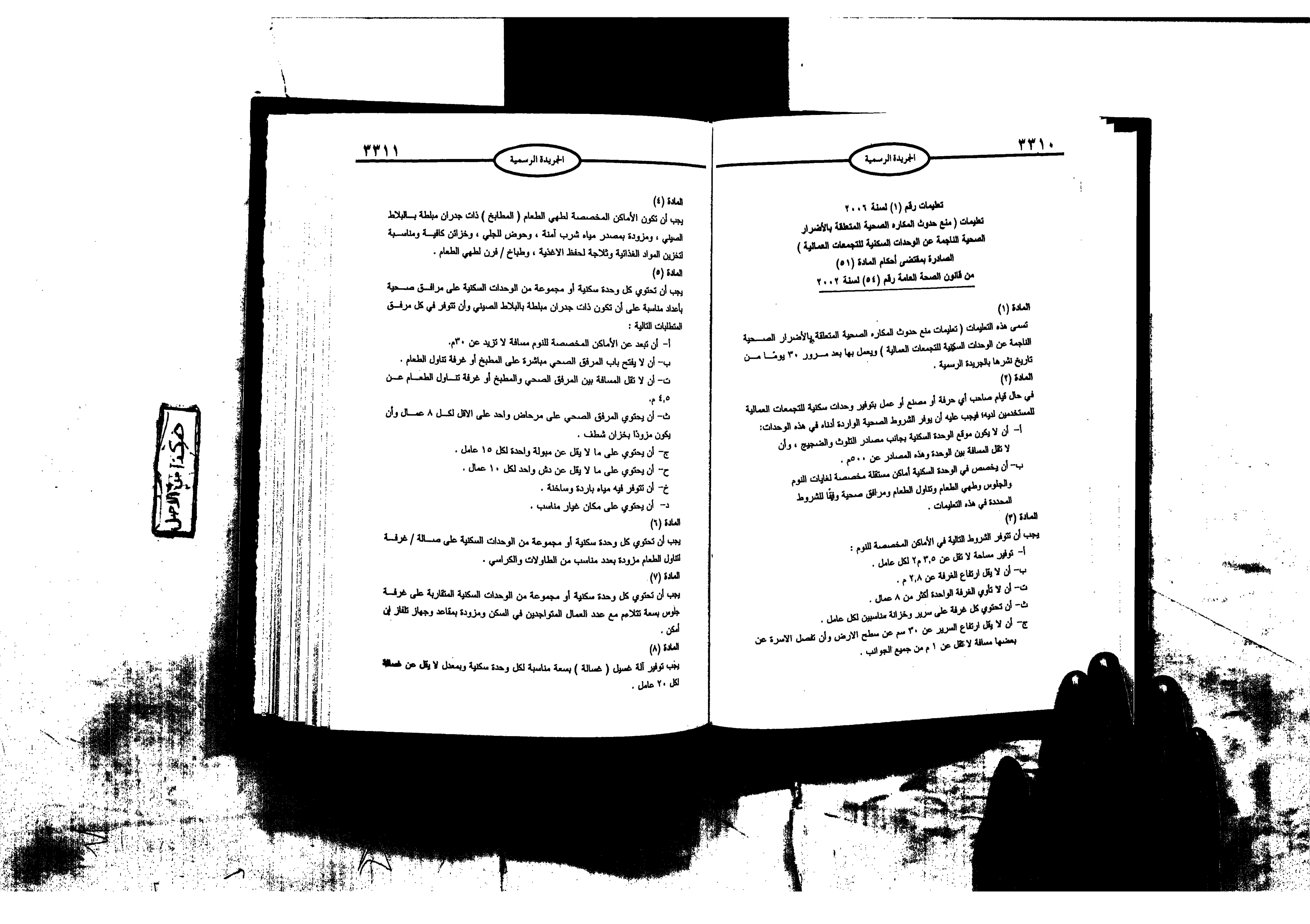
المادة (٢٢): -

يشترط في سيارات النقل المشترك ما يلي : -
١. أن تكون السيارة مجهزة بهيكل (غرفة الركاب) بصفي مقاعد تتسع لأربعة أو خمسة أشخاص بما فيهم السائق.
٢. أن تكون السيارة مجهزة بصندوق للحمولة بحيث لا يقل طوله عن (٥٠ %) من المسافة المحورية.
٣. أن لا يزيد الوزن القائم للسيارة عن (٥,٥) طن .

المادة (٢٣): -

تلغى تعليمات تجهيز المركبات الصادرة في الجريدة الرسمية رقم (٥٠٣) تاريخ ٢٨ / ٨ / ٢٠٠١م وتعديلاتها.

عيد الفايز
وزير الداخلية



تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٠٦
تعليمات (منع حدوث المكاره الصحية المتعلقة بالأضرار الصحية الناجمة عن الوحدات السكنية للتجمعات العمالية)
الصادرة بمقتضى أحكام المادة (٥١)
من قانون الصحة العامة رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٢

المادة (١)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات منع حدوث المكاره الصحية المتعلقة بالأضرار الصحية الناجمة عن الوحدات السكنية للتجمعات العمالية) ويعمل بها بعد مرور ٣٠ يومًا من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

المادة (٢)

في حال قيام صاحب أي حرفة أو مصنع أو عمل بتوفير وحدات سكنية للتجمعات العمالية للمستخدمين لديه؛ فيجب عليه أن يوفر الشروط الصحية الواردة أدناه في هذه الوحدات:

أ- أن لا يكون موقع الوحدة السكنية بجانب مصادر التلوث والضجيج ، وأن لا تقل المسافة بين الوحدة وهذه المصادر عن ٥٠٠م .

ب- أن يخصص في الوحدة السكنية أماكن مستقلة مخصصة لغايات النوم والجلوس وطهي الطعام وتناول الطعام ومرافق صحية وفقًا للشروط المحددة في هذه التعليمات .

المادة (٣)

يجب أن تتوفر الشروط التالية في الأماكن المخصصة للنوم :

أ- توفير مساحة لا تقل عن ٣,٥ م٢ لكل عامل .

ب- أن لا يقل ارتفاع الغرفة عن ٢,٨ م .

ت- أن لا تأوي الغرفة الواحدة أكثر من ٨ عمال .

ث- أن تحتوي كل غرفة على سرير وخزانة مناسبين لكل عامل .

ج- أن لا يقل ارتفاع السرير عن ٣٠ سم عن سطح الارض وأن تفصل الاسرة عن بعضها مسافة لا تقل عن ١ م من جميع الجوانب .

المادة (٤)

يجب أن تكون الأماكن المخصصة لطهي الطعام (المطابخ) ذات جدران مبلطة بالبلاط الصيني ، ومزودة بمصدر مياه شرب آمنة ، وحوض للجلي ، وخزائن كافية ومناسبة لتخزين المواد الغذائية وثلاجة لحفظ الاغذية ، وطباخ / فرن لطهي الطعام .

المادة (٥)

يجب أن تحتوي كل وحدة سكنية أو مجموعة من الوحدات السكنية على مرافق صحية بأعداد مناسبة على أن تكون ذات جدران مبلطة بالبلاط الصيني وأن تتوفر في كل مرفق المتطلبات التالية :

أ- أن تبعد عن الأماكن المخصصة للنوم مسافة لا تزيد عن ٣٠م.

ب- أن لا يفتح باب المرفق الصحي مباشرة على المطبخ أو غرفة تناول الطعام .

ت- أن لا تقل المسافة بين المرفق الصحي والمطبخ أو غرفة تناول الطعام عن ٤,٥ م.

ث- أن يحتوي المرفق الصحي على مرحاض واحد على الاقل لكل ٨ عمال وأن يكون مزودًا بخزان شطف .

ج- أن يحتوي على ما لا يقل عن مبولة واحدة لكل ١٥ عامل .

ح- أن يحتوي على ما لا يقل عن دش واحد لكل ١٠ عمال .

خ- أن تتوفر فيه مياه باردة وساخنة .

د- أن يحتوي على مكان غيار مناسب .

المادة (٦)

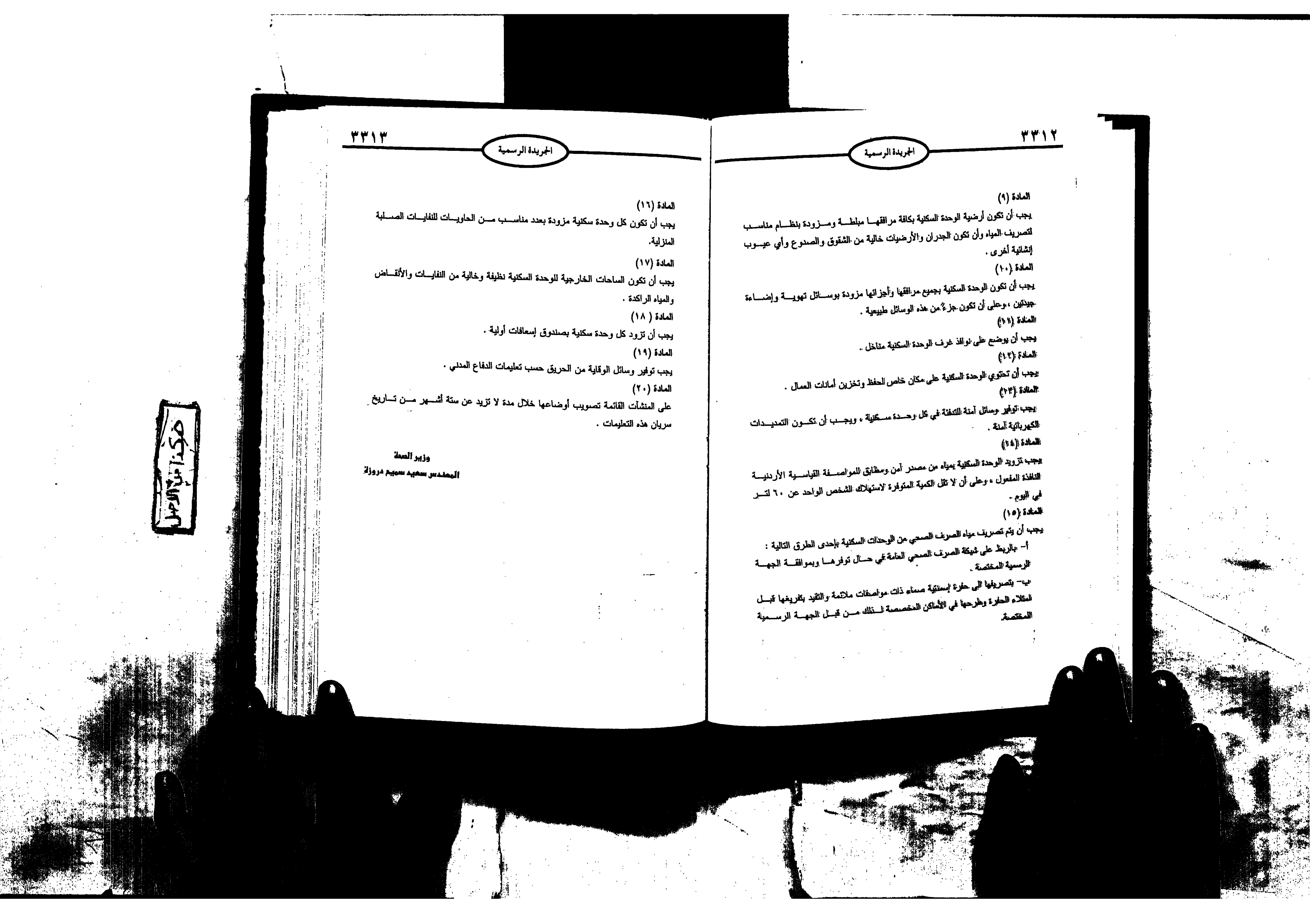
يجب أن تحتوي كل وحدة سكنية أو مجموعة من الوحدات السكنية على صالة / غرفة لتناول الطعام مزودة بعدد مناسب من الطاولات والكراسي .

المادة (٧)

يجب أن تحتوي كل وحدة سكنية أو مجموعة من الوحدات السكنية المتقاربة على غرفة جلوس بسعة تتلاءم مع عدد العمال المتواجدين في السكن ومزودة بمقاعد وجهاز تلفاز إن أمكن .

المادة (٨)

يجب توفير آلة غسيل (غسالة) بسعة مناسبة لكل وحدة سكنية وبمعدل لا يقل عن غسالة لكل ٢٠ عامل .



المادة (٩)

يجب أن تكون أرضية الوحدة السكنية بكافة مرافقها مبلطة ومزودة بنظام مناسب لتصريف المياه وأن تكون الجدران والأرضيات خالية من الشقوق والصدوع وأي عيوب إنشائية أخرى .

المادة (١٠)

يجب أن تكون الوحدة السكنية بجميع مرافقها وأجزائها مزودة بوسائل تهوية وإضاءة جيدتين ، وعلى أن تكون جزءاً من هذه الوسائل طبيعية .

المادة (١١)

يجب أن يوضع على نوافذ غرف الوحدة السكنية مناخل .

المادة (١٢)

يجب أن تحتوي الوحدة السكنية على مكان خاص لحفظ وتخزين أمانات العمال .

المادة (١٣)

يجب توفير وسائل آمنة للتدفئة في كل وحدة سكنية ، ويجب أن تكون التمديدات الكهربائية آمنة .

المادة (١٤)

يجب تزويد الوحدة السكنية بمياه من مصدر آمن ومطابق للمواصفة القياسية الأردنية النافذة المفعول ، وعلى أن لا تقل الكمية المتوفرة لاستهلاك الشخص الواحد عن ٦٠ لتر في اليوم .

المادة (١٥)

يجب أن يتم تصريف مياه الصرف الصحي من الوحدات السكنية بإحدى الطرق التالية :

أ- بالربط على شبكة الصرف الصحي العامة في حال توفرها وبموافقة الجهة الرسمية المختصة .

ب- بتصريفها الى حفرة إمتصاصية صماء ذات مواصفات ملائمة والتقيد بتفريغها قبل امتلاء الحفرة وطرحها في الأماكن المخصصة لذلك من قبل الجهة الرسمية المختصة.

المادة (١٦)

يجب أن تكون كل وحدة سكنية مزودة بعدد مناسب من الحاويات للنفايات الصلبة المنزلية.

المادة (١٧)

يجب أن تكون الساحات الخارجية للوحدة السكنية نظيفة وخالية من النفايات والأنقاض والمياه الراكدة .

المادة (١٨)

يجب أن تزود كل وحدة سكنية بصندوق إسعافات أولية .

المادة (١٩)

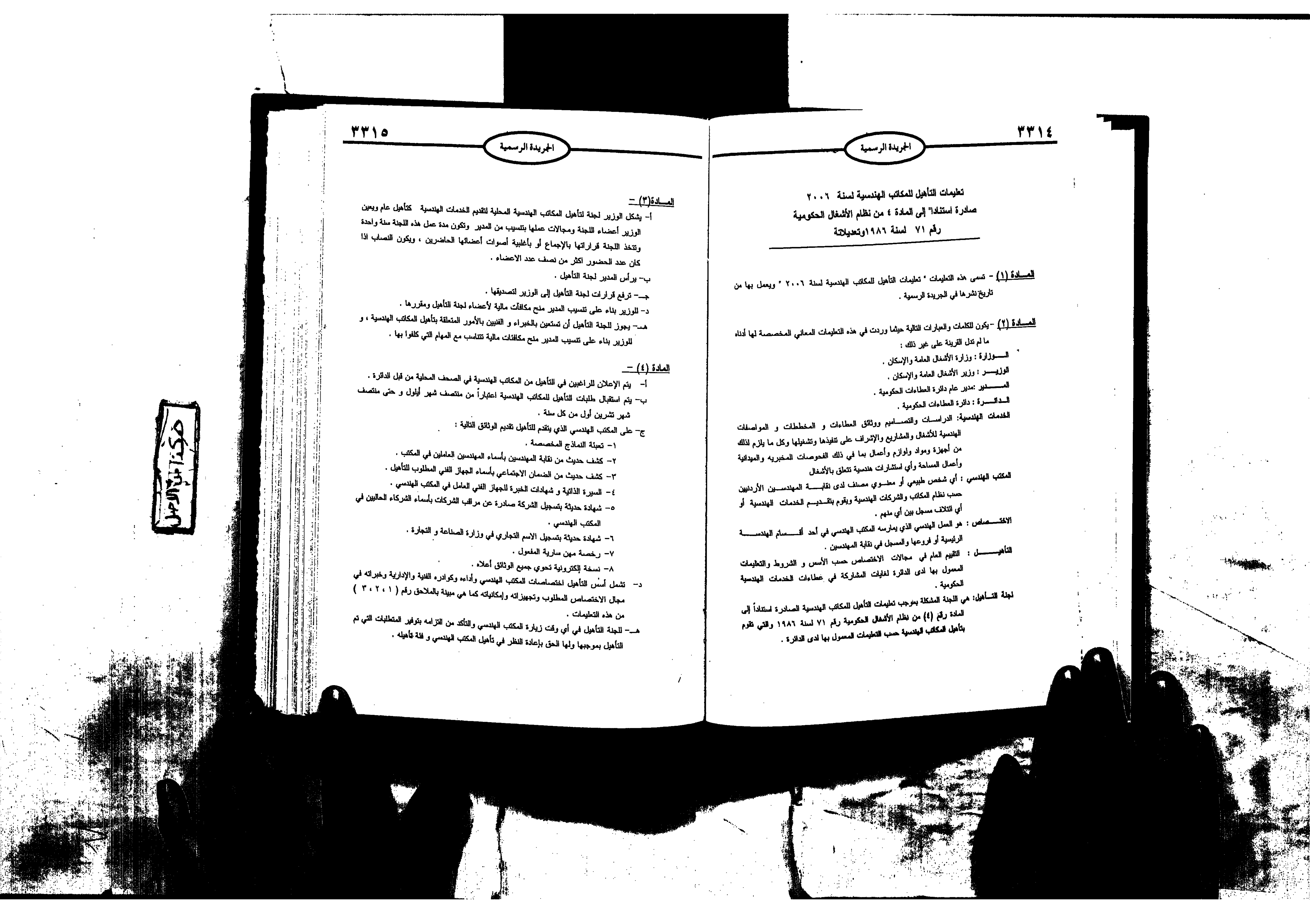
يجب توفير وسائل الوقاية من الحريق حسب تعليمات الدفاع المدني .

المادة (٢٠)

على المنشآت القائمة تصويب أوضاعها خلال مدة لا تزيد عن ستة أشهر من تاريخ سريان هذه التعليمات .

وزير الصحة

المهندس سعيد سميح دروزة



تعليمات التأهيل للمكاتب الهندسية لسنة ٢٠٠٦
صادرة استنادا" إلى المادة ٤ من نظام الأشغال الحكومية
رقم ٧١ لسنة ١٩٨٦وتعديلاتة

المــادة (١) - تسمى هذه التعليمات " تعليمات التأهيل للمكاتب الهندسية لسنة ٢٠٠٦ " ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المــادة (٢) - يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

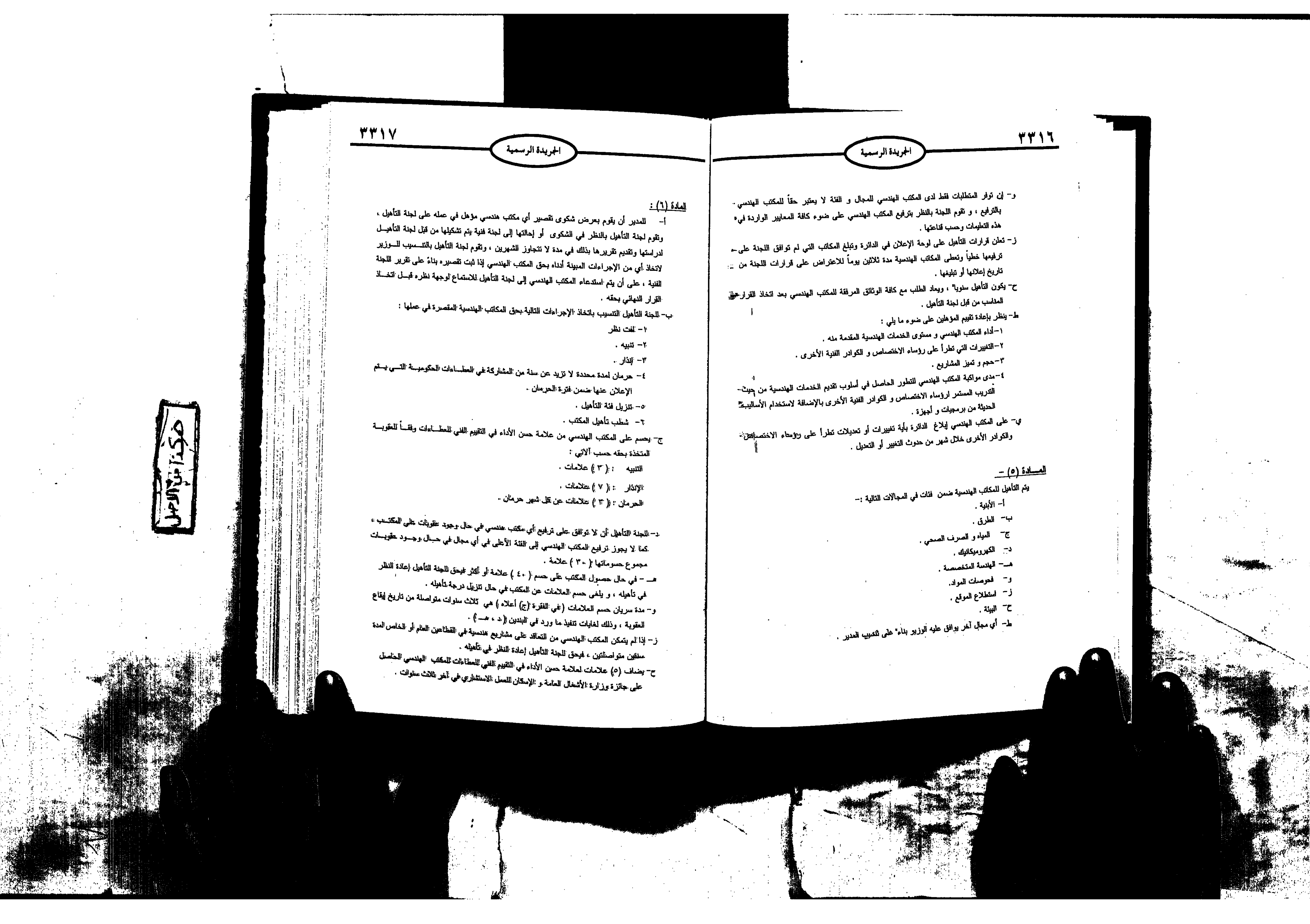
الـــوزارة : وزارة الأشغال العامة والإسكان .
الوزيـــر : وزير الأشغال العامة والإسكان .
المــــدير :مدير عام دائرة العطاءات الحكومية .
الـدائــرة : دائرة العطاءات الحكومية .
الخدمات الهندسية: الدراسات والتصاميم ووثائق العطاءات و المخططات و المواصفات الهندسية للأشغال والمشاريع والإشراف على تنفيذها وتشغيلها وكل ما يلزم لذلك من أجهزة ومواد ولوازم وأعمال بما في ذلك الفحوصات المخبريه والميدانية وأعمال المساحة وأي استشارات هندسية تتعلق بالأشغال
المكتب الهندسي : أي شخص طبيعي أو معنوي مصنف لدى نقابة المهندسين الأردنيين حسب نظام المكاتب والشركات الهندسية ويقوم بتقديم الخدمات الهندسية أو أي ائتلاف مسجل بين أي منهم .
الاختصاص : هو العمل الهندسي الذي يمارسه المكتب الهندسي في أحد أقسام الهندسة الرئيسية أو فروعها والمسجل في نقابة المهندسين .
التأهيــل : التقييم العام في مجالات الاختصاص حسب الأسس و الشروط والتعليمات المعمول بها لدى الدائرة لغايات المشاركة في عطاءات الخدمات الهندسية الحكومية .
لجنة التـأهيل: هي اللجنة المشكلة بموجب تعليمات التأهيل للمكاتب الهندسية الصادرة استناداً إلى المادة رقم (٤) من نظام الأشغال الحكومية رقم ٧١ لسنة ١٩٨٦ والتي تقوم بتأهيل المكاتب الهندسية حسب التعليمات المعمول بها لدى الدائرة .

المــادة(٣) -

أ- يشكل الوزير لجنة لتأهيل المكاتب الهندسية المحلية لتقديم الخدمات الهندسية كتأهيل عام ويعين الوزير أعضاء اللجنة ومجالات عملها بتنسيب من المدير وتكون مدة عمل هذه اللجنة سنة واحدة وتتخذ اللجنة قراراتها بالإجماع أو بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين ، ويكون النصاب اذا كان عدد الحضور اكثر من نصف عدد الاعضاء .
ب- يرأس المدير لجنة التأهيل .
جـ- ترفع قرارات لجنة التأهيل إلى الوزير لتصديقها .
د- للوزير بناء على تنسيب المدير منح مكافآت مالية لأعضاء لجنة التأهيل ومقررها .
هـ- يجوز للجنة التأهيل أن تستعين بالخبراء و الفنيين بالأمور المتعلقة بتأهيل المكاتب الهندسية ، و للوزير بناء على تنسيب المدير منح مكافئات مالية تتناسب مع المهام التي كلفوا بها .

المادة (٤) -

أ- يتم الإعلان للراغبين في التأهيل من المكاتب الهندسية في الصحف المحلية من قبل الدائرة .
ب- يتم استقبال طلبات التأهيل للمكاتب الهندسية اعتباراً من منتصف شهر أيلول و حتى منتصف شهر تشرين أول من كل سنة .
ج- على المكتب الهندسي الذي يتقدم للتأهيل تقديم الوثائق التالية :
١- تعبئة النماذج المخصصة .
٢- كشف حديث من نقابة المهندسين بأسماء المهندسين العاملين في المكتب .
٣- كشف حديث من الضمان الاجتماعي بأسماء الجهاز الفني المطلوب للتأهيل .
٤- السيرة الذاتية و شهادات الخبرة للجهاز الفني العامل في المكتب الهندسي .
٥- شهادة حديثة بتسجيل الشركة صادرة عن مراقب الشركات بأسماء الشركاء الحاليين في المكتب الهندسي .
٦- شهادة حديثة بتسجيل الاسم التجاري في وزارة الصناعة و التجارة .
٧- رخصة مهن سارية المفعول .
٨- نسخة إلكترونية تحوي جميع الوثائق أعلاه .
د- تشمل أسس التأهيل اختصاصات المكتب الهندسي وأداءه وكوادره الفنية والإدارية وخبراته في مجال الاختصاص المطلوب وتجهيزاته وإمكانياته كما هي مبينة بالملاحق رقم (١ ، ٢ ، ٣) من هذه التعليمات .
هـ- للجنة التأهيل في أي وقت زيارة المكتب الهندسي والتأكد من التزامه بتوفير المتطلبات التي تم التأهيل بموجبها ولها الحق بإعادة النظر في تأهيل المكتب الهندسي و فئة تأهيله .



و- إن توفر المتطلبات فقط لدى المكتب الهندسي للمجال و الفئة لا يعتبر حقاً للمكتب الهندسي بالترفيع ، و تقوم اللجنة بالنظر بترفيع المكتب الهندسي على ضوء كافة المعايير الواردة في هذه التعليمات وحسب قناعتها .

ز- تعلن قرارات التأهيل على لوحة الإعلان في الدائرة وتبلغ المكاتب التي لم توافق اللجنة على ترفيعها خطياً وتعطى المكاتب الهندسية مدة ثلاثين يوماً للاعتراض على قرارات اللجنة من تاريخ إعلانها أو تبليغها .

ح- يكون التأهيل سنويا" ، ويعاد الطلب مع كافة الوثائق المرفقة للمكتب الهندسي بعد اتخاذ القرار المناسب من قبل لجنة التأهيل .

ط- ينظر بإعادة تقييم المؤهلين على ضوء ما يلي :

١-أداء المكتب الهندسي و مستوى الخدمات الهندسية المقدمة منه .

٢-التغييرات التي تطرأ على رؤساء الاختصاص و الكوادر الفنية الأخرى .

٣-حجم و تميز المشاريع .

٤-مدى مواكبة المكتب الهندسي للتطور الحاصل في أسلوب تقديم الخدمات الهندسية من حيث التدريب المستمر لرؤساء الاختصاص و الكوادر الفنية الأخرى بالإضافة لاستخدام الأساليب الحديثة من برمجيات و أجهزة .

ي- على المكتب الهندسي إبلاغ الدائرة بأية تغييرات أو تعديلات تطرأ على رؤساء الاختصاص والكوادر الأخرى خلال شهر من حدوث التغيير أو التعديل .

المـــادة (٥) -

يتم التأهيل للمكاتب الهندسية ضمن فئات في المجالات التالية :-

أ- الأبنية .

ب- الطرق .

ج- المياه و الصرف الصحي .

د- الكهروميكانيك .

هـ- الهندسة المتخصصة .

و- فحوصات المواد.

ز- استطلاع الموقع .

ح- البيئة .

ط- أي مجال آخر يوافق عليه الوزير بناء" على تنسيب المدير .

المادة (٦) :

أ- للمدير أن يقوم بعرض شكوى تقصير أي مكتب هندسي مؤهل في عمله على لجنة التأهيل ، وتقوم لجنة التأهيل بالنظر في الشكوى أو إحالتها إلى لجنة فنية يتم تشكيلها من قبل لجنة التأهيل لدراستها وتقديم تقريرها بذلك في مدة لا تتجاوز الشهرين ، وتقوم لجنة التأهيل بالتنسيب للوزير لاتخاذ أي من الإجراءات المبينة أدناه بحق المكتب الهندسي إذا ثبت تقصيره بناءً على تقرير اللجنة الفنية ، على أن يتم استدعاء المكتب الهندسي إلى لجنة التأهيل للاستماع لوجهة نظره قبل اتخاذ القرار النهائي بحقه .

ب- للجنة التأهيل التنسيب باتخاذ الإجراءات التالية بحق المكاتب الهندسية المقصرة في عملها :

١- لفت نظر

٢- تنبيه .

٣- إنذار .

٤- حرمان لمدة محددة لا تزيد عن سنة من المشاركة في العطاءات الحكومية التي يتم الإعلان عنها ضمن فترة الحرمان .

٥- تنزيل فئة التأهيل .

٦- شطب تأهيل المكتب .

ج- يحسم على المكتب الهندسي من علامة حسن الأداء في التقييم الفني للعطاءات وفقاً للعقوبة المتخذة بحقه حسب الآتي :

التنبيه : (٣) علامات .

الإنذار : (٧) علامات .

الحرمان : (٣) علامات عن كل شهر حرمان .

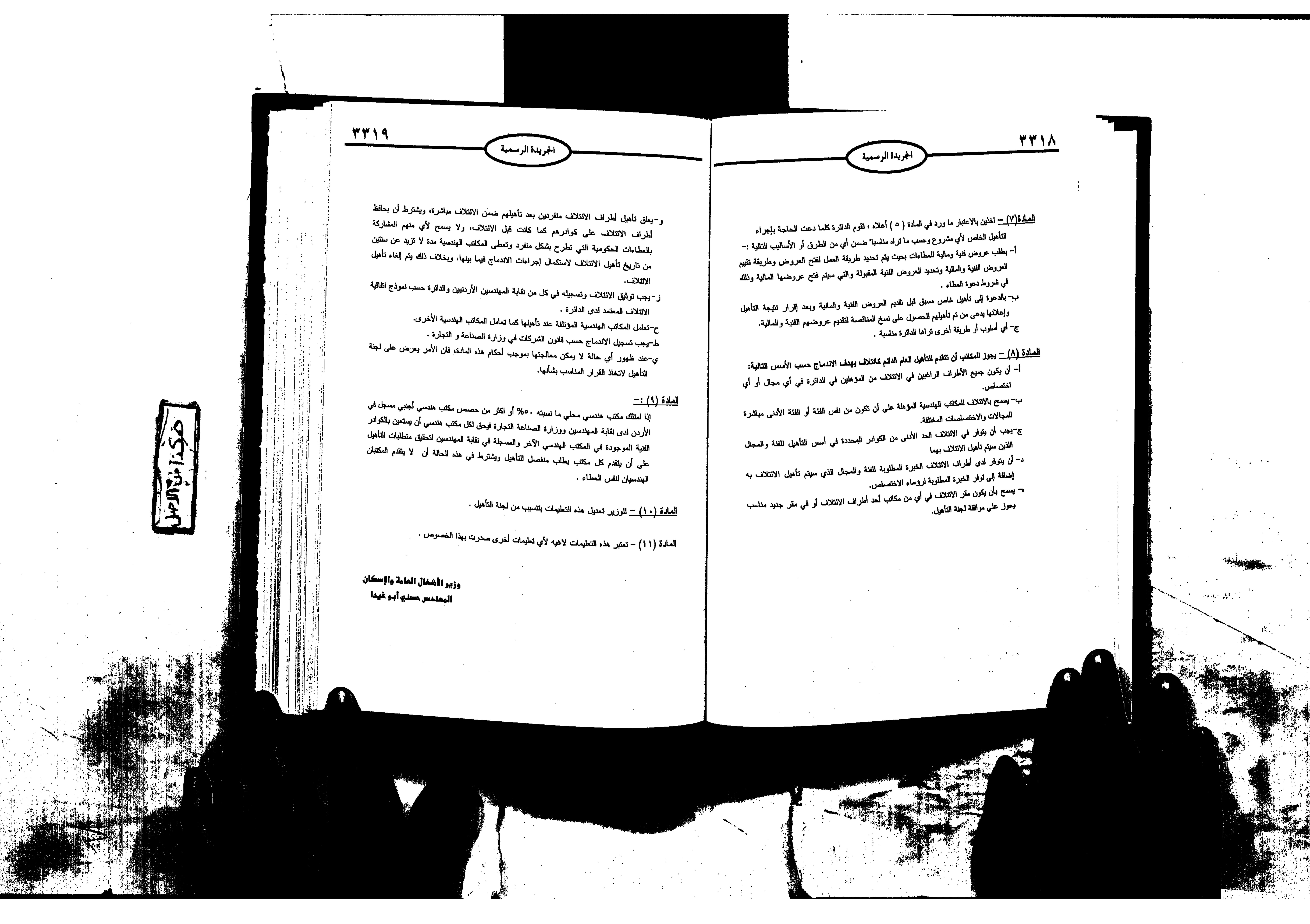
د- للجنة التأهيل أن لا توافق على ترفيع أي مكتب هندسي في حال وجود عقوبات على المكتب ، كما لا يجوز ترفيع المكتب الهندسي إلى الفئة الأعلى في أي مجال في حال وجود عقوبات مجموع حسوماتها (٣٠) علامة .

هـ - في حال حصول المكتب على حسم (٤٠) علامة أو أكثر فيحق للجنة التأهيل إعادة النظر في تأهيله ، و يلغى حسم العلامات عن المكتب في حال تنزيل درجة تأهيله .

و- مدة سريان حسم العلامات (في الفقرة (ج) أعلاه) هي ثلاث سنوات متواصلة من تاريخ إيقاع العقوبة ، وذلك لغايات تنفيذ ما ورد في البندين (د ، هـ) .

ز- إذا لم يتمكن المكتب الهندسي من التعاقد على مشاريع هندسية في القطاعين العام أو الخاص المدة سنتين متواصلتين ، فيحق للجنة التأهيل إعادة النظر في تأهيله .

ح- يضاف (٥) علامات لعلامة حسن الأداء في التقييم الفني للعطاءات للمكتب الهندسي الحاصل على جائزة وزارة الأشغال العامة و الإسكان للعمل الاستشاري في آخر ثلاث سنوات .



المادة(٧) – اخذين بالاعتبار ما ورد في المادة (٥) أعلاه ، تقوم الدائرة كلما دعت الحاجة بإجراء التأهيل الخاص لاي مشروع وحسب ما تراه مناسبا" ضمن أي من الطرق أو الأساليب التالية :-

أ- بطلب عروض فنية ومالية للعطاءات بحيث يتم تحديد طريقة العمل لفتح العروض وطريقة تقييم العروض الفنية والمالية وتحديد العروض الفنية المقبولة والتي سيتم فتح عروضها المالية وذلك في شروط دعوة العطاء .

ب- بالدعوة إلى تأهيل خاص مسبق قبل تقديم العروض الفنية والمالية وبعد إقرار نتيجة التأهيل وإعلانها يدعى من تم تأهيلهم للحصول على نسخ المناقصة لتقديم عروضهم الفنية والمالية.

ج- اي اسلوب او طريقة أخرى تراها الدائرة مناسبة .

المادة (٨) – يجوز للمكاتب أن تتقدم للتأهيل العام الدائم كائتلاف بهدف الاندماج حسب الأسس التالية:

أ- ان يكون جميع الأطراف الراغبين في الائتلاف من المؤهلين في الدائرة في أي مجال أو اي اختصاص.

ب- يسمح بالائتلاف للمكاتب الهندسية المؤهلة على أن تكون من نفس الفئة أو الفئة الأدنى مباشرة للمجالات والاختصاصات المختلفة.

ج-يجب أن يتوفر في الائتلاف الحد الأدنى من الكوادر المحددة في أسس التأهيل للفئة والمجال اللذين سيتم تأهيل الائتلاف بهما

د- أن يتوفر لدى أطراف الائتلاف الخبرة المطلوبة للفئة والمجال الذي سيتم تأهيل الائتلاف به إضافة إلى توفر الخبرة المطلوبة لرؤساء الاختصاص.

هـ- يسمح بأن يكون مقر الائتلاف في أي من مكاتب أحد أطراف الائتلاف أو في مقر جديد مناسب بحوز على موافقة لجنة التأهيل.

و-يعلق تأهيل أطراف الائتلاف منفردين بعد تأهيلهم ضمن الائتلاف مباشرة، ويشترط أن يحافظ أطراف الائتلاف على كوادرهم كما كانت قبل الائتلاف، ولا يسمح لأي منهم المشاركة بالعطاءات الحكومية التي تطرح بشكل منفرد وتعطى المكاتب الهندسية مدة لا تزيد عن سنتين من تاريخ تأهيل الائتلاف لاستكمال إجراءات الاندماج فيما بينها، وبخلاف ذلك يتم إلغاء تأهيل الائتلاف.

ز-يجب توثيق الائتلاف وتسجيله في كل من نقابة المهندسين الأردنيين والدائرة حسب نموذج اتفاقية الائتلاف المعتمد لدى الدائرة .

ح-تعامل المكاتب الهندسية المؤتلفة عند تأهيلها كما تعامل المكاتب الهندسية الأخرى.

ط-يجب تسجيل الاندماج حسب قانون الشركات في وزارة الصناعة و التجارة .

ي-عند ظهور أي حالة لا يمكن معالجتها بموجب أحكام هذه المادة، فان الأمر يعرض على لجنة التأهيل لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.

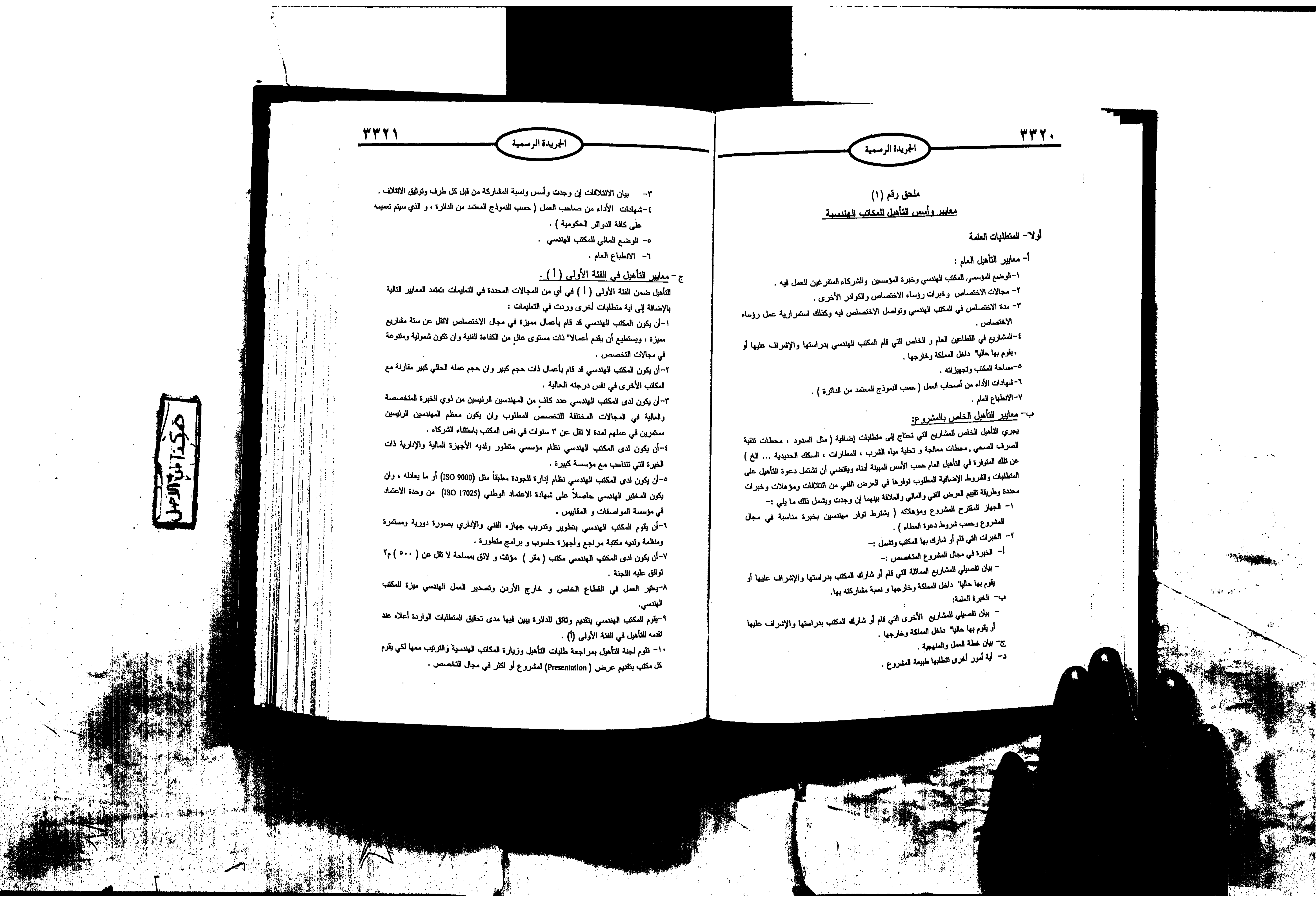
المادة (٩) :-

إذا امتلك مكتب هندسي محلي ما نسبته ٥٠% أو اكثر من حصص مكتب هندسي أجنبي مسجل في الأردن لدى نقابة المهندسين ووزارة الصناعة التجارة فيحق لكل مكتب هندسي أن يستعين بالكوادر الفنية الموجودة في المكتب الهندسي الآخر والمسجلة في نقابة المهندسين لتحقيق متطلبات التأهيل على أن يتقدم كل مكتب بطلب منفصل للتأهيل ويشترط في هذه الحالة أن لا يتقدم المكتبان الهندسيان لنفس العطاء .

المادة (١٠) – للوزير تعديل هذه التعليمات بتنسيب من لجنة التأهيل .

المادة (١١) – تعتبر هذه التعليمات لاغيه لأي تعليمات أخرى صدرت بهذا الخصوص .

وزير الأشغال العامة والإسكان
المهندس حسني أبو غيدا



ملحق رقم (١)

معايير وأسس التأهيل للمكاتب الهندسية

أولاً- المتطلبات العامة

أ- معايير التأهيل العام :

١-الوضع المؤسسي للمكتب الهندسي وخبرة المؤسسين والشركاء المتفرغين للعمل فيه .
٢- مجالات الاختصاص وخبرات رؤساء الاختصاص والكوادر الأخرى .
٣- مدة الاختصاص في المكتب الهندسي وتواصل الاختصاص فيه وكذلك استمرارية عمل رؤساء الاختصاص .
٤-المشاريع في القطاعين العام و الخاص التي قام المكتب الهندسي بدراستها والإشراف عليها أو يقوم بها حالياً داخل المملكة وخارجها .
٥-مساحة المكتب وتجهيزاته .
٦-شهادات الأداء من أصحاب العمل (حسب النموذج المعتمد من الدائرة) .
٧-الانطباع العام .

ب- معايير التأهيل الخاص بالمشروع:

يجري التأهيل الخاص للمشاريع التي تحتاج إلى متطلبات إضافية (مثل السدود ، محطات تنقية الصرف الصحي , محطات معالجة و تحلية مياه الشرب ، المطارات ، السكك الحديدية ... الخ) عن تلك المتوفرة في التأهيل العام حسب الأسس المبينة أدناه ويقتضي أن تشتمل دعوة التأهيل على المتطلبات والشروط الإضافية المطلوب توفرها في العرض الفني من ائتلافات ومؤهلات وخبرات محددة وطريقة تقييم العرض الفني والمالي والعلاقة بينهما إن وجدت ويشمل ذلك ما يلي :-

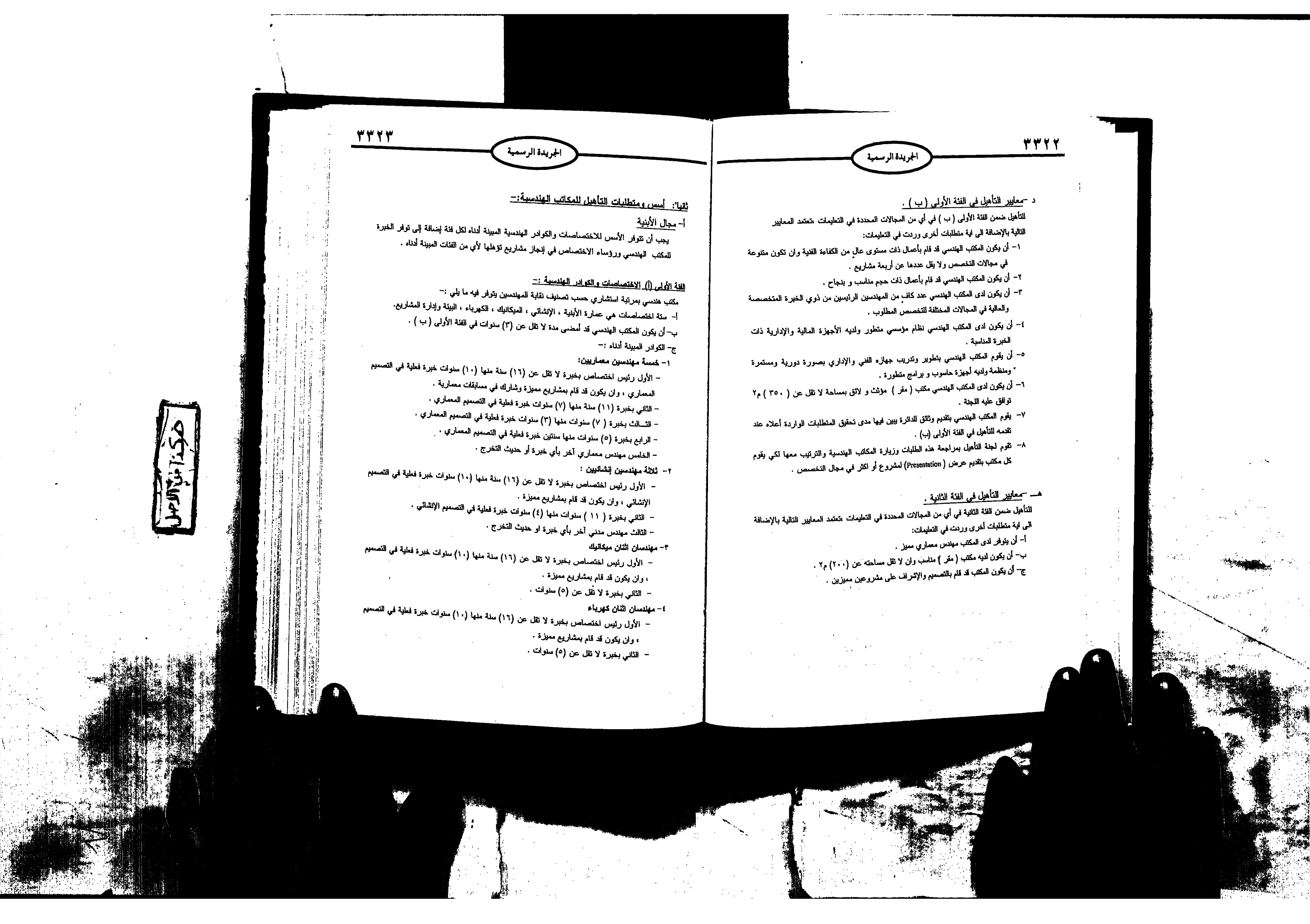
١- الجهاز المقترح للمشروع ومؤهلاته (يشترط توفر مهندسين بخبرة مناسبة في مجال المشروع وحسب شروط دعوة العطاء) .
٢- الخبرات التي قام أو شارك بها المكتب وتشمل :-
أ- الخبرة في مجال المشروع المتخصص :-
- بيان تفصيلي للمشاريع المماثلة التي قام أو شارك المكتب بدراستها والإشراف عليها أو يقوم بها حالياً داخل المملكة وخارجها و نسبة مشاركته بها.
ب- الخبرة العامة:
- بيان تفصيلي للمشاريع الأخرى التي قام أو شارك المكتب بدراستها والإشراف عليها أو يقوم بها حالياً داخل المملكة وخارجها .
ج- بيان خطة العمل والمنهجية .
د- أية أمور أخرى تتطلبها طبيعة المشروع .

٣- بيان الائتلافات إن وجدت وأسس ونسبة المشاركة من قبل كل طرف وتوثيق الائتلاف .
٤-شهادات الأداء من صاحب العمل (حسب النموذج المعتمد من الدائرة ، و الذي سيتم تعميمه على كافة الدوائر الحكومية) .
٥- الوضع المالي للمكتب الهندسي .
٦- الانطباع العام .

ج - معايير التأهيل في الفئة الأولى (أ) .

للتأهيل ضمن الفئة الأولى (أ) في أي من المجالات المحددة في التعليمات ،تعتمد المعايير التالية بالإضافة إلى اية متطلبات أخرى وردت في التعليمات :

١-أن يكون المكتب الهندسي قد قام بأعمال مميزة في مجال الاختصاص لاتقل عن ستة مشاريع مميزة ، ويستطيع أن يقدم أعمالاً ذات مستوى عالٍ من الكفاءة الفنية وان تكون شمولية ومتنوعة في مجالات التخصص .
٢-أن يكون المكتب الهندسي قد قام بأعمال ذات حجم كبير وان حجم عمله الحالي كبير مقارنة مع المكاتب الأخرى في نفس درجته الحالية .
٣-أن يكون لدى المكتب الهندسي عدد كافٍ من المهندسين الرئيسين من ذوي الخبرة المتخصصة والعالية في المجالات المختلفة للتخصص المطلوب وان يكون معظم المهندسين الرئيسين مستمرين في عملهم لمدة لا تقل عن ٣ سنوات في نفس المكتب باستثناء الشركاء .
٤-أن يكون لدى المكتب الهندسي نظام مؤسسي متطور ولديه الأجهزة المالية والإدارية ذات الخبرة التي تتناسب مع مؤسسة كبيرة .
٥-أن يكون لدى المكتب الهندسي نظام إدارة للجودة مطبقاً مثل (ISO 9000) أو ما يعادله ، وان يكون المختبر الهندسي حاصلاً على شهادة الاعتماد الوطني (ISO 17025) من وحدة الاعتماد في مؤسسة المواصفات و المقاييس .
٦-أن يقوم المكتب الهندسي بتطوير وتدريب جهازه الفني والإداري بصورة دورية ومستمرة ومنظمة ولديه مكتبة مراجع وأجهزة حاسوب و برامج متطورة .
٧-أن يكون لدى المكتب الهندسي مكتب (مقر) مؤثث و لائق بمساحة لا تقل عن (٥٠٠) م٢ توافق عليه اللجنة .
٨-يعتبر العمل في القطاع الخاص و خارج الأردن وتصدير العمل الهندسي ميزة للمكتب الهندسي.
٩-يقوم المكتب الهندسي بتقديم وثائق للدائرة يبين فيها مدى تحقيق المتطلبات الواردة أعلاه عند تقدمه للتأهيل في الفئة الأولى (أ) .
١٠- تقوم لجنة التأهيل بمراجعة طلبات التأهيل وزيارة المكاتب الهندسية والترتيب معها لكي يقوم كل مكتب بتقديم عرض (Presentation) لمشروع أو اكثر في مجال التخصص .



د -<u>معايير التأهيل في الفئة الأولى (ب) .</u>

للتأهيل ضمن الفئة الأولى (ب) في أي من المجالات المحددة في التعليمات ،تعتمد المعايير التالية بالإضافة الى اية متطلبات أخرى وردت في التعليمات:

١- أن يكون المكتب الهندسي قد قام بأعمال ذات مستوى عالٍ من الكفاءة الفنية وان تكون متنوعة في مجالات التخصص ولا يقل عددها عن أربعة مشاريع .

٢- أن يكون المكتب الهندسي قد قام بأعمال ذات حجم مناسب و بنجاح .

٣- أن يكون لدى المكتب الهندسي عدد كافٍ من المهندسين الرئيسين من ذوي الخبرة المتخصصة والعالية في المجالات المختلفة للتخصص المطلوب .

٤- أن يكون لدى المكتب الهندسي نظام مؤسسي متطور ولديه الأجهزة المالية والإدارية ذات الخبرة المناسبة .

٥- أن يقوم المكتب الهندسي بتطوير وتدريب جهازه الفني والإداري بصورة دورية ومستمرة ومنظمة ولديه أجهزة حاسوب و برامج متطورة .

٦- أن يكون لدى المكتب الهندسي مكتب (مقر) مؤثث و لائق بمساحة لا تقل عن (٣٥٠) م٢ توافق عليه اللجنة .

٧- يقوم المكتب الهندسي بتقديم وثائق للدائرة يبين فيها مدى تحقيق المتطلبات الواردة أعلاه عند تقدمه للتأهيل في الفئة الأولى (ب) .

٨- تقوم لجنة التأهيل بمراجعة هذه الطلبات وزيارة المكاتب الهندسية والترتيب معها لكي يقوم كل مكتب بتقديم عرض (Presentation) لمشروع أو اكثر في مجال التخصص .

هـ -<u>معايير التأهيل في الفئة الثانية .</u>

للتأهيل ضمن الفئة الثانية في أي من المجالات المحددة في التعليمات ،تعتمد المعايير التالية بالإضافة الى اية متطلبات أخرى وردت في التعليمات:

أ- أن يتوفر لدى المكتب مهندس معماري مميز .

ب- أن يكون لديه مكتب (مقر) مناسب وان لا تقل مساحته عن (٢٠٠) م٢ .

ج- أن يكون المكتب قد قام بالتصميم والإشراف على مشروعين مميزين .

<u>ثانيا: أسس ومتطلبات التأهيل للمكاتب الهندسية:-</u>

أ- <u>مجال الأبنية</u>

يجب أن تتوفر الأسس للاختصاصات والكوادر الهندسية المبينة أدناه لكل فئة إضافة إلى توفر الخبرة للمكتب الهندسي ورؤساء الاختصاص في إنجاز مشاريع تؤهلها لأي من الفئات المبينة أدناه .

<u>الفئة الأولى (أ) الاختصاصات والكوادر الهندسية :-</u>

مكتب هندسي بمرتبة استشاري حسب تصنيف نقابة المهندسين يتوفر فيه ما يلي :-

أ- ستة اختصاصات هي عمارة الأبنية ، الإنشائي ، الميكانيك ، الكهرباء ، البيئة وإدارة المشاريع.

ب- ان يكون المكتب الهندسي قد أمضى مدة لا تقل عن (٣) سنوات في الفئة الأولى (ب) .

ج- الكوادر المبينة أدناه :-

١- **خمسة مهندسين معماريين:**
- الأول رئيس اختصاص بخبرة لا تقل عن (١٦) سنة منها (١٠) سنوات خبرة فعلية في التصميم المعماري ، وان يكون قد قام بمشاريع مميزة وشارك في مسابقات معمارية .
- الثاني بخبرة (١١) سنة منها (٧) سنوات خبرة فعلية في التصميم المعماري .
- الثـالث بخبرة (٧) سنوات منها (٣) سنوات خبرة فعلية في التصميم المعماري .
- الرابع بخبرة (٥) سنوات منها سنتين خبرة فعلية في التصميم المعماري .
- الخامس مهندس معماري آخر بأي خبرة أو حديث التخرج .

٢- **ثلاثة مهندسين إنشائيين :**
- الأول رئيس اختصاص بخبرة لا تقل عن (١٦) سنة منها (١٠) سنوات خبرة فعلية في التصميم الإنشائي ، وان يكون قد قام بمشاريع مميزة .
- الثاني بخبرة (١١) سنوات منها (٤) سنوات خبرة فعلية في التصميم الإنشائي .
- الثالث مهندس مدني آخر بأي خبرة او حديث التخرج .

٣- **مهندسان اثنان ميكانيك**
- الأول رئيس اختصاص بخبرة لا تقل عن (١٦) سنة منها (١٠) سنوات خبرة فعلية في التصميم ، وان يكون قد قام بمشاريع مميزة .
- الثاني بخبرة لا تقل عن (٥) سنوات .

٤- **مهندسان اثنان كهرباء**
- الأول رئيس اختصاص بخبرة لا تقل عن (١٦) سنة منها (١٠) سنوات خبرة فعلية في التصميم ، وان يكون قد قام بمشاريع مميزة .
- الثاني بخبرة لا تقل عن (٥) سنوات .



٥- مهندسان اثنان

- الأول مهندس مدني أو معماري رئيس اختصاص في إدارة المشاريع بخبره لا تقل عن (١٦) سنه منها (١٠) سنوات على الأقل في إدارة المشاريع و/أو الإشراف عليها .
- الثاني مهندس مدني أو معماري متخصص في العقود والكميات والمواصفات بخبرة لا تقل عن (٧) سنوات .

٦- مهندسان اثنان في اختصاص البيئة :

- الأول رئيس اختصاص بخبرة لا تقل عن (١١) سنه منها (٤) سنوات خبرة فعلية في مجال البيئة .
- مهندس إضافي بخبرة لا تقل عن (٥) سنوات منها سنتان في مجال البيئة ، أو خبير في مجال البيئة بخبرة (٥) سنوات و له خبرة في مشروعين على الأقل في هذا الاختصاص .

<u>الفئة الأولى(ب) الاختصاصات والكوادر الهندسية :-</u>

مكتب هندسي بمرتبة استشاري حسب تصنيف نقابة المهندسين يتوفر فيه ما يلي :-

أ- خمسة اختصاصات هي عمارة الأبنية ، الإنشائي ، الميكانيك ، الكهرباء وإدارة المشاريع .
ب- أن يكون المكتب الهندسي قد أمضى مدة لا تقل عن (٣) سنوات في الفئة الثانية .
ج- الكوادر المبينة أدناه :-

١-أربعة مهندسين معماريين :

- الأول رئيس اختصاص بخبـــرة (١٤) ســـنة منها (١٠) سنوات خبرة فعلية في التصميم المعماري ، وان يكون قد قام بتصميم مشاريع مميزة .
- الثاني بخبرة (١١) سنوات منها (٧) سنوات خبرة فعلية في التصميم المعماري .
- الثـــالث بخبرة (٥) سنوات منها (٣) سنوات خبرة فعلية في التصميم المعماري .
- الرابع مهندس معماري آخر بأي خبرة أو حديث التخرج .

٢- مهندسان إنشائيان اثنان :

- الأول رئيس اختصاص بخبرة (١٤) سنة منها (٧) سنوات خبرة فعلية في التصميم الإنشائي ، وان يكون قد قام بتصميم مشاريع مميزة .
- الثاني بخبرة (٧) سنوات منها (٣) سنوات خبرة فعلية في التصميم الإنشائي .

٣- رئيس اختصاص ميكانيك بخبرة (١٤) سنة منها (٧) سنوات خبرة فعلية في التصميم .
٤- رئيس اختصاص كهرباء بخبرة (١٤) سنة منها (٧) سنوات خبرة فعلية في التصميم .
٥- ثلاثة مهندسين :

- الأول مهندس مدني أو معماري رئيس اختصاص في إدارة المشاريع بخبرة لا تقل عن (١٤) سنة منها (٧) سنوات خبرة فعلية في إدارة المشاريع و/أو الإشراف عليها .

- الثاني مهندس مدني أو معماري متخصص في العقود والكميات والمواصفات بخبرة لا تقل عن (٥) سنوات .
- مهندس بخبرة لا تقل عن (٧) سنوات في البيئة .

<u>الفئة الثانية : الاختصاصات والكوادر الهندسية :-</u>

مكتب هندسي بمرتبة استشاري حسب تصنيف نقابة المهندسين يتوفر لديه ما يلي:-

أ- خمسة اختصاصات هي : عمارة الأبنية ، الإنشائي ، الميكانيك ، الكهرباء و إدارة المشاريع .
ب- أن يكون المكتب الهندسي قد أمضى مدة لا تقل عن (٣) سنوات في الفئة الثالثة .
ج- الكوادر المبينة أدناه :-

١- ثلاثة مهندسين معماريين :-

- الأول رئيس اختصاص بخبـــرة (١٢) سنة منها (٧) سنوات خبرة فعلية في التصميم المعماري.
- الثاني بخبرة (٩) سنوات منها (٥) سنوات خبرة فعلية في التصميم المعماري .
- الثالث مهندس معماري آخر بأي خبرة أو حديث التخرج .

٢- مهندسان إنشائيان اثنان :-

- الأول رئيس اختصاص بخبرة (١٢) سنة منها (٥) سنوات خبرة فعلية في التصميم .
- والثاني بخبرة (٥) سنوات منها سنتان خبرة فعلية في التصميم .

٣- رئيس اختصاص ميكانيك بخبرة لا تقل عن (١٢) سنه منها (٥) سنوات خبرة فعلية في التصميم .
٤- رئيس اختصاص كهرباء بخبرة لا تقل عن (١٢) سنة منها (٥) سنوات خبرة فعلية في التصميم .
٥- مهندسان اثنان :-

- الأول مهندس مدني أو معماري رئيس اختصاص في إدارة المشاريع بخبرة لا تقل عن (١٢) سنة منها (٥) سنوات خبرة فعلية في إدارة المشاريع و/أو الإشراف عليها.
- الثاني مهندس مدني أو معماري متخصص في العقود والكميات والمواصفات بخبرة لا تقل عن (٣) سنوات .

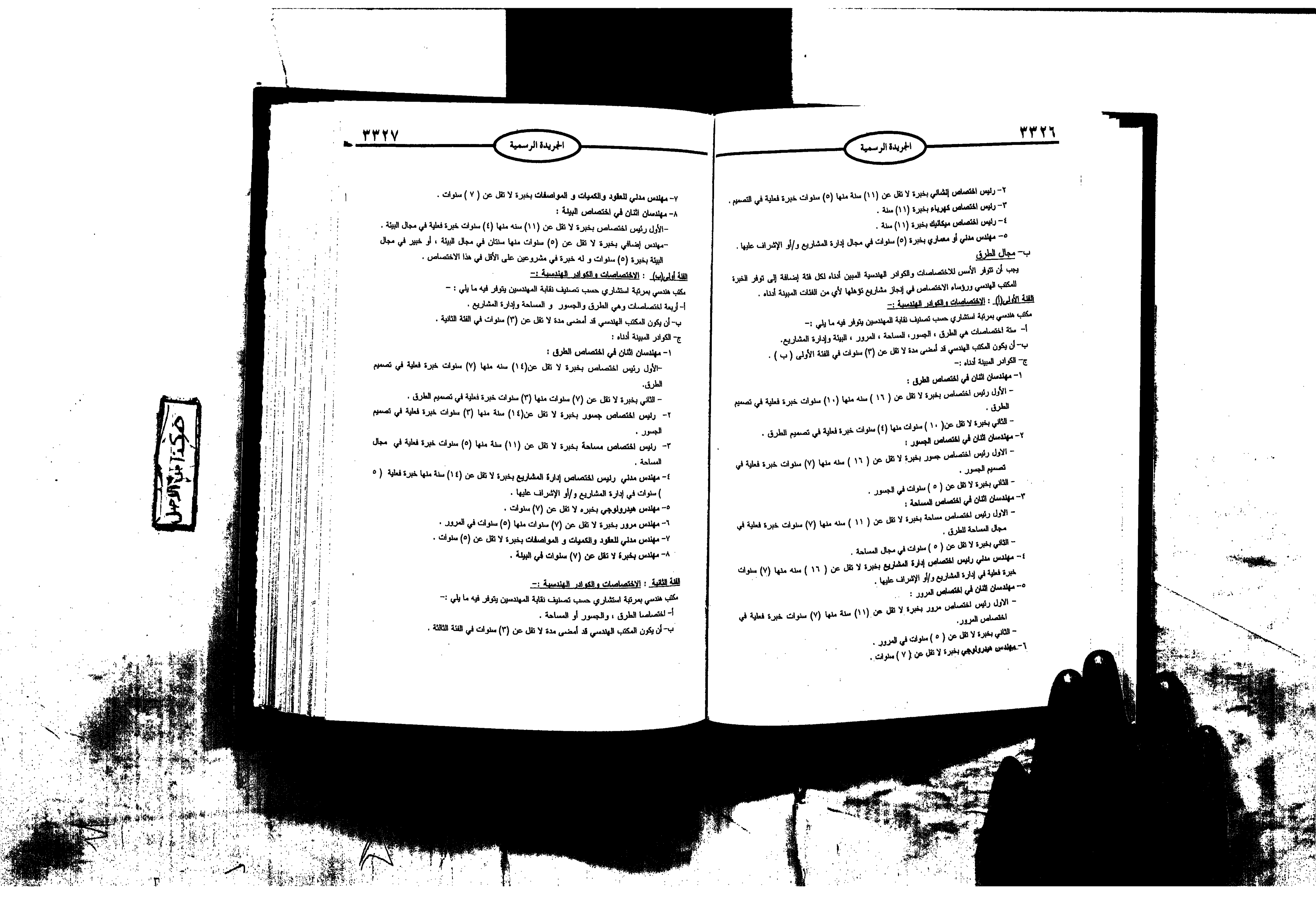
<u>الفئة الثالثة : الاختصاصات والكوادر الهندسية :-</u>

مكتب هندسي بمرتبة استشاري حسب تصنيف نقابة المهندسين يتوفر فيه ما يلي :-

أ- أربعة اختصاصات هي عمارة الأبنية ، الإنشائي ، الكهرباء و الميكانيك .
ب- أن يكون لديه مكتب (مقر) مناسب وان لا تقل مساحته عن (١٥٠) م٢ .
ج- الكوادر المبينة أدناه :-

١- مهندسان معماريان اثنان :-

- الأول رئيس اختصاص بخبرة لا تقل عن (١١) منها (٥) سنوات خبرة فعلية في التصميم .
- و الثاني بخبرة (٥) سنوات .



٢- رئيس اختصاص إنشائي بخبرة لا تقل عن (١١) سنة منها (٥) سنوات خبرة فعلية في التصميم .
٣- رئيس اختصاص كهرباء بخبرة (١١) سنة .
٤- رئيس اختصاص ميكانيك بخبرة (١١) سنة .
٥- مهندس مدني أو معماري بخبرة (٥) سنوات في مجال إدارة المشاريع و/أو الإشراف عليها .

ب- <u>مجال الطرق</u>

يجب أن تتوفر الأسس للاختصاصات والكوادر الهندسية المبين أدناه لكل فئة إضافة إلى توفر الخبرة للمكتب الهندسي ورؤساء الاختصاص في إنجاز مشاريع تؤهلها لأي من الفئات المبينة أدناه .

<u>الفئة الأولى(أ)</u> : <u>الاختصاصات والكوادر الهندسية :-</u>

مكتب هندسي بمرتبة استشاري حسب تصنيف نقابة المهندسين يتوفر فيه ما يلي :-
أ- ستة اختصاصات هي الطرق ، الجسور، المساحة ، المرور ، البيئة وإدارة المشاريع.
ب- أن يكون المكتب الهندسي قد أمضى مدة لا تقل عن (٣) سنوات في الفئة الأولى (ب) .
ج- الكوادر المبينة أدناه :-
١- مهندسان اثنان في اختصاص الطرق :
- الأول رئيس اختصاص بخبرة لا تقل عن (١٦) سنه منها (١٠) سنوات خبرة فعلية في تصميم الطرق .
- الثاني بخبرة لا تقل عن(١٠) سنوات منها (٤) سنوات خبرة فعلية في تصميم الطرق .
٢- مهندسان اثنان في اختصاص الجسور :
- الاول رئيس اختصاص جسور بخبرة لا تقل عن (١٦) سنه منها (٧) سنوات خبرة فعلية في تصميم الجسور .
- الثاني بخبرة لا تقل عن (٥) سنوات في الجسور .
٣- مهندسان اثنان في اختصاص المساحة :
- الاول رئيس اختصاص مساحة بخبرة لا تقل عن (١١) سنه منها (٧) سنوات خبرة فعلية في مجال المساحة للطرق .
- الثاني بخبرة لا تقل عن (٥) سنوات في مجال المساحة .
٤- مهندس مدني رئيس اختصاص إدارة المشاريع بخبرة لا تقل عن (١٦) سنه منها (٧) سنوات خبرة فعلية في إدارة المشاريع و/أو الإشراف عليها .
٥- مهندسان اثنان في اختصاص المرور :
- الاول رئيس اختصاص مرور بخبرة لا تقل عن (١١) سنة منها (٧) سنوات خبرة فعلية في اختصاص المرور.
- الثاني بخبرة لا تقل عن (٥) سنوات في المرور .
٦- مهندس هيدرولوجي بخبرة لا تقل عن (٧) سنوات .

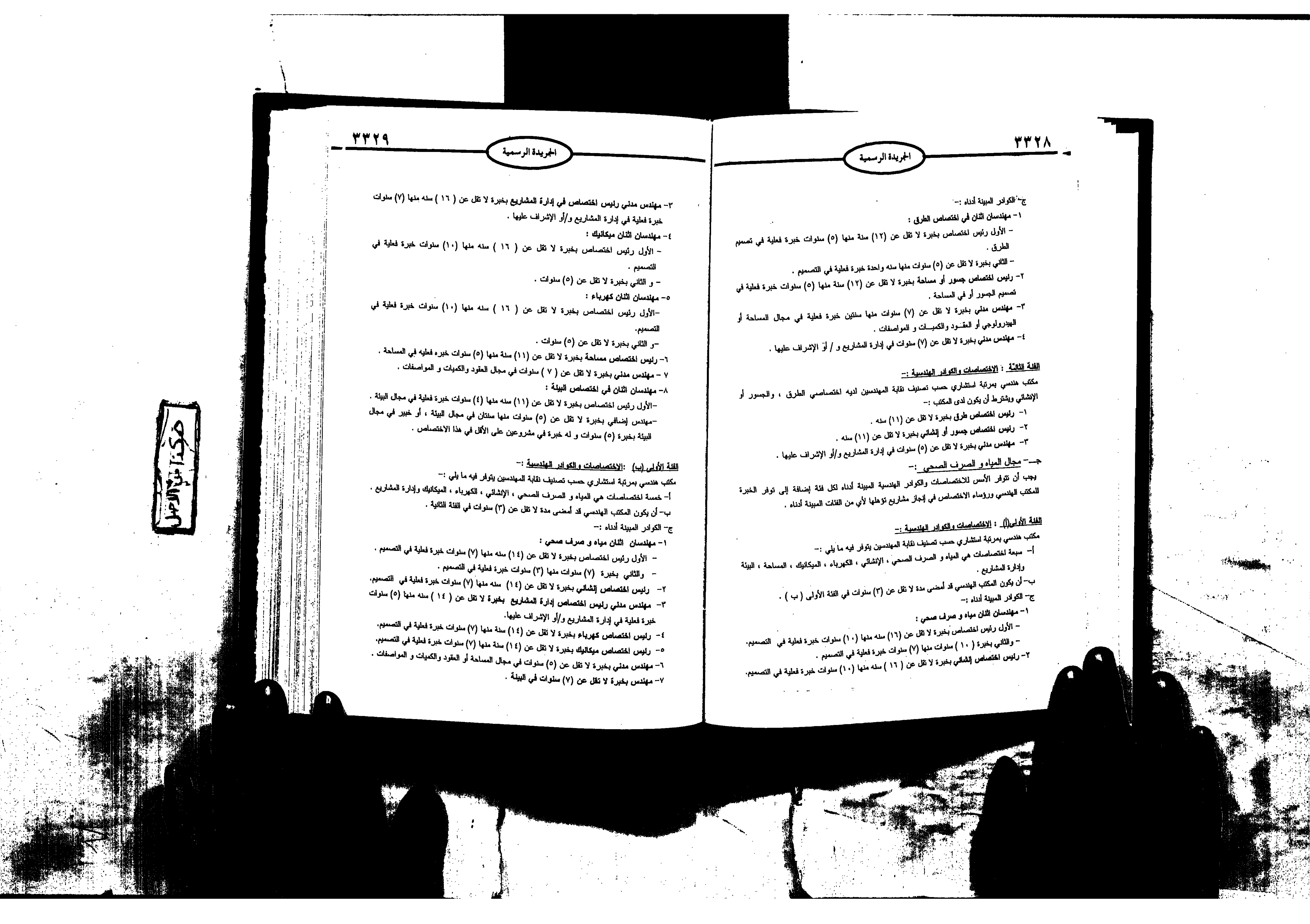
٧- مهندس مدني للعقود والكميات و المواصفات بخبرة لا تقل عن (٧) سنوات .
٨- مهندسان اثنان في اختصاص البيئة :
-الأول رئيس اختصاص بخبرة لا تقل عن (١١) سنه منها (٤) سنوات خبرة فعلية في مجال البيئة .
-مهندس إضافي بخبرة لا تقل عن (٥) سنوات منها سنتان في مجال البيئة ، أو خبير في مجال البيئة بخبرة (٥) سنوات و له خبرة في مشروعين على الأقل في هذا الاختصاص .

<u>الفئة أولى(ب)</u> : <u>الاختصاصات والكوادر الهندسية :-</u>

مكتب هندسي بمرتبة استشاري حسب تصنيف نقابة المهندسين يتوفر فيه ما يلي : -
أ- أربعة اختصاصات وهي الطرق والجسور و المساحة وإدارة المشاريع .
ب- أن يكون المكتب الهندسي قد أمضى مدة لا تقل عن (٣) سنوات في الفئة الثانية .
ج- الكوادر المبينة أدناه :
١- مهندسان اثنان في اختصاص الطرق :
-الأول رئيس اختصاص بخبرة لا تقل عن(١٤) سنه منها (٧) سنوات خبرة فعلية في تصميم الطرق.
- الثاني بخبرة لا تقل عن (٧) سنوات منها (٣) سنوات خبرة فعلية في تصميم الطرق .
٢- رئيس اختصاص جسور بخبرة لا تقل عن(١٤) سنة منها (٣) سنوات خبرة فعلية في تصميم الجسور .
٣- رئيس اختصاص مساحة بخبرة لا تقل عن (١١) سنة منها (٥) سنوات خبرة فعلية في مجال المساحة .
٤- مهندس مدني رئيس اختصاص إدارة المشاريع بخبرة لا تقل عن (١٤) سنة منها خبرة فعلية (٥) سنوات في إدارة المشاريع و/أو الإشراف عليها .
٥- مهندس هيدرولوجي بخبره لا تقل عن (٧) سنوات .
٦- مهندس مرور بخبرة لا تقل عن (٧) سنوات منها (٥) سنوات في المرور .
٧- مهندس مدني للعقود والكميات و المواصفات بخبرة لا تقل عن (٥) سنوات .
٨- مهندس بخبرة لا تقل عن (٧) سنوات في البيئة .

<u>الفئة الثانية</u> : <u>الاختصاصات والكوادر الهندسية :-</u>

مكتب هندسي بمرتبة استشاري حسب تصنيف نقابة المهندسين يتوفر فيه ما يلي :-
أ- اختصاصا الطرق ، والجسور أو المساحة .
ب- أن يكون المكتب الهندسي قد أمضى مدة لا تقل عن (٣) سنوات في الفئة الثالثة .



ج- الكوادر المبينة أدناه :-

١- مهندسان اثنان في اختصاص الطرق :

- الأول رئيس اختصاص بخبرة لا تقل عن (١٢) سنة منها (٥) سنوات خبرة فعلية في تصميم الطرق .

- الثاني بخبرة لا تقل عن (٥) سنوات منها سنه واحدة خبرة فعلية في التصميم .

٢- رئيس اختصاص جسور أو مساحة بخبرة لا تقل عن (١٢) سنة منها (٥) سنوات خبرة فعلية في تصميم الجسور أو في المساحة .

٣- مهندس مدني بخبرة لا تقل عن (٧) سنوات منها سنتين خبرة فعلية في مجال المساحة أو الهيدرولوجي أو العقـود والكميـات و المواصفات .

٤- مهندس مدني بخبرة لا تقل عن (٧) سنوات في إدارة المشاريع و / أو الإشراف عليها .

<u>الفئة الثالثة</u> : <u>الاختصاصات والكوادر الهندسية :-</u>

مكتب هندسي بمرتبة استشاري حسب تصنيف نقابة المهندسين لديه اختصاصي الطرق ، والجسور أو الإنشائي ويشترط أن يكون لدى المكتب :-

١- رئيس اختصاص طرق بخبرة لا تقل عن (١١) سنه .

٢- رئيس اختصاص جسور أو إنشائي بخبرة لا تقل عن (١١) سنه .

٣- مهندس مدني بخبرة لا تقل عن (٥) سنوات في إدارة المشاريع و/أو الإشراف عليها .

جـ- <u>مجال المياه و الصرف الصحي</u> :-

يجب أن تتوفر الأسس للاختصاصات والكوادر الهندسية المبينة أدناه لكل فئة إضافة إلى توفر الخبرة للمكتب الهندسي ورؤساء الاختصاص في إنجاز مشاريع تؤهلها لأي من الفئات المبينة أدناه .

<u>الفئة الأولى(أ)</u> : <u>الاختصاصات والكوادر الهندسية :-</u>

مكتب هندسي بمرتبة استشاري حسب تصنيف نقابة المهندسين يتوفر فيه ما يلي :-

أ- سبعة اختصاصات هي المياه و الصرف الصحي ، الإنشائي ، الكهرباء ، الميكانيك ، المساحة ، البيئة وإدارة المشاريع .

ب- أن يكون المكتب الهندسي قد أمضى مدة لا تقل عن (٣) سنوات في الفئة الأولى (ب) .

ج- الكوادر المبينة أدناه :-

١- مهندسان اثنان مياه و صرف صحي :

- الأول رئيس اختصاص بخبرة لا تقل عن (١٦) سنه منها (١٠) سنوات خبرة فعلية في التصميم.

- والثاني بخبرة (١٠) سنوات منها (٧) سنوات خبرة فعلية في التصميم .

٢- رئيس اختصاص إنشائي بخبرة لا تقل عن (١٦) سنه منها (١٠) سنوات خبرة فعلية في التصميم.

٣- مهندس مدني رئيس اختصاص في إدارة المشاريع بخبرة لا تقل عن (١٦) سنه منها (٧) سنوات خبرة فعلية في إدارة المشاريع و/أو الإشراف عليها .

٤- مهندسان اثنان ميكانيك :

- الأول رئيس اختصاص بخبرة لا تقل عن (١٦) سنه منها (١٠) سنوات خبرة فعلية في التصميم .

- و الثاني بخبرة لا تقل عن (٥) سنوات .

٥- مهندسان اثنان كهرباء :

-الأول رئيس اختصاص بخبرة لا تقل عن (١٦) سنه منها (١٠) سنوات خبرة فعلية في التصميم.

-و الثاني بخبرة لا تقل عن (٥) سنوات .

٦- رئيس اختصاص مساحة بخبرة لا تقل عن (١١) سنة منها (٥) سنوات خبره فعليه في المساحة .

٧ - مهندس مدني بخبرة لا تقل عن (٧) سنوات في مجال العقود والكميات و المواصفات .

٨- مهندسان اثنان في اختصاص البيئة :

-الأول رئيس اختصاص بخبرة لا تقل عن (١١) سنه منها (٤) سنوات خبرة فعلية في مجال البيئة .

-مهندس إضافي بخبرة لا تقل عن (٥) سنوات منها سنتان في مجال البيئة ، أو خبير في مجال البيئة بخبرة (٥) سنوات و له خبرة في مشروعين على الأقل في هذا الاختصاص .

<u>الفئة الأولى (ب)</u> :<u>الاختصاصات والكوادر الهندسية</u> :-

مكتب هندسي بمرتبة استشاري حسب تصنيف نقابة المهندسين يتوفر فيه ما يلي :-

أ- خمسة اختصاصات هي المياه و الصرف الصحي ، الإنشائي ، الكهرباء ، الميكانيك وإدارة المشاريع .

ب- أن يكون المكتب الهندسي قد أمضى مدة لا تقل عن (٣) سنوات في الفئة الثانية .

ج- الكوادر المبينة أدناه :-

١- مهندسان اثنان مياه و صرف صحي :

- الأول رئيس اختصاص بخبرة لا تقل عن (١٤) سنه منها (٧) سنوات خبرة فعلية في التصميم .

- والثاني بخبرة (٧) سنوات منها (٣) سنوات خبرة فعلية في التصميم .

٢- رئيس اختصاص إنشائي بخبرة لا تقل عن (١٤) سنه منها (٧) سنوات خبرة فعلية في التصميم.

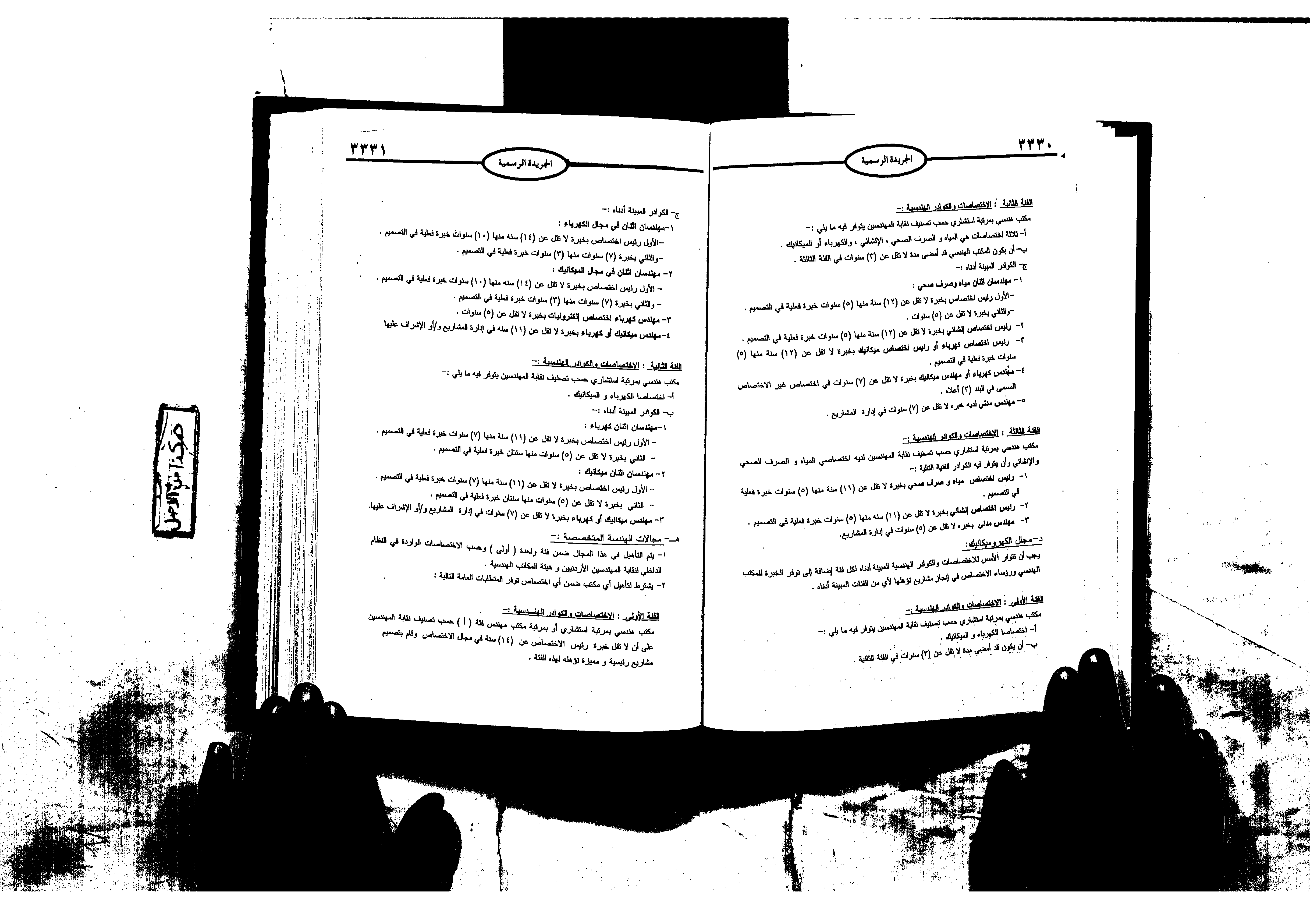
٣- مهندس مدني رئيس اختصاص إدارة المشاريع بخبرة لا تقل عن (١٤) سنه منها (٥) سنوات خبرة فعلية في إدارة المشاريع و/أو الإشراف عليها.

٤- رئيس اختصاص كهرباء بخبرة لا تقل عن (١٤) سنة منها (٧) سنوات خبرة فعلية في التصميم.

٥- رئيس اختصاص ميكانيك بخبرة لا تقل عن (١٤) سنة منها (٧) سنوات خبرة فعلية في التصميم.

٦- مهندس مدني بخبرة لا تقل عن (٥) سنوات في مجال المساحة أو العقود والكميات و المواصفات .

٧- مهندس بخبرة لا تقل عن (٧) سنوات في البيئة .



<u>الفئة الثانية</u> : <u>الإختصاصات والكوادر الهندسية :-</u>

مكتب هندسي بمرتبة استشاري حسب تصنيف نقابة المهندسين يتوفر فيه ما يلي :-

أ- ثلاثة اختصاصات هي المياه و الصرف الصحي ، الإنشائي ، والكهرباء أو الميكانيك .

ب- أن يكون المكتب الهندسي قد أمضى مدة لا تقل عن (٣) سنوات في الفئة الثالثة .

ج- الكوادر المبينة أدناه :-

١- مهندسان اثنان مياه وصرف صحي :

-الأول رئيس اختصاص بخبرة لا تقل عن (١٢) سنة منها (٥) سنوات خبرة فعلية في التصميم .

-والثاني بخبرة لا تقل عن (٥) سنوات .

٢- رئيس اختصاص إنشائي بخبرة لا تقل عن (١٢) سنة منها (٥) سنوات خبرة فعلية في التصميم .

٣- رئيس اختصاص كهرباء أو رئيس اختصاص ميكانيك بخبرة لا تقل عن (١٢) سنة منها (٥) سنوات خبرة فعلية في التصميم .

٤- مهندس كهرباء أو مهندس ميكانيك بخبرة لا تقل عن (٧) سنوات في اختصاص غير الاختصاص المسمى في البند (٣) أعلاه .

٥- مهندس مدني لديه خبره لا تقل عن (٧) سنوات في إدارة المشاريع .

<u>الفئة الثالثة</u> : <u>الإختصاصات والكوادر الهندسية :-</u>

مكتب هندسي بمرتبة استشاري حسب تصنيف نقابة المهندسين لديه اختصاصي المياه و الصرف الصحي والإنشائي وأن يتوفر فيه الكوادر الفنية التالية :-

١- رئيس اختصاص مياه و صرف صحي بخبرة لا تقل عن (١١) سنة منها (٥) سنوات خبرة فعلية في التصميم .

٢- رئيس اختصاص إنشائي بخبرة لا تقل عن (١١) سنه منها (٥) سنوات خبرة فعلية في التصميم .

٣- مهندس مدني بخبره لا تقل عن (٥) سنوات في إدارة المشاريع.

<u>د- مجال الكهروميكانيك:</u>

يجب أن تتوفر الأسس للاختصاصات والكوادر الهندسية المبينة أدناه لكل فئة إضافة إلى توفر الخبرة للمكتب الهندسي ورؤساء الاختصاص في إنجاز مشاريع تؤهلها لأي من الفئات المبينة أدناه .

<u>الفئة الأولى</u> : <u>الاختصاصات والكوادر الهندسية :-</u>

مكتب هندسي بمرتبة استشاري حسب تصنيف نقابة المهندسين يتوفر فيه ما يلي :-

أ- اختصاصا الكهرباء و الميكانيك .

ب- أن يكون قد أمضى مدة لا تقل عن (٣) سنوات في الفئة الثانية .

ج- الكوادر المبينة أدناه :-

١-مهندسان اثنان في مجال الكهرباء :

-الأول رئيس اختصاص بخبرة لا تقل عن (١٤) سنه منها (١٠) سنوات خبرة فعلية في التصميم .

-والثاني بخبرة (٧) سنوات منها (٣) سنوات خبرة فعلية في التصميم .

٢- مهندسان اثنان في مجال الميكانيك :

- الأول رئيس اختصاص بخبرة لا تقل عن (١٤) سنه منها (١٠) سنوات خبرة فعلية في التصميم .

- والثاني بخبرة (٧) سنوات منها (٣) سنوات خبرة فعلية في التصميم .

٣- مهندس كهرباء اختصاص إلكترونيات بخبرة لا تقل عن (٥) سنوات .

٤-مهندس ميكانيك أو كهرباء بخبرة لا تقل عن (١١) سنه في إدارة المشاريع و/أو الإشراف عليها

<u>الفئة الثانية</u> : <u>الاختصاصات والكوادر الهندسية :-</u>

مكتب هندسي بمرتبة استشاري حسب تصنيف نقابة المهندسين يتوفر فيه ما يلي :-

أ- اختصاصا الكهرباء و الميكانيك .

ب- الكوادر المبينة أدناه :-

١-مهندسان اثنان كهرباء :

- الأول رئيس اختصاص بخبرة لا تقل عن (١١) سنة منها (٧) سنوات خبرة فعلية في التصميم .

- الثاني بخبرة لا تقل عن (٥) سنوات منها سنتان خبرة فعلية في التصميم .

٢- مهندسان اثنان ميكانيك :

- الأول رئيس اختصاص بخبرة لا تقل عن (١١) سنة منها (٧) سنوات خبرة فعلية في التصميم .

- الثاني بخبرة لا تقل عن (٥) سنوات منها سنتان خبرة فعلية في التصميم .

٣- مهندس ميكانيك أو **كهرباء** بخبرة لا تقل عن (٧) سنوات في إدارة المشاريع و/أو الإشراف عليها.

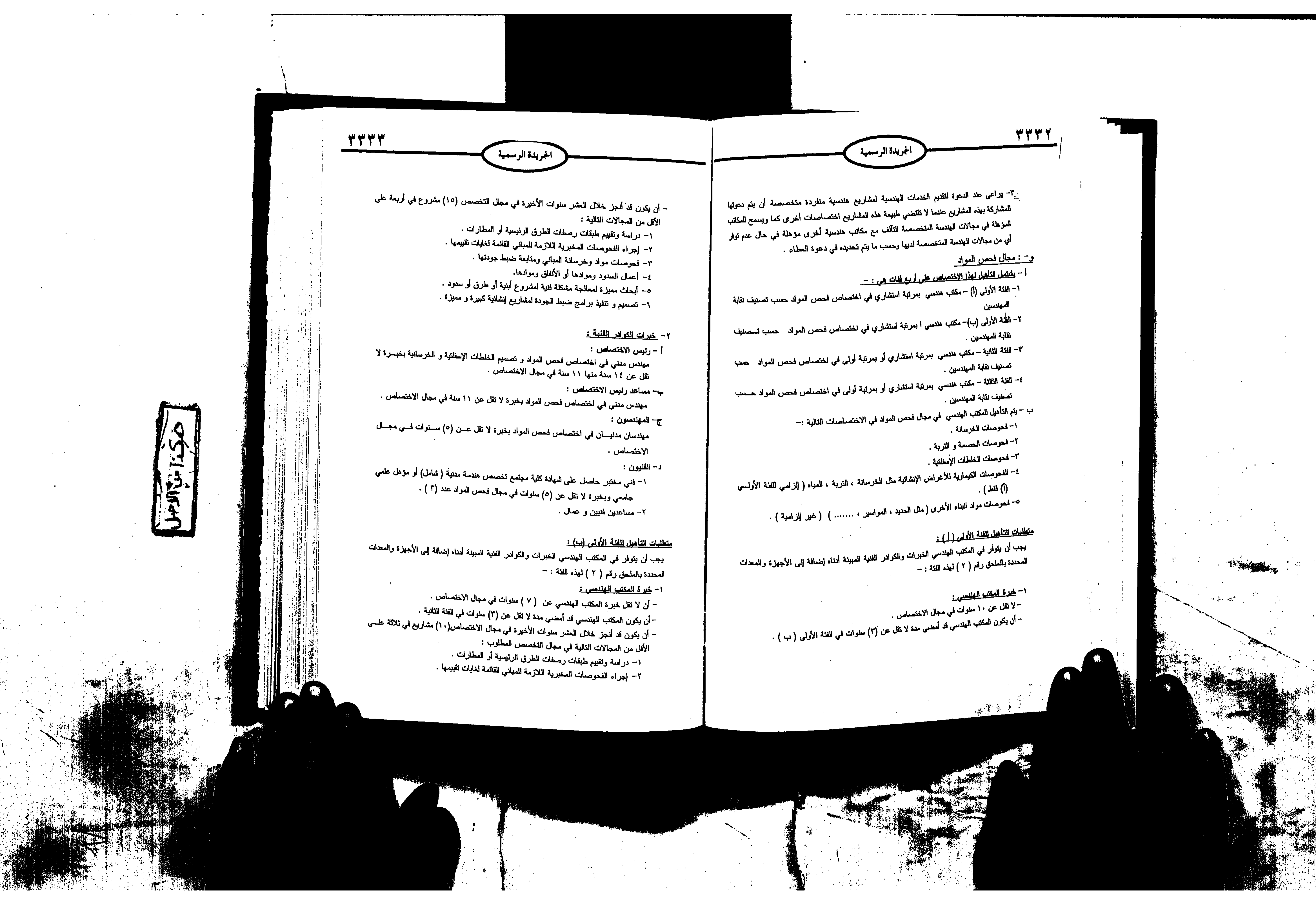
<u>هـ- مجالات الهندسة المتخصصة :-</u>

١- يتم التأهيل في هذا المجال ضمن فئة واحدة (أولى) وحسب الاختصاصات الواردة في النظام الداخلي لنقابة المهندسين الأردنيين و هيئة المكاتب الهندسية .

٢- يشترط لتأهيل أي مكتب ضمن أي اختصاص توفر المتطلبات العامة التالية :

<u>الفئة الأولى</u> : <u>الاختصاصات والكوادر الهندسية :-</u>

مكتب هندسي بمرتبة استشاري أو بمرتبة مكتب مهندس فئة (أ) حسب تصنيف نقابة المهندسين على أن لا تقل خبرة رئيس الاختصاص عن (١٤) سنة في مجال الاختصاص وقام بتصميم مشاريع رئيسية و مميزة تؤهله لهذه الفئة .



٣- يراعى عند الدعوة لتقديم الخدمات الهندسية لمشاريع هندسية منفردة متخصصة أن يتم دعوتها للمشاركة بهذه المشاريع عندما لا تقتضي طبيعة هذه المشاريع اختصاصات أخرى كما ويسمح للمكاتب المؤهلة في مجالات الهندسة المتخصصة التآلف مع مكاتب هندسية أخرى مؤهلة في حال عدم توفر أي من مجالات الهندسة المتخصصة لديها وحسب ما يتم تحديده في دعوة العطاء .

و- : مجال فحص المواد

أ - يشتمل التأهيل لهذا الاختصاص على أربع فئات هي : -

١- الفئة الأولى (أ) - مكتب هندسي بمرتبة استشاري في اختصاص فحص المواد حسب تصنيف نقابة المهندسين

٢- الفئة الأولى (ب)- مكتب هندسي ا بمرتبة استشاري في اختصاص فحص المواد حسب تصنيف نقابة المهندسين .

٣- الفئة الثانية - مكتب هندسي بمرتبة استشاري أو بمرتبة أولى في اختصاص فحص المواد حسب تصنيف نقابة المهندسين .

٤- الفئة الثالثة - مكتب هندسي بمرتبة استشاري أو بمرتبة أولى في اختصاص فحص المواد حسب تصنيف نقابة المهندسين .

ب - يتم التأهيل للمكتب الهندسي في مجال فحص المواد في الاختصاصات التالية :-

١- فحوصات الخرسانة .

٢- فحوصات الحصمة و التربة .

٣- فحوصات الخلطات الإسفلتية .

٤- الفحوصات الكيماوية للأغراض الإنشائية مثل الخرسانة ، التربة ، المياه (إلزامي للفئة الأولى (أ) فقط) .

٥- فحوصات مواد البناء الأخرى (مثل الحديد ، المواسير ، ....) (غير إلزامية) .

متطلبات التأهيل للفئة الأولى (أ) :

يجب أن يتوفر في المكتب الهندسي الخبرات والكوادر الفنية المبينة أدناه إضافة إلى الأجهزة والمعدات المحددة بالملحق رقم (٢) لهذه الفئة : -

١- خبرة المكتب الهندسي :

- لا تقل عن ١٠ سنوات في مجال الاختصاص .
- أن يكون المكتب الهندسي قد أمضى مدة لا تقل عن (٣) سنوات في الفئة الأولى (ب) .

- أن يكون قد أنجز خلال العشر سنوات الأخيرة في مجال التخصص (١٥) مشروع في أربعة على الأقل من المجالات التالية :

١- دراسة وتقييم طبقات رصفات الطرق الرئيسية أو المطارات .
٢- إجراء الفحوصات المخبرية اللازمة للمباني القائمة لغايات تقييمها .
٣- فحوصات مواد وخرسانة المباني ومتابعة ضبط جودتها .
٤- أعمال السدود وموادها أو الأنفاق وموادها.
٥- أبحاث مميزة لمعالجة مشكلة فنية لمشروع أبنية أو طرق أو سدود .
٦- تصميم و تنفيذ برامج ضبط الجودة لمشاريع إنشائية كبيرة و مميزة .

٢- خبرات الكوادر الفنية :

أ - رئيس الاختصاص :
مهندس مدني في اختصاص فحص المواد و تصميم الخلطات الإسفلتية و الخرسانية بخبرة لا تقل عن ١٤ سنة منها ١١ سنة في مجال الاختصاص .

ب- مساعد رئيس الاختصاص :
مهندس مدني في اختصاص فحص المواد بخبرة لا تقل عن ١١ سنة في مجال الاختصاص .

ج- المهندسون :
مهندسان مدنيان في اختصاص فحص المواد بخبرة لا تقل عن (٥) سنوات في مجال الاختصاص .

د- الفنيون :
١- فني مختبر حاصل على شهادة كلية مجتمع تخصص هندسة مدنية (شامل) أو مؤهل علمي جامعي وبخبرة لا تقل عن (٥) سنوات في مجال فحص المواد عدد (٣) .
٢- مساعدين فنيين و عمال .

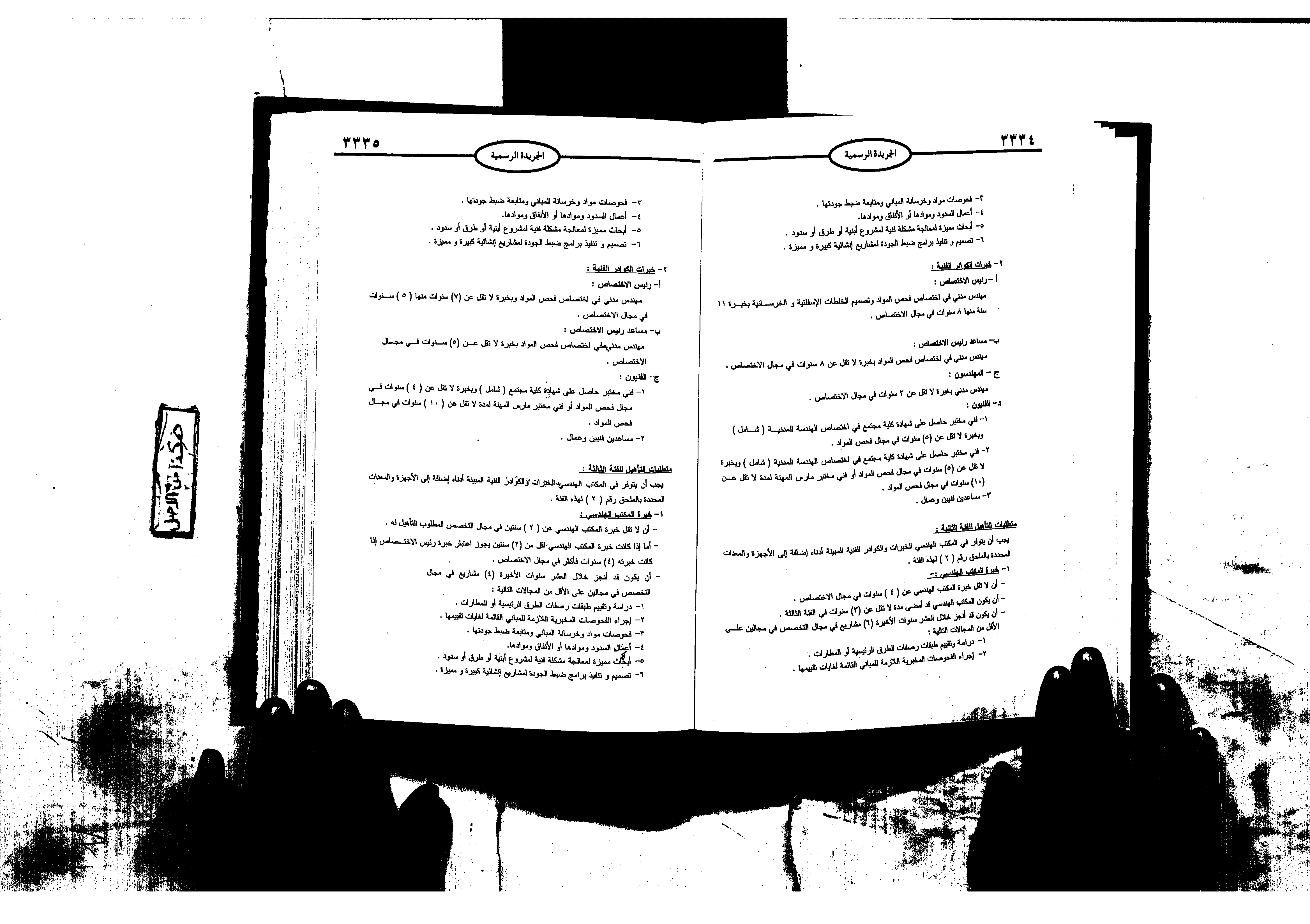
متطلبات التأهيل للفئة الأولى (ب) :

يجب أن يتوفر في المكتب الهندسي الخبرات والكوادر الفنية المبينة أدناه إضافة إلى الأجهزة والمعدات المحددة بالملحق رقم (٢) لهذه الفئة : -

١- خبرة المكتب الهندسي :

- أن لا تقل خبرة المكتب الهندسي عن (٧) سنوات في مجال الاختصاص .
- أن يكون المكتب الهندسي قد أمضى مدة لا تقل عن (٣) سنوات في الفئة الثانية .
- أن يكون قد أنجز خلال العشر سنوات الأخيرة في مجال الاختصاص(١٠) مشاريع في ثلاثة على الأقل من المجالات التالية في مجال التخصص المطلوب :

١- دراسة وتقييم طبقات رصفات الطرق الرئيسية أو المطارات .
٢- إجراء الفحوصات المخبرية اللازمة للمباني القائمة لغايات تقييمها .



٣- فحوصات مواد وخرسانة المباني ومتابعة ضبط جودتها .
٤- أعمال السدود وموادها أو الأنفاق وموادها.
٥- أبحاث مميزة لمعالجة مشكلة فنية لمشروع أبنية أو طرق أو سدود .
٦- تصميم و تنفيذ برامج ضبط الجودة لمشاريع إنشائية كبيرة و مميزة .

٢- <u>خبرات الكوادر الفنية :</u>

أ- رئيس الاختصاص :

مهندس مدني في اختصاص فحص المواد وتصميم الخلطات الإسفلتية و الخرسانية بخبرة ١١ سنة منها ٨ سنوات في مجال الاختصاص .

ب- مساعد رئيس الاختصاص :

مهندس مدني في اختصاص فحص المواد بخبرة لا تقل عن ٨ سنوات في مجال الاختصاص .

ج - المهندسون :

مهندس مدني بخبرة لا تقل عن ٣ سنوات في مجال الاختصاص .

د- الفنيون :

١- فني مختبر حاصل على شهادة كلية مجتمع في اختصاص الهندسة المدنية (شامل) وبخبرة لا تقل عن (٥) سنوات في مجال فحص المواد .
٢- فني مختبر حاصل على شهادة كلية مجتمع في اختصاص الهندسة المدنية (شامل) وبخبرة لا تقل عن (٥) سنوات في مجال فحص المواد أو فني مختبر مارس المهنة لمدة لا تقل عن (١٠) سنوات في مجال فحص المواد .
٣- مساعدين فنيين وعمال .

<u>متطلبات التأهيل للفئة الثانية :</u>

يجب أن يتوفر في المكتب الهندسي الخبرات والكوادر الفنية المبينة أدناه إضافة إلى الأجهزة والمعدات المحددة بالملحق رقم (٢) لهذه الفئة .

١- <u>خبرة المكتب الهندسي :-</u>

- أن لا تقل خبرة المكتب الهندسي عن (٤) سنوات في مجال الاختصاص .
- أن يكون المكتب الهندسي قد أمضى مدة لا تقل عن (٣) سنوات في الفئة الثالثة .
- أن يكون قد أنجز خلال العشر سنوات الأخيرة (٦) مشاريع في مجال التخصص في مجالين على الأقل من المجالات التالية :

١- دراسة وتقييم طبقات رصفات الطرق الرئيسية أو المطارات .
٢- إجراء الفحوصات المخبرية اللازمة للمباني القائمة لغايات تقييمها .

٣- فحوصات مواد وخرسانة المباني ومتابعة ضبط جودتها .
٤- أعمال السدود وموادها أو الأنفاق وموادها.
٥- أبحاث مميزة لمعالجة مشكلة فنية لمشروع أبنية أو طرق أو سدود .
٦- تصميم و تنفيذ برامج ضبط الجودة لمشاريع إنشائية كبيرة و مميزة .

٢- <u>خبرات الكوادر الفنية :</u>

أ- رئيس الاختصاص :

مهندس مدني في اختصاص فحص المواد وبخبرة لا تقل عن (٧) سنوات منها (٥) سنوات في مجال الاختصاص .

ب- مساعد رئيس الاختصاص :

مهندس مدني في اختصاص فحص المواد بخبرة لا تقل عن (٥) سنوات في مجال الاختصاص .

ج- الفنيون :

١- فني مختبر حاصل على شهادة كلية مجتمع (شامل) وبخبرة لا تقل عن (٤) سنوات في مجال فحص المواد أو فني مختبر مارس المهنة لمدة لا تقل عن (١٠) سنوات في مجال فحص المواد .
٢- مساعدين فنيين وعمال .

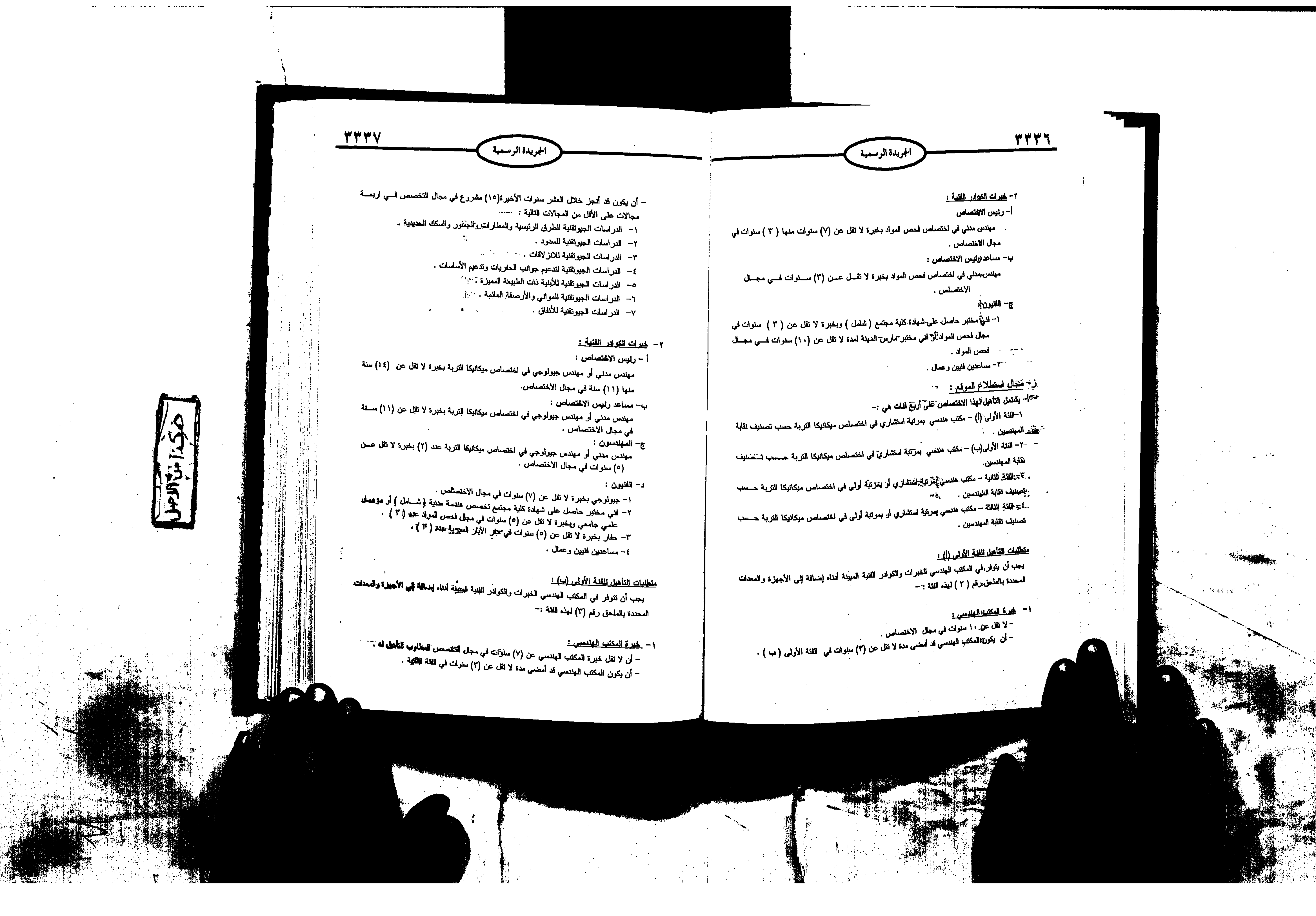
<u>متطلبات التأهيل للفئة الثالثة :</u>

يجب أن يتوفر في المكتب الهندسي الخبرات والكوادر الفنية المبينة أدناه إضافة إلى الأجهزة والمعدات المحددة بالملحق رقم (٢) لهذه الفئة .

١- <u>خبرة المكتب الهندسي :</u>

- أن لا تقل خبرة المكتب الهندسي عن (٢) سنتين في مجال التخصص المطلوب التأهيل له .
- أما إذا كانت خبرة المكتب الهندسي اقل من (٢) سنتين يجوز اعتبار خبرة رئيس الاختصاص إذا كانت خبرته (٤) سنوات فأكثر في مجال الاختصاص .
- أن يكون قد أنجز خلال العشر سنوات الأخيرة (٤) مشاريع في مجال التخصص في مجالين على الأقل من المجالات التالية :

١- دراسة وتقييم طبقات رصفات الطرق الرئيسية أو المطارات .
٢- إجراء الفحوصات المخبرية اللازمة للمباني القائمة لغايات تقييمها .
٣- فحوصات مواد وخرسانة المباني ومتابعة ضبط جودتها .
٤- أعمال السدود وموادها أو الأنفاق وموادها.
٥- أبحاث مميزة لمعالجة مشكلة فنية لمشروع أبنية أو طرق أو سدود .
٦- تصميم و تنفيذ برامج ضبط الجودة لمشاريع إنشائية كبيرة و مميزة .



٢- خبرات الكوادر الفنية :

أ- رئيس الاختصاص

مهندس مدني في اختصاص فحص المواد بخبرة لا تقل عن (٧) سنوات منها (٣) سنوات في مجال الاختصاص .

ب- مساعد رئيس الاختصاص :

مهندس مدني في اختصاص فحص المواد بخبرة لا تقل عن (٣) سنوات في مجال الاختصاص .

ج- الفنيون :

١- فني مختبر حاصل على شهادة كلية مجتمع (شامل) وبخبرة لا تقل عن (٣) سنوات في مجال فحص المواد أو فني مختبر ممارس المهنة لمدة لا تقل عن (١٠) سنوات في مجال فحص المواد .

٢- مساعدين فنيين وعمال .

ز- مجال استطلاع الموقع :

أ- يشتمل التأهيل لهذا الاختصاص على أربع فئات هي :-

١- الفئة الأولى (أ) - مكتب هندسي بمرتبة استشاري في اختصاص ميكانيكا التربة حسب تصنيف نقابة المهندسين .

٢- الفئة الأولى(ب) - مكتب هندسي بمرتبة استشاري في اختصاص ميكانيكا التربة حسب تصنيف نقابة المهندسين.

٣- الفئة الثانية - مكتب هندسي بمرتبة استشاري أو بمرتبة أولى في اختصاص ميكانيكا التربة حسب تصنيف نقابة المهندسين .

٤- الفئة الثالثة - مكتب هندسي بمرتبة استشاري أو بمرتبة أولى في اختصاص ميكانيكا التربة حسب تصنيف نقابة المهندسين .

متطلبات التأهيل للفئة الأولى (أ) :

يجب أن يتوفر في المكتب الهندسي الخبرات والكوادر الفنية المبينة أدناه إضافة إلى الأجهزة والمعدات المحددة بالملحق رقم (٣) لهذه الفئة :-

١- خبرة المكتب الهندسي :

- لا تقل عن ١٠ سنوات في مجال الاختصاص .
- أن يكون المكتب الهندسي قد أمضى مدة لا تقل عن (٣) سنوات في الفئة الأولى (ب) .

- أن يكون قد أنجز خلال العشر سنوات الأخيرة(١٥) مشروع في مجال التخصص في اربعة مجالات على الأقل من المجالات التالية :

١- الدراسات الجيوتقنية للطرق الرئيسية والمطارات والجسور والسكك الحديدية .
٢- الدراسات الجيوتقنية للسدود .
٣- الدراسات الجيوتقنية للانزلاقات .
٤- الدراسات الجيوتقنية لتدعيم جوانب الحفريات وتدعيم الأساسات .
٥- الدراسات الجيوتقنية للأبنية ذات الطبيعة المميزة .
٦- الدراسات الجيوتقنية للموانى والأرصفة العائمة .
٧- الدراسات الجيوتقنية للأنفاق .

٢- خبرات الكوادر الفنية :

أ - رئيس الاختصاص :

مهندس مدني أو مهندس جيولوجي في اختصاص ميكانيكا التربة بخبرة لا تقل عن (١٤) سنة منها (١١) سنة في مجال الاختصاص.

ب- مساعد رئيس الاختصاص :

مهندس مدني أو مهندس جيولوجي في اختصاص ميكانيكا التربة بخبرة لا تقل عن (١١) سنة في مجال الاختصاص .

ج- المهندسون :

مهندس مدني أو مهندس جيولوجي في اختصاص ميكانيكا التربة عدد (٢) بخبرة لا تقل عن (٥) سنوات في مجال الاختصاص .

د- الفنيون :

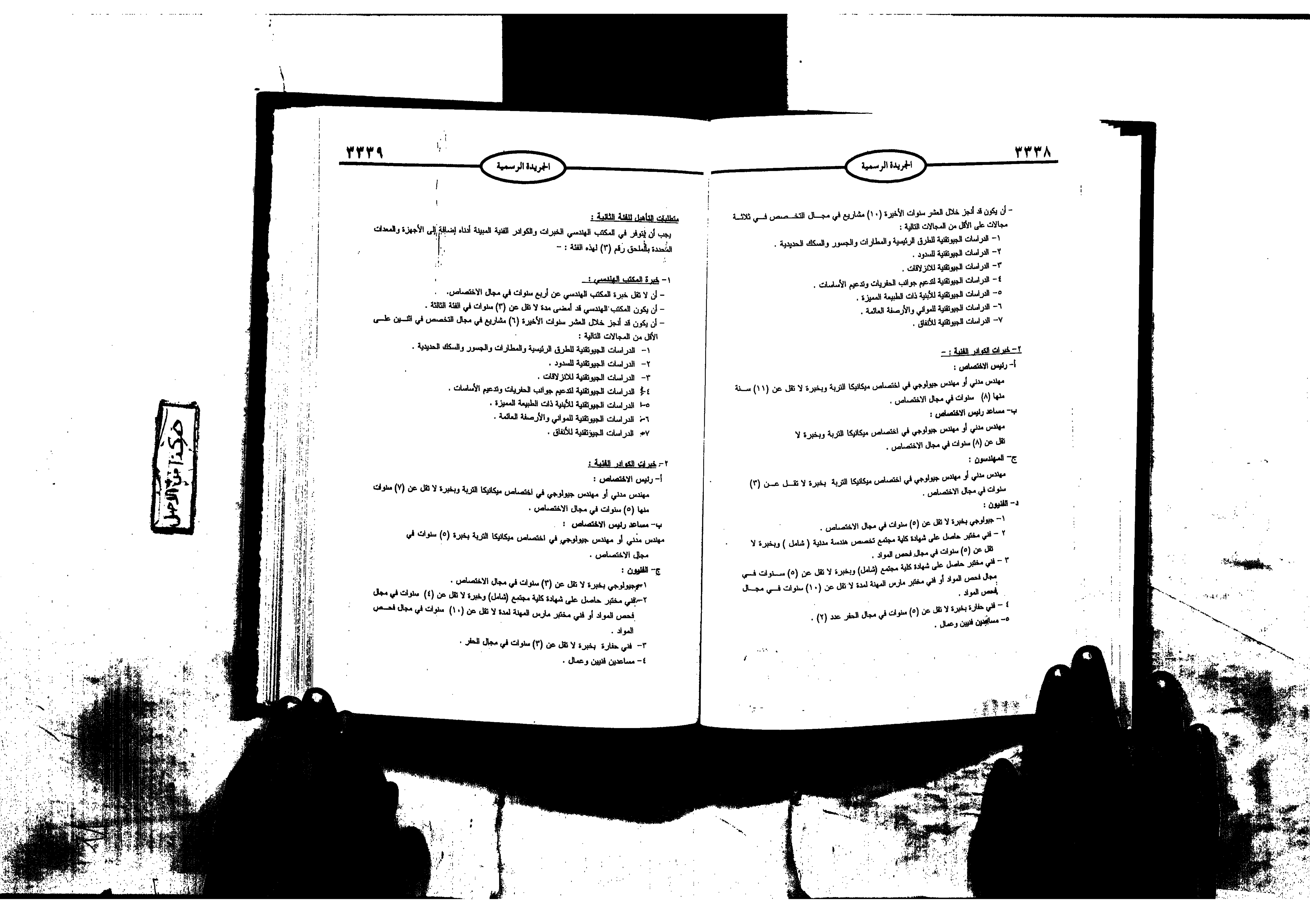
١- جيولوجي بخبرة لا تقل عن (٧) سنوات في مجال الاختصاص .
٢- فني مختبر حاصل على شهادة كلية مجتمع تخصص هندسة مدنية (شامل) أو مؤهل علمي جامعي وبخبرة لا تقل عن (٥) سنوات في مجال فحص المواد عدد (٣) .
٣- حفار بخبرة لا تقل عن (٥) سنوات في حفر الآبار المجربة عدد (٣) .
٤- مساعدين فنيين وعمال .

متطلبات التأهيل للفئة الأولى (ب) :

يجب أن تتوفر في المكتب الهندسي الخبرات والكوادر الفنية المبينة أدناه إضافة إلى الأجهزة والمعدات المحددة بالملحق رقم (٣) لهذه الفئة :-

١- خبرة المكتب الهندسي :

- أن لا تقل خبرة المكتب الهندسي عن (٧) سنوات في مجال التخصص المطلوب التأهيل له .
- أن يكون المكتب الهندسي قد أمضى مدة لا تقل عن (٣) سنوات في الفئة الثانية .



- أن يكون قد أنجز خلال العشر سنوات الأخيرة (١٠) مشاريع في مجال التخصص في ثلاثة مجالات على الأقل من المجالات التالية :
  ١- الدراسات الجيوتقنية للطرق الرئيسية والمطارات والجسور والسكك الحديدية .
  ٢- الدراسات الجيوتقنية للسدود .
  ٣- الدراسات الجيوتقنية للانزلاقات .
  ٤- الدراسات الجيوتقنية لتدعيم جوانب الحفريات وتدعيم الأساسات .
  ٥- الدراسات الجيوتقنية للأبنية ذات الطبيعة المميزة .
  ٦- الدراسات الجيوتقنية للموانى والأرصفة العائمة .
  ٧- الدراسات الجيوتقنية للأنفاق .

<u>٢- خبرات الكوادر الفنية : -</u>

أ- رئيس الاختصاص :

مهندس مدني أو مهندس جيولوجي في اختصاص ميكانيكا التربة وبخبرة لا تقل عن (١١) سنة منها (٨) سنوات في مجال الاختصاص .

ب- مساعد رئيس الاختصاص :

مهندس مدني أو مهندس جيولوجي في اختصاص ميكانيكا التربة وبخبرة لا تقل عن (٨) سنوات في مجال الاختصاص .

ج- المهندسون :

مهندس مدني أو مهندس جيولوجي في اختصاص ميكانيكا التربة بخبرة لا تقل عن (٣) سنوات في مجال الاختصاص .

د- الفنيون :

١- جيولوجي بخبرة لا تقل عن (٥) سنوات في مجال الاختصاص .
٢- فني مختبر حاصل على شهادة كلية مجتمع تخصص هندسة مدنية (شامل) وبخبرة لا تقل عن (٥) سنوات في مجال فحص المواد .
٣- فني مختبر حاصل على شهادة كلية مجتمع (شامل) وبخبرة لا تقل عن (٥) سنوات في مجال فحص المواد أو فني مختبر مارس المهنة لمدة لا تقل عن (١٠) سنوات في مجال فحص المواد .
٤- فني حفارة بخبرة لا تقل عن (٥) سنوات في مجال الحفر عدد (٢) .
٥- مساعدين فنيين وعمال .

<u>متطلبات التأهيل للفئة الثانية :</u>

يجب أن يتوفر في المكتب الهندسي الخبرات والكوادر الفنية المبينة أدناه إضافة إلى الأجهزة والمعدات المحددة بالملحق رقم (٣) لهذه الفئة : -

١- <u>خبرة المكتب الهندسي :</u>

- أن لا تقل خبرة المكتب الهندسي عن أربع سنوات في مجال الاختصاص.
- أن يكون المكتب الهندسي قد أمضى مدة لا تقل عن (٣) سنوات في الفئة الثالثة .
- أن يكون قد أنجز خلال العشر سنوات الأخيرة (٦) مشاريع في مجال التخصص في اثنين على الأقل من المجالات التالية :
  ١- الدراسات الجيوتقنية للطرق الرئيسية والمطارات والجسور والسكك الحديدية .
  ٢- الدراسات الجيوتقنية للسدود .
  ٣- الدراسات الجيوتقنية للانزلاقات .
  ٤- الدراسات الجيوتقنية لتدعيم جوانب الحفريات وتدعيم الأساسات .
  ٥- الدراسات الجيوتقنية للأبنية ذات الطبيعة المميزة .
  ٦- الدراسات الجيوتقنية للموانى والأرصفة العائمة .
  ٧- الدراسات الجيوتقنية للأنفاق .

٢- <u>خبرات الكوادر الفنية :</u>

أ- رئيس الاختصاص :

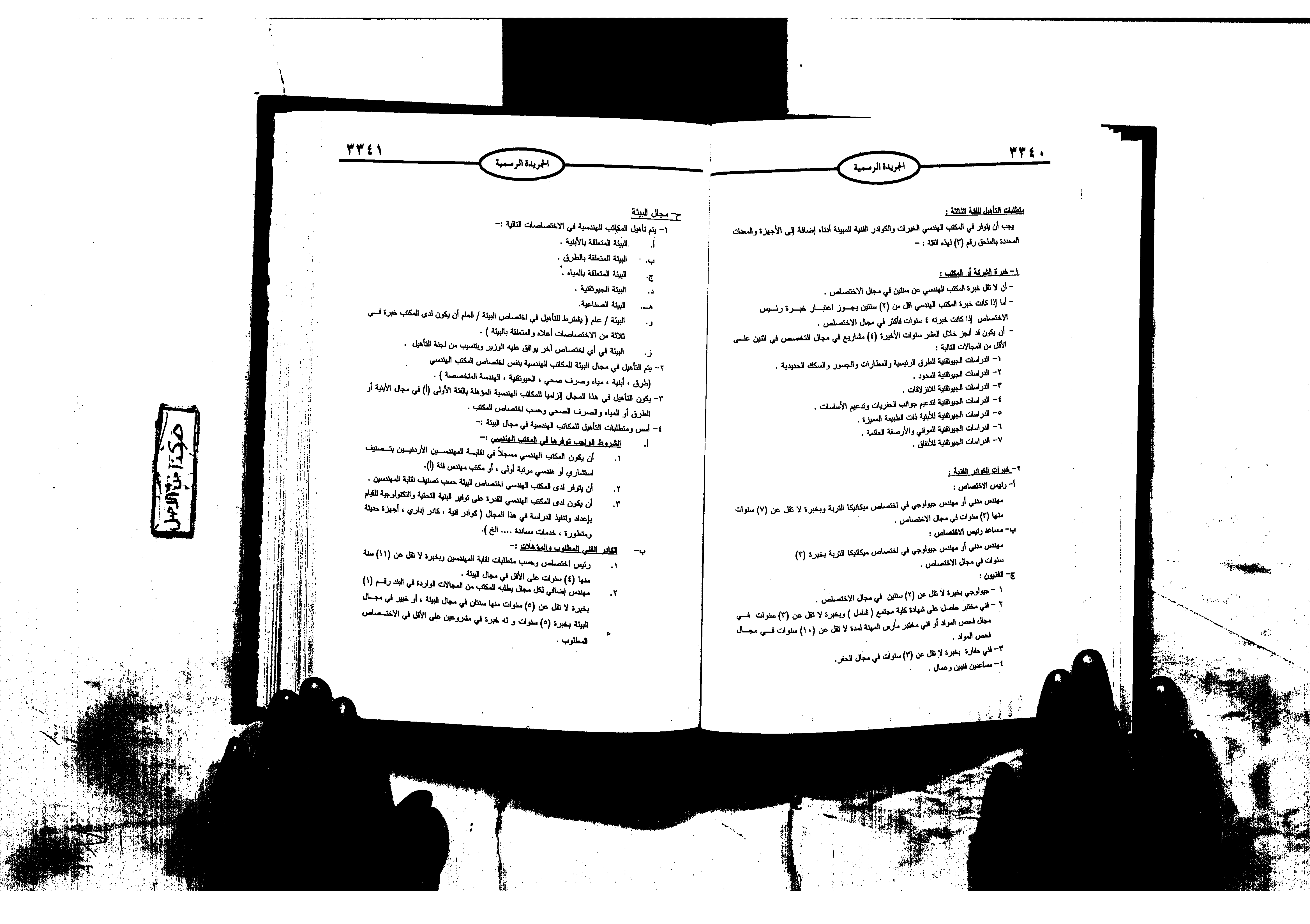
مهندس مدني أو مهندس جيولوجي في اختصاص ميكانيكا التربة وبخبرة لا تقل عن (٧) سنوات منها (٥) سنوات في مجال الاختصاص .

ب- مساعد رئيس الاختصاص :

مهندس مدني أو مهندس جيولوجي في اختصاص ميكانيكا التربة بخبرة (٥) سنوات في مجال الاختصاص .

ج- الفنيون :

١- جيولوجي بخبرة لا تقل عن (٣) سنوات في مجال الاختصاص .
٢- فني مختبر حاصل على شهادة كلية مجتمع (شامل) وخبرة لا تقل عن (٤) سنوات في مجال فحص المواد أو فني مختبر مارس المهنة لمدة لا تقل عن (١٠) سنوات في مجال فحص المواد .
٣- فني حفارة بخبرة لا تقل عن (٣) سنوات في مجال الحفر .
٤- مساعدين فنيين وعمال .



<u>متطلبات التأهيل للفئة الثالثة :</u>

يجب أن يتوفر في المكتب الهندسي الخبرات والكوادر الفنية المبينة أدناه إضافة إلى الأجهزة والمعدات المحددة بالملحق رقم (٣) لهذه الفئة : -

<u>١- خبرة الشركة أو المكتب :</u>

- أن لا تقل خبرة المكتب الهندسي عن سنتين في مجال الاختصاص .
- أما إذا كانت خبرة المكتب الهندسي اقل من (٢) سنتين يجوز اعتبار خبرة رئيس الاختصاص إذا كانت خبرته ٤ سنوات فأكثر في مجال الاختصاص .
- أن يكون قد أنجز خلال العشر سنوات الأخيرة (٤) مشاريع في مجال التخصص في اثنين على الأقل من المجالات التالية :

١- الدراسات الجيوتقنية للطرق الرئيسية والمطارات والجسور والسكك الحديدية .
٢- الدراسات الجيوتقنية للسدود .
٣- الدراسات الجيوتقنية للانزلاقات .
٤- الدراسات الجيوتقنية لتدعيم جوانب الحفريات وتدعيم الأساسات .
٥- الدراسات الجيوتقنية للأبنية ذات الطبيعة المميزة .
٦- الدراسات الجيوتقنية للموانى والأرصفة العائمة .
٧- الدراسات الجيوتقنية للأنفاق .

<u>٢- خبرات الكوادر الفنية :</u>

أ- رئيس الاختصاص :

مهندس مدني أو مهندس جيولوجي في اختصاص ميكانيكا التربة وبخبرة لا تقل عن (٧) سنوات منها (٣) سنوات في مجال الاختصاص .

ب- مساعد رئيس الاختصاص :

مهندس مدني أو مهندس جيولوجي في اختصاص ميكانيكا التربة بخبرة (٣) سنوات في مجال الاختصاص .

ج- الفنيون :

١ - جيولوجي بخبرة لا تقل عن (٢) سنتين في مجال الاختصاص .
٢ - فني مختبر حاصل على شهادة كلية مجتمع (شامل) وبخبرة لا تقل عن (٣) سنوات في مجال فحص المواد أو فني مختبر مارس المهنة لمدة لا تقل عن (١٠) سنوات في مجال فحص المواد .
٣- فني حفارة بخبرة لا تقل عن (٣) سنوات في مجال الحفر.
٤- مساعدين فنيين وعمال .

<u>ح- مجال البيئة</u>

١- يتم تأهيل المكاتب الهندسية في الاختصاصات التالية :-

أ. البيئة المتعلقة بالأبنية .
ب. البيئة المتعلقة بالطرق .
ج. البيئة المتعلقة بالمياه .
د. البيئة الجيوتقنية .
هـ. البيئة الصناعية.
و. البيئة / عام (يشترط للتأهيل في اختصاص البيئة / العام أن يكون لدى المكتب خبرة في ثلاثة من الاختصاصات أعلاه والمتعلقة بالبيئة) .
ز. البيئة في أي اختصاص آخر يوافق عليه الوزير وبتنسيب من لجنة التأهيل .

٢- يتم التأهيل في مجال البيئة للمكاتب الهندسية بنفس اختصاص المكتب الهندسي (طرق ، أبنية ، مياه وصرف صحي ، الجيوتقنية ، الهندسة المتخصصة) .

٣- يكون التأهيل في هذا المجال إلزاميا للمكاتب الهندسية المؤهلة بالفئة الأولى (أ) في مجال الأبنية أو الطرق أو المياه والصرف الصحي وحسب اختصاص المكتب .

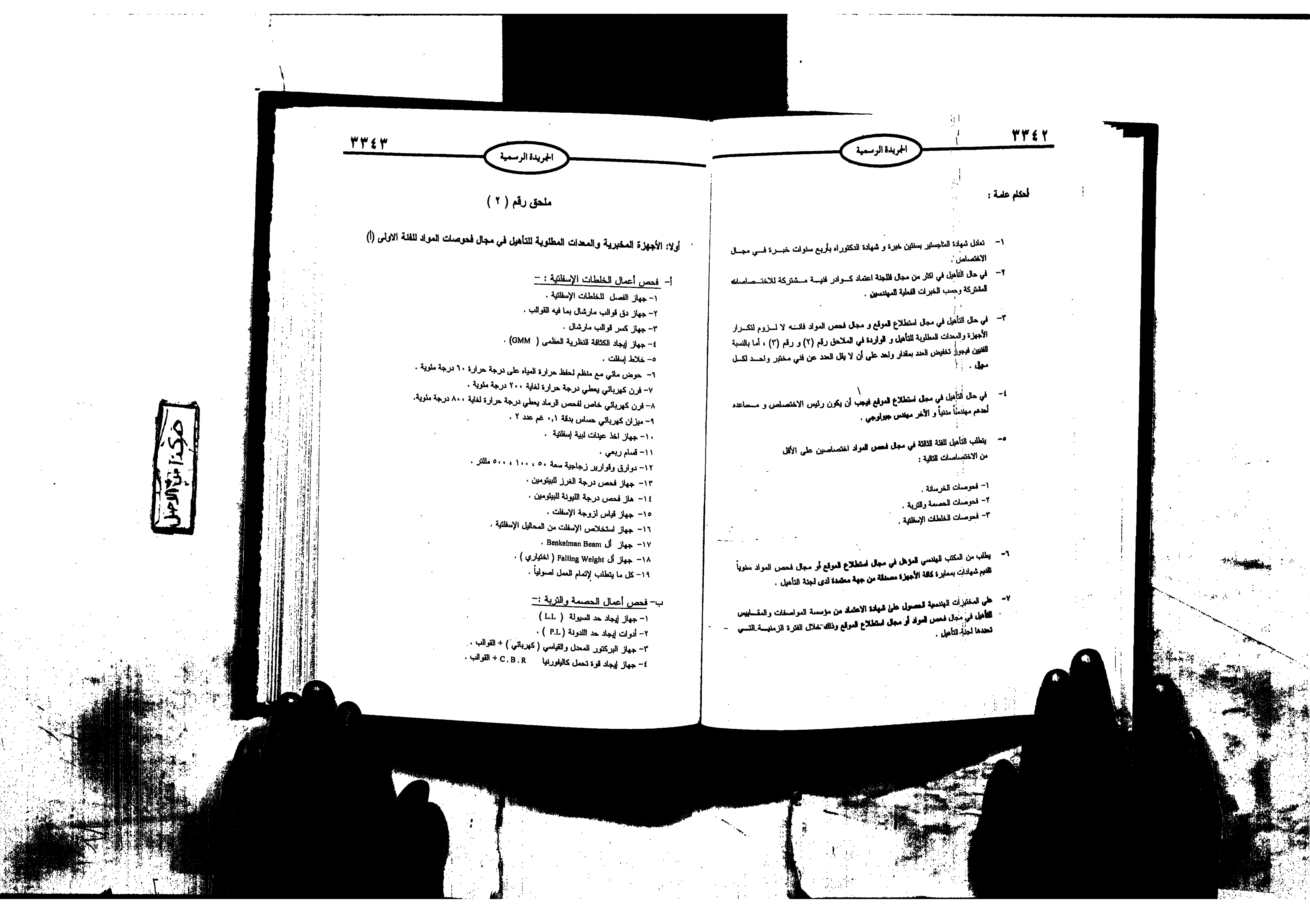
٤- أسس ومتطلبات التأهيل للمكاتب الهندسية في مجال البيئة :-

أ. <u>الشروط الواجب توفرها في المكتب الهندسي</u> :-

١. أن يكون المكتب الهندسي مسجلاً في نقابة المهندسين الأردنيين بتصنيف استشاري أو هندسي مرتبة أولى ، أو مكتب مهندس فئة (أ).
٢. أن يتوفر لدى المكتب الهندسي اختصاص البيئة حسب تصنيف نقابة المهندسين .
٣. أن يكون لدى المكتب الهندسي القدرة على توفير البنية التحتية والتكنولوجية للقيام بإعداد وتنفيذ الدراسة في هذا المجال (كوادر فنية ، كادر إداري ، أجهزة حديثة ومتطورة ، خدمات مساندة .... الخ).

ب- <u>الكادر الفني المطلوب والمؤهلات</u> :-

١. رئيس اختصاص وحسب متطلبات نقابة المهندسين وبخبرة لا تقل عن (١١) سنة منها (٤) سنوات على الأقل في مجال البيئة .
٢. مهندس إضافي لكل مجال يطلبه المكتب من المجالات الواردة في البند رقم (١) بخبرة لا تقل عن (٥) سنوات منها سنتان في مجال البيئة ، أو خبير في مجال البيئة بخبرة (٥) سنوات و له خبرة في مشروعين على الأقل في الاختصاص المطلوب .



أحكام عامة :

١- تعادل شهادة الماجستير بسنتين خبرة و شهادة الدكتوراه بأربع سنوات خبرة في مجال الاختصاص .

٢- في حال التأهيل في اكثر من مجال فللجنة اعتماد كوادر فنية مشتركة للاختصاصات المشتركة وحسب الخبرات الفعلية للمهندسين .

٣- في حال التأهيل في مجال استطلاع الموقع و مجال فحص المواد فانه لا لزوم لتكرار الأجهزة والمعدات المطلوبة للتأهيل و الواردة في الملاحق رقم (٢) و رقم (٣) ، أما بالنسبة للفنيين فيجوز تخفيض العدد بمقدار واحد على أن لا يقل العدد عن فني مختبر واحد لكل مجال .

٤- في حال التأهيل في مجال استطلاع الموقع فيجب أن يكون رئيس الاختصاص و مساعده أحدهم مهندساً مدنياً و الآخر مهندس جيولوجي .

٥- يتطلب التأهيل للفئة الثالثة في مجال فحص المواد اختصاصين على الأقل من الاختصاصات التالية :

١- فحوصات الخرسانة .
٢- فحوصات الحصمة والتربة .
٣- فحوصات الخلطات الإسفلتية .

٦- يطلب من المكتب الهندسي المؤهل في مجال استطلاع الموقع أو مجال فحص المواد سنوياً تقديم شهادات بمعايرة كافة الأجهزة مصدقة من جهة معتمدة لدى لجنة التأهيل .

٧- على المختبرات الهندسية الحصول على شهادة الاعتماد من مؤسسة المواصفات والمقاييس للتأهيل في مجال فحص المواد أو مجال استطلاع الموقع وذلك خلال الفترة الزمنية التي تحددها لجنة التأهيل .

ملحق رقم (٢)

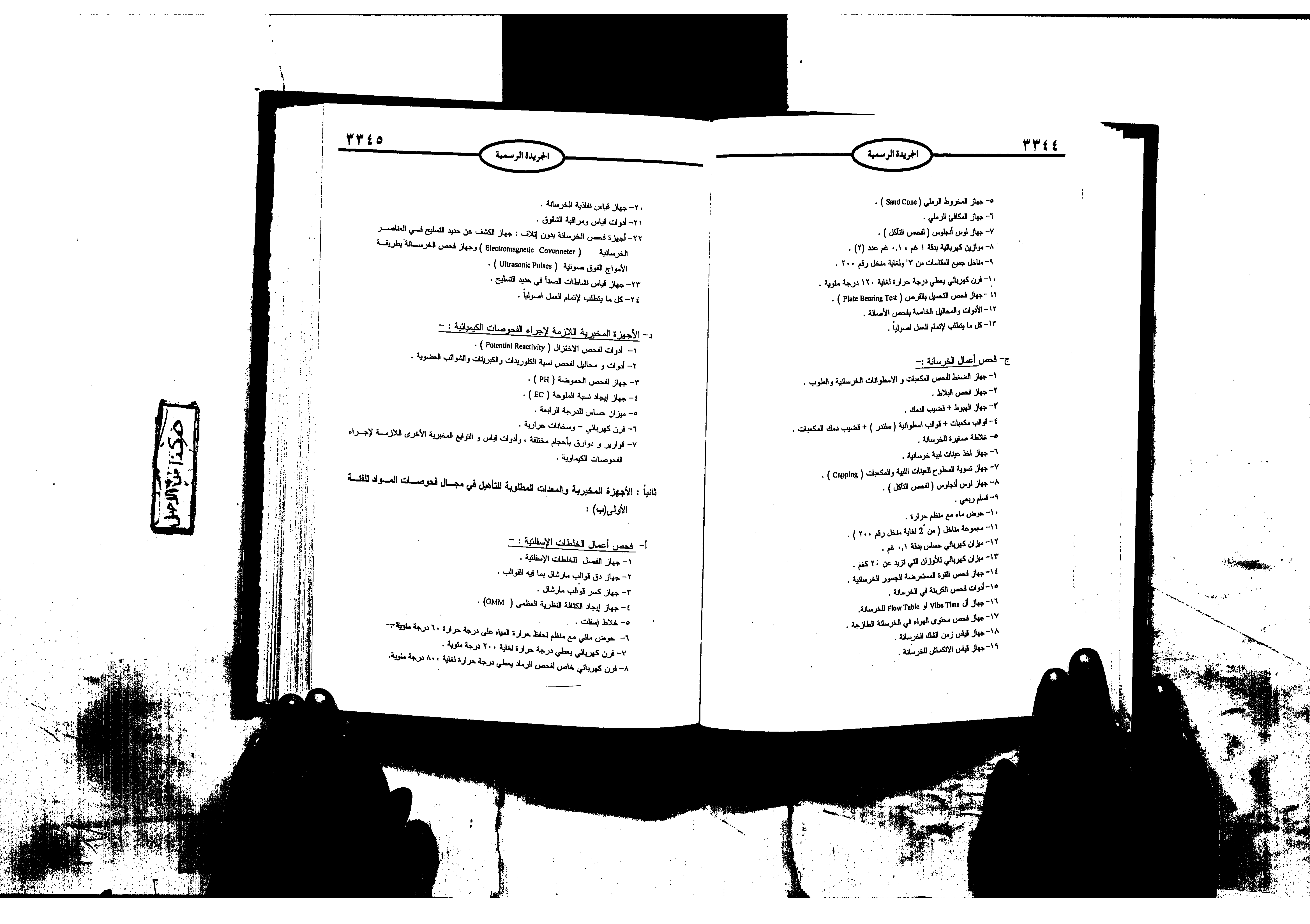
أولا: الأجهزة المخبرية والمعدات المطلوبة للتأهيل في مجال فحوصات المواد للفئة الاولى (أ)

أ- فحص أعمال الخلطات الإسفلتية : -

١- جهاز الفصل للخلطات الإسفلتية .
٢- جهاز دق قوالب مارشال بما فيه القوالب .
٣- جهاز كسر قوالب مارشال .
٤- جهاز إيجاد الكثافة النظرية العظمى (GMM) .
٥- خلاط إسفلت .
٦- حوض مائي مع منظم لحفظ حرارة المياه على درجة حرارة ٦٠ درجة مئوية .
٧- فرن كهربائي يعطي درجة حرارة لغاية ٢٠٠ درجة مئوية .
٨- فرن كهربائي خاص لفحص الرماد يعطي درجة حرارة لغاية ٨٠٠ درجة مئوية.
٩- ميزان كهربائي حساس بدقة ٠,١ غم عدد ٢ .
١٠- جهاز اخذ عينات لبية إسفلتية .
١١- قسام ربعي .
١٢- دوارق وقوارير زجاجية سعة ٥٠ ، ١٠٠ ، ٥٠٠ مللتر .
١٣- جهاز فحص درجة الغرز للبيتومين .
١٤- هاز فحص درجة الليونة للبيتومين .
١٥- جهاز قياس لزوجة الإسفلت .
١٦- جهاز استخلاص الإسفلت من المحاليل الإسفلتية .
١٧- جهاز أل Benkelman Beam .
١٨- جهاز أل Falling Weight (اختياري) .
١٩- كل ما يتطلب لإتمام العمل اصولياً .

ب- فحص أعمال الحصمة والتربة :-

١- جهاز إيجاد حد السيولة (L.L)
٢- أدوات إيجاد حد اللدونة (P.L) .
٣- جهاز البركتور المعدل والقياسي (كهربائي) + القوالب .
٤- جهاز إيجاد قوة تحمل كاليفورنيا C . B . R + القوالب .



٥- جهاز المخروط الرملي (Sand Cone) .
٦- جهاز المكافئ الرملي .
٧- جهاز لوس أنجلوس (لفحص التآكل) .
٨- موازين كهربائية بدقة ١ غم ، ٠,١ غم عدد (٢) .
٩- مناخل جميع المقاسات من ٣" ولغاية منخل رقم ٢٠٠ .
١٠- فرن كهربائي يعطي درجة حرارة لغاية ١٢٠ درجة مئوية .
١١ - جهاز فحص التحميل بالقرص (Plate Bearing Test) .
١٢- الأدوات والمحاليل الخاصة بفحص الأصالة .
١٣- كل ما يتطلب لإتمام العمل اصولياً .

ج- فحص أعمال الخرسانة :-

١- جهاز الضغط لفحص المكعبات و الاسطوانات الخرسانية والطوب .
٢- جهاز فحص البلاط .
٣- جهاز الهبوط + قضيب الدمك .
٤- قوالب مكعبات + قوالب اسطوانية (سلندر) + قضيب دمك المكعبات .
٥- خلاطة صغيرة للخرسانة .
٦- جهاز اخذ عينات لبية خرسانية .
٧- جهاز تسوية السطوح للعينات اللبية والمكعبات (Capping) .
٨- جهاز لوس أنجلوس (لفحص التآكل) .
٩- قسام ربعي .
١٠- حوض ماء مع منظم حرارة .
١١- مجموعة مناخل (من 2َ لغاية منخل رقم ٢٠٠) .
١٢- ميزان كهربائي حساس بدقة ٠,١ غم .
١٣- ميزان كهربائي للأوزان التي تزيد عن ٢٠ كغم .
١٤- جهاز فحص القوة المستعرضة للجسور الخرسانية .
١٥- أدوات فحص الكربنة في الخرسانة .
١٦- جهاز أل Vibe Time او Flow Table للخرسانة.
١٧- جهاز فحص محتوى الهواء في الخرسانة الطازجة .
١٨- جهاز قياس زمن الشك للخرسانة .
١٩- جهاز قياس الانكماش للخرسانة .

٢٠- جهاز قياس نفاذية الخرسانة .
٢١- أدوات قياس ومراقبة الشقوق .
٢٢- أجهزة فحص الخرسانة بدون إتلاف : جهاز الكشف عن حديد التسليح في العناصر الخرسانية (Electromagnetic Covernmeter) وجهاز فحص الخرسانة بطريقة الأمواج الفوق صوتية (Ultrasonic Pulses) .
٢٣- جهاز قياس نشاطات الصدأ في حديد التسليح .
٢٤- كل ما يتطلب لإتمام العمل اصولياً .

د- الأجهزة المخبرية اللازمة لإجراء الفحوصات الكيميائية :-

١- أدوات لفحص الاختزال (Potential Reactivity) .
٢- أدوات و محاليل لفحص نسبة الكلوريدات والكبريتات والشوائب العضوية .
٣- جهاز لفحص الحموضة (PH) .
٤- جهاز إيجاد نسبة الملوحة (EC) .
٥- ميزان حساس للدرجة الرابعة .
٦- فرن كهربائي - وسخانات حرارية .
٧- قوارير و دوارق بأحجام مختلفة ، وأدوات قياس و التوابع المخبرية الأخرى اللازمة لإجراء الفحوصات الكيماوية .

ثانياً : الأجهزة المخبرية والمعدات المطلوبة للتأهيل في مجال فحوصات المواد للفئة الأولى(ب) :

أ- فحص أعمال الخلطات الإسفلتية :-

١- جهاز الفصل للخلطات الإسفلتية .
٢- جهاز دق قوالب مارشال بما فيه القوالب .
٣- جهاز كسر قوالب مارشال .
٤- جهاز إيجاد الكثافة النظرية العظمى (GMM) .
٥- خلاط إسفلت .
٦- حوض مائي مع منظم لحفظ حرارة المياه على درجة حرارة ٦٠ درجة مئوية .
٧- فرن كهربائي يعطي درجة حرارة لغاية ٢٠٠ درجة مئوية .
٨- فرن كهربائي خاص لفحص الرماد يعطي درجة حرارة لغاية ٨٠٠ درجة مئوية.



٩- ميزان كهربائي حساس بدقة ٠,١ غم عدد ٢ .

١٠- جهاز اخذ عينات لبية إسفلتية .

١١- قسام ربعي .

١٢- دوارق وقوارير زجاجية سعة ٥٠ ، ١٠٠ ، ٥٠٠ مللتر .

١٣- جهاز فحص درجة الغرز للبيتومين .

١٤- هاز فحص درجة الليونة للبيتومين .

١٥- كل ما يتطلب لإتمام العمل اصولياً .

ب- فحص أعمال الحصمة والتربة :-

١- جهاز إيجاد حد السيولة (L.L)

٢- أدوات إيجاد حد اللدونة (P.L) .

٣- جهاز البركتور المعدل والقياسي (كهربائي) + القوالب .

٤- جهاز إيجاد قوة تحمل كاليفورنيا C . B . R + القوالب .

٥- جهاز المخروط الرملي (Sand Cone) .

٦- جهاز المكافئ الرملي .

٧- جهاز لوس أنجلوس (لفحص التآكل) .

٨- موازين كهربائية بدقة ١ غم ، ٠,١ غم عدد (٢) .

٩- مناخل جميع المقاسات من "٣" ولغاية منخل رقم ٢٠٠ .

١٠- فرن كهربائي يعطي درجة حرارة لغاية ١٢٠ درجة مئوية .

١١- جهاز فحص التحميل بالقرص (Plate Bearing Test) .

١٢- الأدوات والمحاليل الخاصة بفحص الأصالة .

١٣- كل ما يتطلب لإتمام العمل اصولياً .

ج- فحص أعمال الخرسانة :-

١- جهاز الضغط لفحص المكعبات و الاسطوانات الخرسانية والطوب .

٢- جهاز فحص البلاط .

٣- جهاز الهبوط + قضيب الدمك .

٤- قوالب مكعبات + قوالب اسطوانية (سلندر) + قضيب دمك المكعبات .

٥- خلاطة صغيرة للخرسانة .

٦- جهاز اخذ عينات لبية خرسانية .

٧- جهاز تسوية السطوح للعينات اللبية والمكعبات (Capping) .

٨- جهاز لوس انجلوس (لفحص التآكل) .

٩- قسام ربعي .

١٠- حوض ماء مع منظم حرارة .

١١- مجموعة مناخل (من "2 لغاية منخل رقم ٢٠٠) .

١٢- ميزان كهربائي حساس بدقة ٠,١ غم .

١٣- ميزان كهربائي للأوزان التي تزيد عن ٢٠ كغم .

١٤- جهاز فحص القوة المستعرضة للجسور الخرسانية .

١٥- أدوات فحص الكربنة في الخرسانة .

١٦- كل ما يتطلب لإتمام العمل اصولياً .

د- الأجهزة المخبرية اللازمة لإجراء الفحوصات الكيميائية :-

١- أدوات لفحص الاختزال (Potential Reactivity) .

٢- أدوات و محاليل لفحص نسبة الكلوريدات والكبريتات والشوائب العضوية .

٣- جهاز لفحص الحموضة (PH) .

٤- جهاز إيجاد نسبة الملوحة (EC) .

٥- ميزان حساس للدرجة الرابعة .

٦- فرن كهربائي - وسخانات حرارية .

٧- قوارير و دوارق بأحجام مختلفة ، وأدوات قياس و التوابع المخبرية الأخرى اللازمة لإجراء الفحوصات الكيماوية .

ثالثاً : الأجهزة المخبرية والمعدات المطلوبة للتأهيل في مجال فحوصات المواد للفئات الثانية و الثالثة :

أ- فحص أعمال الخلطات الإسفلتية :-

١- جهاز الفصل للخلطات الإسفلتية .

٢- جهاز دق قوالب مارشال بما فيه القوالب .

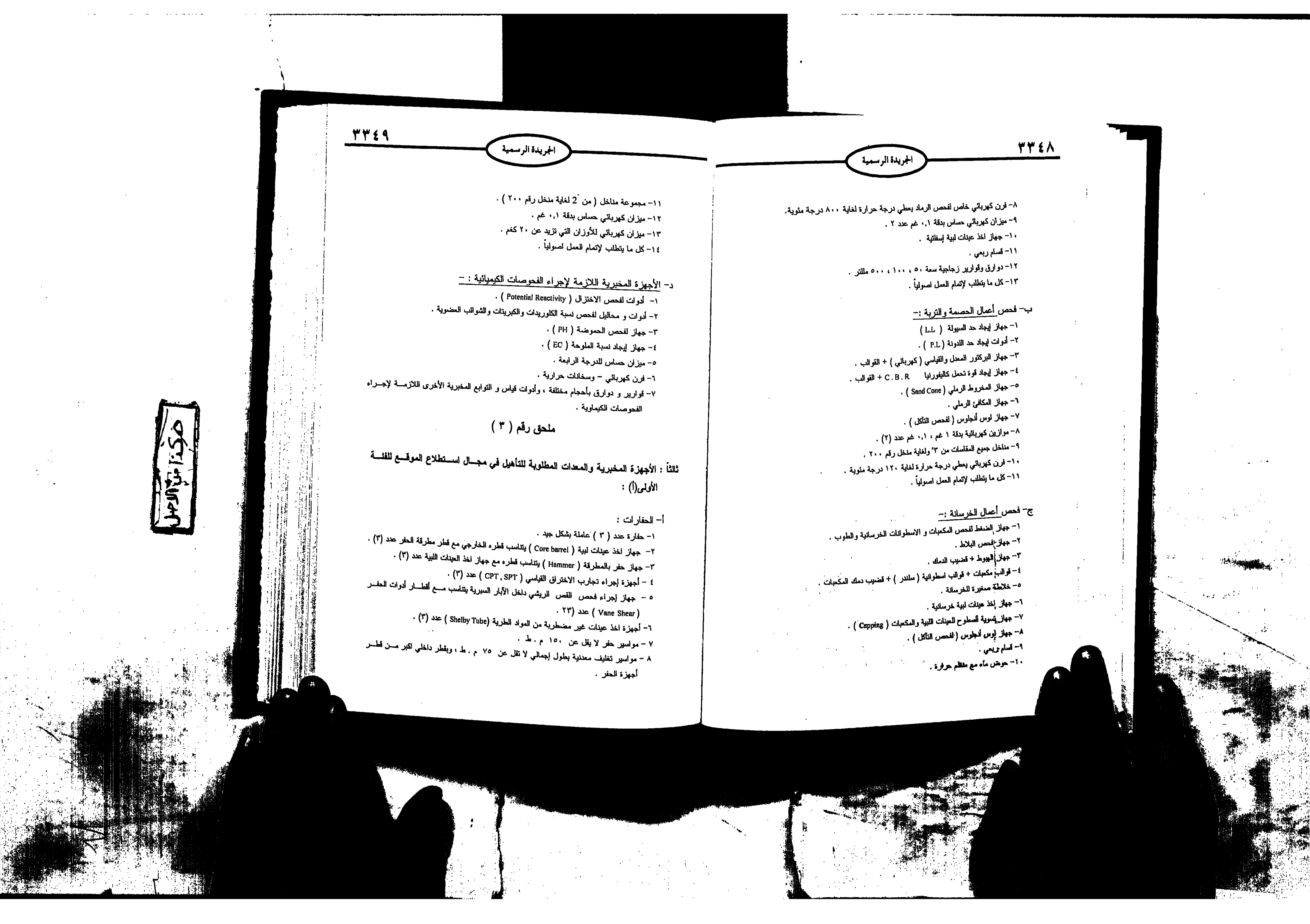
٣- جهاز كسر قوالب مارشال .

٤- جهاز إيجاد الكثافة النظرية العظمى (GMM) .

٥- خلاط إسفلت .

٦- حوض مائي مع منظم لحفظ حرارة المياه على درجة حرارة ٦٠ درجة مئوية .

٧- فرن كهربائي يعطي درجة حرارة لغاية ٢٠٠ درجة مئوية .



٨- فرن كهربائي خاص لفحص الرماد يعطي درجة حرارة لغاية ٨٠٠ درجة مئوية.
٩- ميزان كهربائي حساس بدقة ٠,١ غم عدد ٢ .
١٠- جهاز اخذ عينات لبية إسفلتية .
١١- قسام ربعي .
١٢- دوارق وقوارير زجاجية سعة ٥٠ ، ١٠٠ ، ٥٠٠ مللتر .
١٣- كل ما يتطلب لإتمام العمل اصولياً .

ب- فحص أعمال الحصمة والتربة :-

١- جهاز إيجاد حد السيولة (L.L)
٢- أدوات إيجاد حد اللدونة (P.L) .
٣- جهاز البركتور المعدل والقياسي (كهربائي) + القوالب .
٤- جهاز إيجاد قوة تحمل كاليفورنيا C . B . R + القوالب .
٥- جهاز المخروط الرملي (Sand Cone) .
٦- جهاز المكافئ الرملي .
٧- جهاز لوس أنجلوس (لفحص التآكل) .
٨- موازين كهربائية بدقة ١ غم ، ٠,١ غم عدد (٢) .
٩- مناخل جميع المقاسات من ٣" ولغاية منخل رقم ٢٠٠ .
١٠- فرن كهربائي يعطي درجة حرارة لغاية ١٢٠ درجة مئوية .
١١- كل ما يتطلب لإتمام العمل اصولياً .

ج- فحص أعمال الخرسانة :-

١- جهاز الضغط لفحص المكعبات و الاسطوانات الخرسانية والطوب .
٢- جهاز فحص البلاط .
٣- جهاز الهبوط + قضيب الدمك .
٤- قوالب مكعبات + قوالب اسطوانية (سلندر) + قضيب دمك المكعبات .
٥- خلاطة صغيرة للخرسانة .
٦- جهاز إخذ عينات لبية خرسانية .
٧- جهاز تسوية السطوح للعينات اللبية والمكعبات (Capping) .
٨- جهاز لوس انجلوس (لفحص التآكل) .
٩- قسام ربعي .
١٠- حوض ماء مع منظم حرارة .

١١- مجموعة مناخل (من 2" لغاية منخل رقم ٢٠٠) .
١٢- ميزان كهربائي حساس بدقة ٠,١ غم .
١٣- ميزان كهربائي للأوزان التي تزيد عن ٢٠ كغم .
١٤- كل ما يتطلب لإتمام العمل اصولياً .

د- الأجهزة المخبرية اللازمة لإجراء الفحوصات الكيميائية :-

١- أدوات لفحص الاختزال (Potential Reactivity) .
٢- أدوات و محاليل لفحص نسبة الكلوريدات والكبريتات والشوائب العضوية .
٣- جهاز لفحص الحموضة (PH) .
٤- جهاز إيجاد نسبة الملوحة (EC) .
٥- ميزان حساس للدرجة الرابعة .
٦- فرن كهربائي – وسخانات حرارية .
٧- قوارير و دوارق بأحجام مختلفة ، وأدوات قياس و التوابع المخبرية الأخرى اللازمة لإجراء الفحوصات الكيماوية .

ملحق رقم (٣)

ثالثاً : الأجهزة المخبرية والمعدات المطلوبة للتأهيل في مجال استطلاع الموقع للفئة الأولى(أ) :

أ- الحفارات :

١- حفارة عدد (٣) عاملة بشكل جيد .
٢- جهاز اخذ عينات لبية (Core barrel) يتناسب قطره الخارجي مع قطر مطرقة الحفر عدد (٣) .
٣- جهاز حفر بالمطرقة (Hammer) يتناسب قطره مع جهاز اخذ العينات اللبية عدد (٣) .
٤ – أجهزة إجراء تجارب الاختراق القياسي (CPT , SPT) عدد (٣) .
٥ – جهاز إجراء فحص القص الريشي داخل الآبار السبرية يتناسب مع أقطار أدوات الحفر (Vane Shear) عدد (٣٢ .
٦- أجهزة اخذ عينات غير مضطربة من المواد الطرية (Shelby Tube) عدد (٣) .
٧ – مواسير حفر لا يقل عن ١٥٠ م . ط .
٨ – مواسير تغليف معدنية بطول إجمالي لا تقل عن ٧٥ م . ط ، وبقطر داخلي اكبر من قطر أجهزة الحفر .



٩ – ضاغطة هواء للحفر عدد (٣) .
١٠– جهاز إجراء تجربة النفاذية في الآبار السبرية (Packer) عدد (٣) .
١١– جهاز قياس ملسوب المياه (Emiscope) .
١٢– مضخة مياه عاملة عدد (٣) .
١٣– اجهزة حقن (اختياري) .

ب – الأجهزة و الأدوات المخبرية : –

١- طقم مناخل ٥ً – ٢٠٠ .
٢- أجهزة إجراء تجارب حد السيولة و اللدونة.
٣- جهاز كسر العينات اللبية (الضغط اللامحصور) .
٤- جهاز التضاغط .
٥- جهاز CBR ومستلزماته .
٦- جهاز الرك و فحص الكثافة في الميدان .
٧- جهاز التحميل النقطي للصخور(Point Load) .
٨- فرن حرارة يعطي درجة حرارة لغاية °110 م.
٩- ميزان كهربائي حساس بدقة ٠,٠١ غم.
١٠-جهاز الهيدروميتر عدد ٢ .
١١-قوارير زجاجية بسعات ٥٠ ، ١٠٠ ، ٥٠٠ مللتر .
١٢-منشار كهربائي لقص العينات .
١٣-جهاز استخراج العينات .
١٤-أدوات قياس الأبعاد .
١٥-ساعة توقيت .
١٦-جهاز الضغط الثلاثي المحصور (Triaxial) .
١٧-جهاز القص المباشر (Direct Shear) .
١٨-جهاز الفحص للتربة بالمقاومة الكهربائية .
١٩-جهاز فحص CBR في الموقع .
٢٠-جهاز فحص النفاذية في المختبر .
٢١-كل ما يتطلب لإتمام العمل اصولياً .

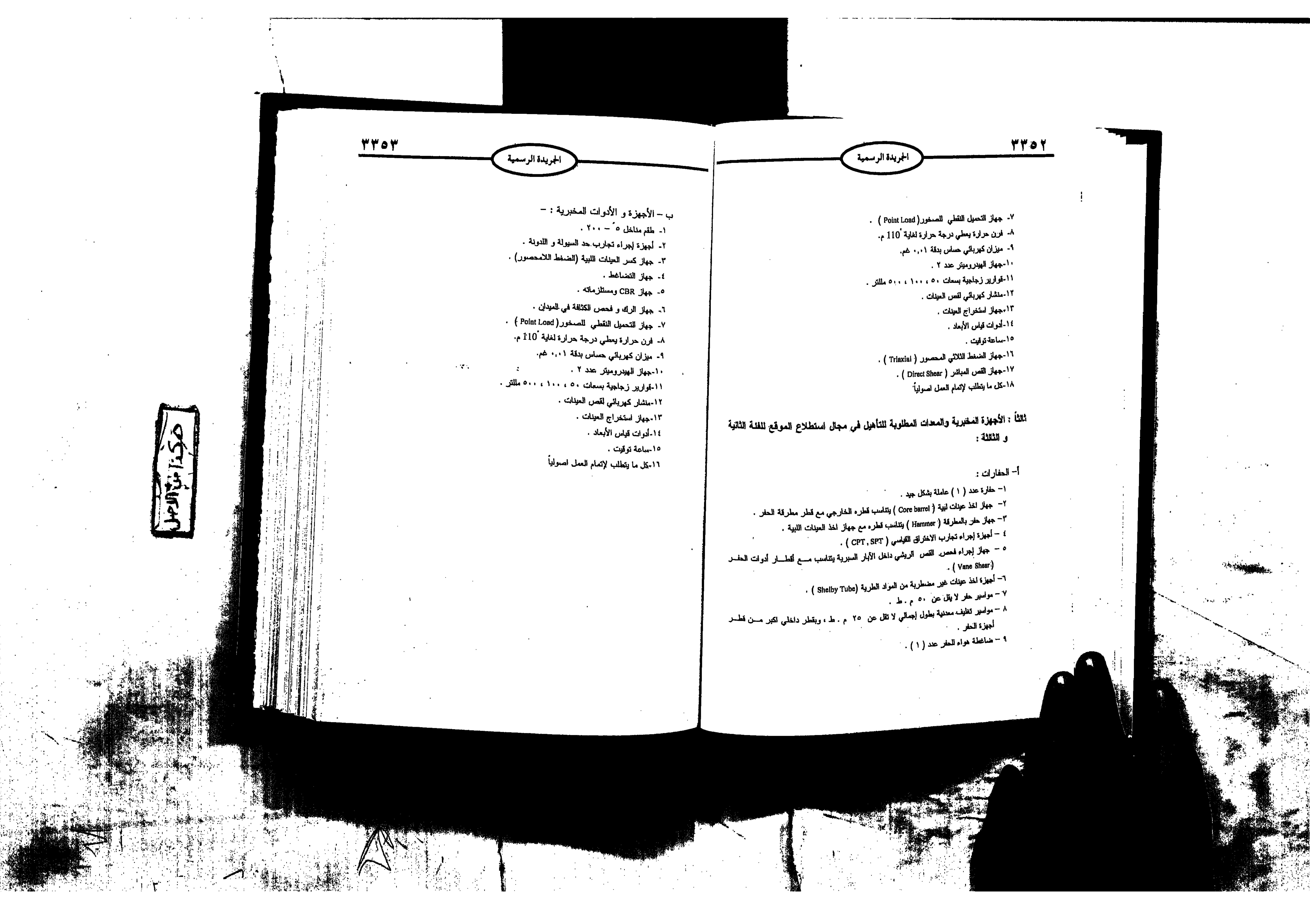
ثانياً : الأجهزة المخبرية والمعدات المطلوبة للتأهيل في مجال استطلاع الموقع للفئة الأولى (ب) : –

أ– الحفارات :

١– حفارة عدد (٢) عاملة بشكل جيد .
٢– جهاز اخذ عينات لبية (Core barrel) يتناسب قطره الخارجي مع قطر مطرقة الحفر عدد (٢) .
٣– جهاز حفر بالمطرقة (Hammer) يتناسب قطره مع جهاز اخذ العينات اللبية عدد (٢) .
٤ – أجهزة إجراء تجارب الاختراق القياسي (CPT , SPT) عدد (٢) .
٥ – جهاز إجراء فحص القص الريشي داخل الآبار السبرية يتناسب مع أقطار أدوات الحفر (Vane Shear) عدد (٢) .
٦– أجهزة اخذ عينات غير مضطربة من المواد الطرية (Shelby Tube) عدد (٢) .
٧ – مواسير حفر لا يقل عن ١٠٠ م . ط .
٨ – مواسير تغليف معدنية بطول إجمالي لا تقل عن ٥٠ م . ط ، وبقطر داخلي اكبر من قطر أجهزة الحفر .
٩ – ضاغطة هواء للحفر عدد (٢) .
١٠– جهاز إجراء تجربة النفاذية في الآبار السبرية (Packer) عدد (٢) .
١١– جهاز قياس منسوب المياه (Emiscope) .
١٢– مضخة مياه عاملة عدد (٢) .

ب – الأجهزة و الأدوات المخبرية : –

١- طقم مناخل ٥ً – ٢٠٠ .
٢- أجهزة إجراء تجارب حد السيولة و اللدونة .
٣- جهاز كسر العينات اللبية (الضغط اللامحصور) .
٤- جهاز التضاغط .
٥- جهاز CBR ومستلزماته .
٦- جهاز الرك و فحص الكثافة في الميدان .



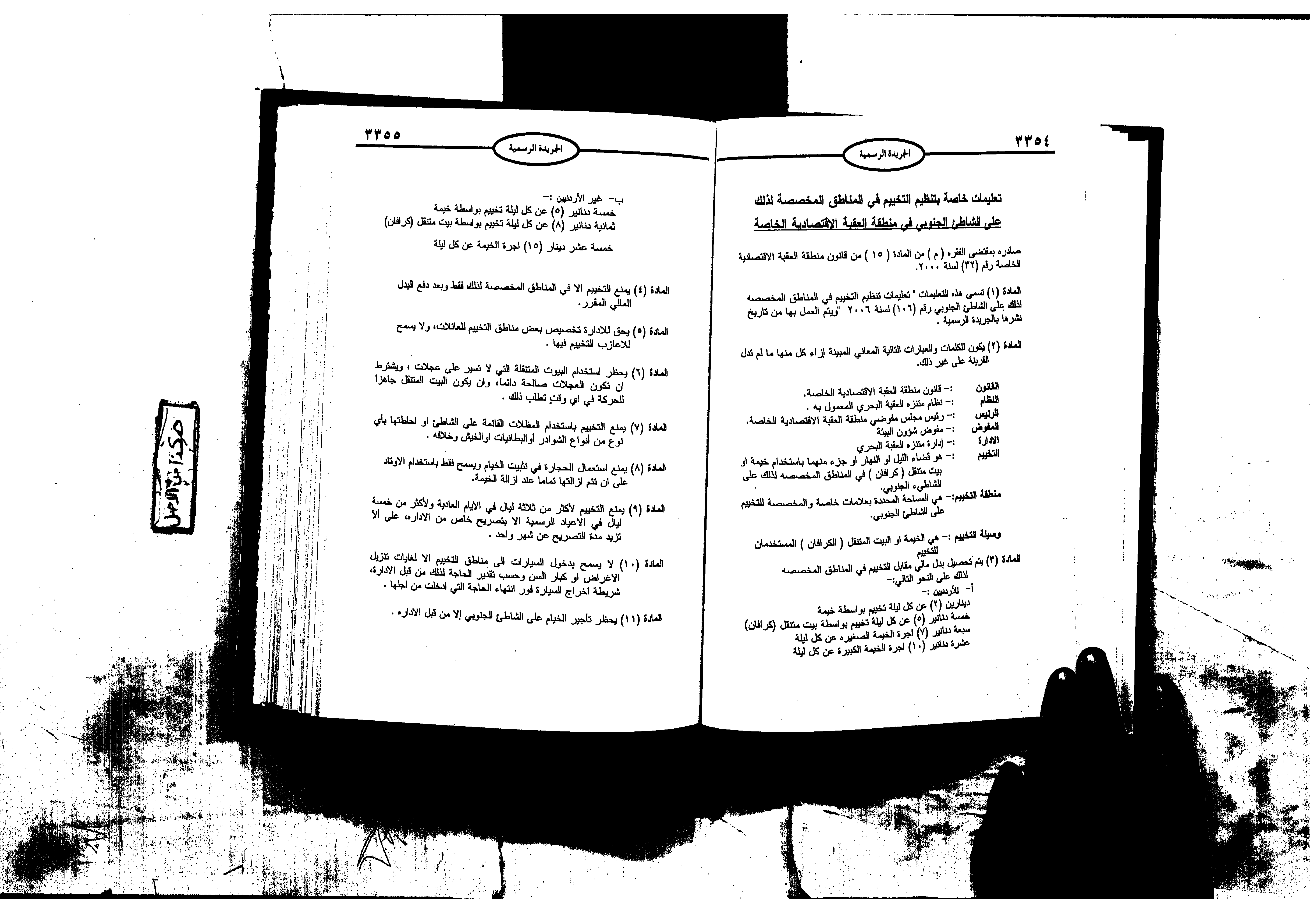
٧- جهاز التحميل النقطي للصخور(Point Load) .
٨- فرن حرارة يعطي درجة حرارة لغاية 110° م.
٩- ميزان كهربائي حساس بدقة ٠,٠١ غم.
١٠-جهاز الهيدروميتر عدد ٢ .
١١-قوارير زجاجية بسعات ٥٠ ، ١٠٠ ، ٥٠٠ مللتر .
١٢-منشار كهربائي لقص العينات .
١٣-جهاز استخراج العينات .
١٤-أدوات قياس الأبعاد .
١٥-ساعة توقيت .
١٦-جهاز الضغط الثلاثي المحصور (Triaxial) .
١٧-جهاز القص المباشر (Direct Shear) .
١٨-كل ما يتطلب لإتمام العمل اصولياً

ثالثاً : الأجهزة المختبرية والمعدات المطلوبة للتأهيل في مجال استطلاع الموقع للفئة الثانية و الثالثة :

أ- الحفارات :

١- حفارة عدد (١) عاملة بشكل جيد .
٢- جهاز اخذ عينات لبية (Core barrel) يتناسب قطره الخارجي مع قطر مطرقة الحفر .
٣- جهاز حفر بالمطرقة (Hammer) يتناسب قطره مع جهاز اخذ العينات اللبية .
٤ – أجهزة إجراء تجارب الاختراق القياسي (CPT , SPT) .
٥ – جهاز إجراء فحص القص الريشي داخل الآبار السبرية يتناسب مع أقطار أدوات الحفر (Vane Shear) .
٦- أجهزة اخذ عينات غير مضطربة من المواد الطرية (Shelby Tube) .
٧ – مواسير حفر لا يقل عن ٥٠ م . ط .
٨ – مواسير تغليف معدنية بطول إجمالي لا تقل عن ٢٥ م . ط ، وبقطر داخلي اكبر من قطر أجهزة الحفر .
٩ – ضاغطة هواء للحفر عدد (١) .

ب – الأجهزة و الأدوات المختبرية : –
١- طقم مناخل ٥ – ٢٠٠ .
٢- أجهزة إجراء تجارب حد السيولة و اللدونة .
٣- جهاز كسر العينات اللبية (الضغط اللامحصور) .
٤- جهاز التضاغط .
٥- جهاز CBR ومستلزماته .
٦- جهاز الرك و فحص الكثافة في الميدان .
٧- جهاز التحميل النقطي للصخور(Point Load) .
٨- فرن حرارة يعطي درجة حرارة لغاية 110° م.
٩- ميزان كهربائي حساس بدقة ٠,٠١ غم.
١٠-جهاز الهيدروميتر عدد ٢ .
١١-قوارير زجاجية بسعات ٥٠ ، ١٠٠ ، ٥٠٠ مللتر .
١٢-منشار كهربائي لقص العينات .
١٣-جهاز استخراج العينات .
١٤-أدوات قياس الأبعاد .
١٥-ساعة توقيت .
١٦-كل ما يتطلب لإتمام العمل اصولياً



تعليمات خاصة بتنظيم التخييم في المناطق المخصصة لذلك على الشاطئ الجنوبي في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

صادره بمقتضى الفقره (م) من المادة (١٥) من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٠.

المادة (١) تسمى هذه التعليمات " تعليمات تنظيم التخييم في المناطق المخصصه لذلك على الشاطئ الجلوبي رقم (١٠٦) لسنة ٢٠٠٦ "ويتم العمل بها من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

المادة (٢) يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة إزاء كل منها ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

القانون :- قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.
النظام :- نظام متنزه العقبة البحري المعمول به .
الرئيس :- رئيس مجلس مفوضي منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.
المفوض :- مفوض شؤون البيئة
الادارة :- إدارة متنزه العقبة البحري
التخييم :- هو قضاء الليل او النهار او جزء منهما باستخدام خيمة او بيت متنقل (كرافان) في المناطق المخصصه لذلك على الشاطيء الجلوبي.
منطقة التخييم:- هي المساحة المحددة بعلامات خاصة والمخصصة للتخييم على الشاطئ الجنوبي.

وسيلة التخييم :- هي الخيمة او البيت المتنقل (الكرافان) المستخدمان للتخييم

المادة (٣) يتم تحصيل بدل مالي مقابل التخييم في المناطق المخصصه لذلك على النحو التالي:-
أ- للأردنيين :-
ديناربن (٢) عن كل ليلة تخييم بواسطة خيمة
خمسة دنانير (٥) عن كل ليلة تخييم بواسطة بيت متنقل (كرافان)
سبعة دنانير (٧) اجرة الخيمة الصغيره عن كل ليلة
عشرة دنانير (١٠) اجرة الخيمة الكبيرة عن كل ليلة

ب- غير الأردنيين :-
خمسة دنانير (٥) عن كل ليلة تخييم بواسطة خيمة
ثمانية دنانير (٨) عن كل ليلة تخييم بواسطة بيت متنقل (كرافان)
خمسة عشر دينار (١٥) اجرة الخيمة عن كل ليلة

المادة (٤) يمنع التخييم الا في المناطق المخصصة لذلك فقط وبعد دفع البدل المالي المقرر.

المادة (٥) يحق للادارة تخصيص بعض مناطق التخييم للعائلات، ولا يسمح للاعازب التخييم فيها .

المادة (٦) يحظر استخدام البيوت المتنقلة التي لا تسير على عجلات ، ويشترط ان تكون العجلات صالحة دائماً، وان يكون البيت المتنقل جاهزاً للحركة في اي وقتٍ تطلب ذلك .

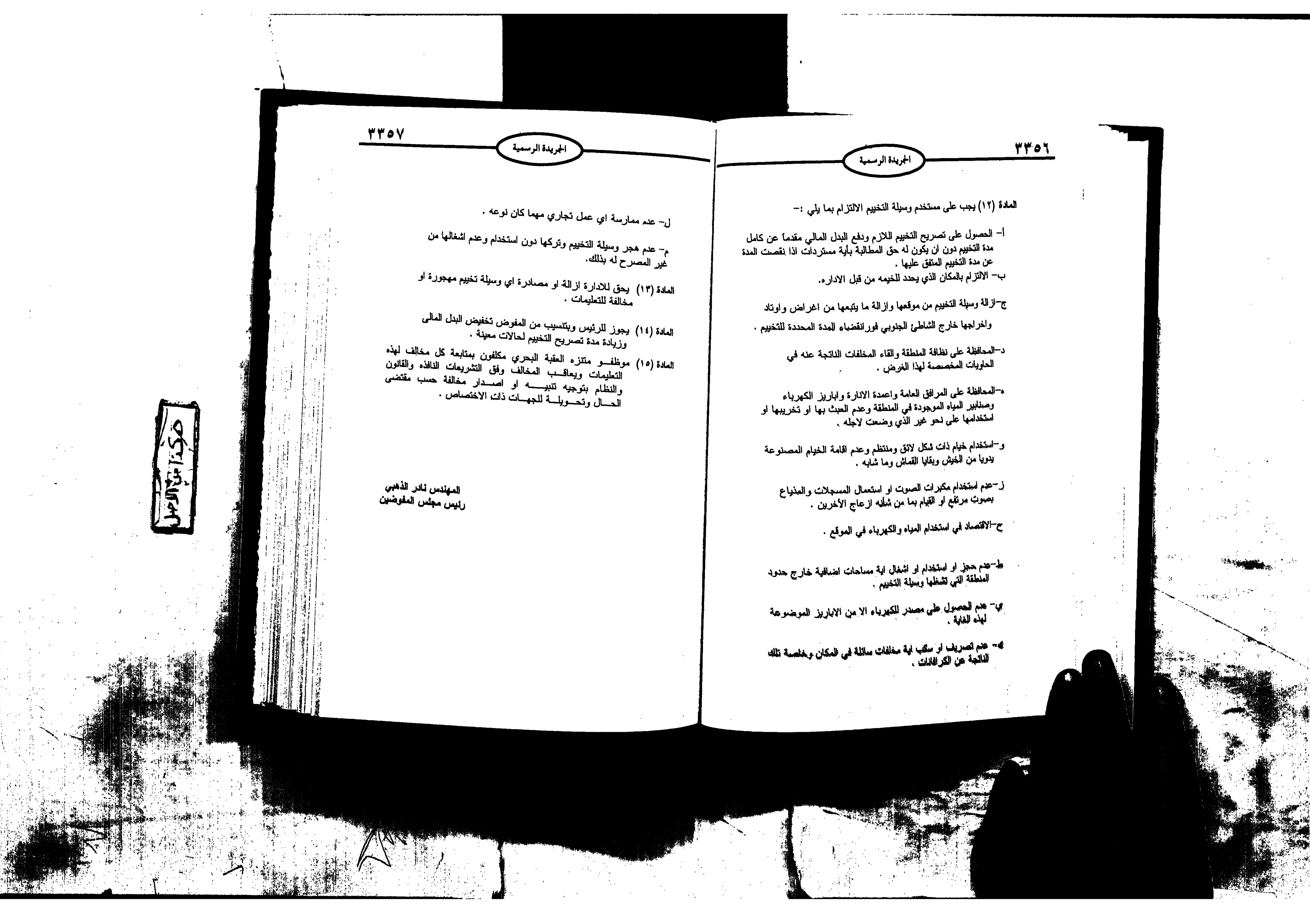
المادة (٧) يمنع التخييم باستخدام المظلات القائمة على الشاطئ او احاطتها بأي نوع من أنواع الشوادر أوالبطانيات اوالخيش وخلافه .

المادة (٨) يمنع استعمال الحجارة في تثبيت الخيام ويسمح فقط باستخدام الاوتاد على ان تتم ازالتها تماما عند ازالة الخيمة.

المادة (٩) يمنع التخييم لأكثر من ثلاثة ليال في الايام العادية ولأكثر من خمسة ليال في الاعياد الرسمية الا بتصريح خاص من الاداره، على الا تزيد مدة التصريح عن شهر واحد .

المادة (١٠) لا يسمح بدخول السيارات الى مناطق التخييم الا لغايات تنزيل الاغراض او كبار السن وحسب تقدير الحاجة لذلك من قبل الادارة، شريطة اخراج السيارة فور انتهاء الحاجة التي ادخلت من اجلها .

المادة (١١) يحظر تاجير الخيام على الشاطئ الجنوبي إلا من قبل الاداره .



المادة (١٢) يجب على مستخدم وسيلة التخييم الالتزام بما يلي :-

أ- الحصول على تصريح التخييم اللازم ودفع البدل المالي مقدماً عن كامل مدة التخييم دون ان يكون له حق المطالبة بأية مستردات اذا نقصت المدة عن مدة التخييم المتفق عليها .

ب- الالتزام بالمكان الذي يحدد للخيمه من قبل الاداره.

ج-ازالة وسيلة التخييم من موقعها وازالة ما يتبعها من اغراض واوتاد واخراجها خارج الشاطئ الجنوبي فورانقضاء المدة المحددة للتخييم .

د-المحافظة على نظافة المنطقة والقاء المخلفات الناتجة عنه في الحاويات المخصصة لهذا الغرض .

ه-المحافظة على المرافق العامة واعمدة الانارة واباريز الكهرباء وصنابير المياه الموجودة في المنطقة وعدم العبث بها او تخريبها او استخدامها على نحو غير الذي وضعت لاجله .

و-استخدام خيام ذات شكل لائق ومنتظم وعدم اقامة الخيام المصنوعة يدويا من الخيش وبقايا القماش وما شابه .

ز-عدم استخدام مكبرات الصوت او استعمال المسجلات والمذياع بصوت مرتفع او القيام بما من شأنه ازعاج الأخرين .

ح-الاقتصاد في استخدام المياه والكهرباء في الموقع .

ط-عدم حجز او استخدام او اشغال اية مساحات اضافية خارج حدود المنطقة التي تشغلها وسيلة التخييم .

ي- عدم الحصول على مصدر للكهرباء الا من الاباريز الموضوعة لهذه الغاية .

ك- عدم تصريف او سكب اية مخلفات سائلة في المكان وخاصة تلك الناتجة عن الكرافانات .

ل- عدم ممارسة اي عمل تجاري مهما كان نوعه .

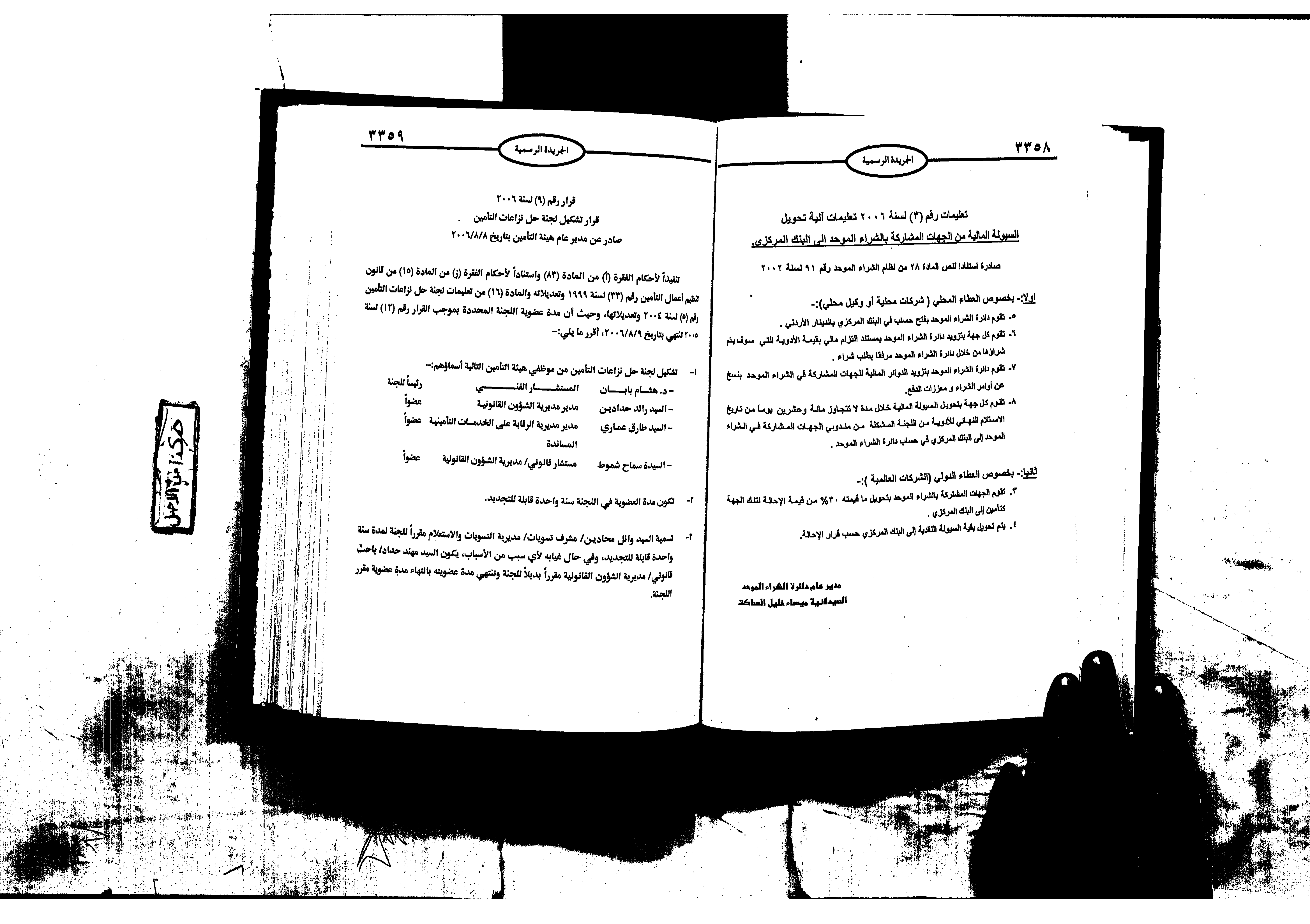
م- عدم هجر وسيلة التخييم وتركها دون استخدام وعدم اشغالها من غير المصرح له بذلك.

المادة (١٣) يحق للادارة ازالة او مصادرة اي وسيلة تخييم مهجورة او مخالفة للتعليمات .

المادة (١٤) يجوز للرئيس وبتنسيب من المفوض تخفيض البدل المالى وزيادة مدة تصريح التخييم لحالات معينة .

المادة (١٥) موظفو متنزه العقبة البحري مكلفون بمتابعة كل مخالف لهذه التعليمات ويعاقب المخالف وفق التشريعات النافذه والقانون والنظام بتوجيه تنبيه او اصدار مخالفة حسب مقتضى الحال وتحويلة للجهات ذات الاختصاص .

المهندس نادر الذهبي
رئيس مجلس المفوضين



تعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ تعليمات آلية تحويل السيولة المالية من الجهات المشاركة بالشراء الموحد الى البنك المركزي.

صادرة استنادا لنص المادة ٢٨ من نظام الشراء الموحد رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٢

اولا:- بخصوص العطاء المحلي (شركات محلية أو وكيل محلي):-

٥- تقوم دائرة الشراء الموحد بفتح حساب في البنك المركزي بالدينار الأردني .

٦- تقوم كل جهة بتزويد دائرة الشراء الموحد بمستند التزام مالي بقيمة الأدوية التي سوف يتم شراؤها من خلال دائرة الشراء الموحد مرفقا بطلب شراء .

٧- تقوم دائرة الشراء الموحد بتزويد الدوائر المالية للجهات المشاركة في الشراء الموحد بنسخ عن أوامر الشراء و معززات الدفع.

٨- تقوم كل جهة بتحويل السيولة المالية خلال مدة لا تتجاوز مائة وعشرين يوماً من تاريخ الاستلام النهائي للأدوية من اللجنة المشكلة من مندوبي الجهات المشاركة في الشراء الموحد إلى البنك المركزي في حساب دائرة الشراء الموحد .

ثانيا:- بخصوص العطاء الدولي (الشركات العالمية):-

٣. تقوم الجهات المشتركة بالشراء الموحد بتحويل ما قيمته ٣٠% من قيمة الإحالة لتلك الجهة كتأمين إلى البنك المركزي .

٤. يتم تحويل بقية السيولة النقدية إلى البنك المركزي حسب قرار الإحالة.

مدير عام دائرة الشراء الموحد
الصيدلانية ميساء خليل الساكت

قرار رقم (٩) لسنة ٢٠٠٦
قرار تشكيل لجنة حل نزاعات التأمين
صادر عن مدير عام هيئة التأمين بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٨

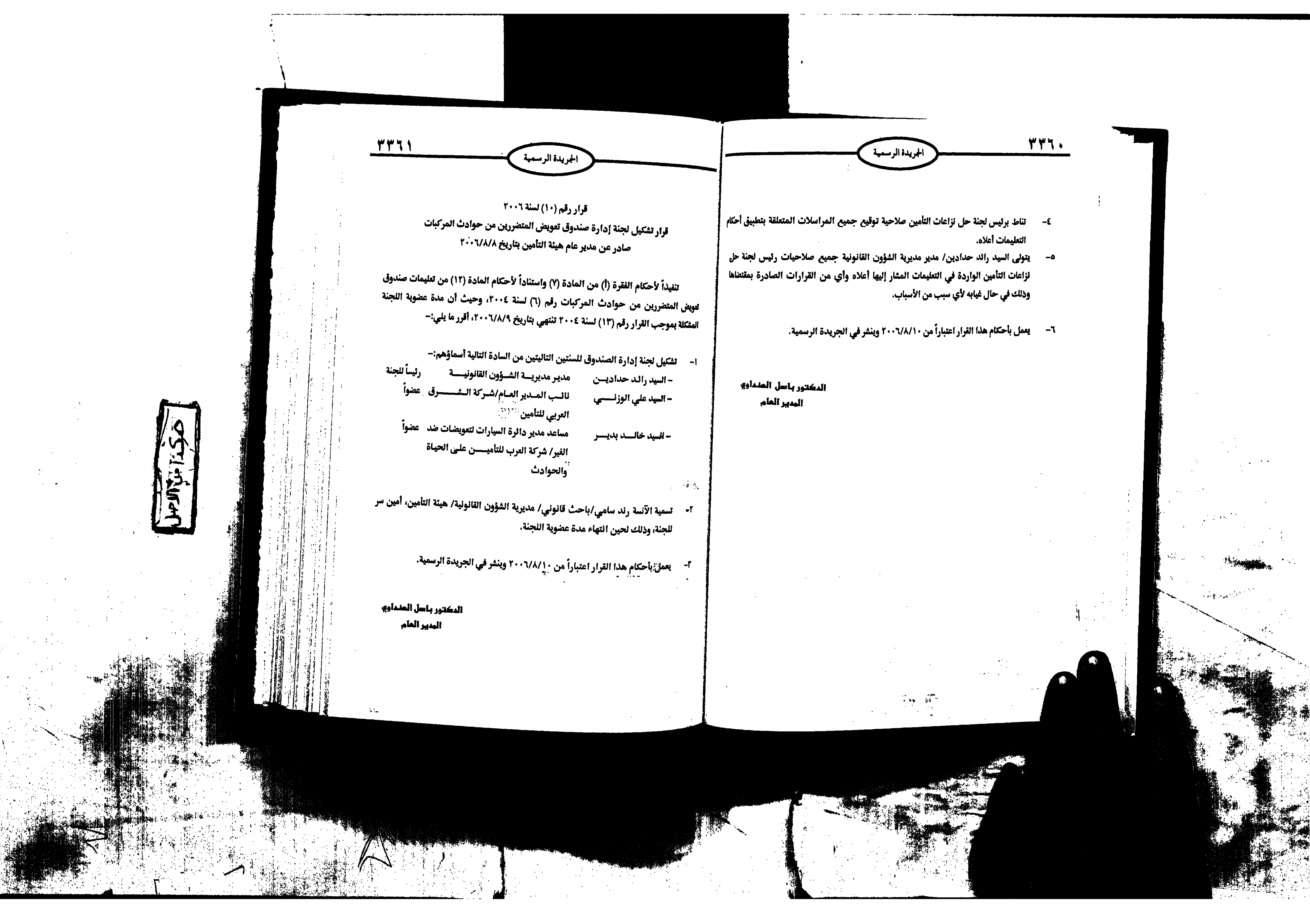
تنفيذاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (٨٣) واستناداً لأحكام الفقرة (ز) من المادة (١٥) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته والمادة (١٦) من تعليمات لجنة حل نزاعات التأمين رقم (٥) لسنة ٢٠٠٤ وتعديلاتها، وحيث أن مدة عضوية اللجنة المحددة بموجب القرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٥ لتنتهي بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٩، أقرر ما يلي:-

١- تشكيل لجنة حل نزاعات التأمين من موظفي هيئة التأمين التالية أسماؤهم:-

الاسم	الوظيفة	الصفة
- د. هشام بابان	المستشار الفني	رئيساً للجنة
- السيد رائد حدادين	مدير مديرية الشؤون القانونية	عضواً
- السيد طارق عماري	مدير مديرية الرقابة على الخدمات التأمينية المساندة	عضواً
- السيدة سماح شموط	مستشار قانوني/ مديرية الشؤون القانونية	عضواً

٢- تكون مدة العضوية في اللجنة سنة واحدة قابلة للتجديد.

٣- تسمية السيد وائل محادين/ مشرف تسويات/ مديرية التسويات والاستعلام مقرراً للجنة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد، وفي حال غيابه لأي سبب من الأسباب، يكون السيد مهند حداد/ باحث قانوني/ مديرية الشؤون القانونية مقرراً بديلاً للجنة وتنتهي مدة عضويته بانتهاء مدة عضوية مقرر اللجنة.



٤- تناط برئيس لجنة حل نزاعات التأمين صلاحية توقيع جميع المراسلات المتعلقة بتطبيق أحكام التعليمات أعلاه.

٥- يتولى السيد رائد حدادين/ مدير مديرية الشؤون القانونية جميع صلاحيات رئيس لجنة حل نزاعات التأمين الواردة في التعليمات المشار إليها أعلاه وأي من القرارات الصادرة بمقتضاها وذلك في حال غيابه لأي سبب من الأسباب.

٦- يعمل بأحكام هذا القرار اعتباراً من ٢٠٠٦/٨/١٠ وينشر في الجريدة الرسمية.

الدكتور باسل الهنداوي
المدير العام

قرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦
قرار تشكيل لجنة إدارة صندوق تعويض المتضررين من حوادث المركبات
صادر عن مدير عام هيئة التأمين بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٨

تنفيذاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (٧) واستناداً لأحكام المادة (١٢) من تعليمات صندوق تعويض المتضررين من حوادث المركبات رقم (٦) لسنة ٢٠٠٤، وحيث أن مدة عضوية اللجنة المشكلة بموجب القرار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٤ تنتهي بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٩، أقرر ما يلي:-

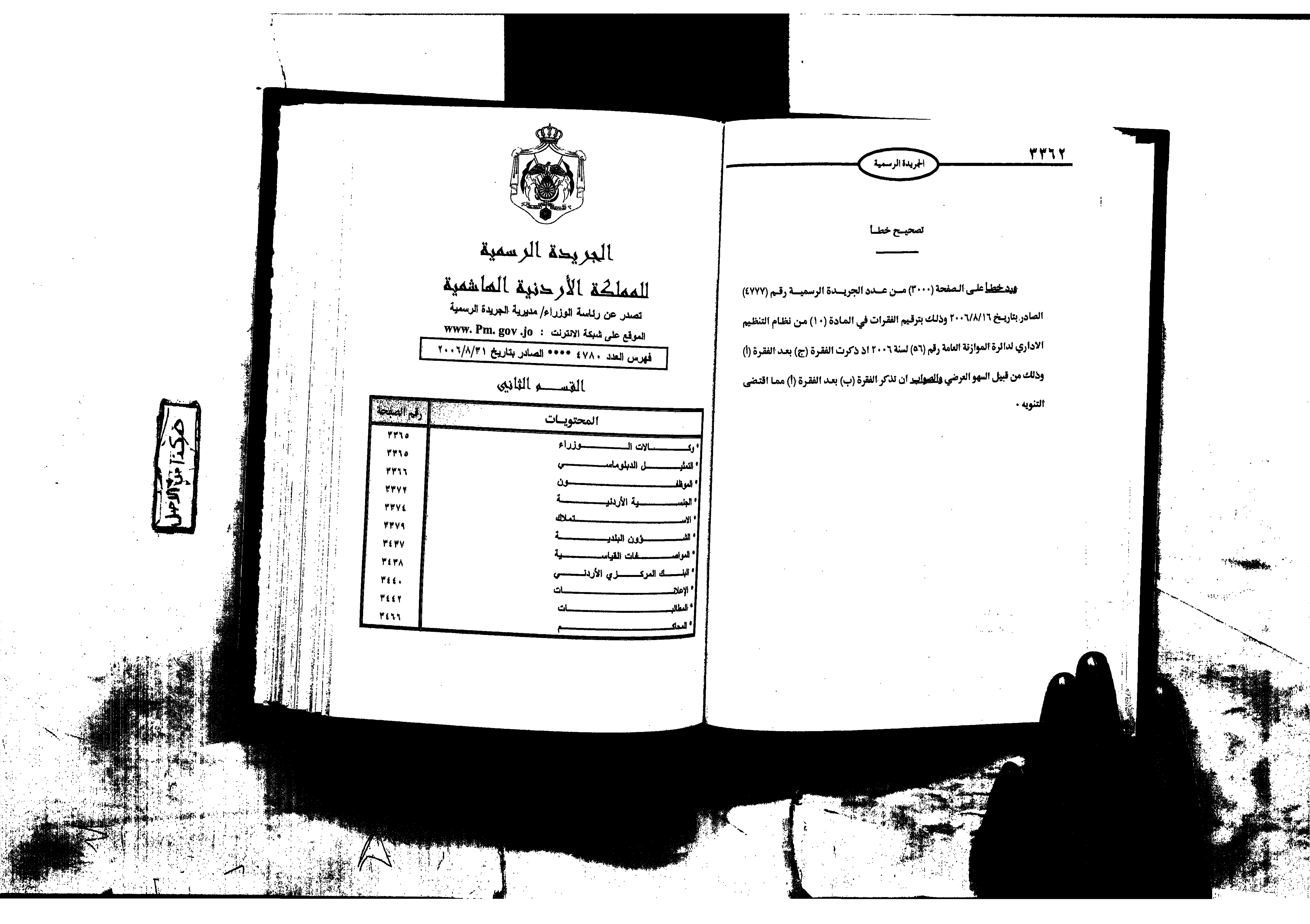
١- تشكيل لجنة إدارة الصندوق للسنتين التاليتين من السادة التالية أسماؤهم:-

- السيد رائد حدادين	مدير مديرية الشؤون القانونية	رئيساً للجنة
- السيد علي الوزني	نائب المدير العام/شركة الشرق العربي للتأمين	عضواً
- السيد خالد بدير	مساعد مدير دائرة السيارات لتعويضات ضد الغير/ شركة العرب للتأمين على الحياة والحوادث	عضواً

٢- تسمية الآنسة رند سامي/باحث قانوني/ مديرية الشؤون القانونية/ هيئة التأمين، أمين سر للجنة، وذلك لحين انتهاء مدة عضوية اللجنة.

٣- يعمل بأحكام هذا القرار اعتباراً من ٢٠٠٦/٨/١٠ وينشر في الجريدة الرسمية.

الدكتور باسل الهنداوي
المدير العام



تصحيـح خطـأ

وردخطأ علـى الـصفحة (٣٠٠٠) مـن عـدد الجريـدة الرسميـة رقـم (٤٧٧٧) الصادر بتاريـخ ٢٠٠٦/٨/١٦ وذلك بترقيم الفقرات في المادة (١٠) من نظام التنظيم الاداري لدائرة الموازنة العامة رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٦ اذ ذكرت الفقرة (ج) بعد الفقرة (أ) وذلك من قبيل السهو العرضي والصواب ان تذكر الفقرة (ب) بعد الفقرة (أ) مما اقتضى التنويه .

الجريدة الرسمية

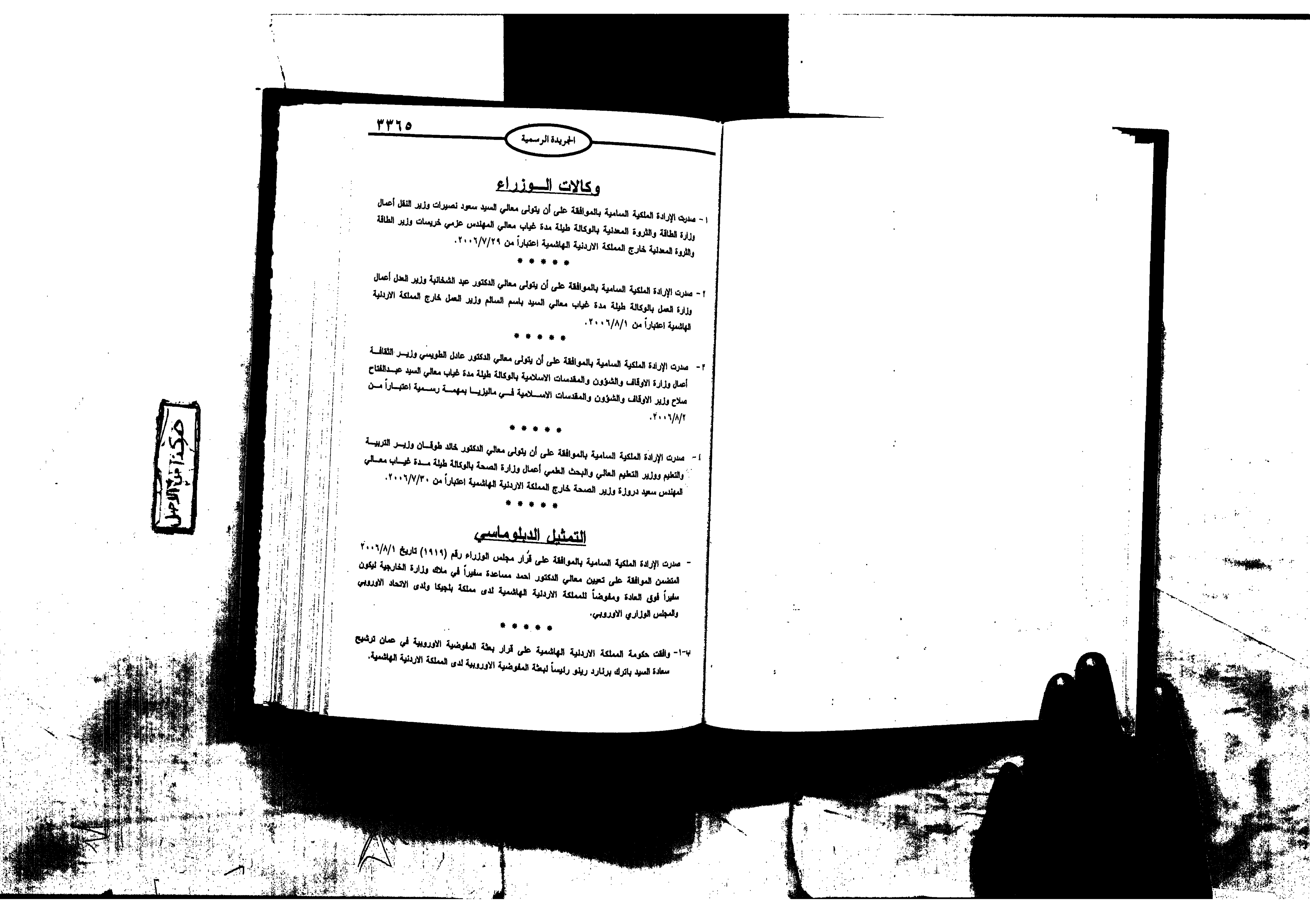
للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www. Pm. gov .jo

فهرس العدد ٤٧٨٠ **** الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٣١

القســم الثاني



وكالات الــوزراء

١ - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد سعود نصيرات وزير النقل أعمال وزارة الطاقة والثروة المعدنية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي المهندس عزمي خريسات وزير الطاقة والثروة المعدنية خارج المملكة الاردنية الهاشمية اعتباراً من ٢٠٠٦/٧/٢٩.

* * * * *

٢ - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور عبد الشخانبة وزير العدل أعمال وزارة العمل بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد باسم السالم وزير العمل خارج المملكة الاردنية الهاشمية اعتباراً من ٢٠٠٦/٨/١.

* * * * *

٣ - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور عادل الطويسي وزير الثقافة أعمال وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد عبدالفتاح صلاح وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية في ماليزيا بمهمة رسمية اعتباراً من ٢٠٠٦/٨/٢.

* * * * *

٤ - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور خالد طوقان وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي أعمال وزارة الصحة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي المهندس سعيد دروزة وزير الصحة خارج المملكة الاردنية الهاشمية اعتباراً من ٢٠٠٦/٧/٣٠.

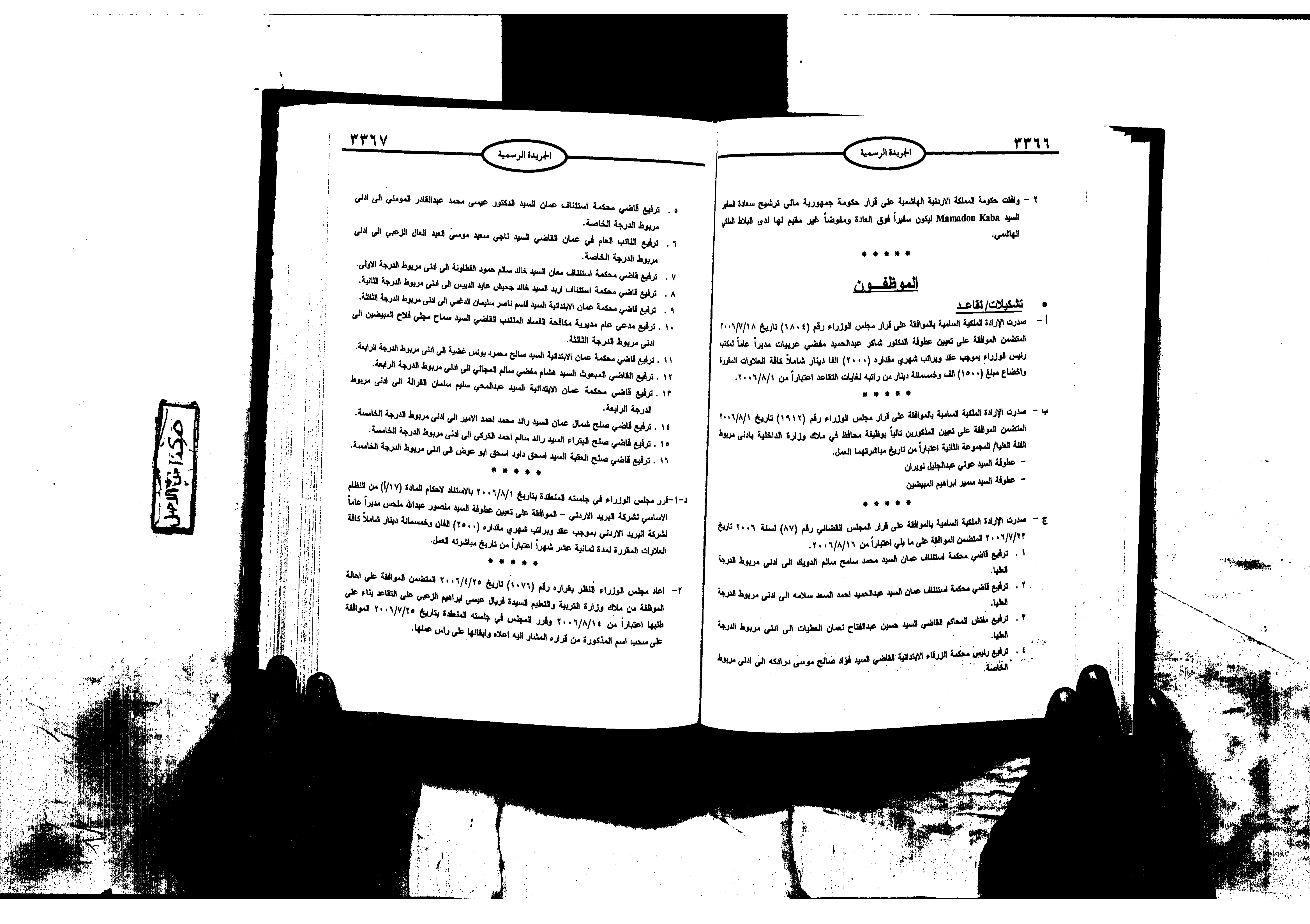
* * * * *

التمثيل الدبلوماسي

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٩١٩) تاريخ ٢٠٠٦/٨/١ المتضمن الموافقة على تعيين معالي الدكتور احمد مساعدة سفيراً في ملاك وزارة الخارجية ليكون سفيراً فوق العادة ومفوضاً للمملكة الاردنية الهاشمية لدى مملكة بلجيكا ولدى الاتحاد الاوروبي والمجلس الوزاري الاوروبي.

* * * * *

ب-١- وافقت حكومة المملكة الاردنية الهاشمية على قرار بعثة المفوضية الاوروبية في عمان ترشيح سعادة السيد باترك برنارد رينو رئيساً لبعثة المفوضية الاوروبية لدى المملكة الاردنية الهاشمية.



٢ – وافقت حكومة المملكة الاردنية الهاشمية على قرار حكومة جمهورية مالي ترشيح سعادة السفير السيد Mamadou Kaba ليكون سفيراً فوق العادة ومفوضاً غير مقيم لها لدى البلاط الملكي الهاشمي.

* * * * *

الموظفــون

- **تشكيلات/ تقاعـد**

أ – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٨٠٤) تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٨ المتضمن الموافقة على تعيين عطوفة الدكتور شاكر عبدالحميد مفضي عربيات مديراً عاماً لمكتب رئيس الوزراء بموجب عقد وبراتب شهري مقداره (٢٠٠٠) الفا دينار شاملاً كافة العلاوات المقررة واخضاع مبلغ (١٥٠٠) الف وخمسمائة دينار من راتبه لغايات التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٦/٨/١.

* * * * *

ب – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٩١٢) تاريخ ٢٠٠٦/٨/١ المتضمن الموافقة على تعيين المذكورين تالياً بوظيفة محافظ في ملاك وزارة الداخلية بادنى مربوط الفئة العليا/ المجموعة الثانية اعتباراً من تاريخ مباشرتهما العمل.

- عطوفة السيد عوني عبدالجليل نويران
- عطوفة السيد سمير ابراهيم المبيضين

* * * * *

ج – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار المجلس القضائي رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٦ تاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٣ المتضمن الموافقة على ما يلي اعتباراً من ٢٠٠٦/٨/١٦.

١ . ترفيع قاضي محكمة استئناف عمان السيد محمد سامح سالم الدويك الى ادنى مربوط الدرجة العليا.

٢ . ترفيع قاضي محكمة استئناف عمان السيد عبدالحميد احمد السعد سلامه الى ادنى مربوط الدرجة العليا.

٣ . ترفيع مفتش المحاكم القاضي السيد حسين عبدالفتاح نعمان العطيات الى ادنى مربوط الدرجة العليا.

٤ . ترفيع رئيس محكمة الزرقاء الابتدائية القاضي السيد فؤاد صالح موسى درادكه الى ادنى مربوط الخاصة.

٥ . ترفيع قاضي محكمة استئناف عمان السيد الدكتور عيسى محمد عبدالقادر المومني الى ادنى مربوط الدرجة الخاصة.

٦ . ترفيع النائب العام في عمان القاضي السيد ناجي سعيد موسى العبد العال الزعبي الى ادنى مربوط الدرجة الخاصة.

٧ . ترفيع قاضي محكمة استئناف معان السيد خالد سالم حمود القطاونة الى ادنى مربوط الدرجة الاولى.

٨ . ترفيع قاضي محكمة استئناف اربد السيد خالد جحيش عايد الدبيس الى ادنى مربوط الدرجة الثانية.

٩ . ترفيع قاضي محكمة عمان الابتدائية السيد قاسم ناصر سليمان الدغمي الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة.

١٠ . ترفيع مدعي عام مديرية مكافحة الفساد المنتدب القاضي السيد سماح مجلي فلاح المبيضين الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة.

١١ . ترفيع قاضي محكمة عمان الابتدائية السيد صالح محمود يونس غضية الى ادنى مربوط الدرجة الرابعة.

١٢ . ترفيع القاضي المبعوث السيد هشام مفضي سالم المجالي الى ادنى مربوط الدرجة الرابعة.

١٣ . ترفيع قاضي محكمة عمان الابتدائية السيد عبدالمحي سليم سلمان القرالة الى ادنى مربوط الدرجة الرابعة.

١٤ . ترفيع قاضي صلح شمال عمان السيد رائد محمد احمد الامير الى ادنى مربوط الدرجة الخامسة.

١٥ . ترفيع قاضي صلح البتراء السيد رائد سالم احمد الكركي الى ادنى مربوط الدرجة الخامسة.

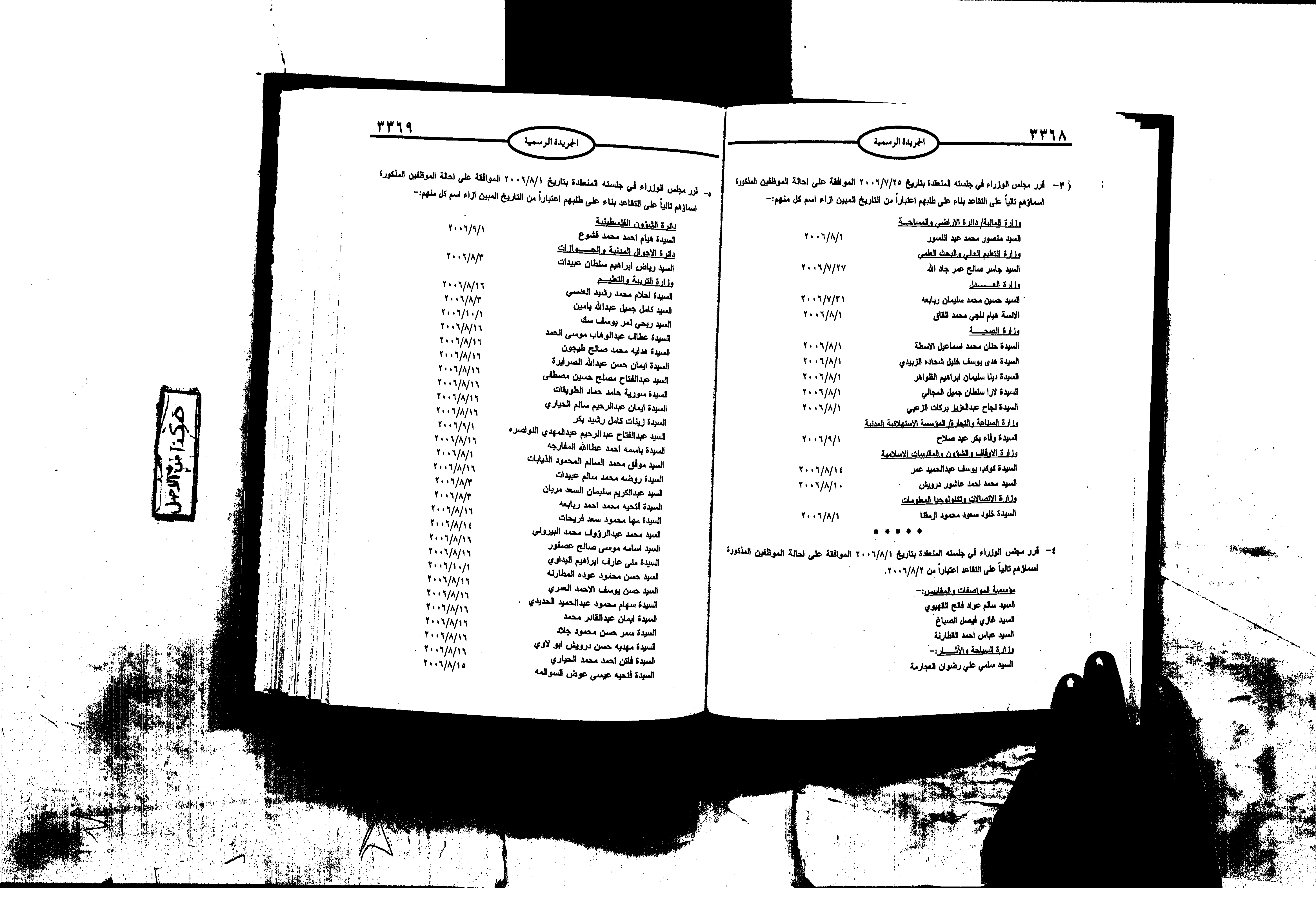
١٦ . ترفيع قاضي صلح العقبة السيد اسحق داود اسحق ابو عوض الى ادنى مربوط الدرجة الخامسة.

* * * * *

د-١-قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٨/١ بالاستناد لاحكام المادة (١٧/أ) من النظام الاساسي لشركة البريد الاردني – الموافقة على تعيين عطوفة السيد ملصور عبدالله ملحس مديراً عاماً لشركة البريد الاردني بموجب عقد وبراتب شهري مقداره (٢٥٠٠) الفان وخمسمائة دينار شاملاً كافة العلاوات المقررة لمدة ثمانية عشر شهراً اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل.

* * * * *

٢- اعاد مجلس الوزراء النظر بقراره رقم (١٠٧٦) تاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٥ المتضمن الموافقة على احالة الموظفة من ملاك وزارة التربية والتعليم السيدة فريال عيسى ابراهيم الزعبي على التقاعد بناء على طلبها اعتباراً من ٢٠٠٦/٨/١٤ وقرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٥ الموافقة على سحب اسم المذكورة من قراره المشار اليه اعلاه وابقائها على راس عملها.



٣- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٥ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تالياً على التقاعد بناء على طلبهم اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم:-

<u>وزارة المالية/ دائرة الاراضي والمساحــة</u>

السيد منصور محمد عبد النسور	٢٠٠٦/٨/١

<u>وزارة التعليم العالي والبحث العلمي</u>

السيد جاسر صالح عمر جاد الله	٢٠٠٦/٧/٢٧

<u>وزارة العــــدل</u>

السيد حسين محمد سليمان ربابعه	٢٠٠٦/٧/٣١
الانسة هيام ناجي محمد القاق	٢٠٠٦/٨/١

<u>وزارة الصحــــة</u>

السيدة حنان محمد اسماعيل الاسطة	٢٠٠٦/٨/١
السيدة هدى يوسف خليل شحاده الزبيدي	٢٠٠٦/٨/١
السيدة دينا سليمان ابراهيم الظواهر	٢٠٠٦/٨/١
السيدة لارا سلطان جميل المجالي	٢٠٠٦/٨/١
السيدة نجاح عبدالعزيز بركات الزعبي	٢٠٠٦/٨/١

<u>وزارة الصناعة والتجارة/ المؤسسة الاستهلاكية المدنية</u>

السيدة وفاء بكر عبد صلاح	٢٠٠٦/٩/١

<u>وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية</u>

السيدة كوكب يوسف عبدالحميد عمر	٢٠٠٦/٨/١٤
السيد محمد احمد عاشور درويش	٢٠٠٦/٨/١٠

<u>وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات</u>

السيدة خلود سعود محمود ازمقنا	٢٠٠٦/٨/١

* * * * *

٤- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٨/١ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تالياً على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٦/٨/٢.

<u>مؤسسة المواصفات والمقاييس</u>:-

السيد سالم عواد فالح القهيوي
السيد غازي فيصل الصباغ
السيد عباس احمد القطارنة

<u>وزارة السياحة والآثــــار</u>:-

السيد سامي علي رضوان العجارمة

٥- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٨/١ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تالياً على التقاعد بناء على طلبهم اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم:-

<u>دائرة الشؤون الفلسطينية</u>

السيدة هيام احمد محمد قشوع	٢٠٠٦/٩/١

<u>دائرة الاحوال المدنية والجـــوازات</u>

السيد رياض ابراهيم سلطان عبيدات	٢٠٠٦/٨/٣

<u>وزارة التربية والتعليـــم</u>

السيدة احلام محمد رشيد العدسي	٢٠٠٦/٨/١٦
السيد كامل جميل عبدالله يامين	٢٠٠٦/٨/٣
السيد ربحي نمر يوسف سك	٢٠٠٦/١٠/١
السيدة عطاف عبدالوهاب موسى الحمد	٢٠٠٦/٨/١٦
السيدة هدايه محمد صالح طيجون	٢٠٠٦/٨/١٦
السيدة ايمان حسن عبدالله الصرايرة	٢٠٠٦/٨/١٦
السيد عبدالفتاح مصلح حسين مصطفى	٢٠٠٦/٨/١٦
السيدة سورية حامد حماد الطويقات	٢٠٠٦/٨/١٦
السيدة ايمان عبدالرحيم سالم الحياري	٢٠٠٦/٨/١٦
السيدة زينات كامل رشيد بكر	٢٠٠٦/٨/١٦
السيد عبدالفتاح عبد الرحيم عبدالمهدي النواصره	٢٠٠٦/٩/١
السيدة باسمه احمد عطاالله المفارجه	٢٠٠٦/٨/١٦
السيد موفق محمد السالم المحمود الذيابات	٢٠٠٦/٨/١
السيدة روضه محمد سالم عبيدات	٢٠٠٦/٨/١٦
السيد عبدالكريم سليمان السعد مريان	٢٠٠٦/٨/٣
السيدة فتحيه محمد احمد ربابعه	٢٠٠٦/٨/٣
السيدة مها محمود سعد فريحات	٢٠٠٦/٨/١٦
السيد محمد عبدالرؤوف محمد البيروني	٢٠٠٦/٨/١٤
السيد اسامه موسى صالح عصفور	٢٠٠٦/٨/١٦
السيدة منى عارف ابراهيم البداوي	٢٠٠٦/٨/١٦
السيد حسن محمود عوده المطارنه	٢٠٠٦/١٠/١
السيد حسن يوسف الاحمد العمري	٢٠٠٦/٨/١٦
السيدة سهام محمود عبدالحميد الحديدي	٢٠٠٦/٨/١٦
السيدة ايمان عبدالقادر محمد	٢٠٠٦/٨/١٦
السيدة سمر حسن محمود جلاد	٢٠٠٦/٨/١٦
السيدة مهديه حسن درويش ابو لاوي	٢٠٠٦/٨/١٦
السيدة فاتن احمد محمد الحياري	٢٠٠٦/٨/١٦
السيدة فتحيه عيسى عوض السوالمه	٢٠٠٦/٨/١٥

٦- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٨ الموافقة على احالة الموظفتين المذكورتين تالياً من ملاك وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات على التقاعد اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهما:-

السيدة خديجه رمضان احمد الشاشاني	٢٠٠٦/٨/١٥
السيدة مي عبدالرحيم عبدالله الجدوع	٢٠٠٦/٩/١

* * * * *

٧- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٨ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تالياً على التقاعد بناء على طلبهم اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم:-

دائرة ضريبة الدخل والمبيعات	
السيد صابر احمد منصور الشوبكي	٢٠٠٦/٨/٩
دائرة العطاءات الحكوميـــة	
السيدة ايمان بشير يعقوب بجانتحله	٢٠٠٦/٩/١
وزارة التربية والتعليــم	
السيدة سميرة عبدالكريم محمد شداد	٢٠٠٦/٨/١٦
السيدة نوال احمد اسماعيل مساعده	٢٠٠٦/٨/٢١
السيدة فاطمة محمود احمد درويش	٢٠٠٦/٨/١٦
السيدة اسماء حسن احمد البشايرة	٢٠٠٦/٨/١٥
السيدة سلوى عرسان عبدالقادر الحبشي	٢٠٠٦/٨/١٦
السيد خميس بدر ابراهيم زهران	٢٠٠٦/٨/١٦
السيدة فاطمة إبراهيم سليم القديره	٢٠٠٦/٨/١٦
السيد مسلم سلمان المسلم اللوانسه	٢٠٠٦/٨/١٦
السيد متعب عبدالفتاح احمد مصطفى	٢٠٠٦/٨/١٦
السيدة خديجه حماد محمود النوايسه	٢٠٠٦/١٠/٨
السيدة ملك خليل ابراهيم حسونه	٢٠٠٦/١٠/١
السيدة هالا عبدالكريم عكاشه الحياصات	٢٠٠٦/٨/١٦
السيدة نائله موسى ابراهيم سويدان	٢٠٠٦/٨/١٦
السيدة لينا "محمدوفا" عبدالرحمن ابراهيم	٢٠٠٦/٨/٢٠
وزارة التعليـم العالـي والبحث العلمي	
السيدة ناديا غازي محمود العبد	٢٠٠٦/٨/٣١
وزارة الصحــــة	
الدكتورة خلود جمال مسعود الخياط	٢٠٠٦/٨/٩
الدكتور أسامه سليمان سليم سماوي	٢٠٠٦/٨/١٢

وزارة النقل/ سلطة الطيران المدني	
السيد رضوان محمد مرضي الرضاوين	٢٠٠٦/٩/١٠
وزارة الصناعة والتجارة	
السيدة هيا سلامه سليمان العرمان	٢٠٠٦/٩/١
وزارة العمــل	
السيد كامل يوسف داود صوالحة	٢٠٠٦/٩/١٢
وزارة الزراعــة	
السيد جميل محمود صالح ابراهيم	٢٠٠٦/٩/١
وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات	
السيد سالم حسن سالم ابو جوده	٢٠٠٦/٨/١٥
مؤسسة الاذاعة والتلفزيون	
السيدة ناديا عليان الشوبكي	٢٠٠٦/٨/١٠

- استيـــداع:-

أ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٨/١ الموافقة على احالة الموظفين المـذكورين تالياً على الاستيداع اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهما والى حين اكمالهما المـدة المقـررة من خدمتهما الحكومية الخاضعة للتقاعد محسوبة من تاريخ احالتهما على الاستيداع:-

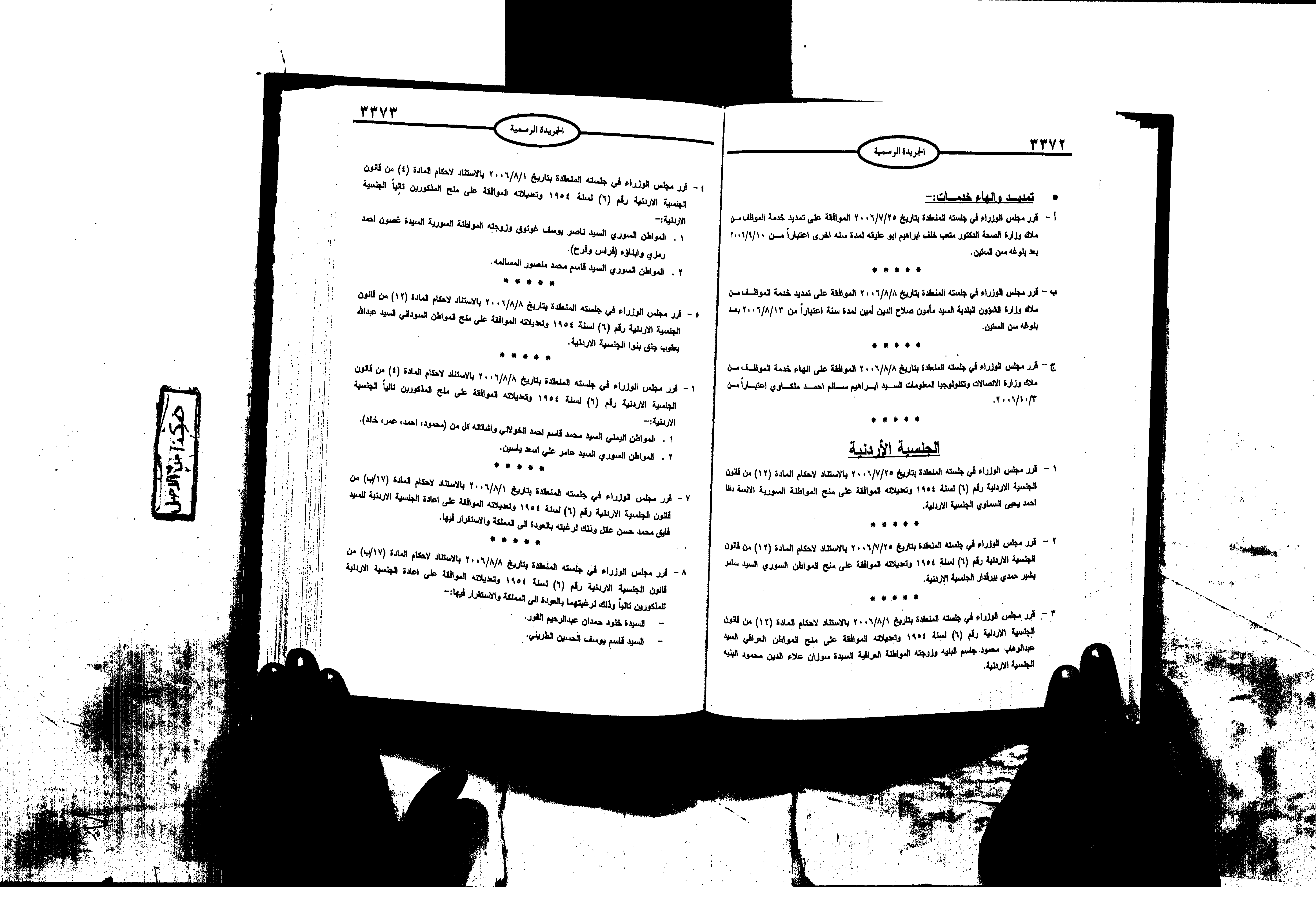
الديوان الملكي الهاشمي	
السيد محمود ابراهيم محمد الدبوبي	٢٠٠٦/٨/٢
وزارة الزراعــة	
السيد خليل ابراهيم سليمان الدباس	٢٠٠٦/٨/٦

* * * * *

ب - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٨ الموافقة على احالة الموظف مـن مـلاك سلطة المياه المهندس زياد فالح طالب الطعاني على الاستيداع اعتباراً مـن ٢٠٠٦/٨/٩ والـى حـين اكماله المدة المقررة من خدمته الحكومية الخاضعة للتقاعد محسوبة من تاريخ احالته على الاستيداع.

* * * * *

ج - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٨ الموافقة على احالة عطوفة المستشار من ملاك رئاسة الوزراء المهندس عبدالمجيد عطاالله علاوي الكبـاريتي علـى الاسـتيداع اعتبـاراً مـن ٢٠٠٦/٨/١٥ والى حين اكماله المدة المقررة من خدمته الحكومية الخاضعة للتقاعـد محسـوبة مـن تاريخ احالته على الاستيداع.



- **تمديـــد وانهاء خدمـــات:-**

أ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٥ الموافقة على تمديد خدمة الموظف من ملاك وزارة الصحة الدكتور متعب خلف ابراهيم ابو عليقه لمدة سنه اخرى اعتباراً من ٢٠٠٦/٩/١٠ بعد بلوغه سن الستين.

* * * * *

ب – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٨ الموافقة على تمديد خدمة الموظف من ملاك وزارة الشؤون البلدية السيد مأمون صلاح الدين أمين لمدة سنة اعتباراً من ٢٠٠٦/٨/١٣ بعد بلوغه سن الستين.

* * * * *

ج – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٨ الموافقة على انهاء خدمة الموظف من ملاك وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات السيد ابراهيم سالم احمد ملكاوي اعتباراً من ٢٠٠٦/١٠/٣.

* * * * *

الجنسية الأردنية

١ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٥ بالاستناد لاحكام المادة (١٢) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على منح المواطنة السورية الانسة دانا احمد يحيى السماوي الجنسية الاردنية.

* * * * *

٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٥ بالاستناد لاحكام المادة (١٢) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على منح المواطن السوري السيد سامر بشير حمدي بيرقدار الجنسية الاردنية.

* * * * *

٣ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٨/١ بالاستناد لاحكام المادة (١٢) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على منح المواطن العراقي السيد عبدالوهاب محمود جاسم البنيه وزوجته المواطنة العراقية السيدة سوزان علاء الدين محمود البنيه الجنسية الاردنية.

٤ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٨/١ بالاستناد لاحكام المادة (٤) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على منح المذكورين تالياً الجنسية الاردنية:-

١ . المواطن السوري السيد ناصر يوسف غوتوق وزوجته المواطنة السورية السيدة غصون احمد رمزي وابناؤه (فراس وفرح).
٢ . المواطن السوري السيد قاسم محمد منصور المسالمه.

* * * * *

٥ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٨ بالاستناد لاحكام المادة (١٢) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على منح المواطن السوداني السيد عبدالله يعقوب جنق بنوا الجنسية الاردنية.

* * * * *

٦ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٨ بالاستناد لاحكام المادة (٤) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على منح المذكورين تالياً الجنسية الاردنية:-

١ . المواطن اليمني السيد محمد قاسم احمد الخولاني واشقائه كل من (محمود، احمد، عمر، خالد).
٢ . المواطن السوري السيد عامر علي اسعد ياسين.

* * * * *

٧ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٨/١ بالاستناد لاحكام المادة (١٧/ب) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على اعادة الجنسية الاردنية للسيد فايق محمد حسن عقل وذلك لرغبته بالعودة الى المملكة والاستقرار فيها.

* * * * *

٨ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٨ بالاستناد لاحكام المادة (١٧/ب) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على اعادة الجنسية الاردنية للمذكورين تالياً وذلك لرغبتهما بالعودة الى المملكة والاستقرار فيها:-

– السيدة خلود حمدان عبدالرحيم القور.
– السيد قاسم يوسف الحسين الطريني.

٩ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٨ بالاستناد لاحكام المادة (١٦) من قانون الجلسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته السماح للمذكورين تالياً بالتخلي عن الجنسية الأردنية للتجنس بالجلسية المبينة ازاء اسم كل واحد منهم:–

الاســـــــم	الجنسيــة
السيدة هند عيســى اسماعيــل المرقطــن	السعودية
السيدة شــروق محمــد عمــر العامــودي	السعودية
السيدة رولا رافت رفيق عبدالرازق ابو بكر	الكويتية
السيد زكريـــا حمــدان صالــح ذيـــاب	الالمانية

* * * * *

١٠ –قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٨ بالاستناد لاحكام المادتين (١٥، ١٦) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته السماح للمذكورين تالياً بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية المبينة ازاء اسم كل واحد منهم:–

الاســـــــم	الجلسيــة
السيد موسى محمود مصطفى حسين	الايرلندية
السيد ميشيل عبدالله ميشيل لطفــي	الامريكية
السيدة رفيف احمد يوسف سمحــان	الكويتية
السنيد حازم عبدالرزاق عيد الخطيب	الالمانية

* * * * *

الإستملاك

١ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٨/١ بالاستناد لأحكام المــادتين (٤/ج، ١٧/أ) من قانون الإستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك وحيازة جزء من قطعتي الارض رقم (١٠١٧، ١٠١٨) من الحوض رقم (٢٥) من اراضي وادي موسى الموصوفة فــي اعــلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٣٩٩٦) والــديار عــدد (٦٩٤) تــاريخ ٢٠٠٦/٧/٥ استملاكاً مطلقاً لاغراض وزارة التربية والتعليم لغايات اقامة الابنية المدرسية عليها حيازة فوريــة دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مــدير الاراضــي والمســاحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٨/١ بالاستناد لأحكام المــادتين (٤/ج، ١٧/أ) من قانون الإستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك وحيازة ما مســاحته (٦) دونمات من قطعة الارض رقم (٤٨) من الحوض رقم (٦) من اراضي المفرق الموصوفة فــي اعــلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي عدد (١٣٠٦٦) والغد عدد (٦٩٩) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٥ اســتملاكاً مطلقاً لاغراض وزارة التربية والتعليم لغايات اقامة الابنية المدرسية عليها حيازة فوريــة دون التقيــد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقــة ومفصــلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

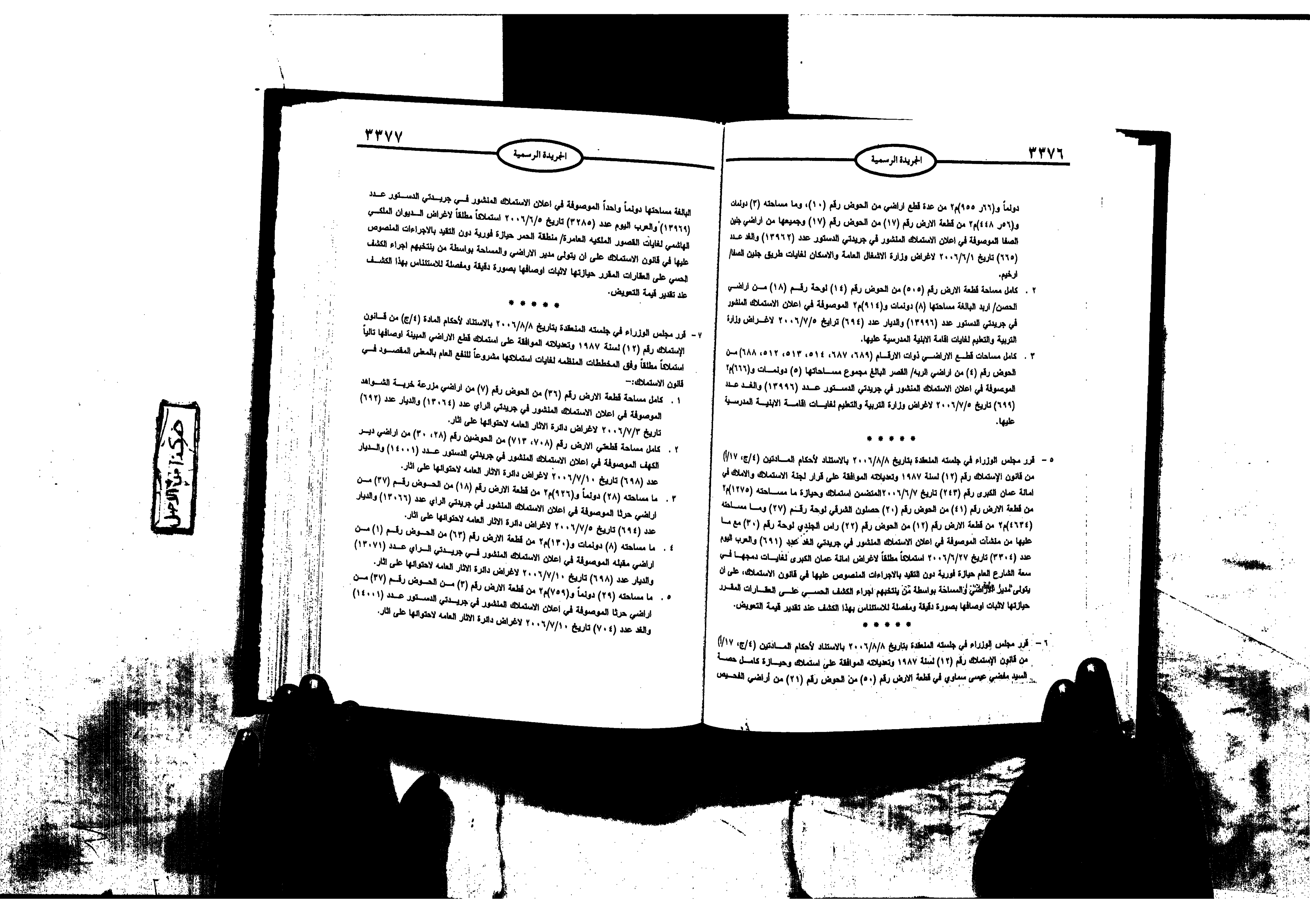
* * * * *

٣ – اعاد مجلس الوزراء النظر بقراره رقم (١١٠٣) تاريخ ٢٠٠٦/٥/٢ وقرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٨/١ بالاستناد لأحكام المادتين (٤/ج، ١٧/أ) من قانون الإســتملاك رقــم (١٢) لســنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك وحيازة اجزاء من قطعتي الارض رقم (٢٤، ٢٥) من الحوض رقم (٢) المطارق وقطع الاراضي ذوات الارقام (٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩) من الحوض رقم (٩) الخمس وقطعتي الارض رقم (٤٨٤، ٤٣٧) من الحوض رقم (٢٩) عوض وقطع الاراضــي ذوات الارقام (١٨، ٢٥، ٢٠) من الحوض رقم (٢٩) الدراج وقطعة الارض رقم ٠١٧) مــن الحــوض رقــم (١٠) سرير الخمس والعوائق الموجودة بسعتها الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريــدتي الراي عدد (١٢٧٨١) والغد عدد (٤١٤) تاريخ ٢٠٠٥/٩/١٨ استملاكاً مطلقاً لاغراض المجلس البلدي في بلدية اربد الكبرى حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك علــى ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقــارات المقــرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

* * * * *

٤ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٨/١ بالاستناد لأحكام المادة (٤/ج) من قــانون الإستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك مساحات قطع الاراضــي المبينــة اوصافها تالياً استملاكاً مطلقاً وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعاً للنفع العام بــالمعنى المقصود في قانون الاستملاك:–

١ . ما مساحته (٣) دونمات و(٤٥ر ٨)م٢ من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (٦) وما مســاحته (٥) دونمات و(٧٣و ٢٥٣)م٢ من عدة قطع اراضي من الحوض رقــم (٩) ومــا مســاحته (٢) دونمان و(٩و٩٥٨) م٢ من قطعتي الأرض رقم (٢٤، ٢٥) من الحوض رقم (٥)، وما مســاحته (١٣) دونماً و(٨٤و ٣١٧)م٢ من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (١٠) وما مســاحته (٢٤)



دونماً و(٦٦ر ٩٥٥)م٢ من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (١٠)، وما مساحته (٣) دونمات و(٥٦ر ٤٤٨)م٢ من قطعة الارض رقم (١٧) من الحوض رقم (١٧) وجميعها من اراضي جلين الصفا الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٣٩٦٢) والغد عدد (٦٦٥) تاريخ ٢٠٠٦/٦/١ لاغراض وزارة الاشغال العامة والاسكان لغايات طريق جلين الصفا/ ارخيم.

٢ . كامل مساحة قطعة الارض رقم (٥٠٥) من الحوض رقم (١٤) لوحة رقم (١٨) من اراضي الحصن/ اربد البالغة مساحتها (٨) دونمات و(٩١٤)م٢ الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٣٩٩٦) والديار عدد (٦٩٤) ترايخ ٢٠٠٦/٧/٥ لاغراض وزارة التربية والتعليم لغايات اقامة الابنية المدرسية عليها.

٣ . كامل مساحات قطع الاراضي ذوات الارقام (٦٨٩، ٦٨٧، ٥١٤، ٥١٣، ٥١٢، ٦٨٨) من الحوض رقم (٤) من اراضي الربه/ القصر البالغ مجموع مساحاتها (٥) دونمات و(٦٦٦)م٢ الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٣٩٩٦) والغد عدد (٦٩٩) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٥ لاغراض وزارة التربية والتعليم لغايات اقامة الابنية المدرسية عليها.

* * * * *

٥ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٨ بالاستناد لأحكام المادتين (٤/ج، ١٧/أ) من قانون الإستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على قرار لجنة الاستملاك والاملاك في امانة عمان الكبرى رقم (٢٤٣) تاريخ ٢٠٠٦/٦/٧المتضمن استملاك وحيازة ما مساحته (١٢٧٥)م٢ من قطعة الارض رقم (٤١) من الحوض رقم (٢٠) حصلون الشرقي لوحة رقم (٢٧) وما مساحته (٤٦٣٤)م٢ من قطعة الارض رقم (١٢) من الحوض رقم (٢٢) راس الجلدي لوحة رقم (٣٠) مع ما عليها من منشآت الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الغد عدد (٦٩١) والعرب اليوم عدد (٣٣٠٤) تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٧ استملاكاً مطلقاً لاغراض امانة عمان الكبرى لغايات دمجها في سعة الشارع العام حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك، على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

* * * * *

٦ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٨ بالاستناد لأحكام المادتين (٤/ج، ١٧/أ) من قانون الإستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك وحيازة كامل حصة السيد مفضي عيسى سماوي في قطعة الارض رقم (٥٠) من الحوض رقم (٢١) من أراضي الفحيص

البالغة مساحتها دونماً واحداً الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٣٩٦٩) والعرب اليوم عدد (٣٢٨٥) تاريخ ٢٠٠٦/٦/٥ استملاكاً مطلقاً لاغراض الديوان الملكي الهاشمي لغايات القصور الملكيه العامرة/ منطقة الحمر حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

* * * * *

٧ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٨ بالاستناد لأحكام المادة (٤/ج) من قانون الإستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك قطع الاراضي المبينة اوصافها تالياً استملاكاً مطلقاً وفق المخططات المنظمه لغايات استملاكها مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك:-

١ . كامل مساحة قطعة الارض رقم (٣٦) من الحوض رقم (٧) من اراضي مزرعة خربة الشواهد الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي عدد (١٣٠٦٤) والديار عدد (٦٩٢) الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي عدد (١٣٠٦٤) والديار عدد (٦٩٢)

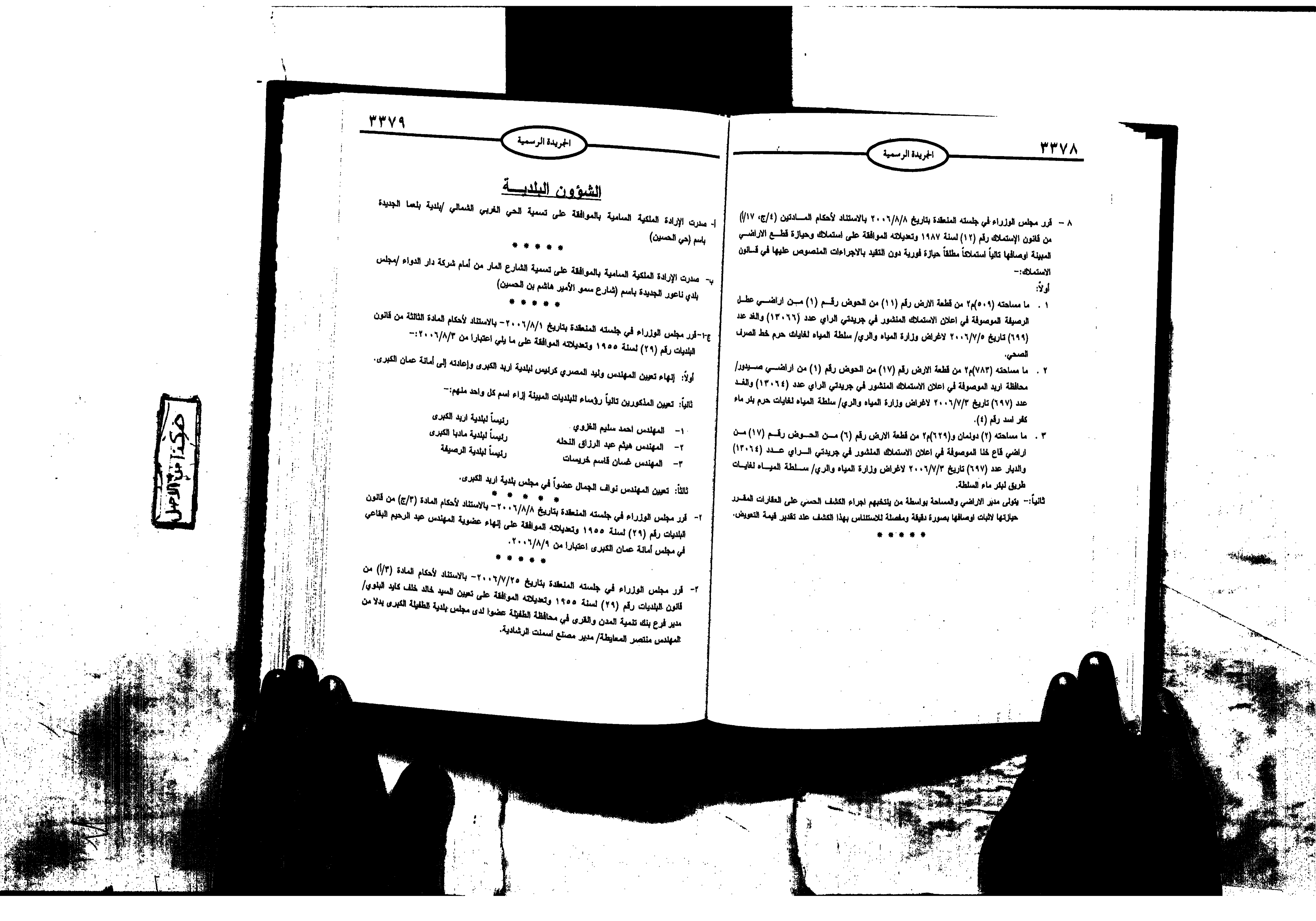
تاريخ ٢٠٠٦/٧/٣ لاغراض دائرة الاثار العامه لاحتوائها على اثار.

٢ . كامل مساحة قطعتي الارض رقم (٧٠٨، ٧١٣) من الحوضين رقم (٢٨، ٣٠) من اراضي دير الكهف الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٤٠٠١) والديار عدد (٦٩٨) تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٠ لاغراض دائرة الاثار العامه لاحتوائها على اثار.

٣ . ما مساحته (٢٨) دونماً و(٩٢٦)م٢ من قطعة الارض رقم (١٨) من الحوض رقم (٣٧) من اراضي حرثا الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي عدد (١٣٠٦٦) والديار عدد (٦٩٤) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٥ لاغراض دائرة الاثار العامه لاحتوائها على اثار.

٤ . ما مساحته (٨) دونمات و(١٣٠)م٢ من قطعة الارض رقم (٦٣) من الحوض رقم (١) من اراضي مقبله الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي عدد (١٣٠٧١) والديار عدد (٦٩٨) تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٠ لاغراض دائرة الاثار العامه لاحتوائها على اثار.

٥ . ما مساحته (٢٩) دونماً و(٧٥٩)م٢ من قطعة الارض رقم (٣) من الحوض رقم (٣٧) من اراضي حرثا الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٤٠٠١) والغد عدد (٧٠٤) تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٠ لاغراض دائرة الاثار العامه لاحتوائها على اثار.



٨ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٨ بالاستناد لأحكام المادتين (٤/ج، ١٧/أ) من قانون الإستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك وحيازة قطع الاراضي المبينة اوصافها تالياً استملاكاً مطلقاً حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك:–

أولاً:

١ . ما مساحته (٥٠٩)م٢ من قطعة الارض رقم (١١) من الحوض رقم (١) من اراضي عطل الرصيفة الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي عدد (١٣٠٦٦) والغد عدد (٦٩٩) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٥ لاغراض وزارة المياه والري/ سلطة المياه لغايات حرم خط الصرف الصحي.

٢ . ما مساحته (٧٨٣)م٢ من قطعة الارض رقم (١٧) من الحوض رقم (١) من اراضي صيدور/ محافظة اربد الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي عدد (١٣٠٦٤) والغد عدد (٦٩٧) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٣ لاغراض وزارة المياه والري/ سلطة المياه لغايات حرم بئر ماء كفر اسد رقم (٤).

٣ . ما مساحته (٢) دونمان و(٦٢٩)م٢ من قطعة الارض رقم (٦) من الحوض رقم (١٧) من اراضي قاع خنا الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي عدد (١٣٠٦٤) والديار عدد (٦٩٧) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٣ لاغراض وزارة المياه والري/ سلطة المياه لغايات طريق لبئر ماء السلطة.

ثانياً:– يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

* * * * *

الشؤون البلديــة

أ- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على تسمية الحي الغربي الشمالي /بلدية بلعما الجديدة باسم (حي الحسين)

* * * * *

ب- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على تسمية الشارع المار من أمام شركة دار الدواء /مجلس بلدي ناعور الجديدة باسم (شارع سمو الأمير هاشم بن الحسين)

* * * * *

ج-١-قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٨/١– بالاستناد لأحكام المادة الثالثة من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته الموافقة على ما يلي اعتبارا من ٢٠٠٦/٨/٣:–

أولاً: إنهاء تعيين المهندس وليد المصري كرئيس لبلدية اربد الكبرى وإعادته إلى أمانة عمان الكبرى.

ثانياً: تعيين المذكورين تالياً رؤساء للبلديات المبينة إزاء اسم كل واحد منهم:–

١– المهندس احمد سليم الغزوي	رئيساً لبلدية اربد الكبرى
٢– المهندس هيثم عبد الرزاق النحله	رئيساً لبلدية مادبا الكبرى
٣– المهندس غسان قاسم خريسات	رئيساً لبلدية الرصيفة

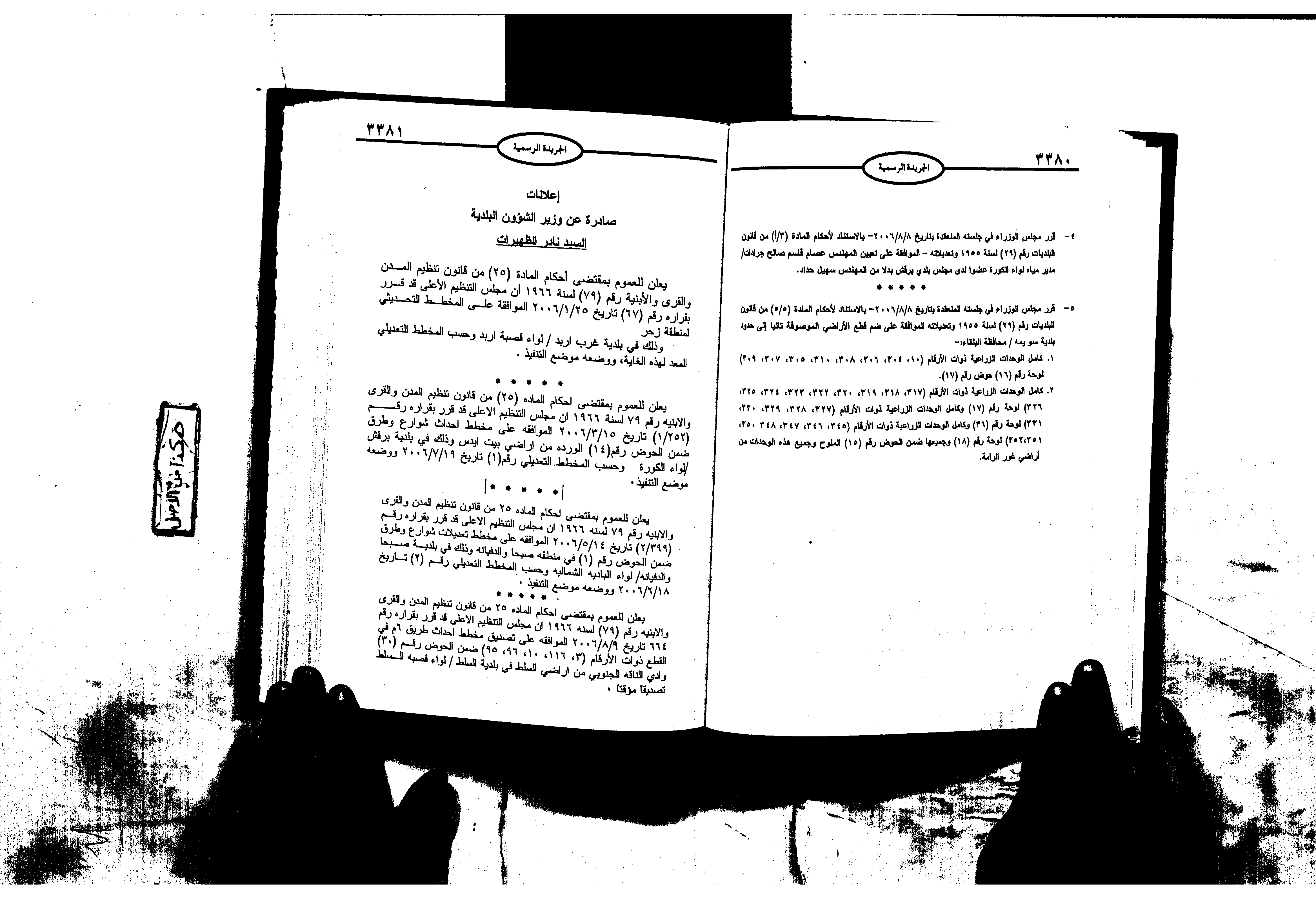
ثالثاً: تعيين المهندس نواف الجمال عضواً في مجلس بلدية اربد الكبرى.

* * * * *

٢- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٨– بالاستناد لأحكام المادة (٣/ج) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته الموافقة على إنهاء عضوية المهندس عبد الرحيم البقاعي في مجلس أمانة عمان الكبرى اعتبارا من ٢٠٠٦/٨/٩.

* * * * *

٣- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٥– بالاستناد لأحكام المادة (٣/أ) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته الموافقة على تعيين السيد خالد خلف كايد البنوي/ مدير فرع بنك تنمية المدن والقرى في محافظة الطفيلة عضوا لدى مجلس بلدية الطفيلة الكبرى بدلا من المهندس منتصر المعايطة/ مدير مصنع اسمنت الرشادية.



٤- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٨- بالاستناد لأحكام المادة (٣/أ) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته - الموافقة على تعيين المهندس عصام قاسم صالح جرادات/ مدير مياه لواء الكورة عضوا لدى مجلس بلدي برقش بدلا من المهندس سهيل حداد.

* * * * *

٥- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٨- بالاستناد لأحكام المادة (٥/٥) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته الموافقة على ضم قطع الأراضي الموصوفة تاليا إلى حدود بلدية سو يمه / محافظة البلقاء:-

١. كامل الوحدات الزراعية ذوات الأرقام (١٠، ٣٠٤، ٣٠٦، ٣٠٨، ٣١٠، ٣٠٥، ٣٠٧، ٣٠٩) لوحة رقم (١٦) حوض رقم (١٧).
٢. كامل الوحدات الزراعية ذوات الأرقام (٣١٧، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦) لوحة رقم (١٧) وكامل الوحدات الزراعية ذوات الأرقام (٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣١) لوحة رقم (٣٦) وكامل الوحدات الزراعية ذوات الأرقام (٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٤٨ ٣٥٠، ٣٥١،٣٥٢) لوحة رقم (١٨) وجميعها ضمن الحوض رقم (١٥) الملوح وجميع هذه الوحدات من أراضي غور الرامة.

إعلانات

صادرة عن وزير الشؤون البلدية

السيد نادر الظهيرات

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٦٧) تاريخ ٢٠٠٦/١/٢٥ الموافقة على المخطط التحديثي لمنطقة زحر وذلك في بلدية غرب اربد / لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية، ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

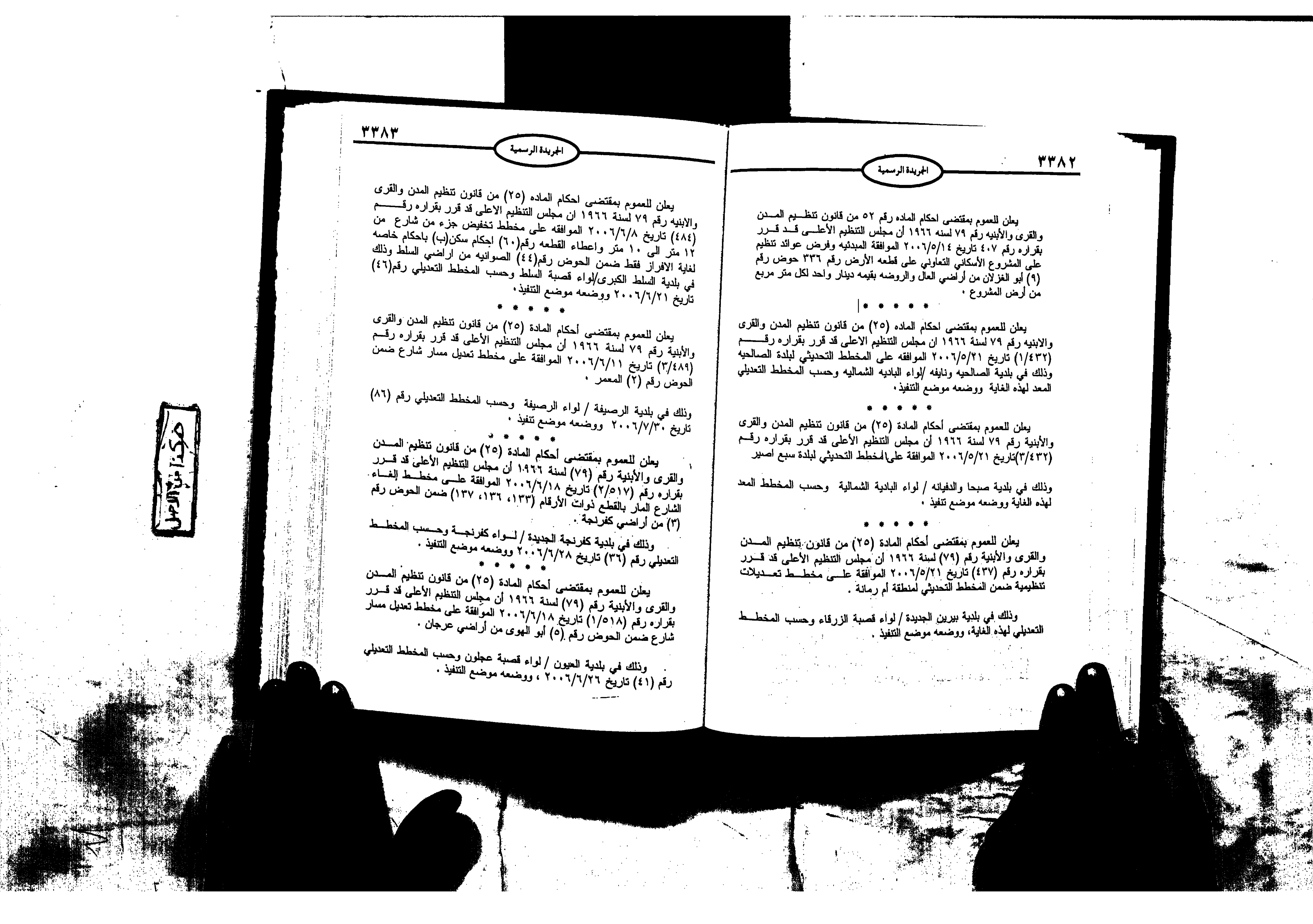
يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٢٥٢) تاريخ ٢٠٠٦/٣/١٥ الموافقه على مخطط احداث شوارع وطرق ضمن الحوض رقم(١٤) الورده من اراضي بيت ايدس وذلك في بلدية برقش /لواء الكورة وحسب المخطط. التعديلي رقم(١) تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٩ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٣٩٩) تاريخ ٢٠٠٦/٥/١٤ الموافقه على مخطط تعديلات شوارع وطرق ضمن الحوض رقم (١) في منطقه صبحا والدفيانه وذلك في بلدية صبحا والدفيانه/ لواء الباديه الشماليه وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٦/٦/١٨ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦٦٤ تاريخ ٢٠٠٦/٨/٩ الموافقه على تصديق مخطط احداث طريق ٦م في القطع ذوات الأرقام (٣، ١١٦، ١٠، ٩٦، ٩٥) ضمن الحوض رقم (٣٠) وادي الناقه الجنوبي من اراضي السلط في بلدية السلط / لواء قصبه السلط تصديقاً مؤقتاً .



يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم ٥٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٤٠٧ تاريخ ٢٠٠٦/٥/١٤ الموافقة المبدئيه وفرض عوائد تنظيم على المشروع الأسكاني التعاوني على قطعه الأرض رقم ٣٣٦ حوض رقم (٩) أبو الغزلان من أراضي العال والروضه بقيمه دينار واحد لكل متر مربع من أرض المشروع ٠

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٤٣٢) تاريخ ٢٠٠٦/٥/٢١ الموافقه على المخطط التحديثي لبلدة الصالحيه وذلك في بلدية الصالحيه ونايفه /لواء الباديه الشماليه وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية ووضعه موضع التنفيذ ٠

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٤٣٢)تاريخ ٢٠٠٦/٥/٢١ الموافقة على المخطط التحديثي لبلدة سبع اصير

وذلك في بلدية صبحا والدفيانه / لواء البادية الشمالية وحسب المخطط المعد لهذه الغاية ووضعه موضع تنفيذ ٠

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون بتنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤٣٧) تاريخ ٢٠٠٦/٥/٢١ الموافقة على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن المخطط التحديثي لمنطقة أم رمانة .

وذلك في بلدية بيرين الجديدة / لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي لهذه الغاية، ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٤٨٤) تاريخ ٢٠٠٦/٦/٨ الموافقه على مخطط تخفيض جزء من شارع من ١٢ متر الى ١٠ متر واعطاء القطعه رقم(٦٠) اجكام سكن(ب) باحكام خاصه لغاية الافراز فقط ضمن الحوض رقم(٤٤) الصوانيه من اراضي السلط وذلك في بلدية السلط الكبرى/لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم(٤٦) تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢١ ووضعه موضع التنفيذ ٠

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٤٨٩) تاريخ ٢٠٠٦/٦/١١ الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن الحوض رقم (٢) المعمر ٠

وذلك في بلدية الرصيفة / لواء الرصيفة وحسب المخطط التعديلي رقم (٨٦) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٣٠ ووضعه موضع تنفيذ ٠

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٥١٧) تاريخ ٢٠٠٦/٦/١٨ الموافقة على مخطط إلغاء الشارع المار بالقطع ذوات الأرقام (١٣٣، ١٣٦، ١٣٧) ضمن الحوض رقم (٣) من أراضي كفرنجة .

وذلك في بلدية كفرنجة الجديدة / لواء كفرنجة وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٦) تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٨ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٥١٨) تاريخ ٢٠٠٦/٦/١٨ الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن الحوض رقم (٥) أبو الهوى من أراضي عرجان .

وذلك في بلدية العيون / لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٤١) تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٦ ، ووضعه موضع التنفيذ .



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المــدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قــرر بقراره رقم (٢/٥١٨) تاريخ ٢٠٠٦/٦/١٨ الموافقة على مخطط إضافة تنظيم ضمن الحوض رقم (٥) من أراضي عرجان .

وذلك في بلدية العيون / لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٠) تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٥ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقــم (٢/٥٣١) تاريخ ٢٠٠٦/٦/١٩ الموافقة على مخطط اضافة تنظيم ضمن الاحواض ذوات الارقام (١) الخوانيق و(٢) ضرامه و(٦) المنارة من اراضي حاتم ، وذلك في بلدية السرو / لواء بني كنانه وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية ووضعه موضع تنفيذ

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقــم (٦/٥٤٠) تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٢ الموافقة على مخطط تعديل مــسار شــارع ضمن الحوض رقم (٢٨) الطياره في منطقة الروابي وذلك في بلدية عجلون الكبرى/ لواء قصبة عجلــون وحــسب المخطــط التعــديلي (١٥) تــاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٨ ووضعه موضع التنفيذ ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقــم (٩/٥٤٠) تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٢ الموافقة على مخطط احداث شوارع وتعديل شارع ضمن الاحواض ذوات الارقام (٨ ، ٩) اراضي سامتا وعفنا / لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٧ ووضعه موضع تنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقــم (٢/٥٤٤) تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٢ الموافقه على مخطط اضافة تنظيم وتعديلات تنظيميه ضمن الحوض رقم (١١) من اراضي صخره في بلدية الجنيد/ لواء قصبه عجلون وذلك وحسب المخطط المعد لهذه الغايه واعلانه للأعتــراض لمده شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الأعلان في الجريدة الرسمية ،

يجوز لذوي العلاقه الأطلاع على التعديلات المبينه علــى المخطــط المذكور في مكاتب اللجنه اللوائية المشتركة لمحافظة عجلون ومكاتب بلديــة الجنيد وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الأعلى باليد او البريد المسجل خلال مده شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقــم (٥٥٧) تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٥ الموافقه على مخطط تعديلات تنظيمية ضــمن الحوض رقم (١٢) وذلك في بلدية القادسية/ لواء بصيرا وحــسب المخطــط التعديلي رقم (٢٤) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٤ ووضعه موضع التنفيذ ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقــم ١/٥٦٤ تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٧ الموافقة على احداث شارع ضمن الاحــواض ذوات الارقام (٢، ٥، ٦) من اراضي ادر / لواء قصبة الكرك وذلك حــسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هــذا الاعلان في الجريدة الرسمية ،

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة علــى المخطــط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية المشتركة للوائي قصبة الكرك والقطرانــة وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلــى باليــد او البريــد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٥٦٦) تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٧ الموافقة على مخطط توسعة طريق من (٦م) إلى (١٠م) ضمن القطعة رقم (٣٧) حوض رقم (٥) من أراضي مؤاب .

وذلك في بلدية مؤاب الجديدة / لواء المزار الجنوبي وحسب المخطط التعديلي رقم (٢١) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٥ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٥٦٩) تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٧ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال القطعه رقم(٦٠٤) من سكن(أ) الى اماكن عباده ضمن الحوض رقم (١١) الجلهاء وذلك في بلدية مرج الحمام /لواء وادي السير وحسب المخطط التعديلي رقم(٣٥) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٤ ووضعه موضع التنفيذ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٥٧٣) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٢ الموافقة على مخطط الغاء طريق سعة ٦ متر ضمن القطعة رقم (٧٣) حوض رقم (٣١) المصره من اراضي الرمثا ،

وذلك في بلدية الرمثا الجديدة/ لواء الرمثا وحسب المخطط التعديلي رقم (١٤) تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٠ ووضعه موضع تنفيذ ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٥٧٦) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٢ الموافقه على مخطط احداث شارع سعة ١٠متر ضمن الحوض رقم(٩) وادي النمر من اراضي صمد وذلك في بلدية المزار الجديده /لواء المزار الشمالي وحسب المخطط التعديلي رقم(٨) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٩ ووضعه موضع التنفيذ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٥٧٧) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٢ الموافقه على مخطط تعديل مسار شارع سعه ١٢ متر ضمن الحوض رقم (٢) من اراضي هام في منطقه كفريوبا وذلك في بلدية غرب اربد/ لواء قصبه اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (١٣) تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٢ ووضعه موضع التنفيذ ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٥٨٥) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٦ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن ريفي الى سكن (ج) ضمن الحوض رقم(٣) عقله من اراضي الكمشه وذلك في بلدية بيرين الجديده/لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم(٩) تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٩ ووضعه موضع التنفيذ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٥٨٩) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٩ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال جزء من القطعة رقم (١٤٨٢) حوض (٤) منشية الزعتري من سكن (د) الى تجاري ، وذلك في بلدية الخالدية / لواء البادية الشمالية الغربية .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٦/٥٩٤) تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٣ الموافقه على مخطط تخفيض سعة المنحنيات فقط ضمن القطع ذوات الارقام (٢١٤، ٣٠٢) حوض رقم(٧) ابو سيفين وذلك في بلدية مرج الحمام /لواء وادي السيروحسب المخطط التعديلي رقم(٣٧) تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٧ ووضعه موضع التنفيذ،



يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٦٠٢) تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٧ الموافقه على مخطط اضافة تنظيم واحداث شوارع باحكام سكن زراعي ضمن الحوض رقم(١) زقريط في بلدية جرش الكبرى /لواء قصبة جرش وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه ،

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائيه للتنظيم للواء قصبة جرش ومكاتب بلدية جرش الكبرى وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد وبالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريده الرسميه ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٦٠٢) تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٧ الموافقة على مخطط الغاء طريق سعة ٨ متر واحداث نهاية مغلقة ضمن الحوض رقم (١٢) الرشايده الغربية ، وذلك في بلدية جرش الكبرى / لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (١٦) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٥ ووضعه موضع تنفيذ ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٦٠٣) تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٧ الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع تنظيمي ضمن الحوض رقم (٤) ابو صواله
وذلك في بلدية سحاب/ لواء سحاب وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٤) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٣ ووضعه موضع تنفيذ ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٦٤١) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٥ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من زراعي إلى سكن (ج) وإحداث شارع ضمن الحوض رقم (٧) أبو نخلة من أراضي المشقر .

وذلك في بلدية حسبان الجديدة / لواء ناعور وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٥) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٢ ، ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٦١٢) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٠ الموافقة على مخطط إلغاء جزء من الطريق التنظيمي المار في القطعة رقم (١٤٢) ضمن الحوض رقم (١٤) المنزلة من أراضي عجلون.

وذلك في بلدية عجلون الكبرى / لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٨) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٦ ، ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

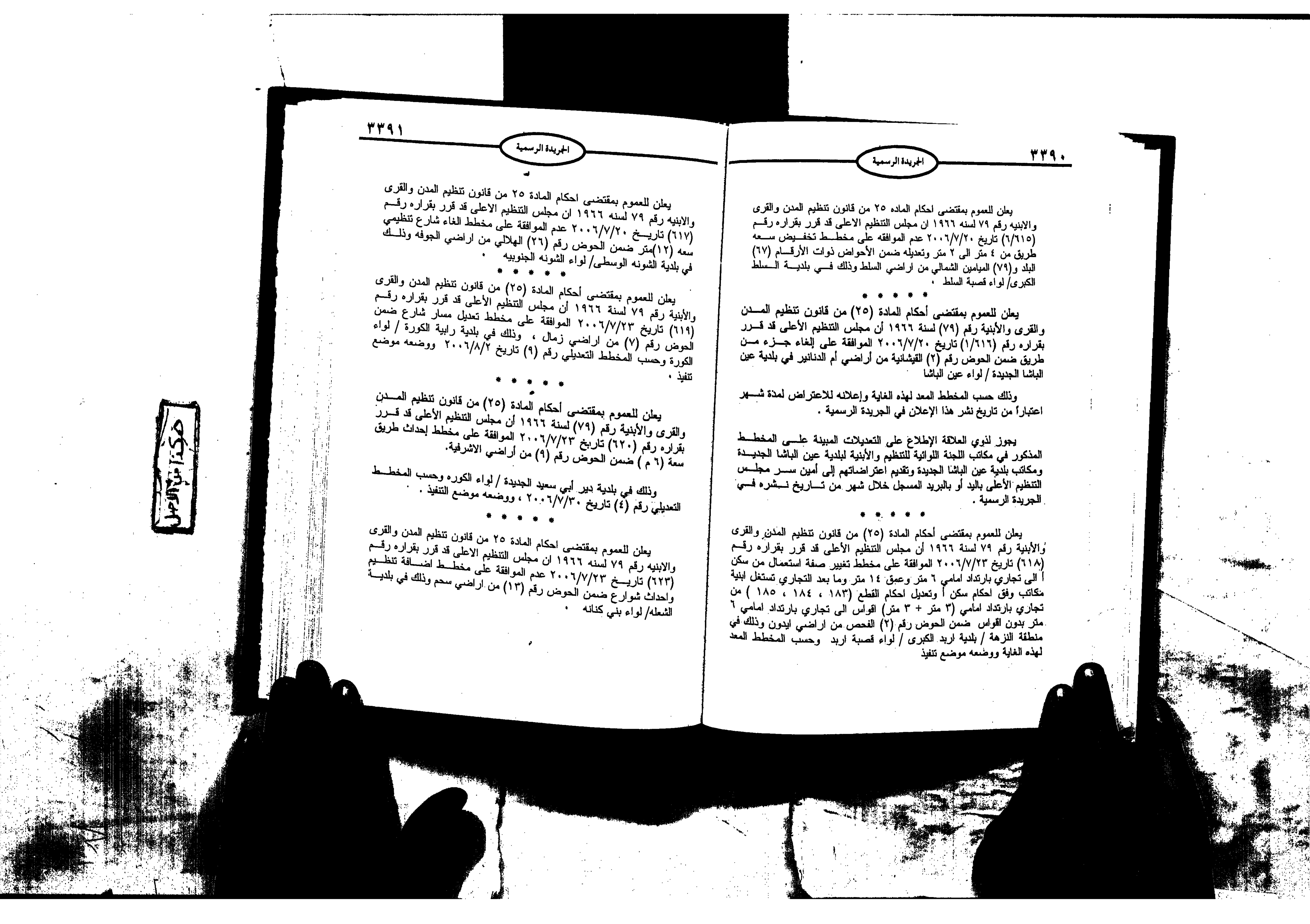
يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٦١٤) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٠ عدم الموافقة على مخطط الغاء شوارع واحداث طريق ضمن الاحواض ذوات الارقام (٨ ، ٩) من أراضي الوهادنه ، وذلك في بلدية الشفا / لواء قصبة عجلون .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٦١٥) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٠ الموافقه على مخطط تعديل مسار شارع ضمن الحوض رقم (٤٦) عرقوب وادي كديش من اراضي السلط وذلك في بلدية السلط الكبرى/ لواء قصبه السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٦٧) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٣٠ ووضعه موضع التنفيذ ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٥/٦١٥) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٠ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن د الى حرفي ضمن القطعة رقم (٧) حوض رقم (٦٧) البلد من اراضي السلط ، وذلك في بلدية السلط الكبرى / لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (١٠٠) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٧ ووضعه موضع تنفيذ ،



يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٦/٦١٥) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٠ عدم الموافقه على مخطط تخفيض سعه طريق من ٤ متر الى ٢ متر وتعديله ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٦٧) البلد و(٧٩) الميامين الشمالي من اراضي السلط وذلك في بلدية السلط الكبرى/ لواء قصبة السلط .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٦١٦) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٠ الموافقة على إلغاء جزء من طريق ضمن الحوض رقم (٢) القيشانية من أراضي أم الدنانير في بلدية عين الباشا الجديدة / لواء عين الباشا

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية عين الباشا الجديدة ومكاتب بلدية عين الباشا الجديدة وتقديم اعتراضاتهم إلى أمين سر مجلس التنظيم الأعلى باليد أو بالبريد المسجل خلال شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٦١٨) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٣ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن أ الى تجاري بارتداد امامي ٦ متر وعمق ١٤ متر وما بعد التجاري تستغل ابنية مكاتب وفق احكام سكن أ وتعديل احكام القطع (١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٨٥) من تجاري بارتداد امامي (٣ متر + ٣ متر) اقواس الى تجاري بارتداد امامي ٦ متر بدون اقواس ضمن الحوض رقم (٢) الفحص من اراضي ايدون وذلك في منطقة النزهة / بلدية اربد الكبرى / لواء قصبة اربد وحسب المخطط المعد لهذه الغاية ووضعه موضع تنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٦١٧) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٠ عدم الموافقة على مخطط الغاء شارع تنظيمي سعه (١٢)متر ضمن الحوض رقم (٢٦) الهلالي من اراضي الجوفه وذلك في بلدية الشونه الوسطى/ لواء الشونه الجنوبيه .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٦١٩) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٣ الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن الحوض رقم (٧) من اراضي زمال ، وذلك في بلدية رابية الكورة / لواء الكورة وحسب المخطط التعديلي رقم (٩) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٢ ووضعه موضع تنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٦٢٠) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٣ الموافقة على مخطط إحداث طريق سعة (٦ م) ضمن الحوض رقم (٩) من أراضي الاشرفية.

وذلك في بلدية دير أبي سعيد الجديدة / لواء الكوره وحسب المخطط التعديلي رقم (٤) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٣٠ ، ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٦٢٣) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٣ عدم الموافقة على مخطط اضافة تنظيم واحداث شوارع ضمن الحوض رقم (١٣) من اراضي سحم وذلك في بلدية الشعله/ لواء بني كنانه .



يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٦٢٤) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٣ عدم الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (د) الى تجاري طولي ضمن الحوض رقم (٢٩) البلد من اراضي ملكا وذلك في بلدية خالد بن الوليد/ لواء بني كنانه ٠

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٦٢٥) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٣ الموافقه على مخطط احداث شوارع وطرق ضمن الحوض رقم(٢) الملايح الشرقي من اراضي الخالديه /لواء الباديه الشماليه الغربيه وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه ٠

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائيه المشتركه للواء الباديه الشماليه الغربيه وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد وبالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريده الرسميه ٠

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٦٢٦) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٣ عدم الموافقة على مخطط استحداث طريق سعه (٦) متر ضمن الحوض رقم (٧) البلد من اراضي فاع وذلك في بلدية الباسلية/ لواء البادية الشماليه الغربية ٠

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٦٢٩) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٣ عدم الموافقة على مخطط الغاء الشريط الاخضر ومواقف السيارات واحداث شريط اخضر عرض (٣)متر ضمن الحوض رقم (١٢) مدينة الحجاج وذلك في بلدية الازرق / لواء قصبة الزرقاء ٠

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٦٣١) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٣ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعه شارع من (١٢) متر الى (٨) متر وتعديل منحنى ضمن الحوض رقم (٧) الودي الغربي وذلك في بلدية الهاشمية الجديدة/ لواء الهاشمية ٠

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٦٣٢) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٤ عدم الموافقه على مخطط الغاء شارع سعه ١٢ متر واحداث طريق سعه ٦متر ضمن الحوض رقم (٨) زيتون الرق من اراضي تبنه وذلك في بلدية دير أبي سعيد الجديدة/ لواء الكورة ٠

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٦٣٢) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٤ عدم الموافقة على مخطط احداث طريق سعه (٦)متر مع منحنيات ضمن الحوض رقم (٩) من اراضي الاشرفيه وذلك في بلدية دير ابي سعيد الجديدة/ لواء الكوره ٠

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٦٣٤) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٤ عدم الموافقه على مخطط تعديل مسار شارع ضمن حوض رقم(٣٩) المصقره من اراضي الرمثا وذلك في بلدية الرمثا الجديده/لواء الرمثا٠

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٦٣٥) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٤ عدم الموافقه على مخطط احداث طريق سعه ٤متر ضمن القطعه رقم (٢٤) حوض رقم (٨) من اراضي حرثا وذلك في بلدية الكفارات/ لواء بني كنانه ٠



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٦٤٢) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٥ الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع سعة (١٢م) ضمن الحوض رقم (٧) اليرموك في منطقة الروضة .

وذلك في بلدية ناعور الجديدة / لواء ناعور وحسب المخطط التعديلي رقم (٦٦) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٢ ، ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٦٤٤) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٥ الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع حسب الافرازي وتخفيض سعة شارع من ١٢ متر الى ١٠ متر ضمن الاحواض ذوات الارقام (١) خربة سكا و(٤) الطوال ، وذلك في بلدية مرج الحمام / لواء وادي السير وحسب المخطط التعديلي رقم (٤١) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٣ ووضعه موضع تنفيذ

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٦٤٥) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٥ عدم الموافقة على مخطط احداث طريق تنظيمي سعة ٦ متر والغاء طريق سعة ٦ مترضمن الحوض رقم (٢) السلطاني من اراضي الهلالية ، وذلك في بلدية مادبا الكبرى / لواء قصبة مادبا .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٥/٦٤٥) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٥ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن د الى تجاري ضمن الحوض رقم (١) البلد من اراضي مادبا ، وذلك في بلدية مادبا الكبرى / لواء قصبة مادبا .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٦٤٨) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٣٠ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفةاستعمال من سكن ج الى تجاري محلي ضمن الحوض (٤) ام العظام من اراضي القسطل وذلك في بلدية الجيزة الجديدة / لواء الجيزة .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٦٥٦) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٦ عدم الموافقة على مخطط استحداث طريق سعة (٦م) ضمن القطعة رقم (١٨) حوض رقم (٢٢) الشواح من اراضي الخناصري .

وذلك في بلدية الباسلية / لواء البادية الشمالية الغربية .

* * * * *

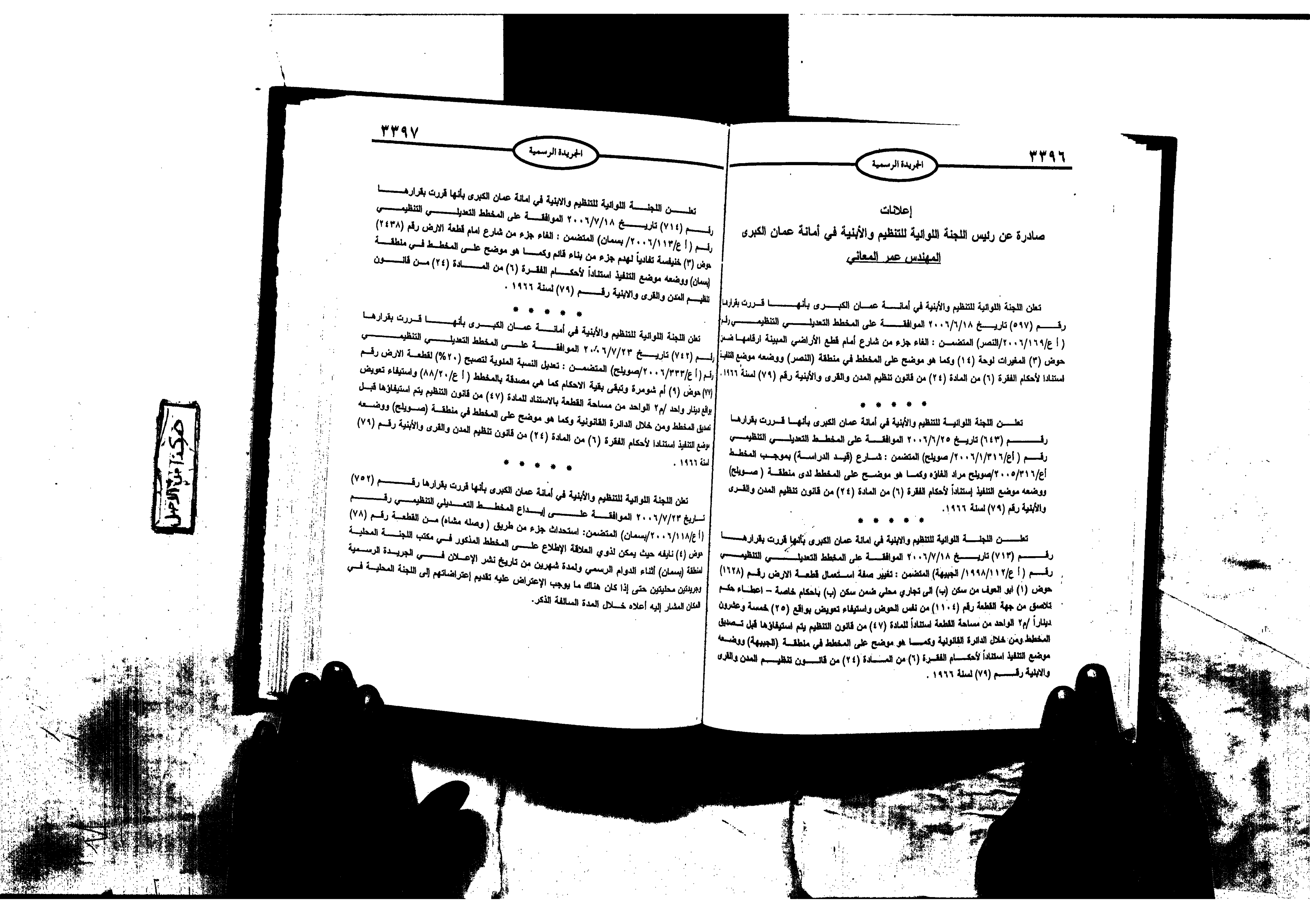
يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٦٥٦) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٦ عدم الموافقة على مخطط استحداث طريق سعة (٦م) ضمن الحوض رقم (٢٢) الشواح من أراضي الخناصري .

وذلك في بلدية الباسلية / لواء البادية الشمالية الغربية .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٦٦٩) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٩ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من حرم وادي إلى سكن (د) وإحداث شارع سعة (١٢م) ضمن الأحواض ذوات الأرقام (١٧) البياره و(٢٤) الثغرة من اراضي معان .

وذلك في بلدية معان الكبرى / لواء قصبة معان وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٥) تاريخ ٢٠٠٦/٨/١٣ ، ووضعه موضع التنفيذ .



إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى

المهندس عمر المعاني

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٥٩٧) تاريخ ٢٠٠٦/٦/١٨ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٦/١٦٩/النصر) المتضمن : الغاء جزء من شارع أمام قطع الأراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (٣) المغيرات لوحة (١٤) وكما هو موضح على المخطط في منطقة (النصر) ووضعه موضع التنفيذ استنادا لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٤٣) تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٥ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٦/١/٣١٦/ صويلح) المتضمن : شارع (قيد الدراسة) بموجب المخطط أع/٢٠٠٥/٣١٦/صويلح مراد الغاؤه وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (صويلح) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧١٣) تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٨ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٩٩٨/١١٢/ الجبيهة) المتضمن : تغيير صفة استعمال قطعة الارض رقم (١٦٢٨) حوض (١) ابو العوف من سكن (ب) الى تجاري محلي ضمن سكن (ب) باحكام خاصة - اعطاء حكم تلاصق من جهة القطعة رقم (١١٠٤) من نفس الحوض واستيفاء تعويض بواقع (٢٥) خمسة وعشرون ديناراً /م٢ الواحد من مساحة القطعة استناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط ومن خلال الدائرة القانونية وكما هو موضح على المخطط في منطقة (الجبيهة) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧١٤) تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٨ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٦/١١٣/ بسمان) المتضمن : الغاء جزء من شارع امام قطعة الارض رقم (٢٤٣٨) حوض (٣) خنيفسة تفادياً لهدم جزء من بناء قائم وكما هو موضح على المخطط في منطقة (بسمان) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧٤٢) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٣ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٦/٣٣٣/صويلح) المتضمن : تعديل النسبة المئوية لتصبح (٢٠%) لقطعة الارض رقم (٧٧) حوض (٩) أم شومرة وتبقى بقية الاحكام كما هي مصدقة بالمخطط (أ ع/٢٠/٨٨) واستيفاء تعويض بواقع دينار واحد /م٢ الواحد من مساحة القطعة بالاستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط ومن خلال الدائرة القانونية وكما هو موضح على المخطط في منطقة (صويلح) ووضعه موضع التنفيذ استنادا لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧٥٢) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٣ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٦/١١٨/بسمان) المتضمن: استحداث جزء من طريق (وصله مشاه) من القطعة رقم (٧٨) حوض (٤) نايفه حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (بسمان) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧٥٤) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٣ الموافقة على إعادة إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٤٤١/٢٠٠٦/تلاع العلي) والمخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٣٣١/٢٠٠٦/صويلح) المتضمنان: الغاء جزء من شارع تلافياً لهدم بناء قائم على القطعة رقم (١٢٦) حوض (١٣) عرقوب خلدا وذلك امام القطع (٦٤، ٤٧٨) ضمن حوض (٢) خلدا الغربي واستحداث جزء من شارع من القطعة (٣٩١) حوض (١٣) عرقوب خلدا شريطة دفع قيمة الاقتطاع من القطعة (٣٩١) من المستفيد مالك القطعة (١٢٦) قبل تصديق المخطط حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقتي (صويلح، تلاع العلي) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر واحد من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧٥٥) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٣ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢١٢/٢٠٠٦/زهران) المتضمن: تحويل استعمال قطعة الارض رقم (٥٢٥) حوض (٢٠) أم اذينه الجنوبي من سكن (ب) الى مكاتب باحكام خاصة ارتداد أمامي (٥) متر من جهة شارع الملك فيصل بن عبد العزيز و(٣) متر جانبي من جهة القطعه (١٨٤١) واستيفاء تعويض بواقع (٥٠) خمسون ديناراً/ م٢ الواحد من مساحة القطعة بالاستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط ومن خلال الدائرة القانونية حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (زهران) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

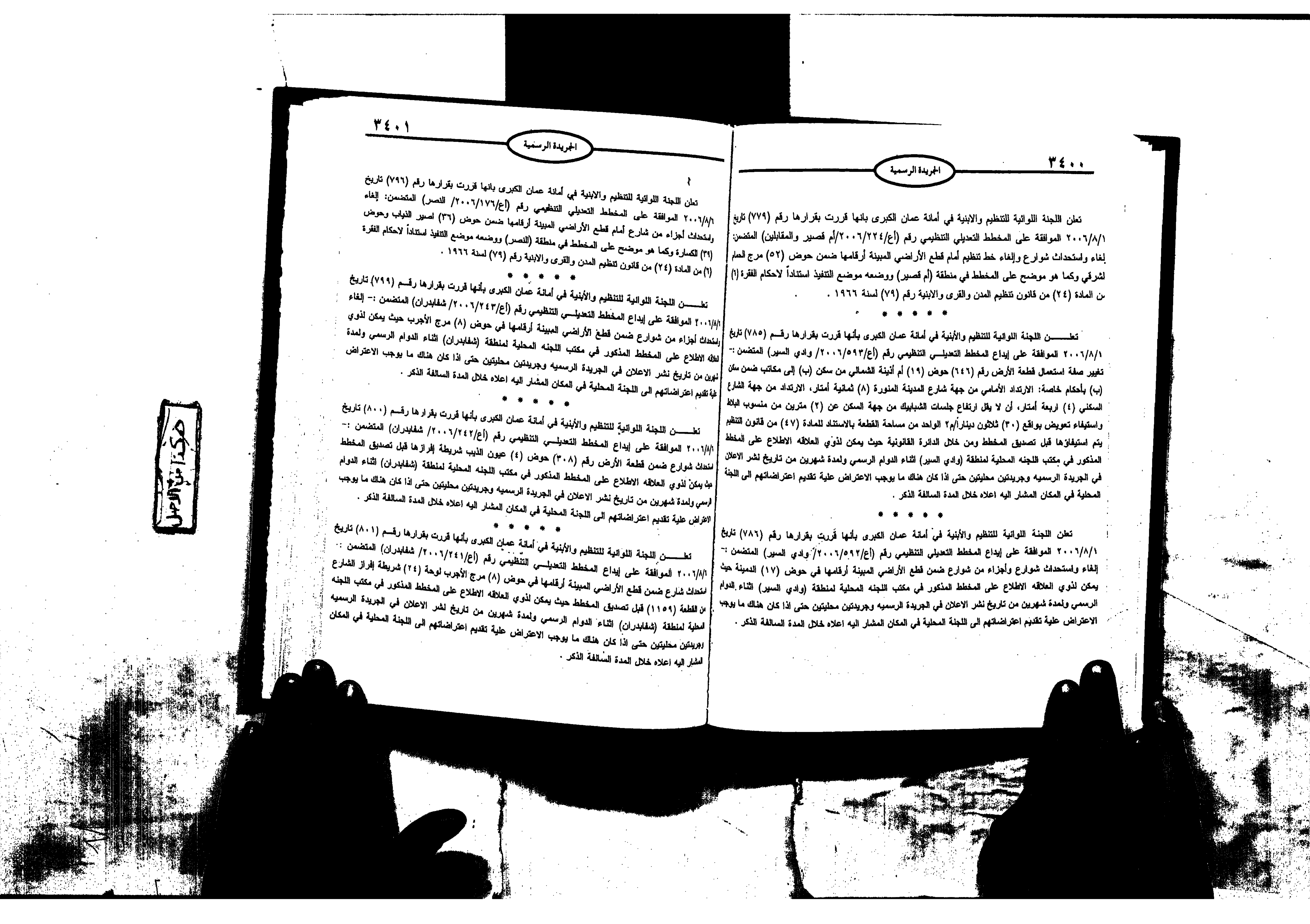
تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧٧١) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٣٠ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٦٠/ ٢٠٠٦/ طارق) المتضمن : إعطاء صفة إستعمال تجاري حسب الشكل وتخفيض الارتداد الى ستة امتار من جهة شارع الـ(١٤) متر وذلك لقطعة الارض رقم (٤٢٥) حوض (٥) المدورة واستيفاء تعويض بواقع (١٥٠٠) الف وخمسمائة دينار بالاستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط ومن خلال الدائرة القانونية حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (طارق) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريده الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧٧٢) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٣٠ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٣٣١/ ٢٠٠٦/ خريبة السوق) المتضمن : الغاء واستحداث اجزاء من شارع امام قطع الاراضي المبينة ارقامها في حوض (٢) راس الربطة حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (خريبة السوق) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريده الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧٧٥) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٣٠ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٤٦٧/ ٢٠٠٦/ تلاع العلي) المتضمن : تحويل صفة استعمال قطع الاراضي المبينة ارقامها في حوض (٢) التلاع الشمالي من سكن (أ) باحكام خاصة طابقين وروف الى سكن (أ) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (تلاع العلي) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريده الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .



تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٧٧٩) تاريخ ٢٠٠٦/٨/١ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٢٤/٢٠٠٦/أم قصير والمقابلين) المتضمن: إلغاء واستحداث شوارع وإلغاء خط تنظيم أمام قطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (٥٢) مرج الحمام الشرقي وكما هو موضح على المخطط في منطقة (أم قصير) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لاحكام الفقرة (أ) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

* * * * *

تعلـــن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـم (٧٨٥) تاريخ ٢٠٠٦/٨/١ الموافقة على إيداع المخطط التعديلـي التنظيمي رقم (أع/٥٩٣/٢٠٠٦/ وادي السير) المتضمن :- تغيير صفة استعمال قطعة الأرض رقم (٦٤٦) حوض (١٩) أم أذينة الشمالي من سكن (ب) إلى مكاتب ضمن سكن (ب) بأحكام خاصة: الارتداد الأمامي من جهة شارع المدينة المنورة (٨) ثمانية أمتار، الارتداد من جهة الشارع السكني (٤) اربعة أمتار، أن لا يقل ارتفاع جلسات الشبابيك من جهة السكن عن (٢) مترين من منسوب البلاط واستيفاء تعويض بواقع (٣٠) ثلاثون ديناراً/م٢ الواحد من مساحة القطعة بالاستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط ومن خلال الدائرة القانونية حيث يمكن لذوي العلاقه الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنه المحلية لمنطقة (وادي السير) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧٨٦) تاريخ ٢٠٠٦/٨/١ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٥٩٢/٢٠٠٦/ وادي السير) المتضمن :- إلغاء واستحداث شوارع وأجزاء من شوارع ضمن قطع الأراضي المبينة أرقامها في حوض (١٧) الدمينة حيث يمكن لذوي العلاقه الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنه المحلية لمنطقة (وادي السير) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٧٩٦) تاريخ ٢٠٠٦/٨/١ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/١٧٦/٢٠٠٦/ النصر) المتضمن: إلغاء واستحداث أجزاء من شارع أمام قطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (٣٦) اصير الذياب وحوض (٣٩) الكسارة وكما هو موضح على المخطط في منطقة (النصر) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لاحكام الفقرة (أ) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

* * * * *

تعلـــن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـم (٧٩٩) تاريخ ٢٠٠٦/٨/١ الموافقة على إيداع المخطط التعديلـي التنظيمي رقم (أع/٢٤٣/٢٠٠٦/ شفابدران) المتضمن :- إلغاء واستحداث أجزاء من شوارع ضمن قطع الأراضي المبينة أرقامها في حوض (٨) مرج الأجرب حيث يمكن لذوي العلاقه الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنه المحلية لمنطقة (شفابدران) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

* * * * *

تعلـــن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـم (٨٠٠) تاريخ ٢٠٠٦/٨/١ الموافقة على إيداع المخطط التعديلـي التنظيمي رقم (أع/٢٤٢/٢٠٠٦/ شفابدران) المتضمن :- استحداث شوارع ضمن قطعة الأرض رقم (٣٠٨) حوض (٤) عيون الذيب شريطة إفرازها قبل تصديق المخطط حيث يمكن لذوي العلاقه الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنه المحلية لمنطقة (شفابدران) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

* * * * *

تعلـــن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـم (٨٠١) تاريخ ٢٠٠٦/٨/١ الموافقة على إيداع المخطط التعديلـي التنظيمي رقم (أع/٢٤١/٢٠٠٦/ شفابدران) المتضمن :- استحداث شارع ضمن قطع الأراضي المبينة أرقامها في حوض (٨) مرج الأجرب لوحة (٢٤) شريطة إفراز الشارع من القطعة (١١٥٩) قبل تصديق المخطط حيث يمكن لذوي العلاقه الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنه المحلية لمنطقة (شفابدران) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلـــــن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقــم (٨٠٢) تاريخ /٢٠٠٦/٨ الموافقة على إيداع المخطط التعديلــي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٦/٣٣٢/ خريبة السوق) المتضمن: متحداث شارع وإلغاء جزء من شارع ضمن قطع الأراضي أرقام (١١٩، ١٥٢) حوض (١٠) الرفيسة الشرقية يث يمكن لذوي العلاقه الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنه المحلية لمنطقة (خريبة السوق) اثناء وام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما جب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر

* * * * *

تعلـــــن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقــم (٨٠٣) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٦ الموافقة على إيداع المخطط التعديلــي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٦/٧١/ بدر) المتضمن إلغاء جزء من شارع (منحنى) أمام قطعة الأرض رقم (٣٤١) حوض (٤٠) جحرة الشمالي شريطة استيفاء قيمة الفضلة الناتجة كأمانات قبل تصديق المخطط حيث يمكن لذوي العلاقه الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنه المحلية لمنطقة (بدر) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

* * * * *

تعلـــــن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقــم (٨٠٤) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٦ الموافقة على إيداع المخطط التعديلــي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٦/٢٢٥/ الجبيهة) المتضمن :- إعطاء حكم خاص لقطعة الأرض رقم (٩) حوض (١٠) أم زعرورة وذلك بعدم فتح أبواب الكراجات على الشارع الرئيسي تقاطع الملكة رانيا العبد الله حيث يمكن لذوي العلاقه الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنه المحلية لمنطقة (الجبيهة) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

* * * * *

تعلـــــن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقــم (٧٩٨) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٦ الموافقة على إيداع المخطط التعديلــي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٦/٢٤٤/ شفابدران) المتضمن :- حويل استعمال قطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن الأحواض (٨) مرج الأجرب و (٧) مرج الفرس من سكن (أ) لى سكن (ب) وعلى أن تتم دراسة إعطاء تسهيلات للحد الأدنى للإفراز للجزء الواقع جنوب شارع المغفرة عند التقدم بمعاملة الإفراز بين الشركاء حيث يمكن لذوي العلاقه الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنه المحلية لمنطقة (شفابدران) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية اربد الكبرى

المهندس وليد المصري

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة المنارة أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قد قــررت بقرارها رقم (١٢٢٠) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١١م التأكيد على قــرار اللجنــة المحليــة لمنطقــة المنــارة رقم (٩٤٥) تاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٨ المتضمن الموافقة على ما يلي:-

١. إلغاء المنحنى الواقع على القطعة رقم (٥٧٦) حوض رقم (١٦/المعترض الغربي).
٢. تخفيض سعة المنحنى الواقع على القطعة رقم (١١٨٢) حوض رقم (١٦/المعترض الغربي) مــن (٨م×٨م) إلى (١م×١م) وذلك تفاديا لهدم الأبنية القائمة على القطع المذكورة.

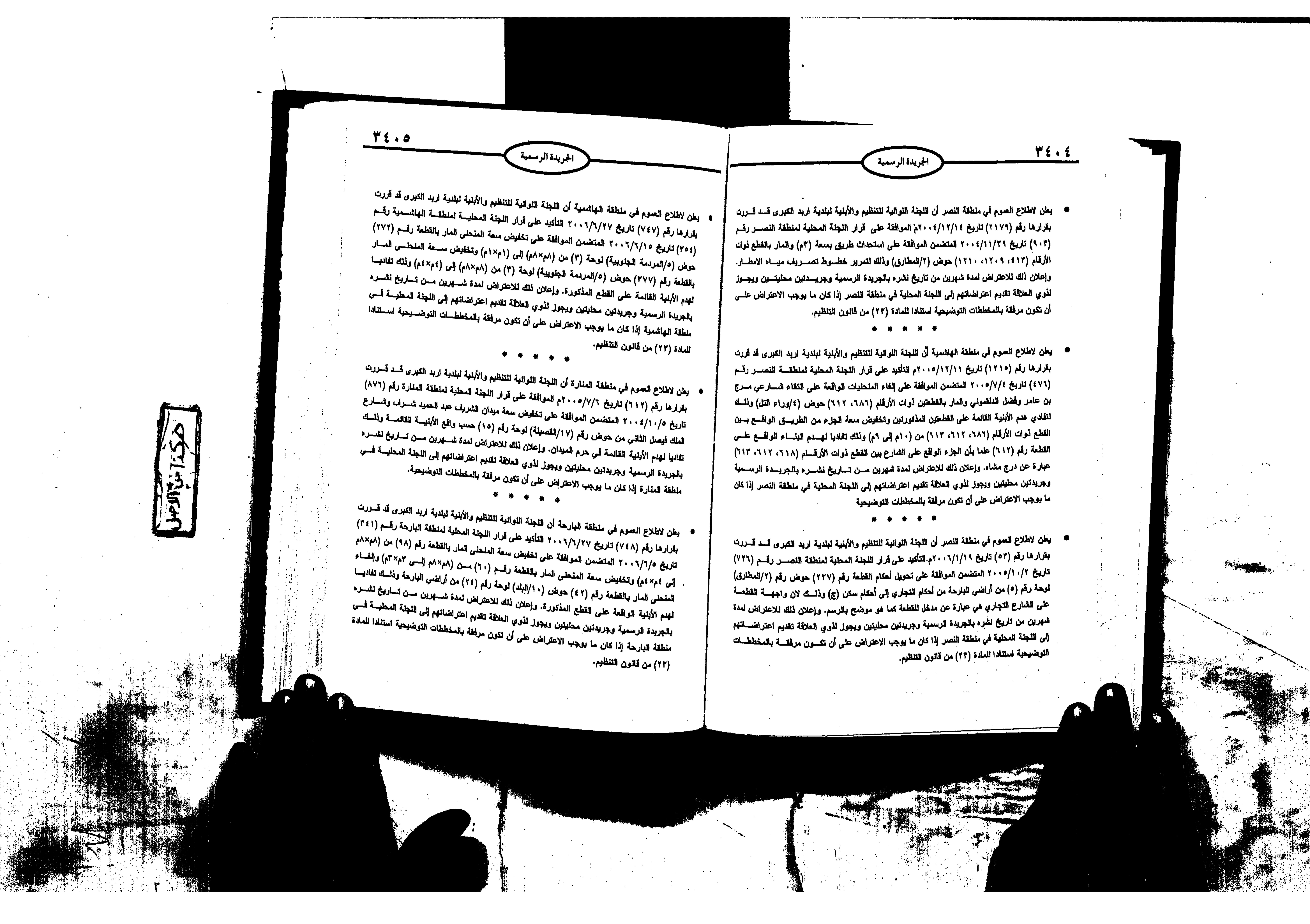
وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لــذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة المنارة إذا كان ما يوجب الاعتــراض علــى أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة البارحة أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبــرى قــد قــررت بقرارها رقم (٧٧٦) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٤ التأكيد على قرار اللجنة المحلية لمنطقــة البارحــة رقــم (٣٦٤) تاريخ ٢٠٠٦/٦/١٩ المتضمن الموافقة على تخفيض سعة المنحنى المار بالقطع ذوات الأرقــام (٢٦، ٢٧، ٢٨) حوض (٨/البلد) لوحة رقم (٣٨) من أراضي اربد من (٨م×٨م) إلى (٤م×٤م) وذلــك تفاديــا لهــدم البناء القائم على القطع المذكورة. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرســمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة البارحة إذا كــان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية استنادا للمادة (٢٣) من قانون التنظيم.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة الحصن أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبــرى قــد قــررت بقرارها رقم (٧٤٦) تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٧ التأكيد على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الحصــن رقــم (٣١٦) تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٥ المتضمن الموافقة على استحداث شارع تنظيمي بســعة (١٦م) يمــر بــالقطع ذوات الأرقام (٩١، ١١، ٦٨، ٦٧، ٦٥، ٨٥، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٩٦، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٦، ٥، ٧٣) حــوض (٤/الجبيل الغربي) لوحة (٥) وامام القطعة رقم (٤٤) حوض (١٦/الموملية) لوحــة (١٤) مــن أراضــي الحصن واستحداث منحنى يمر بالقطعة رقم (٩١) حوض (٤/الجبيل الغربــي) لوحــة (٥) مــن أراضــي الحصن بسعة (١٤م×١٤م) واستحداث منحنى يمر بالقطعة (٤٤) حوض (١٦/المومنية) لوحة (١٤) مــن أراضي الحصن بسعة (١٤م×١٤م) واستحداث منحنى يمر بالقطعة رقم (٧٣) حوض (٤/الجبيــل الغربــي) لوحة (٥) بسعة (١٨م×١٨م). وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريــدة الرســمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة الحصن إذا كــان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية استنادا للمادة (٢٣) من قانون التنظيم.



- يعلن لاطلاع العموم في منطقة النصر أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (٢١٧٩) تاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٤م الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة النصر رقم (٩٠٣) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٩ المتضمن الموافقة على استحداث طريق بسعة (٣م) والمار بالقطع ذوات الأرقام (٤١٣، ١٢٠٩، ١٢١٠) حوض (٢/المطارق) وذلك لتمرير خطوط تصريف مياه الامطار. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة النصر إذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية استنادا للمادة (٢٣) من قانون التنظيم.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة الهاشمية أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (١٢١٥) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١١م التأكيد على قرار اللجنة المحلية لمنطقة النصر رقم (٤٧٦) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٤ المتضمن الموافقة على إلغاء المنحنيات الواقعة على التقاء شارعي مرج بن عامر وفضل الدلقموني والمار بالقطعتين ذوات الأرقام (٦٨٦، ٦١٢) حوض (٤/وراء التل) وذلك لتفادي هدم الأبنية القائمة على القطعتين المذكورتين وتخفيض سعة الجزء من الطريق الواقع بين القطع ذوات الأرقام (٦٨٦، ٦١٢، ٦١٣) من (١٠م إلى ٩م) وذلك تفاديا لهدم البناء الواقع على القطعة رقم (٦١٢) علما بأن الجزء الواقع على الشارع بين القطع ذوات الأرقام (٦١٨، ٦١٢، ٦١٣) عبارة عن درج مشاه. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة النصر إذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة النصر أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (٥٣) تاريخ ٢٠٠٦/١/١٩م.التأكيد على قرار اللجنة المحلية لمنطقة النصر رقم (٧٢٦) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢ المتضمن الموافقة على تحويل أحكام القطعة رقم (٢٣٧) حوض رقم (٢/المطارق) لوحة رقم (٥) من أراضي البارحة من أحكام التجاري إلى أحكام سكن (ج) وذلك لان واجهة القطعة على الشارع التجاري هي عبارة عن مدخل للقطعة كما هو موضح بالرسم. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة النصر إذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية استنادا للمادة (٢٣) من قانون التنظيم.

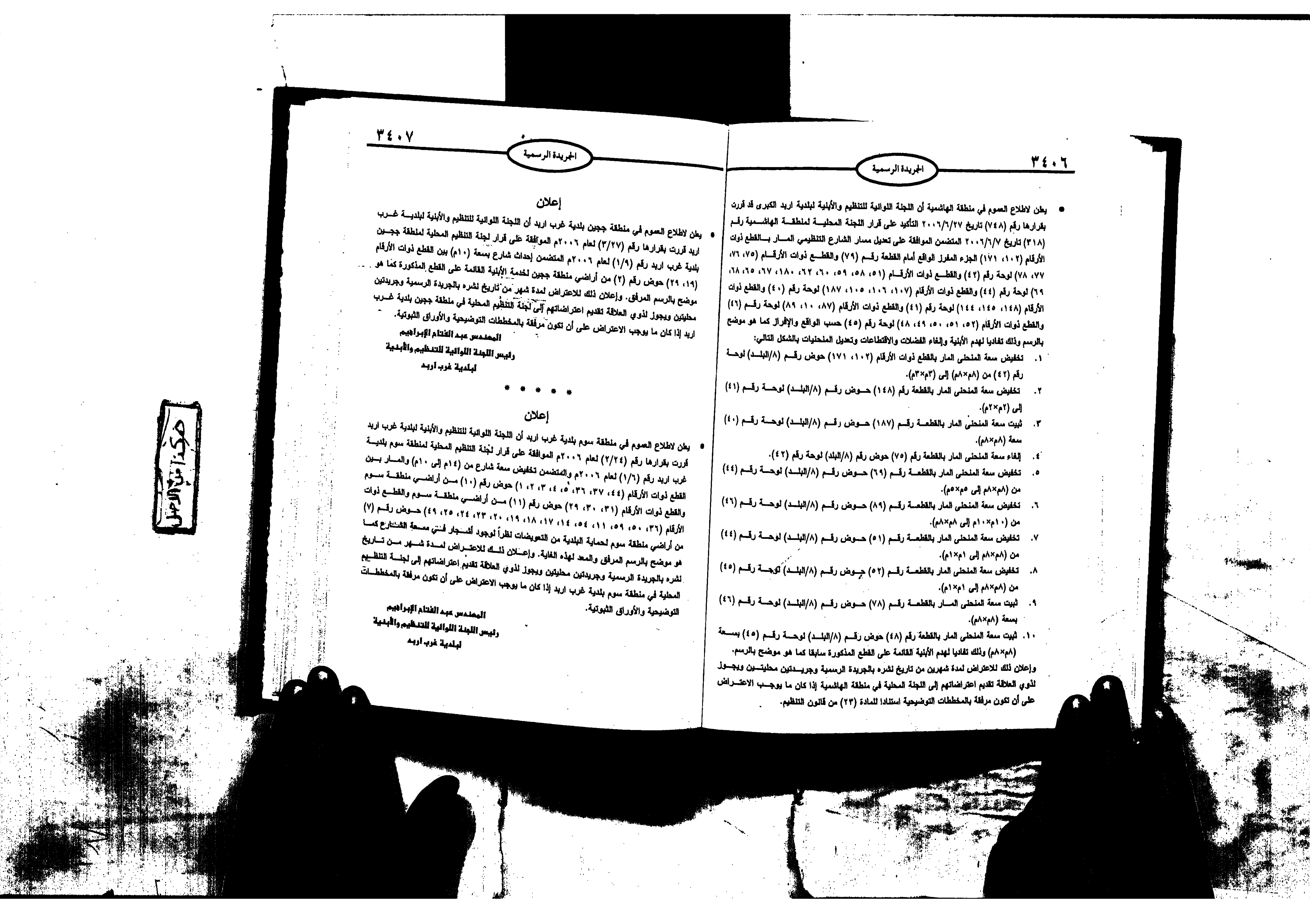
- يعلن لاطلاع العموم في منطقة الهاشمية أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (٧٤٧) تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٧ التأكيد على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الهاشمية رقم (٣٥٤) تاريخ ٢٠٠٦/٦/١٥ المتضمن الموافقة على تخفيض سعة المنحلى المار بالقطعة رقم (٢٧٢) حوض (٥/المردمة الجلوبية) لوحة (٣) من (٨م×٨م) إلى (١م×١م) وتخفيض سعة المنحلى المار بالقطعة رقم (٣٧٧) حوض (٥/المردمة الجنوبية) لوحة (٣) من (٨م×٨م) إلى (٤م×٤م) وذلك تفاديا لهدم الأبنية القائمة على القطع المذكورة. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة الهاشمية إذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية استنادا للمادة (٢٣) من قانون التنظيم.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة المنارة أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (٦١٢) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٦م الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة المنارة رقم (٨٧٦) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٥ المتضمن الموافقة على تخفيض سعة ميدان الشريف عبد الحميد شرف وشارع الملك فيصل الثاني من حوض رقم (١٧/القصيلة) لوحة رقم (١٥) حسب واقع الأبنية القائمة وذلك تفاديا لهدم الأبنية القائمة في حرم الميدان. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة المنارة إذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة البارحة أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (٧٤٨) تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٧ التأكيد على قرار اللجنة المحلية لمنطقة البارحة رقم (٣٤١) تاريخ ٢٠٠٦/٦/٥ المتضمن الموافقة على تخفيض سعة المنحلى المار بالقطعة رقم (٩٨) من (٨م×٨م إلى ٤م×٤م) وتخفيض سعة المنحلى المار بالقطعة رقم (٦٠) من (٨م×٨م إلى ٣م×٣م) وإلغاء المنحلى المار بالقطعة رقم (٤٢) حوض (١٠/البلد) لوحة رقم (٢٤) من أراضي البارحة وذلك تفاديا لهدم الأبنية الواقعة على القطع المذكورة. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة البارحة إذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية استنادا للمادة (٢٣) من قانون التنظيم.



• يعلن لاطلاع العموم في منطقة الهاشمية أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (٧٤٨) تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٧ التأكيد على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الهاشمية رقم (٣١٨) تاريخ ٢٠٠٦/٦/٧ المتضمن الموافقة على تعديل مسار الشارع التنظيمي المار بالقطع ذوات الأرقام (١٠٢، ١٧١) الجزء المفرز الواقع أمام القطعة رقم (٧٩) والقطع ذوات الأرقام (٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨) لوحة رقم (٤٢) والقطع ذوات الأرقام (٥١، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦٢، ١٨٠، ٦٧، ٦٥، ٦٨، ٦٩) لوحة رقم (٤٤) والقطع ذوات الأرقام (١٠٧، ١٠٦، ١٠٥، ١٨٧) لوحة رقم (٤٠) والقطع ذوات الأرقام (١٤٨، ١٤٥، ١٤٤) لوحة رقم (٤١) والقطع ذوات الأرقام (٨٧، ١٠، ٨٩) لوحة رقم (٤٦) والقطع ذوات الأرقام (٥٢، ٥١، ٥٠، ٤٩، ٤٨) لوحة رقم (٤٥) حسب الواقع والإفراز كما هو موضح بالرسم وذلك تفاديا لهدم الأبنية وإلغاء الفضلات والاقتطاعات وتعديل المنحنيات بالشكل التالي:

١. تخفيض سعة المنحنى المار بالقطع ذوات الأرقام (١٠٢، ١٧١) حوض رقم (٨/البلد) لوحة رقم (٤٢) من (٨م×٨م) إلى (٣م×٣م).
٢. تخفيض سعة المنحنى المار بالقطعة رقم (١٤٨) حوض رقم (٨/البلد) لوحة رقم (٤١) إلى (٢م×٢م).
٣. ثبيت سعة المنحنى المار بالقطعة رقم (١٨٧) حوض رقم (٨/البلد) لوحة رقم (٤٠) سعة (٨م×٨م).
٤. إلغاء سعة المنحنى المار بالقطعة رقم (٧٥) حوض رقم (٨/البلد) لوحة رقم (٤٢).
٥. تخفيض سعة المنحنى المار بالقطعة رقم (٦٩) حوض رقم (٨/البلد) لوحة رقم (٤٤) من (٨م×٨م إلى ٥م×٥م).
٦. تخفيض سعة المنحنى المار بالقطعة رقم (٨٩) حوض رقم (٨/البلد) لوحة رقم (٤٦) من (١٠م×١٠م إلى ٨م×٨م).
٧. تخفيض سعة المنحنى المار بالقطعة رقم (٥١) حوض رقم (٨/البلد) لوحة رقم (٤٤) من (٨م×٨م إلى ١م×١م).
٨. تخفيض سعة المنحنى المار بالقطعة رقم (٥٢) حوض رقم (٨/البلد) لوحة رقم (٤٥) من (٨م×٨م إلى ١م×١م).
٩. ثبيت سعة المنحنى المار بالقطعة رقم (٧٨) حوض رقم (٨/البلد) لوحة رقم (٤٦) بسعة (٨م×٨م).
١٠. ثبيت سعة المنحنى المار بالقطعة رقم (٤٨) حوض رقم (٨/البلد) لوحة رقم (٤٥) بسعة (٨م×٨م) وذلك تفاديا لهدم الأبنية القائمة على القطع المذكورة سابقا كما هو موضح بالرسم.

وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة الهاشمية إذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية استنادا للمادة (٢٣) من قانون التنظيم.

إعلان

• يعلن لاطلاع العموم في منطقة ججين بلدية غرب اربد أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية غرب اربد قررت بقرارها رقم (٣/٢٧) لعام ٢٠٠٦م الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية لمنطقة ججين بلدية غرب اربد رقم (١/٩) لعام ٢٠٠٦م المتضمن إحداث شارع بسعة (١٠م) بين القطع ذوات الأرقام (١٩، ٢٩) حوض رقم (٢) من أراضي منطقة ججين لخدمة الأبنية القائمة على القطع المذكورة كما هو موضح بالرسم المرفق. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى لجنة التنظيم المحلية في منطقة ججين بلدية غرب اربد إذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

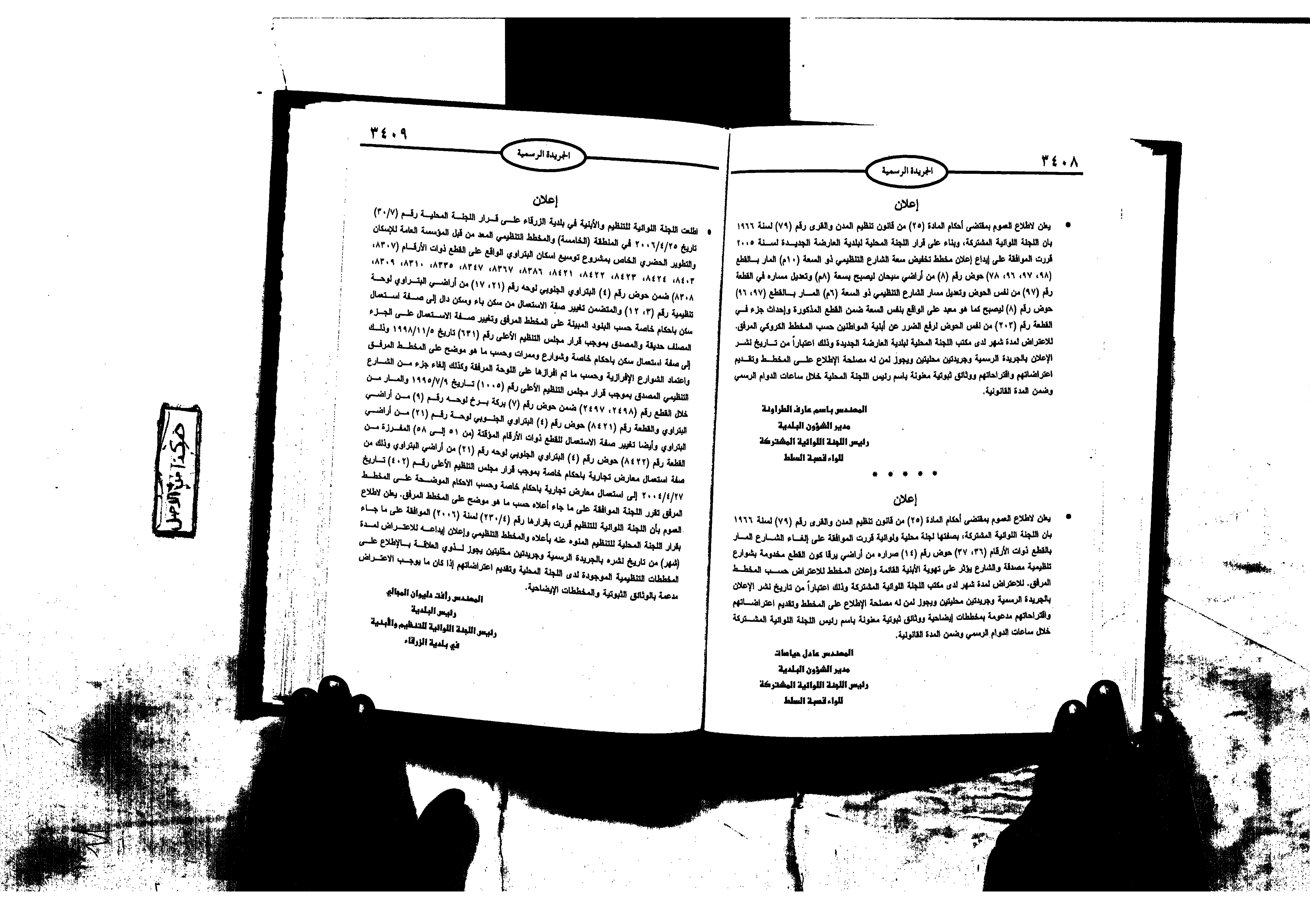
المهندس عبد الفتاح الإبراهيم
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
لبلدية غرب اربد

* * * * *

إعلان

• يعلن لاطلاع العموم في منطقة سوم بلدية غرب اربد أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية غرب اربد قررت بقرارها رقم (٢/٢٤) لعام ٢٠٠٦م الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية لمنطقة سوم بلدية غرب اربد رقم (١/٦) لعام ٢٠٠٦م والمتضمن تخفيض سعة شارع من (١٤م إلى ١٠م) والمار بين القطع ذوات الأرقام (٤٤، ٣٧، ٣٦، ٥، ٤، ٣، ٢، ١) حوض رقم (١٠) من أراضي منطقة سوم والقطع ذوات الأرقام (٣١، ٣٠، ٢٩) حوض رقم (١١) من أراضي منطقة سوم والقطع ذوات الأرقام (٣٦، ٥٠، ٥٩، ١١، ٥٤، ١٤، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٤٩) حوض رقم (٧) من أراضي منطقة سوم لحماية البلدية من التعويضات نظراً لوجود أشجار في سعة الشارع كما هو موضح بالرسم المرفق والمعد لهذه الغاية. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى لجنة التنظيم المحلية في منطقة سوم بلدية غرب اربد إذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

المهندس عبد الفتاح الإبراهيم
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
لبلدية غرب اربد



إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية المشتركة، وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية العارضة الجديدة لسنة ٢٠٠٥ قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط تخفيض سعة الشارع التنظيمي ذو السعة (١٠م) المار بالقطع (٩٨، ٩٧، ٩٦، ٧٨) حوض رقم (٨) من أراضي سيحان ليصبح بسعة (٨م) وتعديل مساره في القطعة رقم (٩٧) من نفس الحوض وتعديل مسار الشارع التنظيمي ذو السعة (٦م) المار بالقطع (٩٧، ٩٦) حوض رقم (٨) ليصبح كما هو معبد على الواقع بنفس السعة ضمن القطع المذكورة وإحداث جزء في القطعة رقم (٢٠٣) من نفس الحوض لرفع الضرر عن أبنية المواطنين حسب المخطط الكروكي المرفق. للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية العارضة الجديدة وذلك اعتباراً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس باسم عارف الطراونة
مدير الشؤون البلدية
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
للواء قصبة السلط

* * * * *

إعلان

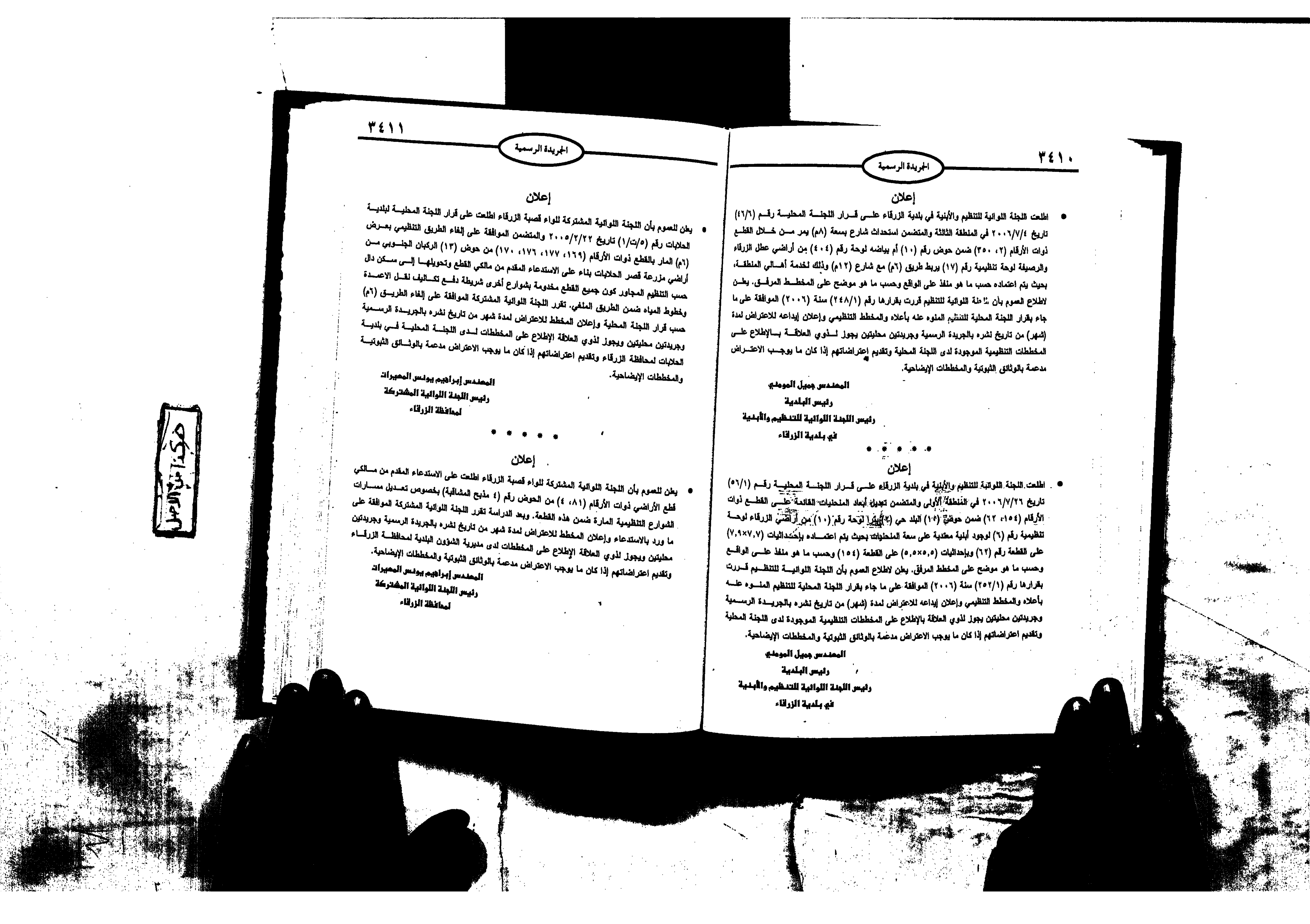
- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية المشتركة، بصفتها لجنة محلية ولوائية قررت الموافقة على إلغاء الشارع المار بالقطع ذوات الأرقام (٣٦، ٣٧) حوض رقم (١٤) صراره من أراضي يرقا كون القطع مخدومة بشوارع تنظيمية مصدقة والشارع يؤثر على تهوية الأبنية القائمة وإعلان المخطط للاعتراض حسب المخطط المرفق. للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة اللوائية المشتركة وذلك اعتباراً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة اللوائية المشتركة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس عادل حياصات
مدير الشؤون البلدية
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
للواء قصبة السلط

إعلان

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الزرقاء على قرار اللجنة المحلية رقم (٣٠/٧) تاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٥ في المنطقة (الخامسة) والمخطط التنظيمي المعد من قبل المؤسسة العامة للإسكان والتطوير الحضري الخاص بمشروع توسيع اسكان البتراوي الواقع على القطع ذوات الأرقام (٨٣٠٧، ٨٣٠٩، ٨٣١٠، ٨٣٣٥، ٨٣٤٧، ٨٣٦٧، ٨٣٨٦، ٨٤٢١، ٨٤٢٢، ٨٤٢٣، ٨٤٢٤، ٨٤٠٣، ٨٣٠٨) ضمن حوض رقم (٤) البتراوي الجنوبي لوحه رقم (٢١، ١٧) من أراضي البتراوي لوحة تنظيمية رقم (٣، ١٢) والمتضمن تغيير صفة الاستعمال من سكن باء ومكن دال إلى صفة استعمال سكن باحكام خاصة حسب البنود المبينة على المخطط المرفق وتغيير صفة الاستعمال على الجزء المصنف حديقة والمصدق بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٦٣١) تاريخ ١٩٩٨/١١/٥ وذلك إلى صفة استعمال سكن باحكام خاصة وشوارع وممرات وحسب ما هو موضح على المخطط المرفق واعتماد الشوارع الإفرازية وحسب ما تم افرازها على اللوحة المرفقة وكذلك إلغاء جزء من الشارع التنظيمي المصدق بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (١٠٠٥) تاريخ ١٩٩٥/٧/٩ والمار من خلال القطع رقم (٢٤٩٨، ٢٤٩٧) ضمن حوض رقم (٧) بركة برخ لوحه رقم (٩) من أراضي البتراوي والقطعة رقم (٨٤٢١) حوض رقم (٤) البتراوي الجنوبي لوحة رقم (٢١) من أراضي البتراوي وأيضا تغيير صفة الاستعمال للقطع ذوات الأرقام المؤقتة (من ٥١ إلى ٥٨) المفرزة من القطعة رقم (٨٤٢٢) حوض رقم (٤) البتراوي الجنوبي لوحه رقم (٢١) من أراضي البتراوي وذلك من صفة استعمال معارض تجارية باحكام خاصة بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٤٠٢) تاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٧ إلى استعمال معارض تجارية باحكام خاصة وحسب الاحكام الموضحة على المخطط المرفق تقرر اللجنة الموافقة على ما جاء أعلاه حسب ما هو موضح على المخطط المرفق. يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٢٣٠/٤) لسنة (٢٠٠٦) الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة بالإطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

المهندس رافت دليوان المجالي
رئيس البلدية
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
في بلدية الزرقاء



إعلان

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الزرقاء على قرار اللجنة المحلية رقم (٦/٤٦) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٤ في المنطقة الثالثة والمتضمن استحداث شارع بسعة (٨م) يمر من خلال القطع ذوات الأرقام (٢، ٣٥٠) ضمن حوض رقم (١٠) أم بياضه لوحة رقم (٤٠٤) من أراضي عطل الزرقاء والرصيفة لوحة تنظيمية رقم (١٧) يربط طريق (٦م) مع شارع (١٢م) وذلك لخدمة أهالي المنطقة، بحيث يتم اعتماده حسب ما هو منفذ على الواقع وحسب ما هو موضح على المخطط المرفق. يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٢٤٨/١) سنة (٢٠٠٦) الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة بالإطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم إعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

المهندس جميل الموملي
رئيس البلدية
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
في بلدية الزرقاء

* * * * *

إعلان

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الزرقاء على قرار اللجنة المحلية رقم (٥٦/١) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٦ في المنطقة الأولى والمتضمن تعديل أبعاد المنحنيات القائمة على القطع ذوات الأرقام (١٥٤، ٦٢) ضمن حوض (١٠) البلد حي (٢) بيترا لوحة رقم (١٠) من أراضي الزرقاء لوحة تنظيمية رقم (٦) لوجود أبنية معتدية على سعة المنحنيات بحيث يتم اعتماده بإحداثيات (٧,٧×٧,٩) على القطعة رقم (٦٢) وبإحداثيات (٥,٥×٥,٥) على القطعة (١٥٤) وحسب ما هو منفذ على الواقع وحسب ما هو موضح على المخطط المرفق. يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٢٥٢/١) سنة (٢٠٠٦) الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة بالإطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

المهندس جميل الموملي
رئيس البلدية
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
في بلدية الزرقاء

إعلان

- يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة الزرقاء اطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدية الحلابات رقم (٥/ت/١) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٢ والمتضمن الموافقة على إلغاء الطريق التنظيمي بعرض (٦م) المار بالقطع ذوات الأرقام (١٦٩، ١٧٧، ١٧٦، ١٧٠) من حوض (١٣) الركبان الجنوبي من أراضي مزرعة قصر الحلابات بناء على الاستدعاء المقدم من مالكي القطع وتحويلها إلى سكن دال حسب التنظيم المجاور كون جميع القطع مخدومة بشوارع أخرى شريطة دفع تكاليف نقل الاعمدة وخطوط المياه ضمن الطريق الملغي. تقرر اللجنة اللوائية المشتركة الموافقة على إلغاء الطريق (٦م) حسب قرار اللجنة المحلية وإعلان المخطط للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات لدى اللجنة المحلية في بلدية الحلابات لمحافظة الزرقاء وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

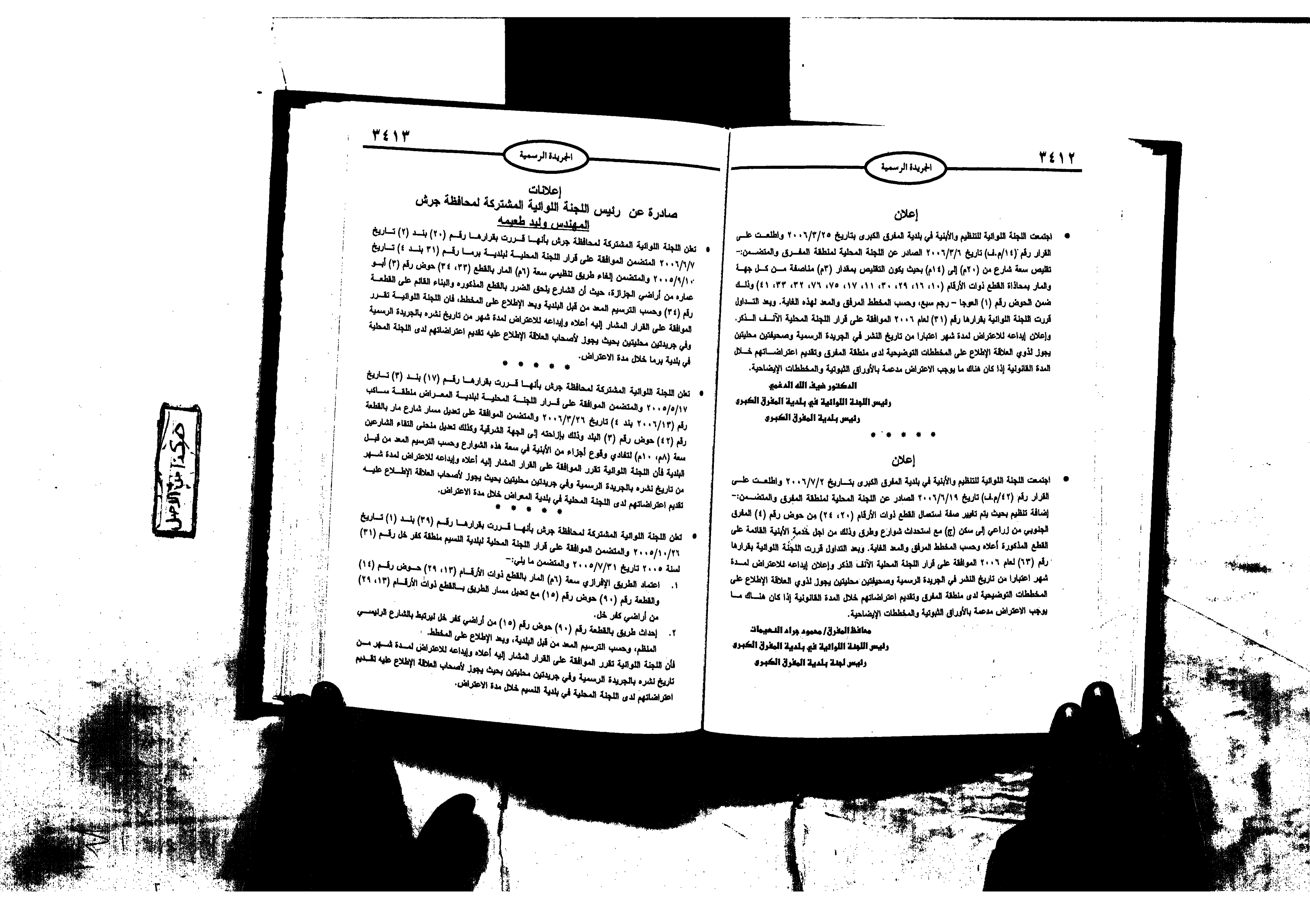
المهندس إبراهيم يونس المهيرات
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
لمحافظة الزرقاء

* * * * *

إعلان

- يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة الزرقاء اطلعت على الاستدعاء المقدم من مالكي قطع الأراضي ذوات الأرقام (٨١، ٤) من الحوض رقم (٤ مذبح المشاقبة) بخصوص تعديل مسارات الشوارع التنظيمية المارة ضمن هذه القطعة. وبعد الدراسة تقرر اللجنة اللوائية المشتركة الموافقة على ما ورد بالاستدعاء وإعلان المخطط للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات لدى مديرية الشؤون البلدية لمحافظة الزرقاء وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

المهندس إبراهيم يونس المهيرات
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
لمحافظة الزرقاء



إعلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية المفرق الكبرى بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٥ واطلعت على القرار رقم (١٤/م.ف) تاريخ ٢٠٠٦/٣/٦ الصادر عن اللجنة المحلية لمنطقة المفرق والمتضمن:- تقليص سعة شارع من (٢٠م) إلى (١٤م) بحيث يكون التقليص بمقدار (٣م) مناصفة من كل جهة والمار بمحاذاة القطع ذوات الأرقام (١٠، ١٦، ٢٩، ٣٠، ١١، ١٧، ٧٥، ٧٦، ٣٢، ٣٣، ٤١) وذلك ضمن الحوض رقم (١) العوجا - رجم سبع، وحسب المخطط المرفق والمعد لهذه الغاية. وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٣١) لعام ٢٠٠٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الآنف الذكر. وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التوضيحية لدى منطقة المفرق وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمة بالأوراق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

الدكتور ضيف الله الدغمي
رئيس اللجنة اللوائية في بلدية المفرق الكبرى
رئيس بلدية المفرق الكبرى

* * * * *

إعلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية المفرق الكبرى بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٢ واطلعت على القرار رقم (٤٢/م.ف) تاريخ ٢٠٠٦/٦/١٩ الصادر عن اللجنة المحلية لمنطقة المفرق والمتضمن:- إضافة تنظيم بحيث يتم تغيير صفة استعمال القطع ذوات الأرقام (٢٠، ٢٤) من حوض رقم (٤) المفرق الجنوبي من زراعي إلى سكن (ج) مع استحداث شوارع وطرق وذلك من اجل خدمة الأبنية القائمة على القطع المذكورة أعلاه وحسب المخطط المرفق والمعد الغاية. وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٦٣) لعام ٢٠٠٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الآنف الذكر وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التوضيحية لدى منطقة المفرق وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمة بالأوراق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

محافظ المفرق/ محمود جراد النعيمات
رئيس اللجنة اللوائية في بلدية المفرق الكبرى
رئيس لجنة بلدية المفرق الكبرى

إعلانات
صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش
المهندس وليد طعيمه

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش بأنها قررت بقرارها رقم (٢٠) بند (٢) تاريخ ٢٠٠٦/٦/٧ المتضمن الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية برما رقم (٣١ بند ٤) تاريخ ٢٠٠٥/٩/١٠ والمتضمن إلغاء طريق تنظيمي سعة (٦م) المار بالقطع (٣٣، ٣٤) حوض رقم (٣) أبو عماره من أراضي الجزازة، حيث أن الشارع يلحق الضرر بالقطع المذكوره والبناء القائم على القطعة رقم (٣٤) وحسب الترسيم المعد من قبل البلدية وبعد الإطلاع على المخطط، فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار إليه أعلاه وإيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين بحيث يجوز لأصحاب العلاقة الإطلاع عليه تقديم اعتراضاتهم لدى اللجنة المحلية في بلدية برما خلال مدة الاعتراض.

* * * * *

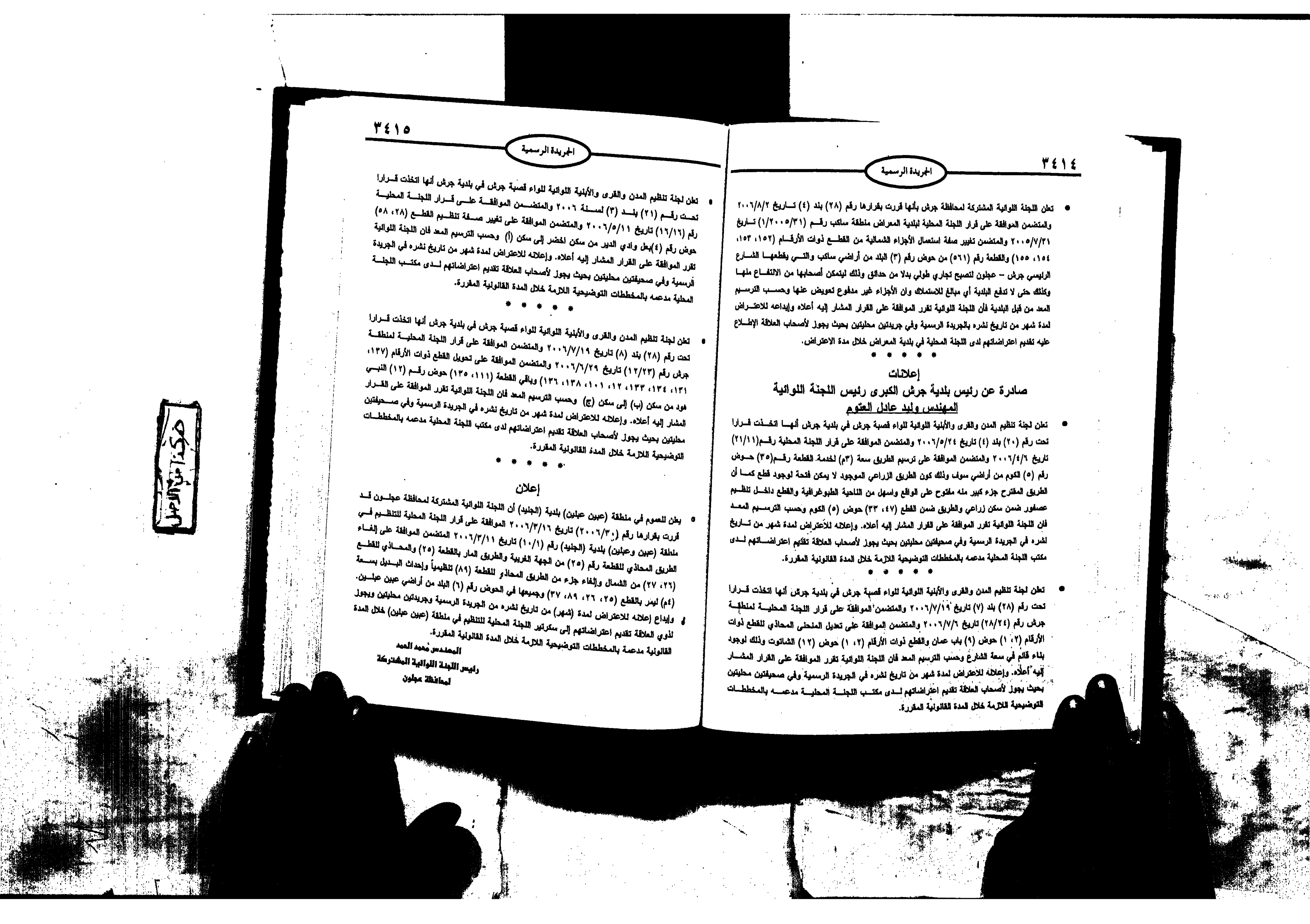
- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش بأنها قررت بقرارها رقم (١٧) بند (٣) تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٧ والمتضمن الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية المعراض منطقة ساكب رقم (٢٠٠٦/١٣ بند ٤) تاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٦ والمتضمن الموافقة على تعديل مسار شارع مار بالقطعة رقم (٤٢) حوض رقم (٣) البلد وذلك بإزاحته إلى الجهة الشرقية وكذلك تعديل منحنى التقاء الشارعين سعة (٨م، ١٠م) لتفادي وقوع أجزاء من الأبنية في سعة هذه الشوارع وحسب الترسيم المعد من قبل البلدية فأن اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار إليه أعلاه وإيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين بحيث يجوز لأصحاب العلاقة الإطلاع عليه تقديم اعتراضاتهم لدى اللجنة المحلية في بلدية المعراض خلال مدة الاعتراض.

* * * * *

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش بأنها قررت بقرارها رقم (٣٩) بند (١) تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٦ والمتضمن الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية النسيم منطقة كفر خل رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٥ تاريخ ٢٠٠٥/٧/٣١ والمتضمن ما يلي:-

١. اعتماد الطريق الإفرازي سعة (٦م) المار بالقطع ذوات الأرقام (١٣، ٢٩) حوض رقم (١٤) والقطعة رقم (٩٠) حوض رقم (١٥) مع تعديل مسار الطريق بالقطع ذوات الأرقام (١٣، ٢٩) من أراضي كفر خل.
٢. إحداث طريق بالقطعة رقم (٩٠) حوض رقم (١٥) من أراضي كفر خل ليرتبط بالشارع الرئيسي المنظم، وحسب الترسيم المعد من قبل البلدية، وبعد الإطلاع على المخطط.

فأن اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار إليه أعلاه وإيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين بحيث يجوز لأصحاب العلاقة الإطلاع عليه تقديم اعتراضاتهم لدى اللجنة المحلية في بلدية النسيم خلال مدة الاعتراض.



- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش بأنها قررت بقرارها رقم (٢٨) بند (٤) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٢ والمتضمن الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية المعراض منطقة ساكب رقم (١/٢٠٠٥/٣١) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٣١ والمتضمن تغيير صفة استعمال الأجزاء الشمالية من القطع ذوات الأرقام (١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥) والقطعة رقم (٥٦١) من حوض رقم (٣) البلد من أراضي ساكب والتي يقطعها الشارع الرئيسي جرش – عجلون لتصبح تجاري طولي بدلا من حدائق وذلك ليتمكن أصحابها من الانتفاع منها وكذلك حتى لا تدفع البلدية أي مبالغ للاستملاك وان الأجزاء غير مدفوع تعويض عنها وحسب الترسيم المعد من قبل البلدية فأن اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار إليه أعلاه وإيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين بحيث يجوز لأصحاب العلاقة الإطلاع عليه تقديم اعتراضاتهم لدى اللجنة المحلية في بلدية المعراض خلال مدة الاعتراض.

* * * * *

إعلانات
صادرة عن رئيس بلدية جرش الكبرى رئيس اللجنة اللوائية
المهندس وليد عادل العتوم

- تعلن لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية للواء قصبة جرش في بلدية جرش أنها اتخذت قرارا تحت رقم (٢٠) بند (٤) تاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٤ والمتضمن الموافقة على قرار اللجنة المحلية رقم(٢١/١١) تاريخ ٢٠٠٦/٤/٦ والمتضمن الموافقة على ترسيم الطريق سعة (٣م) لخدمة. القطعة رقم(٣٥) حوض رقم (٥) الكوم من أراضي سوف وذلك كون الطريق الزراعي الموجود لا يمكن فتحة لوجود قطع كما أن الطريق المقترح جزء كبير منه مفتوح على الواقع واسهل من الناحية الطبوغرافية والقطع داخل تنظيم عصفور ضمن سكن زراعي والطريق ضمن القطع (٤٧، ٣٣) حوض (٥) الكوم وحسب الترسيم المعد فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار إليه أعلاه. وإعلانه للأعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين بحيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية مدعمه بالمخططات التوضيحية اللازمة خلال المدة القانونية المقررة.

* * * * *

- تعلن لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية للواء قصبة جرش في بلدية جرش أنها اتخذت قرارا تحت رقم (٢٨) بند (٧) تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٩ والمتضمن الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة جرش رقم (٢٨/٢٤) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٦ والمتضمن الموافقة على تعديل المنحنى المحاذي للقطع ذوات الأرقام (٢، ١) حوض (٩) باب عمان والقطع ذوات الأرقام (٢، ١) حوض (١٢) الشاتوت وذلك لوجود بناء قائم في سعة الشارع وحسب الترسيم المعد فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار إليه أعلاه. وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين بحيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية مدعمه بالمخططات التوضيحية اللازمة خلال المدة القانونية المقررة.

- تعلن لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية للواء قصبة جرش في بلدية جرش أنها اتخذت قرارا تحت رقم (٢١) بند (٣) لسنة ٢٠٠٦ والمتضمن الموافقة على قرار اللجنة المحلية رقم (١٦/١٦) تاريخ ٢٠٠٦/٥/١١ والمتضمن الموافقة على تغيير صفة تنظيم القطع (٢٨، ٥٨) حوض رقم (٤)بعل وادي الدير من سكن اخضر إلى سكن (أ) وحسب الترسيم المعد فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار إليه أعلاه. وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين بحيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية مدعمه بالمخططات التوضيحية اللازمة خلال المدة القانونية المقررة.

* * * * *

- تعلن لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية للواء قصبة جرش في بلدية جرش أنها اتخذت قرارا تحت رقم (٢٨) بند (٨) تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٩ والمتضمن الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة جرش رقم (١٢/٢٣) تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٩ والمتضمن الموافقة على تحويل القطع ذوات الأرقام (١٣٧، ١٣١، ١٣٤، ١٣٣، ١٢، ١٠١، ١٣٨، ١٣٦) وباقي القطعة (١١١، ١٣٥) حوض رقم (١٢) النبي هود من سكن (ب) إلى سكن (ج) وحسب الترسيم المعد فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار إليه أعلاه. وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين بحيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية مدعمه بالمخططات التوضيحية اللازمة خلال المدة القانونية المقررة.

* * * * *

إعلان

- يعلن للعموم في منطقة (عبين عبلين) بلدية (الجنيد) أن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة عجلون قد قررت بقرارها رقم (٢٠٠٦/٣٠) تاريخ ٢٠٠٦/٣/١٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة (عبين وعبلين) بلدية (الجنيد) رقم (١٠/١) تاريخ ٢٠٠٦/٣/١١ المتضمن الموافقة على إلغاء الطريق المحاذي للقطعة رقم (٢٥) من الجهة الغربية والطريق المار بالقطعة (٢٥) والمحاذي للقطع (٢٦، ٢٧) من الشمال وإلغاء جزء من الطريق المحاذي للقطعة (٨٩) تنظيمياً وإحداث البديل بسعة (٤م) ليمر بالقطع (٢٥، ٢٦، ٨٩، ٣٧) وجميعها في الحوض رقم (٦) البلد من أراضي عبين عبلين.
- وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره من الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى سكرتير اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة (عبين عبلين) خلال المدة القانونية مدعمة بالمخططات التوضيحية اللازمة خلال المدة القانونية المقررة.

المهندس محمد العمد
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
لمحافظة عجلون

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة (عجلون) بلدية عجلون الكبرى أن اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية عجلون الكبرى قد قررت بقرارها رقم (٧٩) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة عجلون رقم (٢٨) بند (٨) تاريخ ٢٠٠٦/٦/١١ والمتضمن الموافقة على تعديل مسار الشارع التنظيمي المار بالقطع ذوات الأرقام (٢٢٣، ٢١٩) من حوض (٢٠) بصة الريحان من أراضي عجلون وذلك لتخفيف الضرر عن القطعة رقم (٢١٩) من نفس الحوض وحسب الترسيم المعد لهذه الغاية.وإيداع الإعلان للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى لجنة التنظيم في منطقة (عجلون) خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

الدكتور المهندس زياد العقيلي
رئيس بلدية عجلون الكبرى
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة (عين جنا) بلدية عجلون الكبرى أن اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية عجلون الكبرى قد قررت بقرارها رقم (٧٨) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة عين جنا رقم (٢٨) بند (٦) تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٠ والمتضمن الموافقة على تغيير صفة الاستعمال للقطع ذوات الأرقام (٨٢، ٨٣، ٢٧) من حوض رقم (٨) المروش والقطعة رقم (٣) من حوض (١٠) البلد حي (١) الشرقي من سكن ريفي إلى سكن (أ) وحسب الترسيم المعد لهذه الغاية.وإيداع الإعلان للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى لجنة التنظيم في منطقة (عين جنا) خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

الدكتور المهندس زياد العقيلي
رئيس بلدية عجلون الكبرى
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

* * * * *

إعلان

- يعلن للعموم أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية الكرك الكبرى قررت بقرارها رقم (٢٤/٣) تاريخ ٢٠٠٦/٧/١١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الكرك رقم (٦/٢٠) تاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٨ والمتضمن الموافقة على إلغاء الشارع المار بمحاذاة القطع ذوات الأرقام (١١٢، ١٨٠، ١٨١) حوض (١) المربعة من أراضي عزراء وإحداث نهاية مغلقة ضمن القطعة رقم (١٨٠) من نفس الحوض وذلك حسب المخطط المرفق وذلك لضيق عمق البلوك وجميع القطع مخدومة بشوارع اخرى، وإيداع إعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويحق لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى المنطقة المعنية موثقاً بالمخططات اللازمة.

المهندس محمد عبد الحميد المعايطة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
رئيس بلدية الكرك الكبرى

إعلان

- يعلن للعموم أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية الكرك الكبرى قررت بقرارها رقم (٢٦/١) تاريخ ٢٠٠٦/٨/١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة العدنانيه رقم (٣٠/١) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٣ والمتضمن الموافقة على تعديل مسار الشارع المار بالقطع ذوات الأرقام (١٨٠، ١٨١، ٢٥٢، ٢٩٩، ٣٥٠) حوض رقم (٢) سدور بروك وذلك لمطابقة التنظيم على الإفراز واعتماده الإفراز الحالي بسعة (١٠م) تجنباً لترك فضلات، وإيداع إعلان ذلك للاعتراض لمدة أسبوعين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويحق لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى المنطقة المعنية موثقاً بالمخططات اللازمة.

المهندس محمد عبد الحميد المعايطة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
رئيس بلدية الكرك الكبرى

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية لبلدية مادبا الكبرى. قررت بقرارها رقم (٣٦) تاريخ ٢٠٠٦/٣/١٥ الموافقة على ما جاء في قرار اللجنة المحلية لمنطقة جريله والوسية رقم (٣٠) تاريخ ٢٠٠٦/٣/٤ المتضمن الموافقة على تغيير صفة استعمال القطع ذوات الأرقام (٨٩، ٣٢) من حوض رقم (٣) الوسيه من زراعي خارج التنظيم إلى مكن (ج) وتغيير صفة استعمال القطع ذوات الأرقام (٩٠، ٤٦) من حوض رقم (٣) الوسيه من زراعي خارج التنظيم إلى مباني عامه كونها مستملكة لوزارة التربية والتعليم واعتماد وتوسعة الطريق الزراعي المار مابين القطع ذوات الأرقام (٨٩، ٣٤، ٥٢) من سعة (٣م) إلى (٨م) مناصفة واستحداث شارع سعة (٨م) يمر من القطع ذوات الأرقام (٤٦، ٣٥، ٣٦، ٣٧) من حوض (٣) الوسيه ويمر من القطعة رقم (١) من حوض رقم (٣) حلو الكفير الشرقي ويربط بالشارع سعة (٢٠م) وحسب المخطط التعديلي المعد من قبل اللجنة المحلية لمنطقة جريله والوسيه. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية للاعتراض مرفقة بطيه المخططات والأوراق الثبوتية اللازمة.

المهندس احمد الغزوي
رئيس لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية
اللوائية لبلدية مادبا الكبرى

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية لبلدية مادبا الكبرى. قررت بقرارها رقم (٨٦) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٦ الموافقة على ما جاء في قرار اللجنه المحلية لبلدية مادبا الكبرى رقم (١٢٤) تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٢م المتضمن الموافقة على عمل أحكام خاصة للقطعه رقم (٣٩٦) من حوض رقم (١) طاسان باحكام سكن (ب) بدلا من أحكام الزراعي بحيث تكون التهوية الأمامية (٤م) والجانبية (٣م) والخلفية (٤م) وذلك لشكل القطعة المثلث. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية للاعتراض مرفقة بطيه المخططات والأوراق الثبوتية اللازمة.

المهندس مد الله الطراونه
رئيس لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية
اللوائية لبلدية مادبا الكبرى بالانابه

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة ماعين /لواء قصبة مادبا بان اللجنة اللوائية المشتركة في لواء قصبة مادبا قررت بقرارها رقم (ق/٩) لسنة ٢٠٠٦ وبصفتها لجنة تنظيم محلية الموافقة على استحداث شوارع سعة (١٤م) والمار بالقطع ذوات الأرقام (٣٧، ٥٢) وشارع سعة (١٢م) والمار بالقطع ذوات الأرقام (٣٠، ٤٣، ٤٤، ٤٩، ٥٠، ٥٢، ١٢٠) التنظيمي سعة (١٢م) حوض رقم (٤) الكريك من أراضي ماعين. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة (خمسة عشر يوماً) اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة اللوائية المشتركة خلال المدة القانونية للاعتراض مرفقة بطيه المخططات والأوراق الثبوتية اللازمة.

المهندس مد الله الطراونه
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
مدير الشؤون البلدية لمحافظة مادبا

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة الرمثا بلدية الرمثا الجديدة بان اللجنة اللوائية لبلدية الرمثا الجديدة قررت بقرارها رقم (٢٠٠٦/٢٠/٤٩) تاريخ ٢٠٠٦/٦/٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في منطقة الرمثا رقم (٩٦) تاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٠ والمتضمن:- الموافقة على تغيير صفة استعمال لجزء من قطعة الأرض رقم (٧٠) والقطعة رقم (٣٤) والطريق المارة بينهما من الحوض رقم (٢٣) حي (١٤) من أراضي الرمثا من حدائق إلى تجاري محلي أسوة بالقطعة رقم (٣٥) المجاورة لهذه القطع والتي تم تحويلها إلى تجاري محلي بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٢١٧) تاريخ ٢٠٠٦/٣/٦ ولمرور أكثر من عشرين عاماً لم تتمكن البلدية خلالها من استملاكها والمصالحة عليها وذلك حسب المخططات المعدة من قبل اللجنة المحلية لهذه الغاية. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على القرار والمخططات وتقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية وأثناء ساعات الدوام الرسمي على أن تكون مدعمة بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.

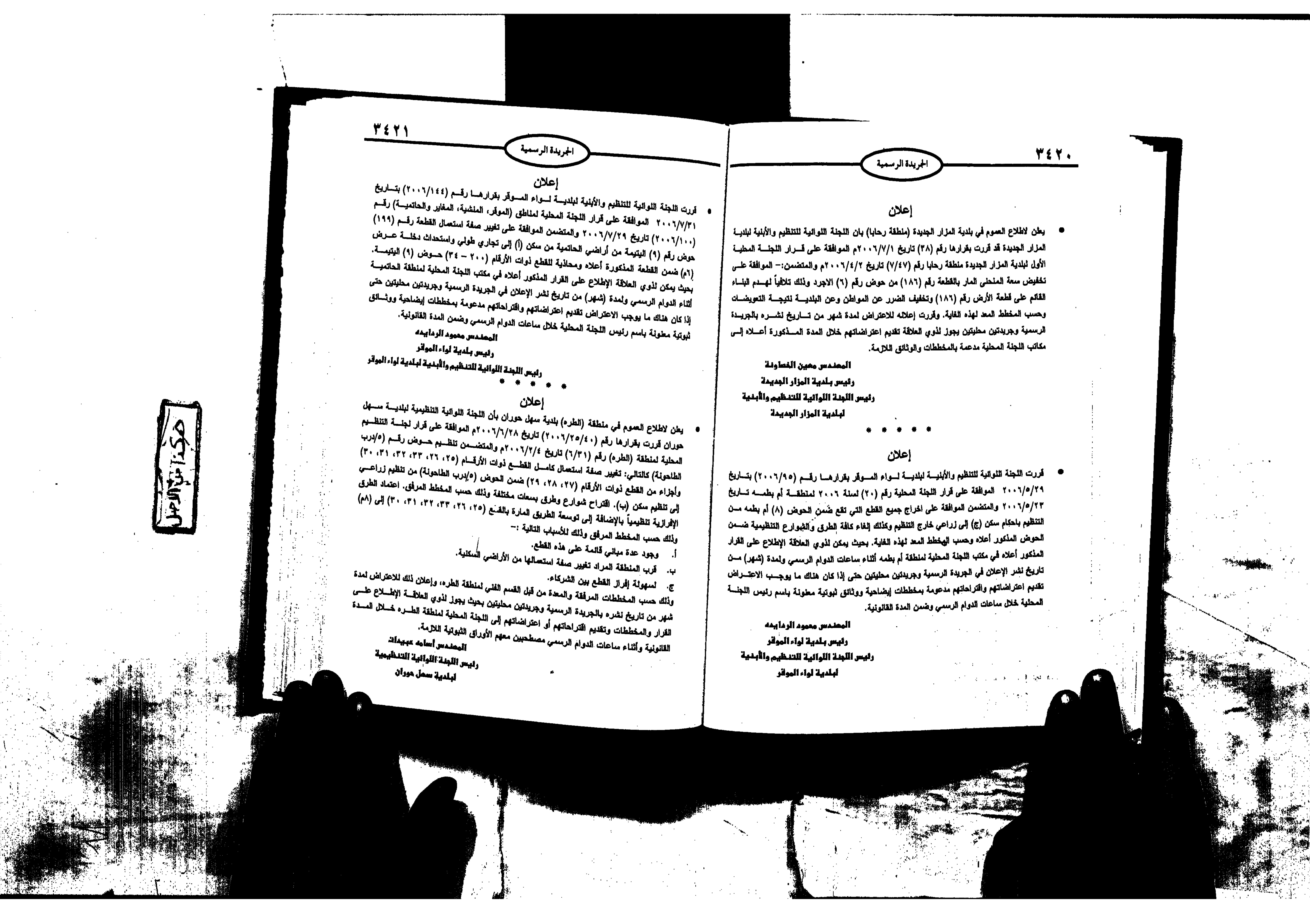
المهندس فهد العتامله
رئيس اللجنة اللوائية لبلدية الرمثا الجديدة
رئيس بلدية الرمثا الجديدة

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة الرمثا بلدية الرمثا الجديدة بان اللجنة اللوائية لبلدية الرمثا الجديدة قررت بقرارها رقم (٢٠٠٦/١٣/٣٣) تاريخ ٢٠٠٦/٤/١٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في منطقة الرمثا رقم (٦٨) تاريخ ٢٠٠٦/٤/٨ والمتضمن:- الموافقة على تعديل مسار الشارع الماربالقطع ذوات الأرقام (٢٩٢، ٣٠٨، ٣٠٩) من الحوض (٣٩) والمحاذي للقطع ذوات الأرقام (٣١٧، ٣٧٨) من الحوض رقم (٣٩) ويمر بالقطع ذوات الأرقام (٣٥١، ٣٥٢، ١٣٩، ٥٨١) من الحوض (٣٨) من أراضي الرمثا بحيث يصبح من الجهة الشرقية على حد الإفراز بالنسبة للقطع ذوات الأرقام (٣٠٩، ٣٠٨، ٢٩٢) من الحوض (٣٩) تخفيفا للضرر الحاصل عليها. وذلك حسب المخططات المعدة من قبل اللجنة المحلية لهذه الغاية وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ لنشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على القرار والمخططات وتقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية وأثناء ساعات الدوام الرسمي على أن تكون مدعمة بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.

المهندس جميل المومني
رئيس اللجنة اللوائية لبلدية الرمثا الجديدة
رئيس بلدية الرمثا الجديدة



إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية المزار الجديدة (منطقة رحابا) بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية المزار الجديدة قد قررت بقرارها رقم (٣٨) تاريخ ٢٠٠٦/٧/١م الموافقة على قرار اللجنة المحلية الأول لبلدية المزار الجديدة منطقة رحابا رقم (٧/٤٧) تاريخ ٢٠٠٦/٤/٢م والمتضمن:- الموافقة على تخفيض سعة المنحنى المار بالقطعة رقم (١٨٦) من حوض رقم (٦) الاجرد وذلك تلافياً لهدم البناء القائم على قطعة الأرض رقم (١٨٦) وتخفيف الضرر عن المواطن وعن البلدية نتيجة التعويضات وحسب المخطط المعد لهذه الغاية. وقررت إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال المدة المذكورة أعلاه إلى مكاتب اللجنة المحلية مدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

المهندس معين الفطاونة
رئيس بلدية المزار الجديدة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
لبلدية المزار الجديدة

* * * * *

إعلان

- قررت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية لواء الموقر بقرارها رقم (٢٠٠٦/٩٥) بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٩ الموافقة على قرار اللجنة المحلية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٦ لمنطقة أم بطمه تاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٣ والمتضمن الموافقة على اخراج جميع القطع التي تقع ضمن الحوض (٨) أم بطمه من التنظيم باحكام سكن (ج) الى زراعي خارج التنظيم وكذلك إلغاء كافة الطرق والشوارع التنظيمية ضمن الحوض المذكور أعلاه وحسب المخطط المعد لهذه الغاية. بحيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على القرار المذكور أعلاه في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة أم بطمه أثناء ساعات الدوام الرسمي ولمدة (شهر) من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس محمود الردايده
رئيس بلدية لواء الموقر
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
لبلدية لواء الموقر

إعلان

- قررت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية لواء الموقر بقرارها رقم (٢٠٠٦/١٤٤) بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٣١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمناطق (الموقر، المنشية، المغاير والحاتمية) رقم (٢٠٠٦/١٠٠) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٩ والمتضمن الموافقة على تغيير صفة استعمال القطعة رقم (١٩٩) حوض رقم (٩) اليتيمة من أراضي الحاتمية من سكن (أ) إلى تجاري طولي واستحداث دخلة عرض (٦م) ضمن القطعة المذكورة أعلاه ومحاذية للقطع ذوات الأرقام (٢٠٠ - ٣٤) حوض (٩) اليتيمة. بحيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على القرار المذكور أعلاه في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة الحاتمية أثناء الدوام الرسمي ولمدة (شهر) من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس محمود الردايده
رئيس بلدية لواء الموقر
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية لواء الموقر

* * * * *

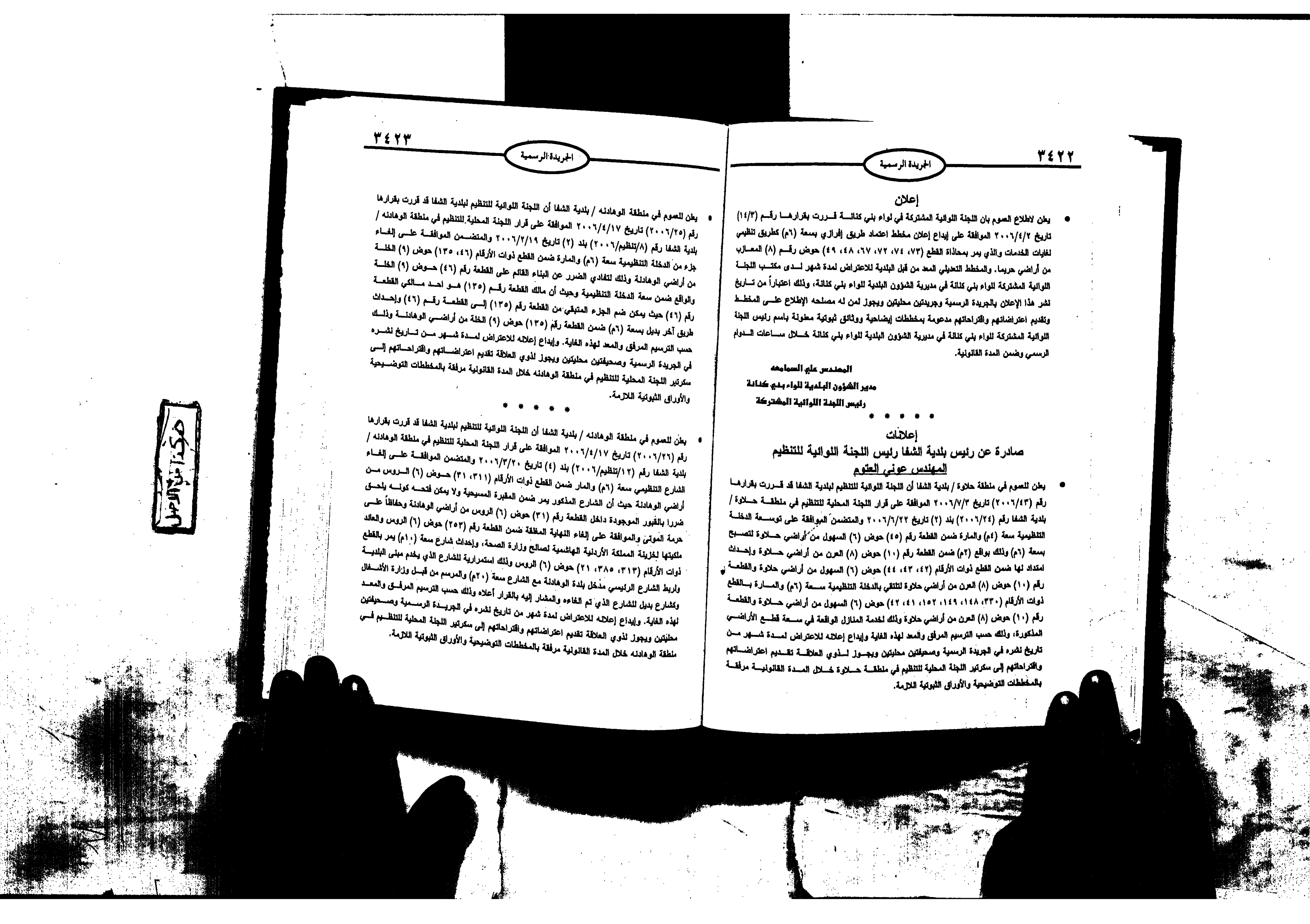
إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة (الطره) بلدية سهل حوران بأن اللجنة اللوائية التنظيمية لبلدية سهل حوران قررت بقرارها رقم (٢٠٠٦/٢٥/٤٠) تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٨م الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية لمنطقة (الطره) رقم (٦/٣١) تاريخ ٢٠٠٦/٢/٤م والمتضمن تنظيم حوض رقم (٥/درب الطاحونة) كالتالي: تغيير صفة استعمال كامل القطع ذوات الأرقام (٢٥، ٢٦، ٣٣، ٣٢، ٣١، ٣٠) وأجزاء من القطع ذوات الأرقام (٢٧، ٢٨، ٢٩) ضمن الحوض (٥/درب الطاحونة) من تنظيم زراعي إلى تنظيم سكن (ب). اقتراح شوارع وطرق بسعات مختلفة وذلك حسب المخطط المرفق. اعتماد الطرق الإفرازية تنظيمياً بالإضافة إلى توسعة الطريق المارة بالقطع (٢٥، ٢٦، ٣٣، ٣٢، ٣١، ٣٠) إلى (٨م) وذلك حسب المخطط المرفق وذلك للأسباب التالية :-

أ. وجود عدة مباني قائمة على هذه القطع.
ب. قرب المنطقة المراد تغيير صفة استعمالها من الأراضي السكنية.
ج. لسهولة إفراز القطع بين الشركاء.

وذلك حسب المخططات المرفقة والمعدة من قبل القسم الفني لمنطقة الطره، وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على القرار والمخططات وتقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية لمنطقة الطره خلال المدة القانونية وأثناء ساعات الدوام الرسمي مصطحبين معهم الأوراق الثبوتية اللازمة.

المهندس أسامه عبيدات
رئيس اللجنة اللوائية التنظيمية
لبلدية سهل حوران



إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة في لواء بني كنانة قررت بقرارها رقم (١٤/٣) تاريخ ٢٠٠٦/٤/٢ الموافقة على إيداع إعلان مخطط اعتماد طريق إفرازي بسعة (٦م) كطريق تنظيمي لغايات الخدمات والذي يمر بمحاذاة القطع (٧٣، ٧٤، ٧٢، ٦٧، ٤٨، ٤٩) حوض رقم (٨) المعارب من أراضي حريما. والمخطط التعديلي المعد من قبل البلدية للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة اللوائية المشتركة للواء بني كنانة في مديرية الشؤون البلدية للواء بني كنانة، وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحه الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء بني كنانة في مديرية الشؤون البلدية للواء بني كنانة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس علي السمامعه
مدير الشؤون البلدية للواء بني كنانة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة

* * * * *

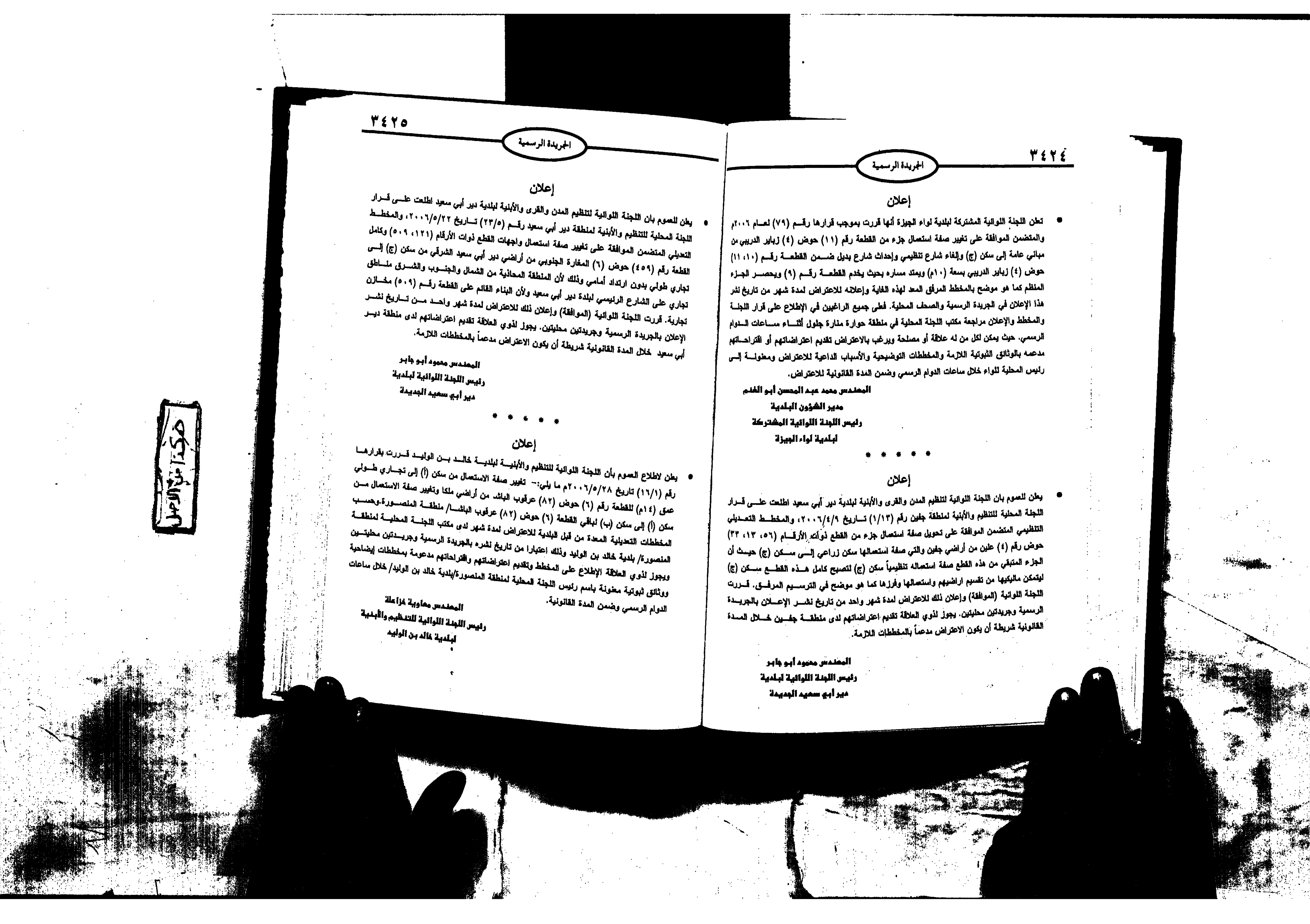
إعلانات
صادرة عن رئيس بلدية الشفا رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم
المهندس عوني العتوم

- يعلن للعموم في منطقة حلاوة / بلدية الشفا أن اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية الشفا قد قررت بقرارها رقم (٢٠٠٦/٤٣) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة حلاوة / بلدية الشفا رقم (٢٠٠٦/٢٤) بند (٢) تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٢ والمتضمن الموافقة على توسعة الدخلة التنظيمية سعة (٤م) والمارة ضمن القطعة رقم (٤٥) حوض (٦) السهول من أراضي حلاوة لتصبح بسعة (٦م) وذلك بواقع (٢م) ضمن القطعة رقم (١٠) حوض (٨) العرن من أراضي حلاوة وإحداث امتداد لها ضمن القطع ذوات الأرقام (٤٢، ٤٣، ٤٤) حوض (٦) السهول من أراضي حلاوة والقطعة رقم (١٠) حوض (٨) العرن من أراضي حلاوة لتلتقي بالدخلة التنظيمية سعة (٦م) والمارة بالقطع ذوات الأرقام (٣٣٠، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٢، ٤١، ٤٢) حوض (٦) السهول من أراضي حلاوة والقطعة رقم (١٠) حوض (٨) العرن من أراضي حلاوة وذلك لخدمة المنازل الواقعة في سعة قطع الأراضي المذكورة، وذلك حسب الترسيم المرفق والمعد لهذه الغاية وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى سكرتير اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة حلاوة خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اللازمة.

- يعلن للعموم في منطقة الوهادنه / بلدية الشفا أن اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية الشفا قد قررت بقرارها رقم (٢٠٠٦/٢٥) تاريخ ٢٠٠٦/٤/١٧ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة الوهادنه / بلدية الشفا رقم (٨/تنظيم/٢٠٠٦) بند (٢) تاريخ ٢٠٠٦/٢/١٩ والمتضمن الموافقة على إلغاء جزء من الدخلة التنظيمية سعة (٦م) والمارة ضمن القطع ذوات الأرقام (٤٦، ١٣٥) حوض (٩) الخلة من أراضي الوهادنة وذلك لتفادي الضرر عن البناء القائم على القطعة رقم (٤٦) حوض (٩) الخلة والواقع ضمن سعة الدخلة التنظيمية وحيث أن مالك القطعة رقم (١٣٥) هو احد مالكي القطعة رقم (٤٦) حيث يمكن ضم الجزء المتبقي من القطعة رقم (١٣٥) إلى القطعة رقم (٤٦) وإحداث طريق آخر بديل بسعة (٦م) ضمن القطعة رقم (١٣٥) حوض (٩) الخلة من أراضي الوهادنة وذلك حسب الترسيم المرفق والمعد لهذه الغاية. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى سكرتير اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة الوهادنه خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اللازمة.

* * * * *

- يعلن للعموم في منطقة الوهادنه / بلدية الشفا أن اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية الشفا قد قررت بقرارها رقم (٢٠٠٦/٢٦) تاريخ ٢٠٠٦/٤/١٧ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة الوهادنه / بلدية الشفا رقم (١٢/تنظيم/٢٠٠٦) بند (٤) تاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٠ والمتضمن الموافقة على إلغاء الشارع التنظيمي سعة (٦م) والمار ضمن القطع ذوات الأرقام (٣١١، ٣١) حوض (٦) الروس من أراضي الوهادنة حيث أن الشارع المذكور يمر ضمن المقبرة المسيحية ولا يمكن فتحه كونه يلحق ضررا بالقبور الموجودة داخل القطعة رقم (٣١) حوض (٦) الروس من أراضي الوهادنة وحفاظاً على حرمة الموتى والموافقة على إلغاء النهاية المغلقة ضمن القطعة رقم (٢٥٣) حوض (٦) الروس والعائد ملكيتها لخزينة المملكة الأردنية الهاشمية لصالح وزارة الصحة، وإحداث شارع سعة (١٠م) يمر بالقطع ذوات الأرقام (٣١٣، ٣٨٥، ٢١) حوض (٦) الروس وذلك استمرارية للشارع الذي يخدم مبنى البلدية ولربط الشارع الرئيسي مدخل بلدة الوهادنة مع الشارع سعة (٢٠م) والمرسم من قبل وزارة الأشغال وكشارع بديل للشارع الذي تم الغاءه والمشار إليه بالقرار أعلاه وذلك حسب الترسيم المرفق والمعد لهذه الغاية. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى سكرتير اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة الوهادنه خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اللازمة.



إعلان

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لبلدية لواء الجيزة أنها قررت بموجب قرارها رقـم (٧٩) لعـام ٢٠٠٦م والمتضمن الموافقة على تغيير صفة استعمال جزء من القطعة رقم (١١) حوض (٤) زباير الدريبي من مباني عامة إلى سكن (ج) وإلغاء شارع تنظيمي وإحداث شارع بديل ضـمن القطعـة رقـم (١٠، ١١) حوض (٤) زباير الدريبي بسعة (١٠م) ويمتد مساره بحيث يخدم القطعـة رقـم (٩) ويحصـر الجزء المنظم كما هو موضح بالمخطط المرفق المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية والصحف المحلية. فعلى جميع الراغبين في الإطلاع على قرار اللجنة والمخطط والإعلان مراجعة مكتب اللجنة المحلية في منطقة حوارة منارة جلول أثنـاء سـاعات الدوام الرسمي. حيث يمكن لكل من له علاقة أو مصلحة ويرغب بالاعتراض تقديم اعتراضاتهم أو اقتراحـاتهم مدعمه بالوثائق الثبوتية اللازمة والمخططات التوضيحية والأسباب الداعية للاعتراض ومعنولـة إلـى رئيس المحلية للواء خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية للاعتراض.

المهندس محمد عبد المحسن أبو الغنم
مدير الشؤون البلدية
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
لبلدية لواء الجيزة

* * * * *

إعلان

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية لبلدية دير أبي سعيد اطلعت علـى قـرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة جفين رقم (١/١٣) تـاريخ ٢٠٠٦/٤/٩، والمخطـط التعـديلي التنظيمي المتضمن الموافقة على تحويل صفة استعمال جزء من القطع ذوات الأرقـام (٥٦، ١٣، ٣٣) حوض رقم (٤) علين من أراضي جفين والتي صفة استعمالها سكن زراعي إلـى سـكن (ج) حيـث أن الجزء المتبقي من هذه القطع صفة استعماله تنظيمياً سكن (ج) لتصبح كامل هـذه القطـع سـكن (ج) ليتمكن مالكيها من تقسيم اراضيهم واستعمالها وفرزها كما هو موضح في الترسـيم المرفـق. قـررت اللجنة اللوائية (الموافقة) وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشـر الإعـلان بالجريـدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى منطقـة جفـين خـلال المـدة القانونية شريطة أن يكون الاعتراض مدعماً بالمخططات اللازمة.

المهندس محمود أبو جابر
رئيس اللجنة اللوائية لبلدية
دير أبي سعيد الجديدة

إعلان

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية لبلدية دير أبي سعيد اطلعت علـى قـرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة دير أبي سعيد رقـم (٢٣/٥) تـاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٢، والمخطـط التعديلي المتضمن الموافقة على تغيير صفة استعمال واجهات القطع ذوات الأرقام (١٢١، ٥٠٩) وكامل القطعة رقم (٤٥٩) حوض (٦) المغارة الجنوبي من أراضي دير أبي سعيد الشرقي من سكن (ج) إلـى تجاري طولي بدون ارتداد أمامي وذلك لأن المنطقة المحاذية من الشمال والجنـوب والشـرق منـاطق تجاري على الشارع الرئيسي لبلدة دير أبي سعيد ولأن البناء القائم على القطعة رقـم (٥٠٩) مخـازن تجارية. قررت اللجنة اللوائية (الموافقة) وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر واحـد مـن تـاريخ نشـر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى منطقة ديـر أبي سعيد خلال المدة القانونية شريطة أن يكون الاعتراض مدعماً بالمخططات اللازمة.

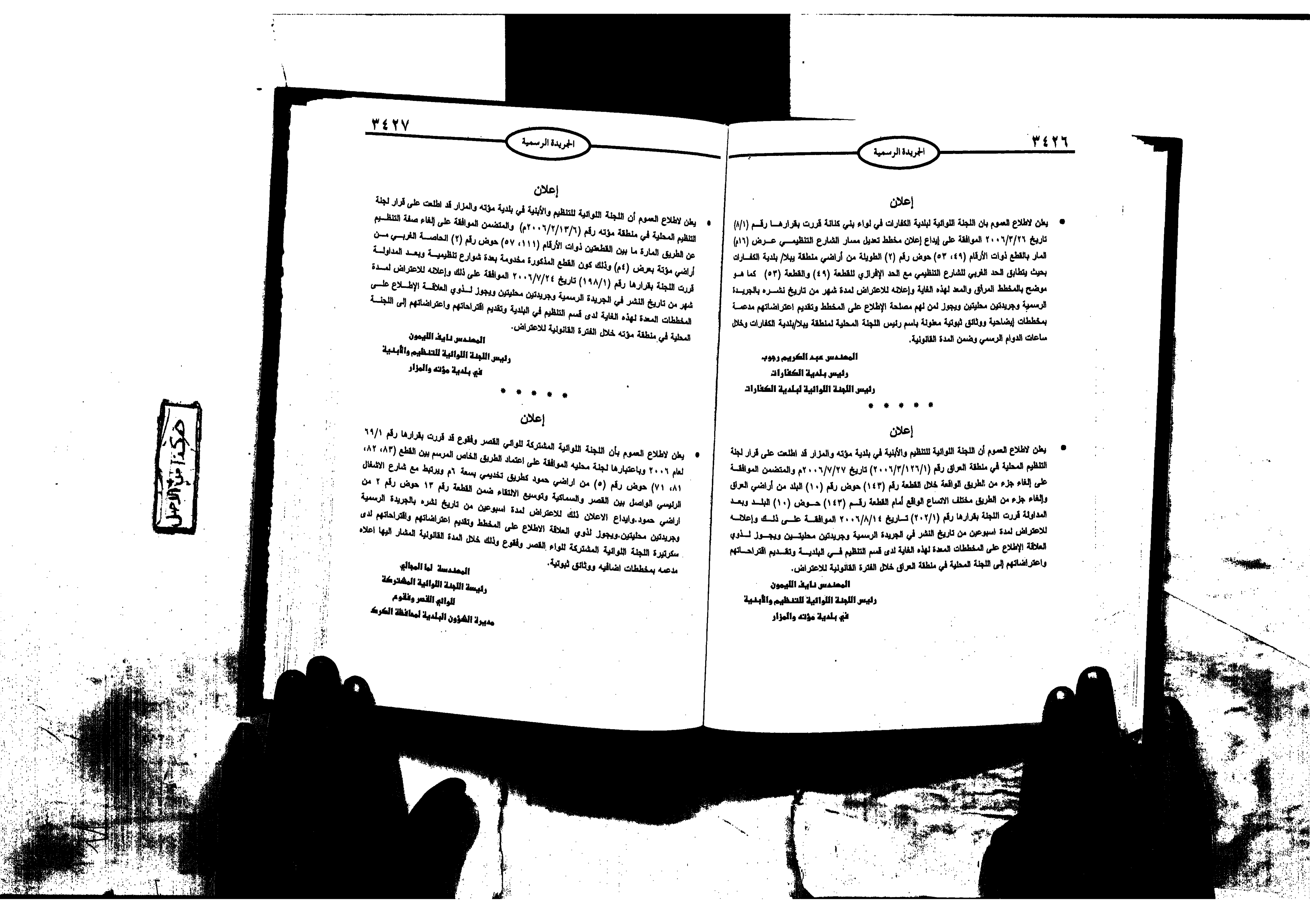
المهندس محمود أبو جابر
رئيس اللجنة اللوائية لبلدية
دير أبي سعيد الجديدة

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنيـة لبلديـة خالـد بـن الوليـد قـررت بقرارهـا رقم (١٦/١) تاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٨م ما يلي:- تغيير صفة الاستعمال من سكن (أ) إلى تجـاري طـولي عمق (١٤م) للقطعة رقم (٦) حوض (٨٢) عرقوب الباشا من أراضي ملكا وتغيير صفة الاستعمال مـن سكن (أ) إلى سكن (ب) لباقي القطعة (٦) حوض (٨٢) عرقوب الباشـا/ منطقـة المنصـورة.وحسـب المخططات التعديلية المعدة من قبل البلدية للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنـة المحليـة لمنطقـة المنصورة/ بلدية خالد بن الوليد وذلك إعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريـدتين محليتـين ويجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة المنصورة/بلدية خالد بن الوليد/ خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس معاوية غزاعلة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
لبلدية خالد بن الوليد



إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية لبلدية الكفارات في لواء بني كنانة قررت بقرارهـا رقـم (٨/١) تاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٦ الموافقة على إيداع إعلان مخطط تعديل مسار الشارع التنظيمـي عـرض (١٦م) المار بالقطع ذوات الأرقام (٤٩، ٥٣) حوض رقم (٢) الطويلة من أراضي منطقة يبلا/ بلدية الكفـارات بحيث يتطابق الحد الغربي للشارع التنظيمي مع الحد الإفرازي للقطعة (٤٩) والقطعة (٥٣) كما هـو موضح بالمخطط المرفق والمعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشـره بالجريـدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن لهم مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم مدعمـة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة يبلا/بلدية الكفارات وخلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس عبد الكريم رجوب
رئيس بلدية الكفارات
رئيس اللجنة اللوائية لبلدية الكفارات

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية مؤته والمزار قد اطلعت على قرار لجنة التنظيم المحلية في منطقة العراق رقم (١/١٢٦/٣/٢٠٠٦) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٧م والمتضمن الموافقـة على إلغاء جزء من الطريق الواقعة خلال القطعة رقم (١٤٣) حوض رقم (١٠) البلد من أراضي العراق وإلغاء جزء من الطريق مختلف الاتساع الواقع أمام القطعة رقـم (١٤٣) حـوض (١٠) البلـد وبعـد المداولة قررت اللجنة بقرارها رقم (١/٢٠٢) تـاريخ ٢٠٠٦/٨/١٤ الموافقـة علـى ذلـك وإعلانـه للاعتراض لمدة اسبوعين من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتـين ويجـوز لـذوي العلاقة الإطلاع على المخططات المعدة لهذه الغاية لدى قسم التنظيم فـي البلديـة وتقـديم اقتراحـاتهم واعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة العراق خلال الفترة القانونية للاعتراض.

المهندس نايف الليمون
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
في بلدية مؤته والمزار

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية مؤته والمزار قد اطلعت على قرار لجنة التنظيم المحلية في منطقة مؤته رقم (٦/١٣/٢/٢٠٠٦م) والمتضمن الموافقة على إلغاء صفة التنظـيم عن الطريق المارة ما بين القطعتين ذوات الأرقام (١١١، ٥٧) حوض رقم (٢) الحاصـة الغربـي مـن أراضي مؤتة بعرض (٤م) وذلك كون القطع المذكورة مخدومة بعدة شوارع تنظيميـة وبعـد المداولـة قررت اللجنة بقرارها رقم (١/١٩٨) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٤ الموافقة على ذلك وإعلانه للاعتراض لمـدة شهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لـذوي العلاقـة الإطـلاع علـى المخططات المعدة لهذه الغاية لدى قسم التنظيم في البلدية وتقديم اقتراحاتهم واعتراضاتهم إلى اللجنـة المحلية في منطقة مؤته خلال الفترة القانونية للاعتراض.

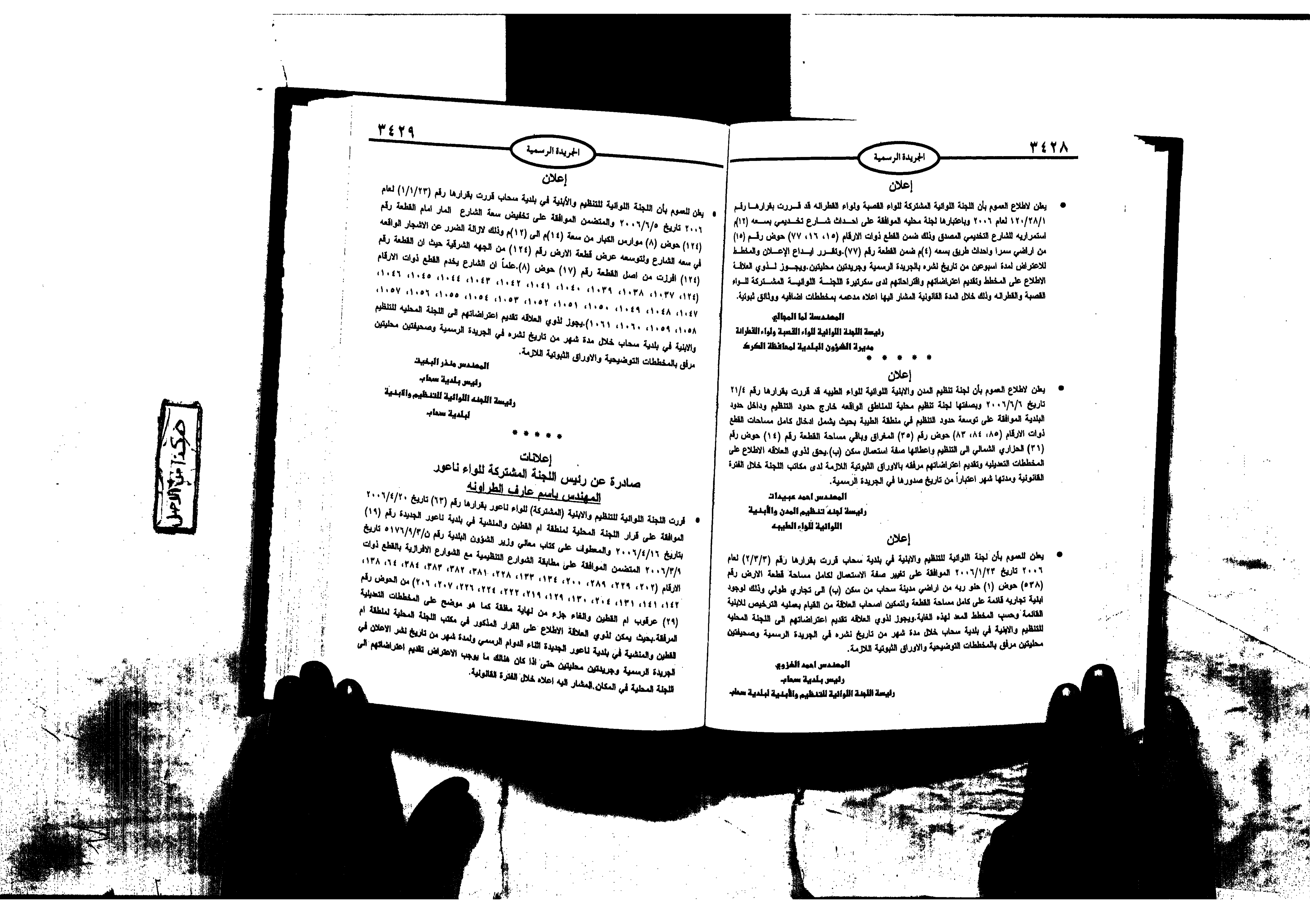
المهندس نايف الليمون
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
في بلدية مؤته والمزار

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة للوائي القصر وفقوع قد قررت بقرارها رقم ٦٩/١ لعام ٢٠٠٦ وباعتبارها لجنة محليه الموافقة على اعتماد الطريق الخاص المرسم بين القطع (٨٣، ٨٢، ٨١، ٧١) حوض رقم (٥) من اراضي حمود كطريق تخديمي بسعة ٦م ويرتبط مع شارع الاشغال الرئيسي الواصل بين القصر والسماكية وتوسيع الالتقاء ضمن القطعة رقم ١٣ حوض رقم ٢ من اراضي حمود.وايداع الاعلان ذلك للاعتراض لمدة اسبوعين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم لدى سكرتيرة اللجنة اللوائية المشتركة للواء القصر وفقوع وذلك خلال المدة القانونية المشار اليها اعلاه مدعمه بمخططات اضافيه ووثائق ثبوتية.

المهندسة لما المجالي
رئيسة اللجنة اللوائية المشتركة
للوائي القصر وفقوع
مديرة الشؤون البلدية لمحافظة الكرك



إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة للواء القصبة ولواء القطرانه قد قررت بقرارها رقم ١٢٠/٢٨/١ لعام ٢٠٠٦ وباعتبارها لجنة محليه الموافقة على احداث شارع تخديمي بسعه (١٢)م استمراريه للشارع التخديمي المصدق وذلك ضمن القطع ذوات الارقام (١٥، ١٦، ٧٧) حوض رقم (١٥) من اراضي سمرا واحداث طريق بسعه (٤)م ضمن القطعة رقم (٧٧).وتقرر ايداع الإعلان والمخطط للاعتراض لمدة اسبوعين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم لدى سكرتيرة اللجنة اللوائية المشتركة للواء القصبة والقطرانه وذلك خلال المدة القانونية المشار اليها اعلاه مدعمه بمخططات اضافيه ووثائق ثبوتية.

المهندسة لما المجالي
رئيسة اللجنة اللوائية للواء القصبة ولواء القطرانة
مديرة الشؤون البلدية لمحافظة الكرك

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن لجنة تنظيم المدن والابنية اللوائية للواء الطيبه قد قررت بقرارها رقم ٢١/٤ تاريخ ٢٠٠٦/٦/٦ وبصفتها لجنة تنظيم محلية للمناطق الواقعه خارج حدود التنظيم وداخل حدود البلدية الموافقة على توسعة حدود التنظيم في منطقة الطيبة بحيث يشمل ادخال كامل مساحات القطع ذوات الارقام (٨٥، ٨٤، ٨٣) حوض رقم (٣٥) المغراق وباقي مساحة القطعة رقم (١٤) حوض رقم (٣١) الحزاري الشمالي الى التنظيم واعطائها صفة استعمال سكن (ب).يحق لذوي العلاقه الاطلاع على المخططات التعديليه وتقديم اعتراضاتهم مرفقه بالاوراق الثبوتية اللازمة لدى مكاتب اللجنة خلال الفترة القانونية ومدتها شهر اعتباراً من تاريخ صدورها في الجريدة الرسمية.

المهندس احمد عبيدات
رئيسة لجنه تنظيم المدن والأبنية
اللوائية للواء الطيبه

إعلان

- يعلن للعموم بأن لجنة اللوائية للتنظيم والابنية في بلدية سحاب قررت بقرارها رقم (٢/٣/٣) لعام ٢٠٠٦ تاريخ ٢٠٠٦/١/٢٣ الموافقة على تغيير صفة الاستعمال لكامل مساحة قطعة الارض رقم (٥٣٨) حوض (١) حنو ربه من اراضي مدينة سحاب من سكن (ب) الى تجاري طولي وذلك لوجود ابنية تجاريه قائمة على كامل مساحة القطعة ولتمكين اصحاب العلاقة من القيام بعمليه الترخيص للابنية القائمة وحسب المخطط المعد لهذه الغاية.ويجوز لذوي العلاقه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليه للتنظيم والابنية في بلدية سحاب خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين مرفق بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية اللازمة.

المهندس احمد الغزوي
رئيس بلدية سحاب
رئيسة اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية سحاب

إعلان

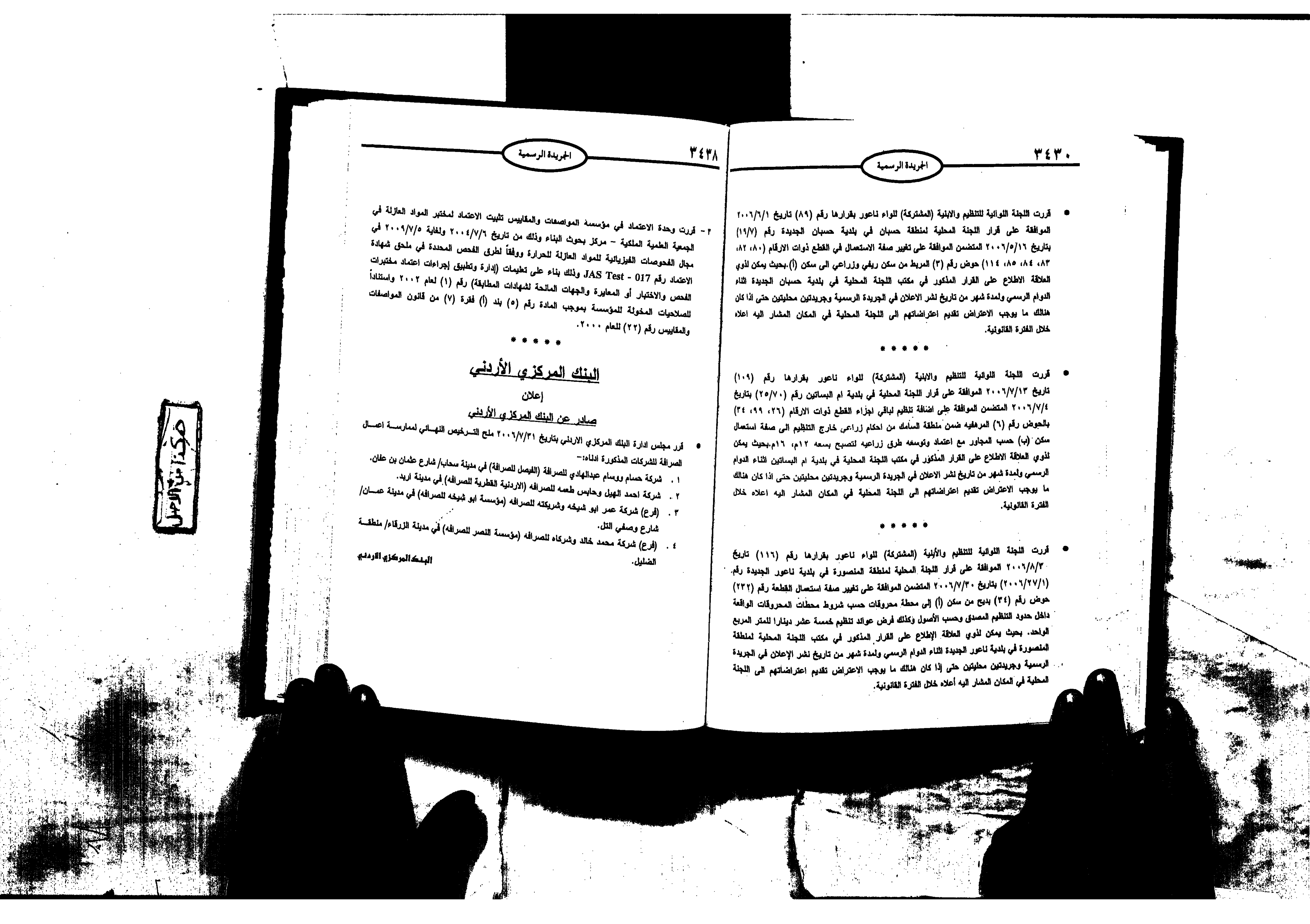
- يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية سحاب قررت بقرارها رقم (١/١/٢٣) لعام ٢٠٠٦ تاريخ ٢٠٠٦/٦/٥ والمتضمن الموافقة على تخفيض سعة الشارع المار امام القطعة رقم (١٢٤) حوض (٨) موارس الكبار من سعة (١٤)م الى (١٢)م وذلك لازالة الضرر عن الاشجار الواقعه في سعه الشارع ولتوسعه عرض قطعة الارض رقم (١٢٤) من الجهه الشرقية حيث ان القطعة رقم (١٢٤) افرزت من اصل القطعة رقم (١٧) حوض (٨).علماً ان الشارع يخدم القطع ذوات الارقام (١٢٤، ١٠٣٧، ١٠٣٨، ١٠٣٩، ١٠٤٠، ١٠٤١، ١٠٤٢، ١٠٤٣، ١٠٤٤، ١٠٤٥، ١٠٤٦، ١٠٤٧، ١٠٤٨، ١٠٤٩، ١٠٥٠، ١٠٥١، ١٠٥٢، ١٠٥٣، ١٠٥٤، ١٠٥٥، ١٠٥٦، ١٠٥٧، ١٠٥٨، ١٠٥٩، ١٠٦٠، ١٠٦١).يجوز لذوي العلاقه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليه للتنظيم والابنية في بلدية سحاب خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين مرفق بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية اللازمة.

المهندس منذر البخيت
رئيس بلدية سحاب
رئيسة اللجنه اللوائية للتنظيم والابنية
لبلدية سحاب

* * * * *

إعلانات
صادرة عن رئيس اللجنة المشتركة للواء ناعور
المهندس باسم عارف الطراونه

- قررت اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية (المشتركة) للواء ناعور بقرارها رقم (٦٣) تاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة ام القطين والمنشية في بلدية ناعور الجديدة رقم (١٩) بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٦ والمعطوف على كتاب معالي وزير الشؤون البلدية رقم ن/٣/٩/٥١٧٦ تاريخ ٢٠٠٦/٣/٩ المتضمن الموافقة على مطابقة الشوارع التنظيمية مع الشوارع الافرازية بالقطع ذوات الارقام (٢٠٢، ٢٢٩، ٢٨٩، ٢٠٠، ١٣٤، ١٣٣، ٢٢٨، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٤، ٦٤، ١٣٨، ١٤٢، ١٤١، ١٣١، ٢٠٤، ١٣٠، ١٢٩، ٢١٩، ٢٢٢، ٢٢٤، ٢٢٦، ٢٠٧، ٢٠٦) من الحوض رقم (٢٩) عرقوب ام القطين والغاء جزء من نهاية مغلقة كما هو موضح على المخططات التعديلية المرفقة.بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة ام القطين والمنشية في بلدية ناعور الجديدة اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان.المشار اليه اعلاه خلال الفترة القانونية.



- قررت اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية (المشتركة) للواء ناعور بقرارها رقم (٨٩) تاريخ ٢٠٠٦/٦/١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة حسبان في بلدية حسبان الجديدة رقم (١٩/٧) بتاريخ ٢٠٠٦/٥/١٦ المتضمن الموافقة على تغيير صفة الاستعمال في القطع ذوات الارقام (٨٠، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ١١٤) حوض رقم (٣) المربط من سكن ريفي وزراعي الى سكن (أ).بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في بلدية حسبان الجديدة اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال الفترة القانونية.

* * * * *

- قررت اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية (المشتركة) للواء ناعور بقرارها رقم (١٠٩) تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية ام البساتين رقم (٢٥/٧٠) بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٤ المتضمن الموافقة على اضافة تنظيم لباقي اجزاء القطع ذوات الارقام (٢٦، ٩٩، ٣٤) بالحوض رقم (٦) المرهفيه ضمن منطقة السامك من احكام زراعي خارج التنظيم الى صفة استعمال سكن (ب) حسب المجاور مع اعتماد وتوسعه طرق زراعيه لتصبح بسعه ١٢م، ١٦م.بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في بلدية ام البساتين اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال الفترة القانونية.

* * * * *

- قررت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية (المشتركة) للواء ناعور بقرارها رقم (١١٦) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة المنصورة في بلدية ناعور الجديدة رقم (٢٠٠٦/٢٧/١) بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٣٠ المتضمن الموافقة على تغيير صفة استعمال القطعة رقم (٢٣٢) حوض رقم (٣٤) بديع من سكن (أ) إلى محطة محروقات حسب شروط محطات المحروقات الواقعة داخل حدود التنظيم المصدق وحسب الأصول وكذلك فرض عوائد تنظيم خمسة عشر دينارا للمتر المربع الواحد. بحيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة المنصورة في بلدية ناعور الجديدة اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال الفترة القانونية.

٢ - قررت وحدة الاعتماد في مؤسسة المواصفات والمقاييس تثبيت الاعتماد لمختبر المواد العازلة في الجمعية العلمية الملكية – مركز بحوث البناء وذلك من تاريخ ٢٠٠٤/٧/٦ ولغاية ٢٠٠٩/٧/٥ في مجال الفحوصات الفيزيائية للمواد العازلة للحرارة ووفقاً لطرق الفحص المحددة في ملحق شهادة الاعتماد رقم JAS Test - 017 وذلك بناء على تعليمات (إدارة وتطبيق إجراءات اعتماد مختبرات الفحص والاختبار أو المعايرة والجهات المانحة لشهادات المطابقة) رقم (١) لعام ٢٠٠٢ واستناداً للصلاحيات المخولة للمؤسسة بموجب المادة رقم (٥) بند (أ) فقرة (٧) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) للعام ٢٠٠٠.

* * * * *

البنك المركزي الأردني

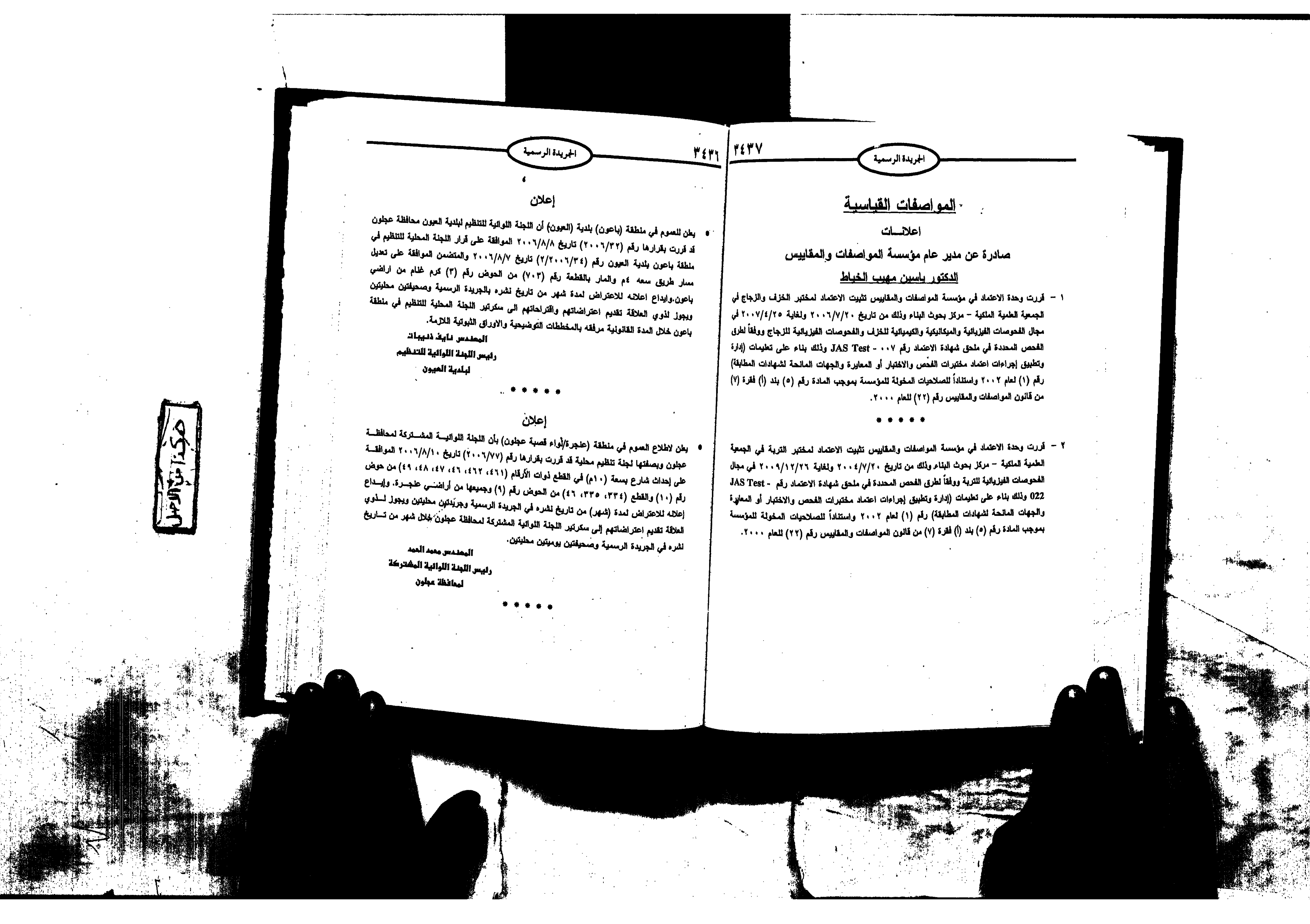
إعلان

صادر عن البنك المركزي الأردني

- قرر مجلس ادارة البنك المركزي الاردني بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٣١ منح الترخيص النهائي لممارسة اعمال الصرافة للشركات المذكورة ادناه:-

١ . شركة حسام ووسام عبدالهادي للصرافة (الفيصل للصرافة) في مدينة سحاب/ شارع عثمان بن عفان.
٢ . شركة احمد الهيل وحابس طعمه للصرافه (الاردنية القطرية للصرافه) في مدينة اربد.
٣ . (فرع) شركة عمر ابو شيخه وشريكته للصرافه (مؤسسة ابو شيخه للصرافه) في مدينة عمان/ شارع وصفي التل.
٤ . (فرع) شركة محمد خالد وشركاه للصرافه (مؤسسة النصر للصرافه) في مدينة الزرقاء/ منطقة الضليل.

البنك المركزي الاردني



إعلان

- يعلن للعموم في منطقة (باعون) بلدية (العيون) أن اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية العيون محافظة عجلون قد قررت بقرارها رقم (٢٠٠٦/٣٢) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٨ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة باعون بلدية العيون رقم (٢/٢٠٠٦/٣٤) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٧ والمتضمن الموافقة على تعديل مسار طريق سعه ٤م والمار بالقطعة رقم (٧٠٣) من الحوض رقم (٣) كرم غنام من اراضي باعون.وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى سكرتير اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة باعون خلال المدة القانونية مرفقه بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية اللازمة.

المهندس نايف ذنيبات
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم
لبلدية العيون

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة (علجرة/لواء قصبة عجلون) بأن اللجنة اللوائيـة المشـتركة لمحافظـة عجلون وبصفتها لجنة تنظيم محلية قد قررت بقرارها رقم (٢٠٠٦/٧٧) تاريخ ٢٠٠٦/٨/١٠ الموافقـة على إحداث شارع بسعة (١٠م) في القطع ذوات الأرقام (٤٦١، ٤٦٢، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩) من حوض رقم (١٠) والقطع (٣٣٤، ٣٣٥، ٤٦) من الحوض رقم (٩) وجميعها من أراضـي علجـرة. وإيـداع إعلانه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لـذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى سكرتير اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة عجلون خلال شهر من تـاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين محليتين.

المهندس محمد العمد
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
لمحافظة عجلون

* * * * *

المواصفات القياسية

اعلانـــات

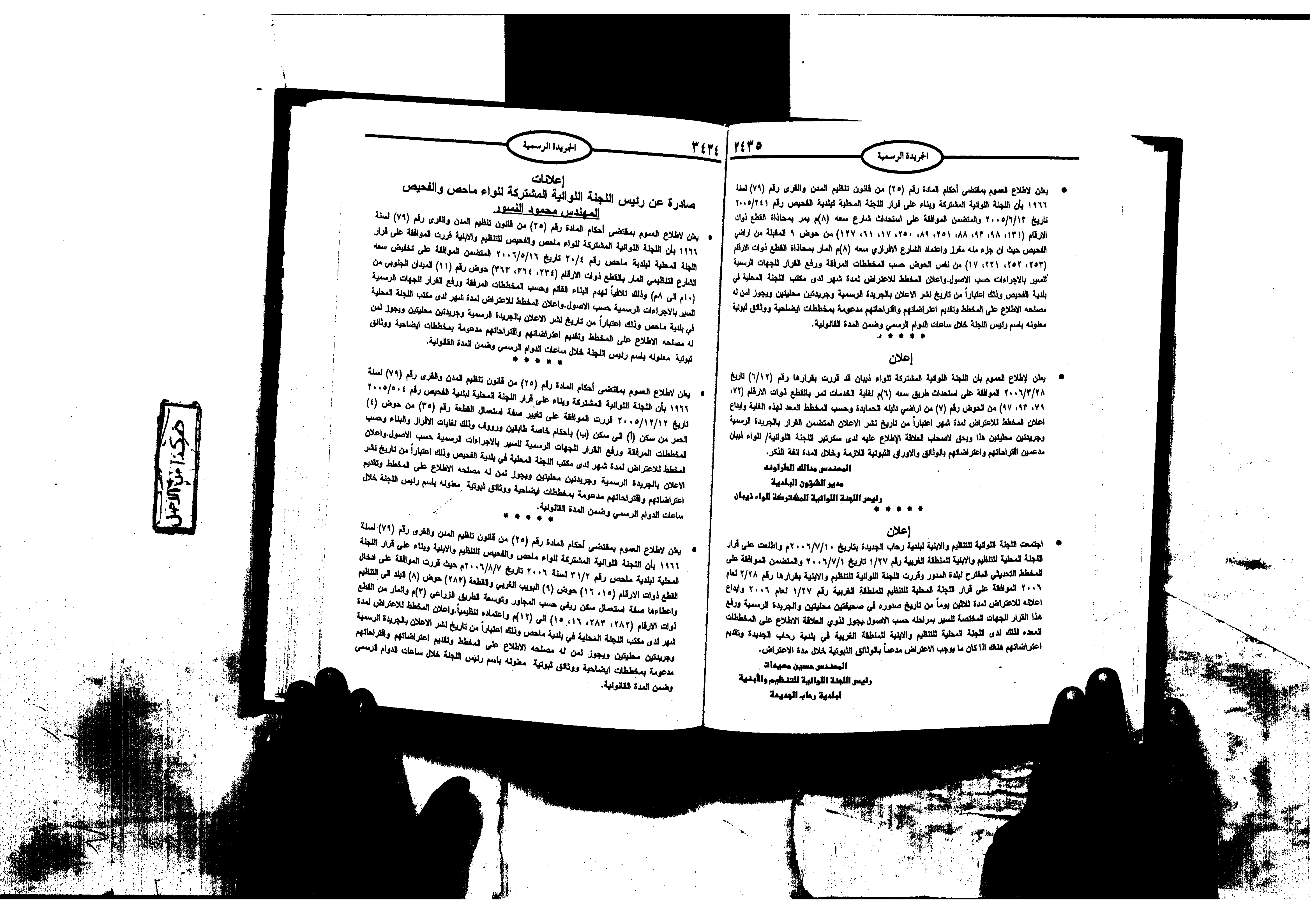
صادرة عن مدير عام مؤسسة المواصفات والمقاييس

الدكتور ياسين مهيب الخياط

١ – قررت وحدة الاعتماد في مؤسسة المواصفات والمقاييس تثبيت الاعتماد لمختبر الخزف والزجاج في الجمعية العلمية الملكية – مركز بحوث البناء وذلك من تاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٠ ولغاية ٢٠٠٧/٤/٢٥ في مجال الفحوصات الفيزيائية والميكانيكية والكيميائية للخزف والفحوصات الفيزيائية للزجاج ووفقاً لطرق الفحص المحددة في ملحق شهادة الاعتماد رقم JAS Test - ٠٠٧ وذلك بناء على تعليمات (إدارة وتطبيق إجراءات اعتماد مختبرات الفحص والاختبار أو المعايرة والجهات المانحة لشهادات المطابقة) رقم (١) لعام ٢٠٠٢ واستناداً للصلاحيات المخولة للمؤسسة بموجب المادة رقم (٥) بند (أ) فقرة (٧) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) للعام ٢٠٠٠.

* * * * *

٢ – قررت وحدة الاعتماد في مؤسسة المواصفات والمقاييس تثبيت الاعتماد لمختبر التربة في الجمعية العلمية الملكية – مركز بحوث البناء وذلك من تاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٠ ولغاية ٢٠٠٩/١٢/٢٦ في مجال الفحوصات الفيزيائية للتربة ووفقاً لطرق الفحص المحددة في ملحق شهادة الاعتماد رقم JAS Test - 022 وذلك بناء على تعليمات (إدارة وتطبيق إجراءات اعتماد مختبرات الفحص والاختبار أو المعايرة والجهات المانحة لشهادات المطابقة) رقم (١) لعام ٢٠٠٢ واستناداً للصلاحيات المخولة للمؤسسة بموجب المادة رقم (٥) بند (أ) فقرة (٧) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) للعام ٢٠٠٠.



إعلانات
صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء ماحص والفحيص
المهندس محمود النسور

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية المشتركة للواء ماحص والفحيص للتنظيم والابنية قررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية ماحص رقم ٢٠/٤ تاريخ ٢٠٠٦/٥/١٦ المتضمن الموافقة على تخفيض سعه الشارع التنظيمي المار بالقطع ذوات الارقام (٢٣٤، ٣٦٤، ٣٦٣) حوض رقم (١١) الميدان الجنوبي من (١٠م الى ٨م) وذلك تلافياً لهدم البناء القائم وحسب المخططات المرفقة ورفع القرار للجهات الرسمية للسير بالاجراءات الرسمية حسب الاصول.واعلان المخطط للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية في بلدية ماحص وذلك اعتباراً من تاريخ نشر الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحه الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم رئيس اللجنة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية المشتركة وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية الفحيص رقم ٢٠٠٥/٥٠٤ تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٢ قررت الموافقة على تغيير صفة استعمال القطعة رقم (٣٥) من حوض (٤) الحمر من سكن (أ) الى سكن (ب) باحكام خاصة طابقين وروووف وذلك لغايات الافراز والبناء وحسب المخططات المرفقة ورفع القرار للجهات الرسمية للسير بالاجراءات الرسمية حسب الاصول.واعلان المخطط للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية في بلدية الفحيص وذلك اعتباراً من تاريخ نشر الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحه الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم رئيس اللجنة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية المشتركة للواء ماحص والفحيص للتنظيم والابنية وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية ماحص رقم ٣١/٢ لسنة ٢٠٠٦ تاريخ ٢٠٠٦/٨/٧م حيث قررت الموافقة على ادخال القطع ذوات الارقام (١٥، ١٦) حوض (٩) البويب الغربي والقطعة (٢٨٣) حوض (٨) البلد الى التنظيم واعطاءها صفة استعمال سكن ريفي حسب المجاور وتوسعة الطريق الزراعي (٣)م والمار من القطع ذوات الارقام (٢٨٢، ٢٨٣، ١٦، ١٥) الى (١٢)م واعتماده تنظيمياً.واعلان المخطط للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية في بلدية ماحص وذلك اعتباراً من تاريخ نشر الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحه الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم رئيس اللجنة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية المشتركة وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية الفحيص رقم ٢٠٠٥/٢٤١ تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٣ والمتضمن الموافقة على استحداث شارع سعه (٨)م يمر بمحاذاة القطع ذوات الارقام (١٣١، ٩٨، ٩٣، ٨٨، ٢٥١، ٨٩، ٢٥٠، ١٧، ٦١، ١٢٧) من حوض ٩ المقبلة من اراضي الفحيص حيث ان جزء منه مفرز واعتماد الشارع الافرازي سعه (٨)م المار بمحاذاة القطع ذوات الارقام (٢٥٣، ٢٥٢، ٢٢١، ١٧) من نفس الحوض حسب المخططات المرفقة ورفع القرار للجهات الرسمية للسير بالاجراءات حسب الاصول.واعلان المخطط للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية في بلدية الفحيص وذلك اعتباراً من تاريخ نشر الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحه الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم رئيس اللجنة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

إعلان

- يعلن لإطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء ذيبان قد قررت بقرارها رقم (٦/١٢) تاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٨ الموافقة على استحداث طريق سعه (٦)م لغاية الخدمات تمر بالقطع ذوات الارقام (٧٢، ٧٩، ٩٣، ٩٧) من الحوض رقم (٧) من اراضي دليله الحمايدة وحسب المخطط المعد لهذه الغاية وايداع اعلان المخطط للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر الاعلان المتضمن القرار بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين هذا ويحق لاصحاب العلاقة الإطلاع عليه لدى سكرتير اللجنة اللوائية/ للواء ذيبان مدعمين اقتراحاتهم واعتراضاتهم بالوثائق والاوراق الثبوتية اللازمة وخلال المدة الفة الذكر.

المهندس عبدالله الطراونه
مدير الشؤون البلدية
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء ذيبان

* * * * *

إعلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لبلدية رحاب الجديدة بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١٠م واطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية للمنطقة الغربية رقم ١/٢٧ تاريخ ٢٠٠٦/٧/١ والمتضمن الموافقة على المخطط التحديثي المقترح لبلدة المدور وقررت اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية بقرارها رقم ٢/٢٨ لعام ٢٠٠٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم للمنطقة الغربية رقم ١/٢٧ لعام ٢٠٠٦ وايداع اعلانه للاعتراض لمدة ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره في صحيفتين محليتين والجريدة الرسمية ورفع هذا القرار للجهات المختصة للسير بمراحله حسب الاصول.يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات المعده لذلك لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية للمنطقة الغربية في بلدية رحاب الجديدة وتقديم اعتراضاتهم هناك اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعماً بالوثائق الثبوتية خلال مدة الاعتراض.

المهندس حسين صبيحات
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
لبلدية رحاب الجديدة

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في مرج الحمام قد قررت بقرارها رقم (٣٣/٢٢٢) تاريخ ٢٠٠٥/٨/١٢ الموافقة على إيداع إعلان مخطط فتح أبواب للمحلات التجارية على الشارع سعة (١٠م) وذلك للقطعة رقم (١٣٢٣) حوض (٦) المدورة. للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة مرج الحمام وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.ويجوز لمن له مصلحه الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحيه ووثائق ثبوتيه معنونه باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة مرج الحمام خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية

* * * * *

إعلانات
صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين
المهندس يوسف سواقد

- اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين على قرار اللجنة المحلية لمنطقة بيرين رقم ٣٢/١ تاريخ ٢٠٠٦/٨/٧ بخصوص الاستدعاء المقدم من السيد طارق احمد محمد كلعان وشريكه مالك القطعه رقم (٧٦٣) حوض رقم (٦) صقله ابو الزيغان بخصوص ادخالها للتنظيم باحكام سكن (ب) حسب السكن المجاور.تقرر اللجنة المحلية لمنطقة بيرين الموافقة على ما جاء بالاستدعاء المشار اليه اعلاه وادخال القطع ذوات الارقام (٧٤٤، ٧٦٠، ٧٦٢، ٧٦٣) والجزء الشرقي من القطعة رقم ٧٣٥ حوض ٦ صقله ابو الزيغان الى التنظيم باحكام سكن (ب) حسب السكن المجاور واعتماد الطريق الافرازي سعه ٦م المار بمحاذاة القطع ذوات الارقام (٧٦٠، ٧٦٢، ٧٦٣) من الحوض المذكور تنظيمياً. قررت اللجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحليه المذكور اعلاه وذلك اسوة بالسكن المجاور واعلان المخطط للاعتراض لمدة اسبوعين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التنظيمية وتقديم اعتراضهم للجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالمخططات التوضيحية بالوثائق الثبوتية.

* * * * *

- اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين على الاستدعاء المقدم من السيد عبدالله عطاالله الغويري والمتضمن طلبه تعديل طريق (٦)م مناصفه بين قطعه ارضه رقم (٤٧) حوض (١٠) خشيبه الجلوبي/ صروت والقطعه المجاورة رقم (٤٨) من نفس الحوض وذلك لخدمة البناء القائم على القطعة المجاوره رقم (٤٨) من نفس الحوض.تقرر اللجنة الموافقة على تعديل الطريق المشار اليه اعلاه واستمراريه احداثه مناصفه ليصل لنهاية القطعة رقم (٤٨) علماً بانه لا يوجد خدمات في سعه اجزاء الطريق المراد الغاءها وان قطعة الارض رقم (٤٧) والعائدة للمستدعي ارض سليخ وذلك حسب المخطط التعديلي المرفق واعلان المخطط للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالصحف المحليه والجريدة الرسمية. يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التنظيمية وتقديم اعتراضهم للجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمة بالمخططات التوضيحية بالوثائق الثبوتية.

- اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين على الاستدعاء المقدم من السيد عبدالله مفلح العدوان والمتضمن طلبه الموافقة على إلغاء الشارع التنظيمي المار بالقطعه رقم (٧٨) حوض ٤ الملوط من اراضي ام رماله.تقرر اللجنة اللوائية المشتركه لقضاء بيرين الموافقة على ما جاء بالاستدعاء المشار اليه اعلاه وذلك كون الشارع التنظيمي المذكور لا يتناسب مع الواقع وان طبيعه المنطقة ذو انحدار ولا يوجد عليه خدمات واعلان المخطط للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التنظيمية وتقديم اعتراضهم للجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالمخططات التوضيحية بالوثائق الثبوتية.

* * * * *

إعلان

- يعلن للإطلاع العموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء عين الباشا قررت الموافقة على تخفيض سعه الشارع التنظيمي من ١٤م الى ١٢م والمار بالقطعة رقم (٤٨١) حوض رقم (١٠) اصهي الفقير من اراضي ابو نصير اسوة بالقطع المقابله والتي افرز منها (٦)م وحسب المخطط الكروكي. واعلانة للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة ابو نصير وذلك اعتباراً من تاريخ هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحه الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتيه معنونه باسم رئيس اللجنة المحليه لمنطقة ابو نصير خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

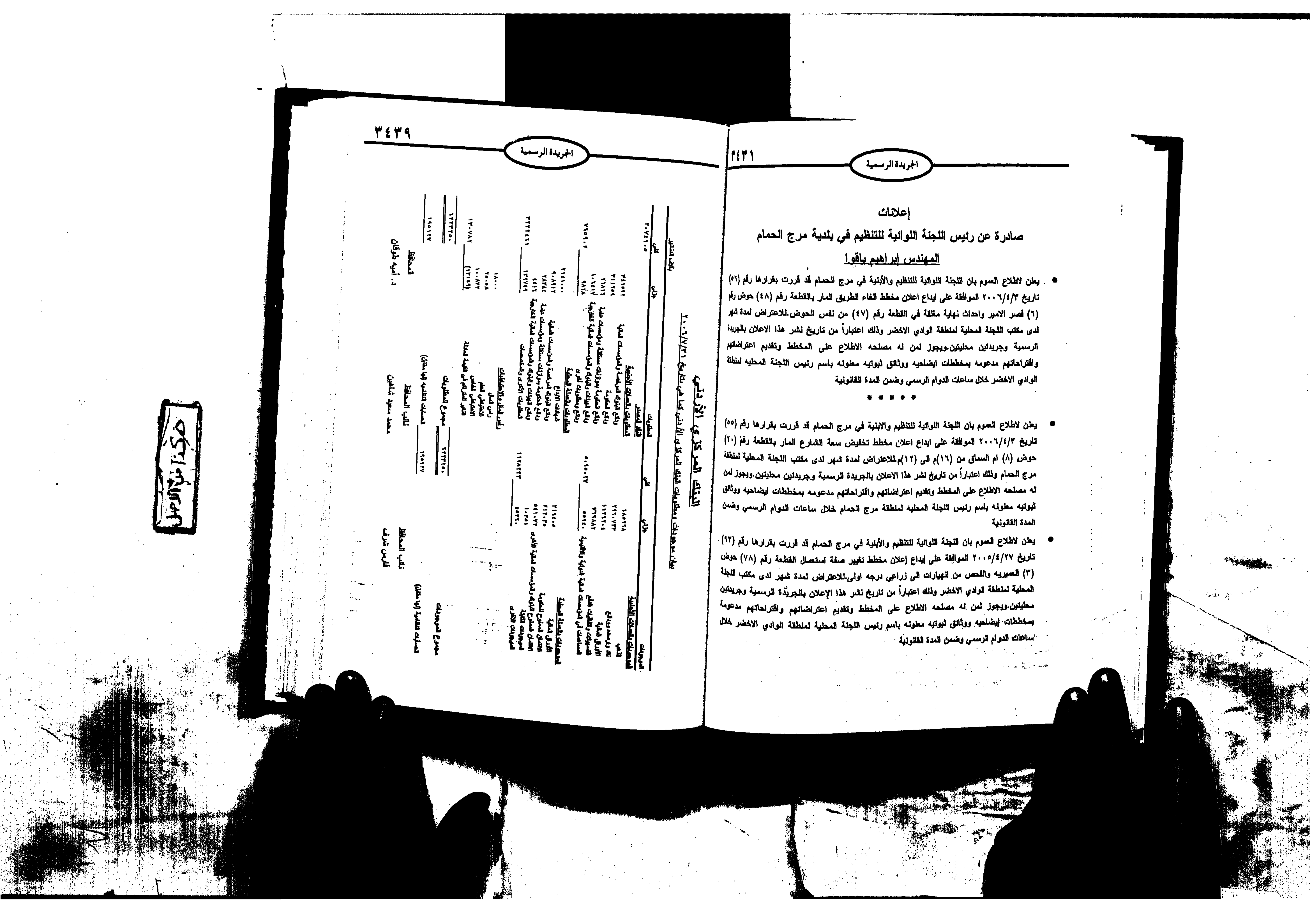
المهندس عيسى الجعافرة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم
رئيس بلدية عين الباشا الجديدة

* * * * *

إعلان

- يعلن للعموم في بلدة كفرنجه منطقة (كفرنجه) بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في لواء كفرنجه قد قررت بقرارها رقم (٣٥) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٨ الموافقة على قرار اللجنة المحليه في بلدة كفرنجه منطقة كفرنجه رقم (٣٣) بند (١) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٦ المتضمن الموافقة على تخفيض سعه شارع تنظيمي من ١٤م - ١٠م والمار بالقطع ذوات الارقام ٣٨٨، ٧٩٦، ٧٩٥ حوض ٨ والقطع ذوات الارقام ٨٧٧، ٨٧٨، ٨٧٩، ٧٨٩، ٧٣٢، ٧٩٢، ٦٥٢، ٢٣٦، ٦٨٣، ٢٣٦، ٢٣٥، ٢٣٤، ٢٣٣، ٧٢٥، ٥٩١، ٧٢٨ من حوض رقم ٤ البلد والغاء جزء من الشارع التنظيمي المار بالقطع ذوات الارقام ٢١٧، ٧٢٧ من حوض رقم ٤ البلد والقطعة رقم ٢، ٥ من حوض رقم ٨ واحداث نهاية مغلقة ضمن القطعة رقم ٥ من حوض وجميعها من اراضي كفرنجه وذلك بسبب وجود ابنية واقعه ضمن سعه الشارع ولوقوعه ضمن منطقة منحدره وكذلك لوجود قطع حاد جداً يصل ارتفاعه الى اكثر من ٦٠م في القطع ٢، ٥ واعطاء الاجزاء الملغية صفة السكن المجاور وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية.وايداع اعلاله للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسميةوجريدتين محليتين.ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة اللوائية للتنظيم في بلدة كفرنجه خلال المدة القانونية مرفقه بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية.

المهندس عقيل عياصره
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء كفرنجه



إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم في بلدية مرج الحمام

المهندس إبراهيم باقوا

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في مرج الحمام قد قررت بقرارها رقم (٥٦) تاريخ ٢٠٠٦/٤/٣ الموافقة على ايداع اعلان مخطط الغاء الطريق المار بالقطعة رقم (٤٨) حوض رقم (٦) قصر الامير واحداث نهاية مغلقة في القطعة رقم (٤٧) من نفس الحوض.للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة الوادي الاخضر وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.ويجوز لمن له مصلحه الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحيه ووثائق ثبوتيه معنونه باسم رئيس اللجنة المحليه لمنطقة الوادي الاخضر خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في مرج الحمام قد قررت بقرارها رقم (٥٥) تاريخ ٢٠٠٦/٤/٣ الموافقة على ايداع اعلان مخطط تخفيض سعة الشارع المار بالقطعة رقم (٢٠) حوض (٨) ام السماق من (١٦)م الى (١٢)م.للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة مرج الحمام وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.ويجوز لمن له مصلحه الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحيه ووثائق ثبوتيه معنونه باسم رئيس اللجنة المحليه لمنطقة مرج الحمام خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية
- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في مرج الحمام قد قررت بقرارها رقم (٩٣) تاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٧ الموافقة على إيداع إعلان مخطط تغيير صفة استعمال القطعة رقم (٧٨) حوض (٣) العسيريه والفحص من الهيارات الى زراعي درجه اولى.للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة الوادي الاخضر وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.ويجوز لمن له مصلحه الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحيه ووثائق ثبوتيه معنونه باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة الوادي الاخضر خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية

البنك المركزي الأردني

بيان موجودات ومطلوبات البنك المركزي الأردني كما هي بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٣١

بآلاف الدنانير

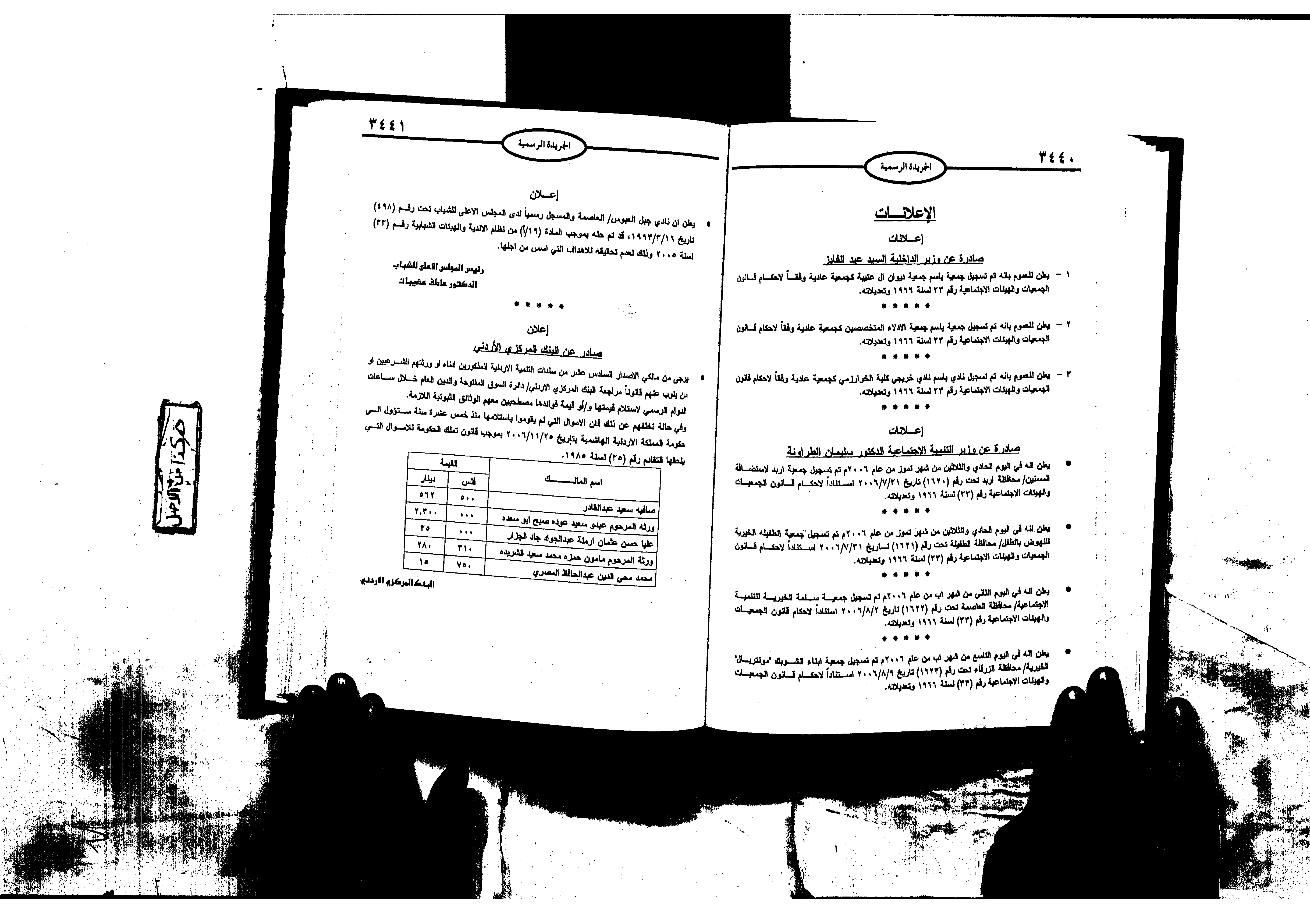
الموجودات	جزئي	كلي
الموجودات بالعملات الأجنبية		
الذهب	١٨٥٢٦٨	
نقد وارصده وودائع	٢٩٦٠٧٣٣	
الأوراق المالية	١١٢٦٦٢٠٤	
التسهيلات واتفاقيات الدفع	٧٦٦٨٨٢	
المساهمات في المؤسسات المالية الدولية والاقليمية	٥٥٩٤٠	٥٠٩٥٠٢٧
الموجودات بالعملة المحلية		
الأوراق المالية	٣١٩٤٠٥	
الائتمان الممنوح للحكومة	٢١٢٠٣٥	
الائتمان الممنوح للبنوك والمؤسسات المالية الأخرى	٥٤١٠٧٢	
الموجودات الثابتة	١٠٣٥١	
الموجودات الأخرى	٤٥٣٦٠	١١٢٨٢٢٣
مجموع الموجودات		٦٢٢٣٢٥٠
الحسابات النظامية (لها مقابل)		١٩٥١٢٧

المطلوبات	جزئي	كلي
النقد المصدر		٢٠٧٤١٠٥
المطلوبات بالعملات الأجنبية		
ودائع البنوك المرخصة والمؤسسات المالية	٣٤١٥٩٢	
ودائع الحكومة	٣١١٢٥٩	
ودائع الحكومة بموازنات مستقلة ومؤسسات عامة	٢٦٨١٦	
ودائع الهيئات والبنوك والمؤسسات المالية الخارجية	١٠٦٤١٧	
ودائع ومطلوبات أخرى	٩٨١٨	٧٩٥٩٠٢
المطلوبات بالعملة المحلية		
شهادات الايداع	٢١٤١٠٠٠	
ودائع البنوك المرخصة والمؤسسات المالية	٩٠٨٩١٢	
ودائع الحكومة بموازنات مستقلة ومؤسسات عامة	٢٨٣٨٤	
ودائع الهيئات والبنوك والمؤسسات المالية الخارجية	٤٤١٦	
المطلوبات الأخرى والمخصصات	١٣٩٧٤٩	٣٢٢٢٤٦١
رأس المال والاحتياطيات		
رأس المال	١٨٠٠٠	
الاحتياطي العام	٢٥٠٥٨	
الاحتياطي الخاص	١٠٠٨٧٣	
التغير المتراكم في القيمة العادلة	(١٣١٤٩)	١٣٠٧٨٢
مجموع المطلوبات		٦٢٢٣٢٥٠
الحسابات النظامية (لها مقابل)		١٩٥١٢٧

نائب المحافظ
فارس شرف

نائب المحافظ
محمد سعيد شاهين

المحافظ
د. أميه طوقان



الإعلانـــات

إعــلانات

صادرة عن وزير الداخلية السيد عيد الفايز

١ – يعلن للعموم بانه تم تسجيل جمعية باسم جمعية ديوان ال عتيبة كجمعية عادية وفقــاً لاحكــام قــانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

* * * * *

٢ – يعلن للعموم بانه تم تسجيل جمعية باسم جمعية الادلاء المتخصصين كجمعية عادية وفقاً لاحكام قــانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

* * * * *

٣ – يعلن للعموم بانه تم تسجيل نادي باسم نادي خريجي كلية الخوارزمي كجمعية عادية وفقاً لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

* * * * *

إعــلانات

صادرة عن وزير التنمية الاجتماعية الدكتور سليمان الطراونة

- يعلن انه في اليوم الحادي والثلاثين من شهر تموز من عام ٢٠٠٦م تم تسجيل جمعية اربد لاستضــافة المسنين/ محافظة اربد تحت رقم (١٦٢٠) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٣١ اســتناداً لاحكــام قــانون الجمعيــات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

* * * * *

- يعلن انه في اليوم الحادي والثلاثين من شهر تموز من عام ٢٠٠٦م تم تسجيل جمعية الطفيله الخيرية للنهوض بالطفل/ محافظة الطفيلة تحت رقم (١٦٢١) تــاريخ ٢٠٠٦/٧/٣١ اســتناداً لاحكــام قــانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

* * * * *

- يعلن انه في اليوم الثاني من شهر اب من عام ٢٠٠٦م تم تسجيل جمعيــة سـلمة الخيريــة للتنميــة الاجتماعية/ محافظة العاصمة تحت رقم (١٦٢٢) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٢ استناداً لاحكام قانون الجمعيــات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

* * * * *

- يعلن انه في اليوم التاسع من شهر اب من عام ٢٠٠٦م تم تسجيل جمعية ابناء الشــوبك "مونتريــال" الخيرية/ محافظة الزرقاء تحت رقم (١٦٢٣) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٩ اســتناداً لاحكــام قــانون الجمعيــات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

إعــلان

- يعلن ان نادي جبل العبوس/ العاصمة والمسجل رسمياً لدى المجلس الاعلى للشباب تحت رقــم (٤٩٨) تاريخ ١٩٩٣/٣/١٦، قد تم حله بموجب المادة (١٩/أ) من نظام الاندية والهيئات الشبابية رقــم (٣٣) لسنة ٢٠٠٥ وذلك لعدم تحقيقه للاهداف التي اسس من اجلها.

رئيس المجلس الاعلى للشباب

الدكتور عاطف عضيبات

* * * * *

إعلان

صادر عن البنك المركزي الأردني

- يرجى من مالكي الاصدار السادس عشر من سندات التنمية الاردنية المذكورين ادناه او ورثتهم الشــرعيين او من ينوب عنهم قانوناً مراجعة البنك المركزي الاردني/ دائرة السوق المفتوحة والدين العام خــلال ســاعات الدوام الرسمي لاستلام قيمتها و/أو قيمة فوائدها مصطحبين معهم الوثائق الثبوتية اللازمة.
وفي حالة تخلفهم عن ذلك فان الاموال التي لم يقوموا باستلامها منذ خمس عشرة سنة ســتؤول الــى حكومة المملكة الاردنية الهاشمية بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٥ بموجب قانون تملك الحكومة للامــوال التــي يلحقها التقادم رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٥.

اسم المالــــــك	القيمة	
	فلس	دينار
صافيه سعيد عبدالقادر	٥٠٠	٥٦٢
ورثه المرحوم عبدو سعيد عوده صبح ابو سعده	٠٠٠	٢,٣٠٠
عليا حسن عثمان ارملة عبدالجواد جاد الجزار	٠٠٠	٣٥
ورثة المرحوم مامون حمزه محمد سعيد الشريده	٣١٠	٢٨٠
محمد محي الدين عبدالحافظ المصري	٧٥٠	١٥

البنك المركزي الاردني

المطالبات

إعلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات
إيـــاد القضـــاة

اسماء المكلفين التابعين لمديرية (وسط وشرق عمان)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
زهير حربي ابراهيم ابراهيم	١٣٩٠٩٩٦	٦٨٩	٣٠٣٤	٢٠٠٢
خليل حسن خليل عبد الله	١٣٩٢١٨٢	٤٩٤	٢٤١٦	٢٠٠٢
محمد زكي العبد كيوان	١٣٩٥٢٣٨	٧٣٣	١٩٧	٢٠٠٢-٢٠٠١
مروان زكي العبد كيوان	١٣٩٥٢٤٦	٢٠٣	١٥٢	٢٠٠٢-٢٠٠١
زهاء قاسم محمد ديرانية	١٤١٥١٤٠	٢١٨	٦٦٥	٩٩
محمود زكي العبد كيوان	١٤٣٤٨٣٧	١٨٠	٢٤٢	٢٠٠٢-٢٠٠١
امل نعيم عبد الله عز	١٤٤٣٠٥٤	٧١٥	٤٦١	٢٠٠٣-٢٠٠٢
صفاء وليد حسين عليان	١٤٤٣٦٩٠	٤٧٥	١٠٩٧	٢٠٠١
محمد صبحي احمد ابو راضي	١٤٤٩٠٨٧	٣٧٥	١٥٣	٢٠٠٤
محمد زكي فاروق عبد الرحيم عبد الرحيم	١٥٢٨٦٧٠	٧١٠	٩٥٣	٢٠٠٤-٢٠٠٣
محمد مصطفى خالد زايد	١٥٥٩٤٤٣	٣٩٧	١١٧٧	٩٨-٩٦
شركة شوكت ذيب هنطش	٤٦٤٠٨٨٨	١١٥	٤٩١	٢٠٠١-٩٨
محمد فايز هلال نفاع	٦٦٨٧١٠٥	٢٣٦	١٨٨	٢٠٠١-٩٩
عبد الله سبع عبد الله زعيتر	٦٩٠٤٣٥١	١٧٢	١٥٤٦	٢٠٠١-٩٩
ساري حسين عبد القادر خواجا	٩٠٠١٢٧١	٣٥٠	٧٩١	٩٥-٩٠
بدر رشيد خليل امريش	٩٠١٨٧١٩	٨٠٠	١٢١	٢٠٠٠-٩٥
موفق نمر خليل الصراوي	٩٠٢٤٨٠٨	٥٢٥	٧٧٠	٢٠٠٢-٩٩
نضال فؤاد سالم الشيخ قاسم	٩٠٤٥٨٢١	٢٥٠	١٠٢	٢٠٠١+٩٥

إعلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات
إيـــاد القضـــاة

اسماء المكلفين التابعين لمديرية (وسط وشرق عمان)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
ياسين محمود عليان	٥٧٩٢٤	٧٠٥	٣٧٢	٧٩-٦٤
سلمون جورج سلمون	٨٤١٤٠	٦٠٠	٤٧٩	٧٨-٧٧
محمود سعدي ابو توفيق	١٨٥٥٨٢	٦٠٠	٣٦٩	٧٠-٦٧
مصطفى يوسف ابو غريبة	١٧١٧٩٤	٤٦٥	٢٢٣	٧٨-٧٢
محمد غالب سعدو عيسى سعدو	١٢٦٨١٦٣	٩٣٠	٢١٣	٩٣-٧٨
سيف الدين عوض مصطفى عوض	٣٣٦٨٨٢	٩٠٠	٢٥١	٩٥-٧٧
فارس خضر محمد شحادة	٤٧٣٤٥٦	٩٣٤	٢٧٤	٩٠-٨١
محمد نور محمود يوسف الشلبي	٨٢٢٤١٨	٤٠٠	٥٤٣	٢٠٠٣
زيد صادق الصمادي	١٠٥٤٦٤٣	٢٠٠	٤٠٦	٦٦-٦٥
اسماعيل عبد الوهاب الصمادي	١٠٥٤٦٥١	٢٠٠	٤٠٦	٦٦-٦٥
ظافر جازع العثماني	١٠٥٥٠٩٧	٥٣٢	٣٧٤	٧٢-٦٨
عبد الفتاح ابراهيم البسيومي	١٠٦٣٠٣٠	٧٣٥	٣٢٨	٧٧-٧٢
نوال احمد صالح الحوراني	١٠٦٥٧٦٩	٧٦٢	٢٧٤	٨٣-٧٥
نعيم محمد عبد الحكيم القدسي	١١٥٥٨٠٦	٢٦٠	٢٢٧	٩١-٨٠
جوهر خليل عبد الحميد صرصور	١١٨٣٩٨٢	٩٠٠	١٢٦٣	٩٩-٨٠
وجدان مصطفى سلطان الخطيب	١٢٦٣٤٠٤	٠	٣١٠	٢٠٠٥-٢٠٠٢
سامية خليل ابراهيم نيلو	٦٩٠٢٧٧٤	١٧٦	٥٠٤	٢٠٠٣-٢٠٠١
مصطفى محمد سلامة عودة	٧٤٤٤٣٣٨	٣٠٠	٥١٦	٢٠٠٠-٩٥
الياس ناصر سليم عويش	٧٥٤٥٠٦١	٢٢٩	٧٦١٨	٩٦-٩٢
محمد زهدي احمد سلمان	٩٠١٠٤٥٩	٧٩٧	٢٧٨	٩٤-٨٦
اسامة غالب سليمان ابو عبود	٩٠١٦١٠٤	٧٢٠	٨٨١	٢٠٠٢-٢٠٠٠
فوزي اسماعيل عبد الله عرابي	١٢٠٩٩٨٣٠	٤٠٠	٤٦٦	٩٩

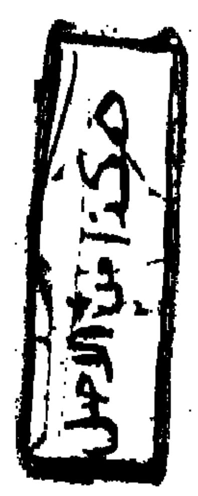
إعلان

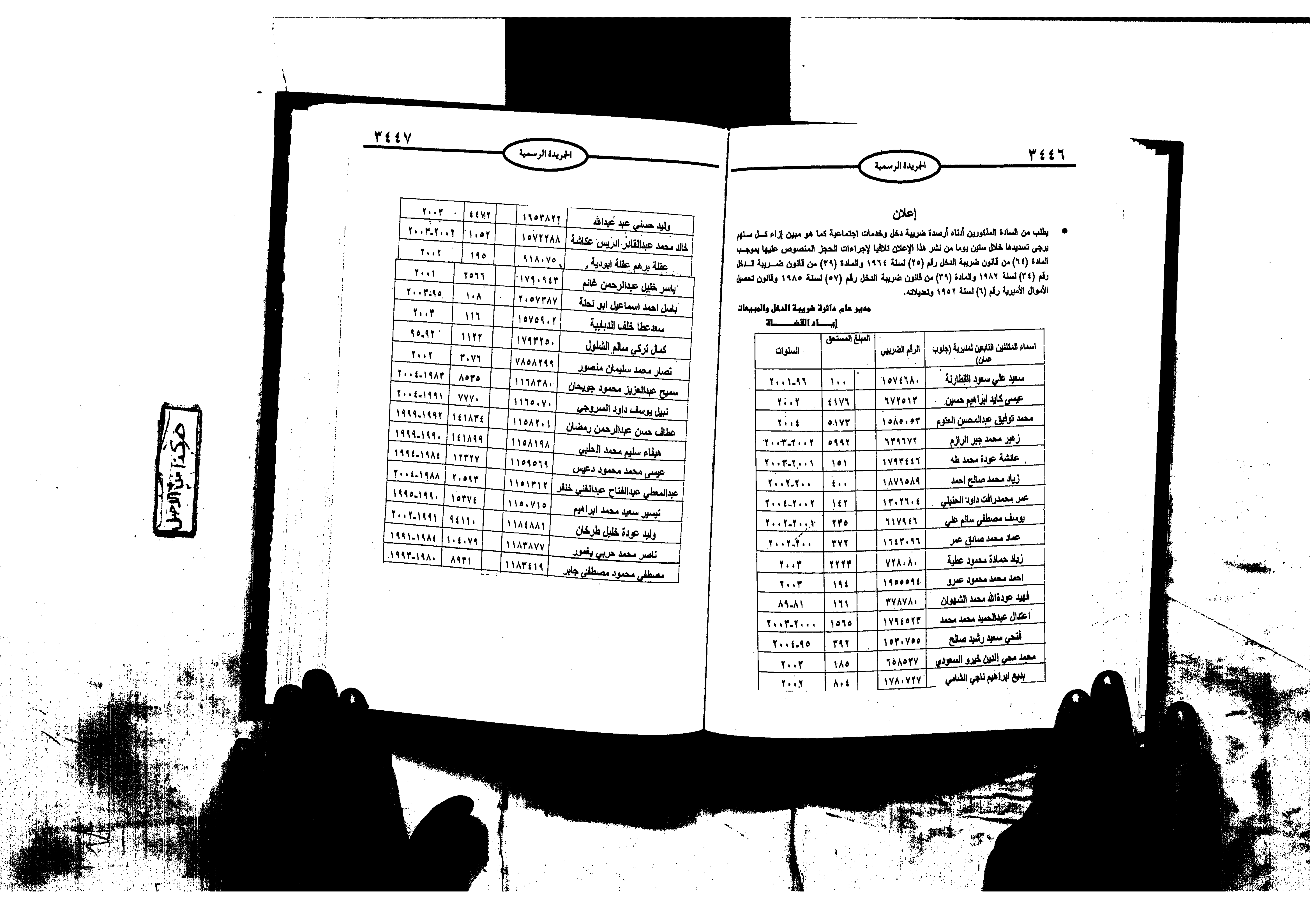
- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات
إيـــاد القضـــاة

اسماء المكلفين التابعين لمديرية (جنوب عمان)	الرقم الضريبي	المبلغ المستحق		السنوات
محمود درويش محمود فودة	١٤٢٦١١		١٨٨٢	٢٠٠٢
محمود حمادة محمود عطية	٧٢٨٠٩٨		١٧٧٨	٢٠٠٣
رقية حمادة محمود عطية	١١٨٨٨٢٨		٢٣٧	٢٠٠٣-٢٠٠١
شركة سمير اسماعيل عودة	٤٧٠٩١٥٢		٦٦٦٥	١٩٩٨
عادل السيد علي حسان	١٧٩٨٦٠٠		٤٠٤٥	٢٠٠٢-١٩٩٩
ناريمان عبدالفتاح حافظ الشريف	٢٠٠٦٤٧٢		٢٢٧٧	٢٠٠٣-٢٠٠٢
فؤاد عبدالرحمن حسين عاصي	١٥٧٣٤٠٣		٢٩٢	٢٠٠١
هاني فارس محمد العزه	٩٩٣٢٦٣		٢٢٥	٢٠٠٢-٩٠
جمانا محمود محمد عساف	١٧٨١٨٧١		٥٢٥	٢٠٠١
صبحية عمر حسين محمود	٦٨٩٨٢٣		١١٦٨	٢٠٠٠-٩١
سالم غانم لاشين الكوز	٦٥١٨٨٥		٧١٨	٢٠٠١
شركة سعدي نصر سعيد خضير وشركا	٤٧٢١٠٣٩		٢٠١٦	٢٠٠١
خميس محمد محمود الكور	٢٠٨٤٥٠		١٨٦	٢٠٠٣
حسام حسني ساري عبدالحافظ	١٥١٢١٣٧		٨٠٠	٢٠٠٢-٢٠٠١
اسامة نعيم لمرشقرة	١٥٧١١٢٥		١١٦٧	٢٠٠٤-٢٠٠
نمر نعيم نمر شقرة	١٥٧١١٣٣		١١٦٧	٢٠٠٤-٢٠٠٠
مامون نعيم نمر شقرة	١٥٧٢٢٢٧		١٠٦٠	٢٠٠٤-٢٠٠٠
تيسير رمضان عبدالله ابوارشيد	٢٨٤٦٩٤٢		٣٦٩	٢٠٠٣
عارف جميل احمد عربودي	٢٣٠٨٤٤٦		٢٢٣٧	٢٠٠٣-٩٣

اسماء المكلفين	الرقم الضريبي	المبلغ المستحق		السنوات
عصام كمال خالد جراح	٦١٧٦٣٦		٢٧٥	٢٠٠٢
داوود محمد رفعت داوود الحنبلي	١٢٤٣٥٥١		٩٨١	٢٠٠٤-٢٠٠٣
سهيل جمال حسن عياد	٨٨٥٥٣٣		١٧٠	٢٠٠٣
علاء الدين يوسف محمد فرفورة	١٨٨٨٨٨٩		١٨٧٣٩	٢٠٠٣
زياد ابراهيم خليل بنات	٥٤٥٠٢٣		٥٤٣	٢٠٠١-٢٠٠٠
امين علي حسن صلاح	٩٠٠٨١٨		٥٦١	١٩٩٦
عبدالرحيم محمودعبدالرحمن الحنيطي	٨٧٥٨٣٠		٥٥٣٩	٩٧-٩٠
طارق ابراهيم محمد الغزاوي	١٣٠٦٥٩٦		١١٥	٢٠٠٣
يوسف محمد صالح داوود	٥٠٤٦٤٠١٩		١٠٠	٢٠٠٤
محمودسالم مصطفى العطيات	١٥٣٢٣٠		٢٣٧	٢٠٠٤-٨٠
عارف محمدخيرالدين عارف الزفري	٧٧٦٥٦١٤		١٥٤	٢٠٠١
احمد عبدالله محمود ابوزيد	٢٥٣٤٩٩		٢١٣٦	٢٠٠٣-٢٠٠٠
محمد محمود احمد ابوعلي	١٢٣٣٨٢٣		١٩١١	١٩٩٦
محمد فهد يوسف حمدان	١٧٨٥٥٣٢		٣٣٥	٢٠٠٤-٩٩
حسن محمود محمد ابولبن	٥٧٤٦٥١		٢٣٧	٨٠-٧٨
محمد حمودة حسين النابلسي	٤١٢٩٩٦		٥١٠	٢٠٠٣-٠٢٠٠
رانية عبدالكريم عبدالخالق حريز	١٩٥٧٩٢٩		٣٦٣	٢٠٠٤-٢٠٠١
ناجح برهام السيد علي	١٨٨٣٦٦٦		٦٢٧	٢٠٠٥
رامي احمد علي النهار	١٦٤٦٧٩٦		٢٤٤	٢٠٠٣-٢٠٠٢
منذر احمد خليل الجواودة	١٩٥٥٧٦٤		٩٧٠٤	٢٠٠٥-٢٠٠٣
نبيل يوسف محمود احمد	١٥٠٥٤٤٠		٣٢٢	٩٢-٨٥
عمر ابراهيم محمد الغزاوي	١٣٠٦٦١٨		٢٣٧	٢٠٠٣-٩٦
نافذ عبدالرحمن علي طبيلة	١٢٠٢٢٧		٣٤٠	٢٠٠٠
عايدة احمد حسن برجوس	١٨٧٧٢٨٣		١٥٢	٢٠٠٥
شركة ياسر ابويمن واخوانة	٤٧٢٠٦٣		١١١	٩٩-٩٨
فريد السعيد عبدالمجيد الجوهري	١٩٥٧٢٧٩		١٦١	٢٠٠٤
احمد جبر محمدجبر سمارة	١٢٢١٩٧٣		٨١٠	٨٥-٨٣
فوزية عبدربة احمد ابوالريش	١٧٨٦٤٩٠		١١٥	٢٠٠٤-٢٠٠١
خالد سالم سلمان الجبور	١٣٤٠٢٩٨		٨٣٧	٩٩-٩٣





إعلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

إيــــاد القضــــاة

أسماء المكلفين التابعين لمديرية (جنوب عمان)	الرقم الضريبي	المبلغ المستحق		السنوات
سعيد علي سعود القطارنة	١٥٧٤٦٨٠	١٠٠		٢٠٠١-٩٦
عيسى كايد ابراهيم حسين	٦٧٢٥١٣	٤١٧٦		٢٠٠٢
محمد توفيق عبدالمحسن العتوم	١٥٨٥٠٥٣	٥.١٧٣		٢٠٠٤
زهير محمد جبر الرازم	٦٣٩٦٧٢	٥٩٩٢		٢٠٠٣-٢٠٠٢
عائشة عودة محمد طه	١٧٩٣٤٤٦	١٥١		٢٠٠٣-٢٠٠١
زياد محمد صالح احمد	١٨٧٦٥٨٩	٤٠٠		٢٠٠٢-٢٠٠
عمر بمحمدرافت داود الحنبلي	١٣٠٢٦٠٤	١٤٢		٢٠٠٤-٢٠٠٢
يوسف مصطفى سالم علي	٦١٧٩٤٦	٢٣٥		٢٠٠٢-٢٠٠١
عماد محمد صادق عمر	١٦٤٣٠٩٦	٣٧٢		٢٠٠٢-٢٠٠
زياد حمادة محمود عطية	٧٢٨٠٨٠	٢٢٢٣		٢٠٠٣
احمد محمد محمود عمرو	١٩٥٥٥٩٤	١٩٤		٢٠٠٣
فهيد عودةالله محمد الشهوان	٣٧٨٧٨٠	١٦١		٨٩-٨١
اعتدال عبدالحميد محمد محمد	١٧٩٤٥٢٣	١٥٦٥		٢٠٠٣-٢٠٠٠
فتحي سعيد رشيد صالح	١٥٣٠٧٥٥	٣٩٢		٢٠٠٤-٩٥
محمد محي الدين خيرو السعودي	٦٥٨٥٣٧	١٨٥		٢٠٠٣
بديع ابراهيم ناجي الشامي	١٧٨٠٧٢٧	٨٠٤		٢٠٠٢

وليد حسني عبد عبدالله	١٦٥٣٨٢٢	٤٤٧٢		٢٠٠٣
خالد محمد عبدالقادر ادريس عكاشة	١٥٧٢٢٨٨	١٠٥٢		٢٠٠٣-٢٠٠٢
عقلة برهم عقلة ابودية	٩١٨٠٧٥	١٩٥		٢٠٠٢
ياسر خليل عبدالرحمن غانم	١٧٩٠٩٤٣	٢٥٦٦		٢٠٠١
باسل احمد اسماعيل ابو نحلة	٢٠٥٧٣٨٧	١٠٨		٢٠٠٣-٩٥
سعدعطا خلف الدبابية	١٥٧٥٩٠٢	١١٦		٢٠٠٣
كمال تركي سالم الشلول	١٧٩٣٢٥٠	١١٢٢		٩٥-٩٢
تصار محمد سليمان منصور	٧٨٥٨٢٩٩	٣٠٧٦		٢٠٠٢
سميح عبدالعزيز محمود جويحان	١١٦٨٣٨٠	٨٥٣٥		٢٠٠٤-١٩٨٣
نبيل يوسف داود السروجي	١١٦٥٠٧٠	٧٧٧٠		٢٠٠٤-١٩٩١
عطاف حسن عبدالرحمن رمضان	١١٥٨٢٠١	١٤١٨٣٤		١٩٩٩-١٩٩٢
هيفاء سليم محمد الحلبي	١١٥٨١٩٨	١٤١٨٩٩		١٩٩٩-١٩٩٠
عيسى محمد محمود دعيس	١١٥٩٥٦٩	١٢٣٢٧		١٩٩٤-١٩٨٤
عبدالمعطي عبدالفتاح عبدالغني خنفر	١١٥١٣١٢	٢٠٥٩٣		٢٠٠٤-١٩٨٨
تيسير سعيد محمد ابراهيم	١١٥٠٧١٥	١٥٣٧٤		١٩٩٥-١٩٩٠
وليد عودة خليل طرخان	١١٨٤٨٨١	٩٤١١٠		٢٠٠٢-١٩٩١
ناصر محمد حربي يغمور	١١٨٣٨٧٧	١٠٤٠٧٩		١٩٩١-١٩٨٤
مصطفى محمود مصطفى جابر	١١٨٣٤١٩	٨٩٣١		١٩٩٣-١٩٨٠

إعلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات
إيـــاد القضـــاة

اسماء المكلفين التابعين لمديرية (وسط وشرق عمان)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
محمد عبد الله موسى باغي	٢٥٠٠٧٤	٤٦٠	٨٩٧٣	٩٨-٩٢
ياسين سعدي محي الدين عكاش	٣٢٠٥٣٦	٢٠٩	٤٣٨٦	٩١-٧٧
زهرية محمد تيسير البيطار	٥٥٨٢٩٠	٨٨٠	١٢٣٧	٢٠٠٤-٢٠٠٣
عيسى عبد الجليل خليل ابو الجلود	٥٩٨٥٢٦	٥٠٠	٢٠١	٢٠٠٢
عبد الله سعيد محمد ابو الرز	٦٢٧٣١٣	٠	٥١٠	٢٠٠٣
ابراهيم محمود احمد ابو ناعمة	٦٣٣١٦٠	١١٩	٦٦٨	٢٠٠١+٩٧
منير ابراهيم منير الزين	٦٥٦٥٦٨٩	٧٨٠	١٦١١٧٩٦	٩٦-٩٣
عائدة محي الدين محمد حمودة	٦٧٩٣٢١	٤٠٦	١٤١٨	٢٠٠٣
ريم موفق محمد الشرفا	٧٤٥١٤٦	٣٢٨	١٧٨٨	٢٠٠٥-٢٠٠٣
حسان عبد الحميد حمود الصفدي	٨٥٢٦٢٧	٠	١١٧٧	٢٠٠٣
احمد عواد مخيمر ابو جاموس	٨٦٩٦٥١	٢١٣	٨٠٠٦	٩٤+٨٨+٨٧
عبد الله عواد مخيمر ابو جاموس	٨٦٩٦٦٠	٥٠٥	١٤٤٤٧	٢٠٠٤-٩٣
زين عماد ميخائيل النبر	٩٨٧٧٥١	٧٧٩	١٦٥٣	٢٠٠٤-٢٠٠٣
محمد نور الدين فياض ريال	٩٩٣٩٦٤	٥٠٠	٥٧٧	٨٠-٧٩
جلال عبد الحكيم مصطفى النوباني	١٢٤٢٤٢٣	٩٠٠	١٦٨٢	٢٠٠٣-٢٠٠٢
احمد محمد الحاج عبد الله الكيلاني	١٣٤٠٤٠٩	٢٠٠	٦٨٧	٢٠٠٢-٩٨
وديعة حسن محمد بدر	١٤٣٨٩٣٠	٢٠٠	٨٨٤	٢٠٠٤-٢٠٠٣
خليل عبد الجليل خليل ابو جلود	٢٠١٣٢٦٦	٥٠٠	٢٠١	٢٠٠٢

منير يوسف محمد حماد	٦٠٨٢٨١٥	٨٢٠	١٧٨٤	٢٠٠٢
بسام ابراهيم سعيد احمد	٩٠٠٤٢٥٤	٨٠٠	٦٠٢	٢٠٠٣-٢٠٠١
مروان احمد محمد ابو ذياب	١١٦٥٨٦٠	٧٣٥	٧٦٨	٢٠٠٣-٩٨
محمد عبد الجليل خليل ابو جلود	٢٠١٣٢٧٤	٥٠٠	٢٠١	٢٠٠٢

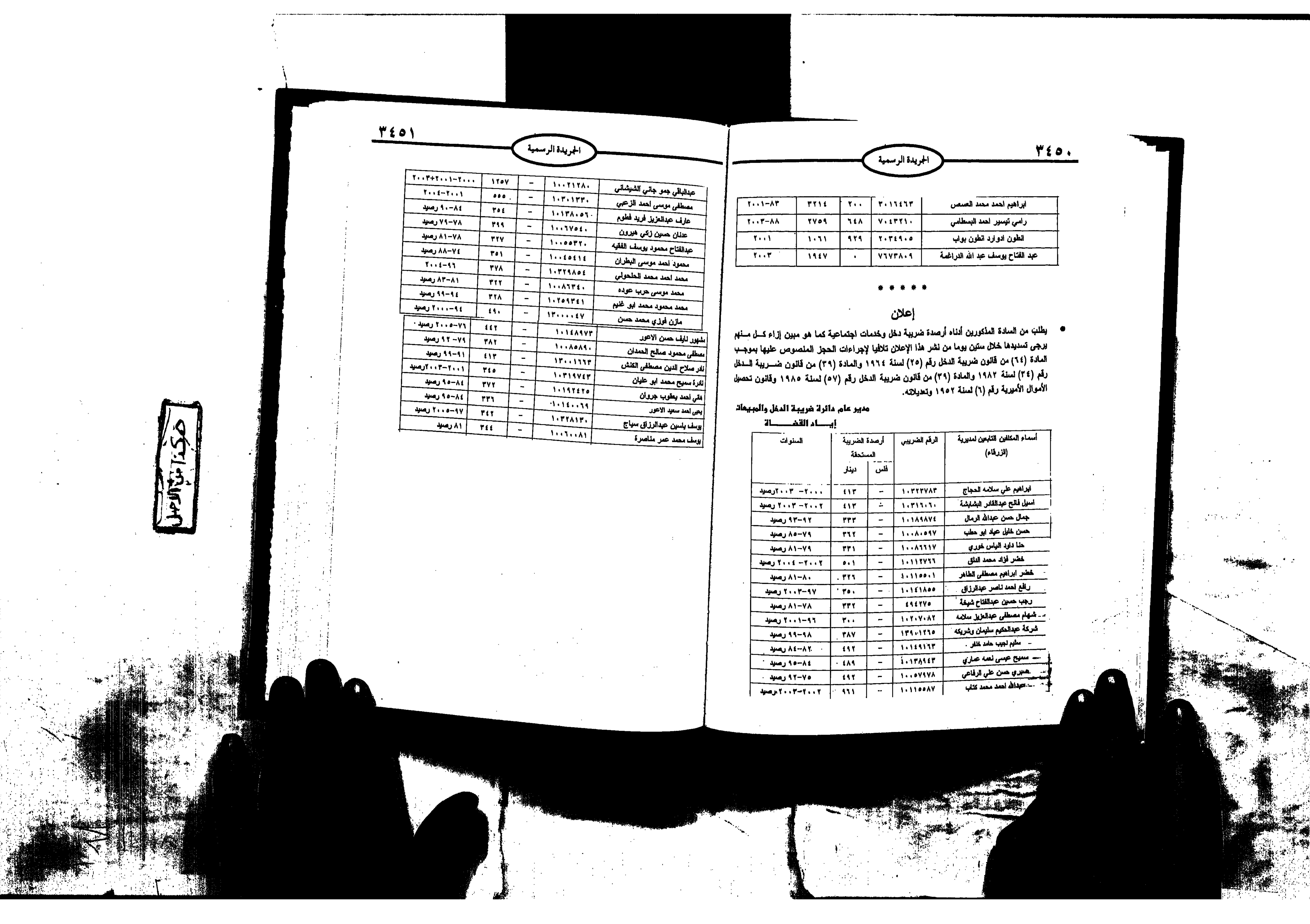
* * * * *

إعلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات
إيـــاد القضـــاة

اسماء المكلفين التابعين لمديرية (وسط وشرق عمان)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
مهند حسني عبد العزيز الدابوقي	١٣٣٠١٨٧	١٤٠	٩٨٣٧٧	٩٥-٩٣
احمد حسني عبد العزيز اسماعيل	١١٨٥٨٩٦	٥٤٥	٩٧٩٠٢	٩٥-٩١
عوني احمد عبد الحفيظ سلهب	١٠٤٦١٥٢	٢٨٠	٨٤٦١٥	٢٠٠٣-٩٥
يعقوب عوض فندي هويدي	٨٨٠٩٩٨٤	٣٨١	٢٥٦٠	٢٠٠٠
سليم حسن محمد الشلبي	٦٦٤٦٩٣	١٠٠	١٣٠٠٥	٢٠٠٢
جمال رياض طاهر الجقة	٧٣٤٩٣٤	٠	٨٤٦٢	٢٠٠١
عماد محمد شريف كتانة	١٣٨١٣٦٩	٤٧٧	١٦٩٠٧	٢٠٠٣-٢٠٠٢
ثائر وليد عبد الله العزيان	٩٠٤٥١٩٨	٠	٣٠٦	٢٠٠١
سلمان مقداد محيجين معادات العبادي	١١٢٨٤٥٠	٦٠٠	٤٨٤٠٦	٢٠٠١-٩٩
عماد اميل عايد لطفي	١٣٩٢٩١٣	٨٦٣	٦٥٧	٢٠٠٣-٩٤
مجدي احمد محمد ابو عيشة	١٣٩٠٥١١	٥٣٤	١٠٥٦	٢٠٠٣-٢٠٠٢
احمد غالي عطية ابو غالي	١٣٤٠٣٨٧	٥٠٠	٣٣١٧	٩٩-٩٥
يوسف سليمان مسلم سلي...	١٣٨٩٣٣٥	٧٤٠	٣٥٠٤	٩٧-٩٤



ابراهيم احمد محمد العسعس	٣٠١٦٤٦٣	٢٠٠	٣٢١٤	٨٣-٢٠٠١
رامي تيسير احمد البسطامي	٧٠٤٣٢١٠	٦٤٨	٢٧٥٩	٨٨-٢٠٠٣
انطون ادوارد انطون بواب	٢٠٣٤٩٠٥	٩٢٩	١٠٦١	٢٠٠١
عبد الفتاح يوسف عبد الله الدراغمة	٧٦٧٣٨٠٩	٠	١٩٤٧	٢٠٠٣

* * * * *

إعلان

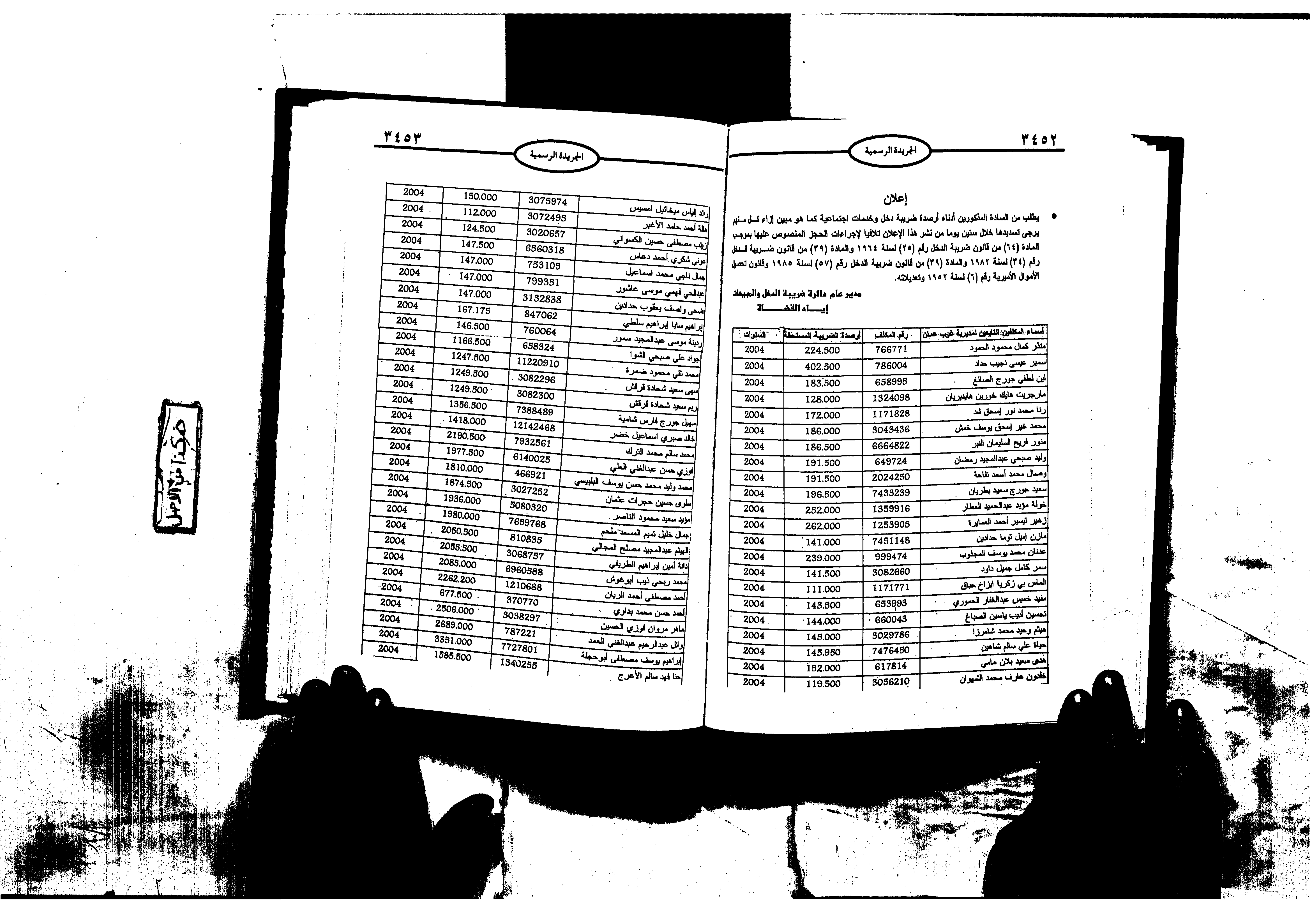
- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز الملصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

إيـــاد القضـــاة

أسماء المكلفين التابعين لمديرية (الزرقاء)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
ابراهيم علي سلامه الحجاج	١٠٣٢٢٧٨٣	-	٤١٣	٢٠٠٠- ٢٠٠٣رصيد
اسيل فالح عبدالقادر البشابشة	١٠٣١٦٠٦٠	-	٤١٣	٢٠٠٢- ٢٠٠٣ رصيد
جمال حسن عبدالله الرمال	١٠١٨٩٨٧٤	-	٣٣٣	٩٢-٩٣ رصيد
حسن خليل عياد ابو حطب	١٠٠٨٠٥٩٧	-	٣٦٢	٧٩-٨٥ رصيد
حنا داود الياس خوري	١٠٠٨٦٦١٧	-	٣٣١	٧٩-٨١ رصيد
خضر فؤاد محمد الملق	١٠١١٢٧٦٦	-	٥٠١	٢٠٠٢- ٢٠٠٤ رصيد
خضر ابراهيم مصطفى الطاهر	١٠١١٥٥٠١	-	٣٢٦	٨٠-٨١ رصيد
رافع احمد ناصر عبدالرزاق	١٠١٤١٨٥٥	-	٣٥٠	٩٧-٢٠٠٣ رصيد
رجب حسين عبدالفتاح شيخة	٤٩٤٢٧٥	-	٣٣٢	٧٨-٨١ رصيد
شهام مصطفى عبدالعزيز سلامه	١٠٢٠٧٠٨٢	-	٣٠٠	٩٦-٢٠٠١ رصيد
شركة عبدالحكيم سليمان وشريكه	١٣٩٠١٢٦٥	-	٣٨٧	٩٨-٩٩ رصيد
سليم نجيب حامد خلف	١٠١٤٩١٦٣	-	٤٩٢	٨٢-٨٤ رصيد
سميح عيسى نعمه عماري	١٠١٣٨٩٤٣	-	٤٨٩	٨٤-٩٥ رصيد
صبري حسن علي الرفاعي	١٠٠٥٧٩٧٨	-	٤٩٢	٧٥-٩٢ رصيد
عبدالله احمد محمد كتاب	١٠١١٥٥٨٧	--	٩٦١	٢٠٠٢-٢٠٠٣ رصيد

عبدالباقي جمو جاني الشيشاني	١٠٠٢١٢٨٠	-	١٢٥٧	٢٠٠٠-٢٠٠١+٢٠٠٣
مصطفى موسى احمد الزعبي	١٠٣٠١٣٣٠	-	٥٥٥	٢٠٠١-٢٠٠٤
عارف عبدالعزيز فريد فطوم	١٠١٣٨٠٥٦٠	-	٣٥٤	٨٤-٩٠ رصيد
عدنان حسين زكي هيرون	١٠٠٦٧٥٤٠	-	٣٩٩	٧٨-٧٩ رصيد
عبدالفتاح محمود يوسف الفقيه	١٠٠٥٥٣٢٠	-	٣٢٧	٧٨-٨١ رصيد
محمود احمد موسى البطران	١٠٠٤٥٤١٤	-	٣٥١	٧٤-٨٨ رصيد
محمد احمد محمد الحلحولي	١٠٣٢٩٨٥٤	-	٣٧٨	٩٦-٢٠٠٤
محمد موسى حرب عوده	١٠٠٨٦٣٤٠	-	٣٢٢	٨١-٨٣ رصيد
محمد محمود محمد ابو غنيم	١٠٢٥٩٣٤١	-	٣٢٨	٩٤-٩٩ رصيد
مازن فوزي محمد حسن	١٣٠٠٠٠٤٧	-	٤٩٠	٩٤-٢٠٠٠ رصيد
مشهور نايف حسن الاعور	١٠١٤٨٩٧٣	-	٤٤٢	٧٦-٢٠٠٥ رصيد
مصطفى محمود صالح الحمدان	١٠٠٨٥٨٩٠	-	٣٨٢	٧٩- ٩٢ رصيد
نادر صلاح الدين مصطفى الكنش	١٣٠٠١٦٦٣	-	٤١٣	٩١-٩٩ رصيد
نادرة سميح محمد ابو عليان	١٠٣١٩٧٤٣	-	٣٤٥	٢٠٠١-٢٠٠٣رصيد
هاني احمد يعقوب جروان	١٠١٩٢٤٢٥	-	٣٧٢	٨٤-٩٥ رصيد
يحيى احمد سعيد الاعور	١٠١٤٠٠٦٩	-	٣٣٦	٨٤-٩٥ رصيد
يوسف ياسين عبدالرزاق سياج	١٠٣٢٨١٣٠	-	٣٤٢	٩٧-٢٠٠٥ رصيد
يوسف محمد عمر مناصرة	١٠٠٦٠٠٨١	-	٣٤٤	٨١ رصيد



إعلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كـل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضـريبة الـدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات
إيــــاد القضـــــاة

أسماء المكلفين التابعين لمديرية غرب عمان	رقم المكلف	أرصدة الضريبة المستحقة	السنوات
منذر كمال محمود الحمود	766771	224.500	2004
سمير عيسى نجيب حداد	786004	402.500	2004
لين لطفي جورج الصائغ	658995	183.500	2004
مارجريت هايك خورين هايديريان	1324098	128.000	2004
رنا محمد نور إسحق شد	1171828	172.000	2004
محمد خير إسحق يوسف خمش	3043436	186.000	2004
منور فريح السليمان النبر	6664822	186.500	2004
وليد صبحي عبدالمجيد رمضان	649724	191.500	2004
وصال محمد أسعد تفاحة	2024250	191.500	2004
سعيد جورج سعيد بطريان	7433239	196.500	2004
خولة مؤيد عبدالحميد العطار	1359916	252.000	2004
زهير تيسير أحمد العمايرة	1253905	262.000	2004
مازن إميل توما حدادين	7451148	141.000	2004
عدنان محمد يوسف المجذوب	999474	239.000	2004
سمر كامل جميل داود	3082660	141.500	2004
الماس بي زكريا ابزاخ حباق	1171771	111.000	2004
مفيد خميس عبدالغفار الحموري	653993	143.500	2004
تحسين أديب ياسين الصباغ	660043	144.000	2004
هيثم وحيد محمد شامرزا	3029786	145.000	2004
حياة علي سالم شاهين	7476450	145.950	2004
هدى سعيد بلان مامي	617814	152.000	2004
خلدون عارف محمد الشهوان	3056210	119.500	2004

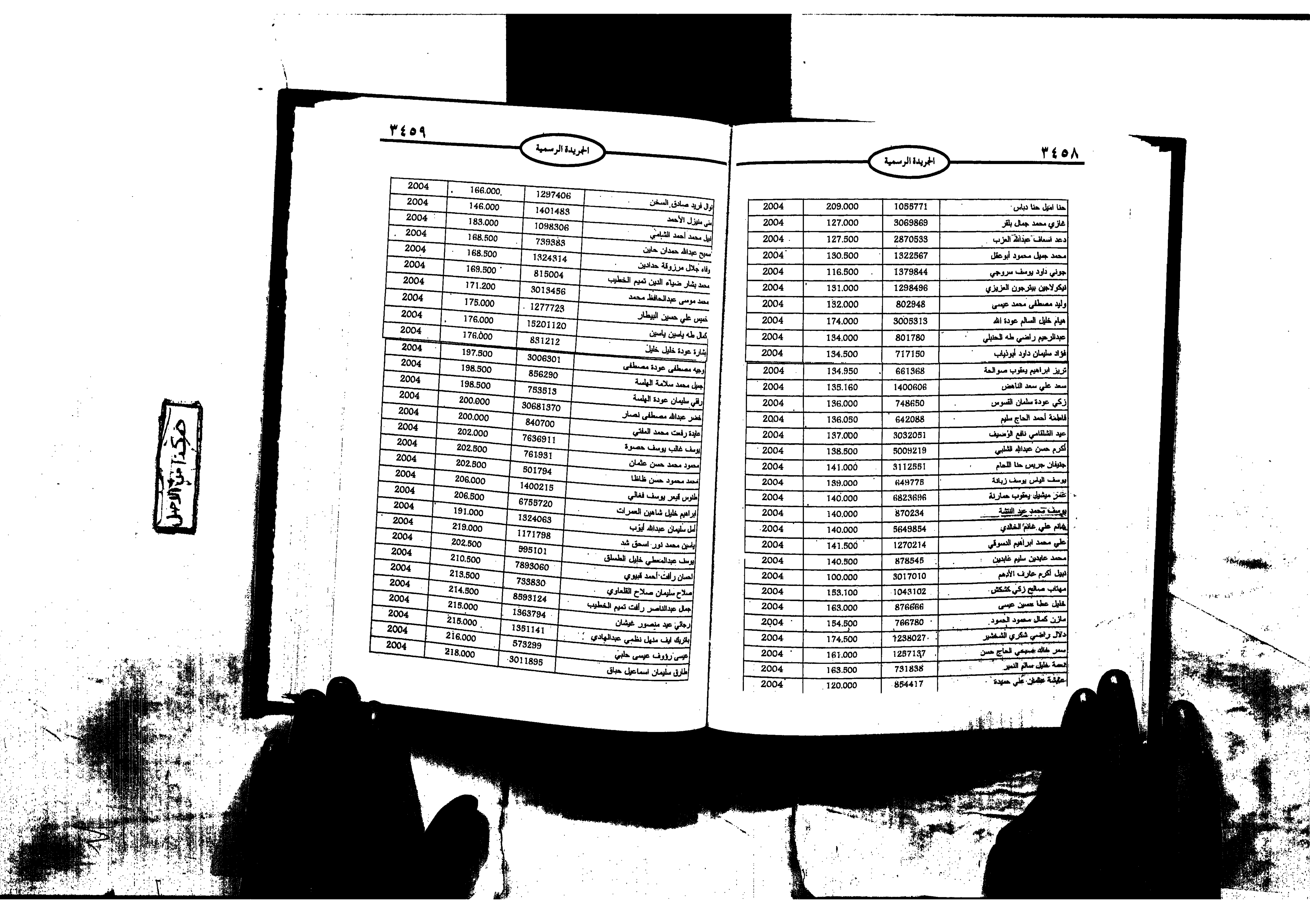
أسماء المكلفين	رقم المكلف	أرصدة الضريبة المستحقة	السنوات
رائد إلياس ميخائيل امسيس	3075974	150.000	2004
هالة احمد حامد الأغبر	3072495	112.000	2004
زينب مصطفى حسين الكسواني	3020657	124.500	2004
عوني شكري احمد دعاس	6560318	147.500	2004
جمال ناجي محمد اسماعيل	753105	147.000	2004
عبدالحي فهمي موسى عاشور	799351	147.000	2004
ضحى واصف يعقوب حدادين	3132838	147.000	2004
إبراهيم سابا إبراهيم سلطي	847062	167.175	2004
ردينة موسى عبدالمجيد سمور	760064	146.500	2004
جواد علي صبحي الشوا	658324	1166.500	2004
محمد تقي محمود ضمرة	11220910	1247.500	2004
سهى سعيد شحادة قرقش	3082296	1249.500	2004
ريم سعيد شحادة قرقش	3082300	1249.500	2004
سهيل جورج فارس شامية	7388489	1356.500	2004
خالد صبري اسماعيل خضر	12142468	1418.000	2004
محمد سالم محمد الترك	7932561	2190.500	2004
فوزي حسن عبدالغني العلي	6140025	1977.500	2004
محمد وليد محمد حسن يوسف البلبيسي	466921	1810.000	2004
سلوى حسين حجرات عثمان	3027252	1874.500	2004
مؤيد سعيد محمود الناصر	5080320	1936.000	2004
جمال خليل تميم المسعد ملحم	7659768	1980.000	2004
الهيثم عبدالمجيد مصلح المجالي	810835	2050.500	2004
دانة أمين إبراهيم الطريفي	3068757	2055.500	2004
محمد ربحي ذيب أبوغوش	6960588	2085.000	2004
احمد مصطفى احمد الريان	1210688	2262.200	2004
احمد حسن محمد بداوي	370770	677.500	2004
ماهر مروان فوزي الحسين	3038297	2506.000	2004
وائل عبدالرحيم عبدالغني العمد	787221	2689.000	2004
إبراهيم يوسف مصطفى أبوحجلة	7727801	3351.000	2004
حنا فهد سالم الأعرج	1340255	1585.500	2004

كامل حامد سعيد السعيد	5629861	4129.500	2004
اسعد سيف الدين أحمد عابدين	3073505	3834.000	2004
فايز علي محمد ابوطويلة	15004210	4987.500	2004
زهير أحمد حسين شرعب	1179284	5127.000	2004
محمد اسماعيل محمد الأطرش	780235	2637.500	2004
حنا جمال بشارة البشارات	3092399	505.000	2004
محمد سيف الدين احمد عابدين	3073513	426.000	2004
شهرزان قرة جي بج بج	849723	621.500	2004
شاهر اسكندر سليم دبابنة	3053628	531.500	2004
سحر جادالله رضا الجوابرة	3004287	610.000	2004
خالد اسحق عبدالرحمن العناني	1369393	563.500	2004
ابراهيم مسعود ابراهيم جمارة	90476	578.500	2004
هاشم سليمان يوسف ابوعبود	3017605	570.500	2004
جهاد عبدالفتاح عيد عبيدالله	3090060	620.500	2004
أحمد عبدالفتاح عيد عبيدالله	3090086	620.500	2004
خالد شحادة أحمد العرموطي	284939	564.500	2004
محمد منير إبراهيم توفيق الدرة	7891474	666.500	2004
أحمد رافت أحمد قبيوي	3044351	716.500	2004
هلال عمر محمد صلاح	3026493	423.000	2004
ضرار محمد مرتضى أبوغزالة	1180045	313.400	2004
درويش أسحق محمد عبداللطيف	7814828	433.000	2004
عبدالإله قاسم محمد نصير	7911742	4465.000	2004
زياد سليم مصطفى الدجاني	7581165	548.000	2004
وداد داود عبدالرحمن الطاهر	3113167	462.000	2004
سناء مصطفى إسحق الكاظمي	7816081	108.000	2004
حنا جادالله الياس قلقر	3058450	110.500	2004
حسني موسى جمعةيونس	1297724	107.500	2004
صبا نبيل محمد المبسلط	3006417	111.500	2004
وهام مصطفى محمد صبيحة	3062848	112.000	2004
هناس معيل عودة عكروش	3100928	112.000	2004
جميل يوسف سليمان الحوراني	436682	113.000	2004

رهام حكمت سليمان الكوافحة	3106748	113.000	2004
مصطفى شاكر يوسف زعتر	3043375	113.000	2004
ياسين احمد محمد أبوخاص	161659	113.000	2004
عايدة فواز عواد كرادشة	991775	113.470	2004
مصون منير خليل شقير	875740	115.000	2004
رالية أنور محمد أبوعزام	3069931	254.500	2004
ليلى حنا بولص دوالي	7837364	256.500	2004
عمر خليل مصطفى المعاني	24473	256.500	2004
سحر محمد نور اسحق شد	1171836	172.000	2004
هاني محمود عثمان الحوراني	7931034	225.000	2004
نانسي عبدالله اسحق هاكوز	3004856	266.000	2004
سميرة عبدالله اسحق هاكوز	3004848	266.000	2004
سلوى عبدالله اسحق هاكوز	688002	266.000	2004
ميشيل فائق موسى زبانة	7485506	541.500	2004
سها سميح رشدي كنعان	3823059	312.500	2004
عيسى محمود أحمد الخطيب	1304640	225.500	2004
حليمة حسن اسماعيل حجازوق	3063119	226.000	2004
امتياز جابر مصطفى رجب	708771	228.200	2004
بسام عيسى أحمد المناصير	3040615	225.000	2004
رجب نمر رجب خشمان	1312316	231.500	2004
أمل غسان عبدالرحمن صالح	876674	233.000	2004
وليم اوغيت ابراهيم قطان	1045857	235.500	2004
احمد عبدالله نمر احمد	1291246	237.000	2004
داوود يوسف داوود السروجي	180602	233.000	2004
نهى مصطفى حسن داغستاني	3081788	196.500	2004
جانيت نعيم جبرائيل غندور	768146	242.000	2004
ناصر محمود أحمد لطرف	747998	224.500	2004
نجم الدين جمال الدين احمد طوق	7490712	245.000	2004
هالة تيسير عيد الحوامدة	3034461	241.500	2004
ليو موهوا	1384520	250.000	2004
جميل يحيى سعد مسودة	1234056	253.550	2004

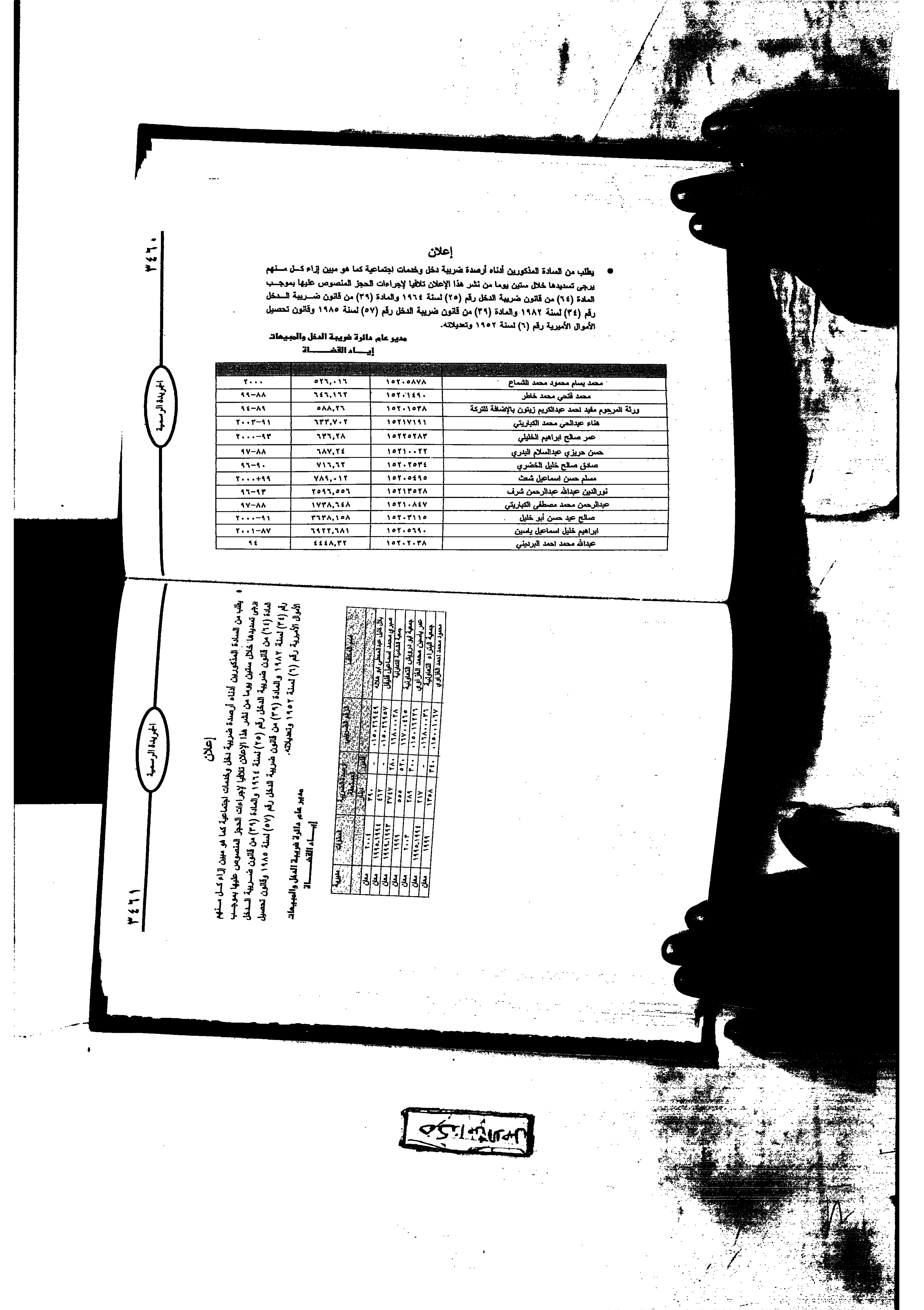
خليل إبراهيم محمد الليدي	708755	122.400	2004
رائدة هاشم يعقوب ايزاخ	3011844	122.500	2004
محمد هزاع محمد العبادي	6408257	100.000	2004
عامر فتحي عبدالرحمن البطاينة	3033511	100.000	2004
نشات محمد امين ضاهر	881856	100.000	2004
فؤاد موسى شحادة منصور	1201379	100.000	2004
خالد توفيق محمد السيد	881848	100.000	2004
محمد عيسى مراد مراد	859818	100.000	2004
حسام الدين رامز محمد سعيد مسمار	5234255	101.000	2004
معتز أحمد محمد العفيفي	745170	101.313	2004
خليل أنطون خليل نوفة	981710	102.000	2004
عبدالمنعم ياسين صالح الصباغ	580520	103.000	2004
نعمان إسحق يوسف زكريا	2953625	103.000	2004
يوسف قاسم أحمد البرقاوي	380849	103.000	2004
بهيجة ابراهيم أحمد الشامي	1362445	104.500	2004
جمال ألبرت حنا حشوة	7577443	105.500	2004
يوسف محمد يوسف الغرايبة	3022560	105.500	2004
سهيل فرح سليمان المعايعة	804193	106.000	2004
انور زكريا خليل التميمي	117900	106.000	2004
نبيل منير حنا زغلول	8606510	106.500	2004
انتصار راشد عبدالله دروزة	867594	109.000	2004
محمد الخضري ابراهيم الدسوقي	1337904	105.000	2004
جاك داود يوسف سروجي	1266438	116.500	2004
عاطف مغير ملاوي الشراب	3080692	109.500	2004
حسني بن عثمان ديار بكري	1273108	109.350	2004
عبدالمعطي أسعد ابراهيم الشحروري	896543	287.000	2004
سامر جاد الله رضا الجوابرة	3004279	310.000	2004
رباح يحيى سعيد مسودة	1234048	323.000	2004
فراس عواد محمد العبادي	1322672	330.000	2004
جهاد يحيى سعيد مسودة	3019446	323.000	2004
أمين أحمد مصطفى الصالح	532371	355.000	2004

سعيد حمزة سعيد ملص	106828	351.000	2004
باسم أحمد سعيد أحمد	1345826	360.000	2004
سند جادالله رضا الجوابرة	7964323	360.000	2004
هشام عبداللطيف الحاج حسين زيدان	883166	360.000	2004
حسام محمد محمد العبوي	3026299	271.500	2004
احمد فوزي محمد كمال الدين محي الدين البياد	677892	369.500	2004
مصباح رشاد صبحي الصدر	1245163	525.000	2004
سهيلة شاكر توفيق الطاهر	996629	405.000	2004
نايف محمد سعد بطاينة	12030716	229.500	2004
محمد توفيق ابراهيم توفيق حاقون	3006700	220.500	2004
فلاح مفلح فلاح القضاه	1168347	219.000	2004
ممثل قانوني لورثة هاشم عيسى علي خليل دبش	657840	921.000	2004
محمد ياسر قدري خلف التل	1264907	1191.000	2004
ملك فائق توفيق بدر	3020037	812.500	2004
مازن نائل نظمي كمال	7901011	561.000	2004
عماد مصطفى عتال عتال	3094103	1058.500	2004
عبدالله ابراهيم عبدالنبي الحناقطة	15034666	1104.000	2004
زينب محمد أديب حسن الحلواني	607436	116.325	2004
فتحي محمد حمد أبوعليان	1381482	117.500	2004
صونيا الياس جرجي كليس سابيلا	848620	117.500	2004
سليم الياسم سليم الداية	7660103	118.000	2004
نادية قسطة بشارة حوش	1352342	170.000	2004
روز عيسى خليل سمعان	3063003	119.800	2004
اسحق خالد محمد مولا	8597731	120.500	2004
اسكندر عيد عبدالله مبارك	870773	120.500	2004
اسامة حنا ابراهيم صويص	644501	121.500	2004
لونا محمود بدوي الجباصيني	3139646	121.500	2004
محمد عارف حسن المهايشي	597350	121.500	2004
ماري مايو اسطفان شكري توتويجيان	970204	146.025	2004
عبدالله حسين محمد أبوغنية	173371	135.000	2004
انطون الياس انطون السقا	287199	125.000	2004



حنا اميل حنا دباس	1055771	209.000	2004
غازي محمد جمال بلقر	3069869	127.000	2004
دعد اسعاف عبدالله العزب	2870533	127.500	2004
محمد جميل محمود أبوعقل	1322567	130.500	2004
جوني داود يوسف سروجي	1379844	116.500	2004
نيكولاجين بيترجون العزيزي	1298496	131.000	2004
وليد مصطفى محمد عيسى	802948	132.000	2004
هيام خليل السالم عودة الله	3005313	174.000	2004
عبدالرحيم راضي طه الحنبلي	801780	134.000	2004
فؤاد سليمان داود أبوذياب	717150	134.500	2004
تريز ابراهيم يعقوب صوالحة	661368	134.950	2004
سعد علي سعد الناهض	1400606	135.160	2004
زكي عودة سلمان القسوس	748650	136.000	2004
فاطمة أحمد الحاج سليم	642088	136.050	2004
عيد الشلقامي نافع الوضيف	3032051	137.000	2004
أكرم حسن عبدالله الشلبي	5009219	138.500	2004
جنيفان جريس حنا اللحام	3112551	141.000	2004
يوسف الياس يوسف زيادة	649775	139.000	2004
عمر ميشيل يعقوب حمارنة	6823696	140.000	2004
يوسف محمد عيد النتشة	870234	140.000	2004
غانم علي غانم الخالدي	5649854	140.000	2004
علي محمد ابراهيم الدسوقي	1270214	141.500	2004
محمد عابدين سليم عابدين	878545	140.500	2004
نبيل أكرم عارف الأدهم	3017010	100.000	2004
مهتاب صالح زكي كشكش	1043102	153.100	2004
خليل عطا محسن عيسى	876666	163.000	2004
مازن كمال محمود الحمود	766780	154.500	2004
دلال راضي شكري الشخشير	1238027	174.500	2004
سمر خالد صبحي الحاج حسن	1257137	161.000	2004
نعمة خليل سالم النمر	731838	163.500	2004
عائشة عثمان علي حميدة	854417	120.000	2004

نوال فريد صادق السخن	1297406	166.000	2004
منى منيزل الأحمد	1401483	146.000	2004
نبيل محمد أحمد الشامي	1098306	183.000	2004
سميح عبدالله حمدان حاين	739383	168.500	2004
وفاء جلال مرزوقة حدادين	1324314	168.500	2004
محمد بشار ضياء الدين تميم الخطيب	815004	169.500	2004
محمد موسى عبدالحافظ محمد	3013456	171.200	2004
خميس علي حسين البيطار	1277723	175.000	2004
كمال طه ياسين ياسين	15201120	176.000	2004
بشارة عودة خليل خليل	831212	176.000	2004
وجيه مصطفى عودة مصطفى	3006301	197.500	2004
جميل محمد سلامة الهلسة	856290	198.500	2004
رفقي سليمان عودة الهلسة	753513	198.500	2004
خضر عبدالله مصطفى نصار	30681370	200.000	2004
عايدة رفعت محمد المفتي	840700	200.000	2004
يوسف غالب يوسف حصوة	7636911	202.000	2004
محمود محمد حسن عثمان	761931	202.500	2004
محمد محمود حسن ظاظا	501794	202.500	2004
طنوس قيصر يوسف فغالي	1400215	206.000	2004
ابراهيم خليل شاهين العمرات	6755720	206.500	2004
امل سليمان عبدالله أيوب	1324063	191.000	2004
ياسين محمد نور اسحق شد	1171798	219.000	2004
يوسف عبدالمعطي خليل الطسلق	595101	202.500	2004
احسان رأفت أحمد قبيوي	7893060	210.500	2004
صلاح سليمان صلاح القلعاوي	733830	213.500	2004
جمال عبدالناصر رأفت تميم الخطيب	8593124	214.500	2004
رجائي عيد منصور غيشان	1363794	215.000	2004
باتريك ايف منهل نظمي عبدالهادي	1351141	215.000	2004
عيسى رؤوف عيسى حلبي	573299	216.000	2004
طارق سليمان اسماعيل حباق	3011895	218.000	2004



إعلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات
إيـــاد القضـــاة

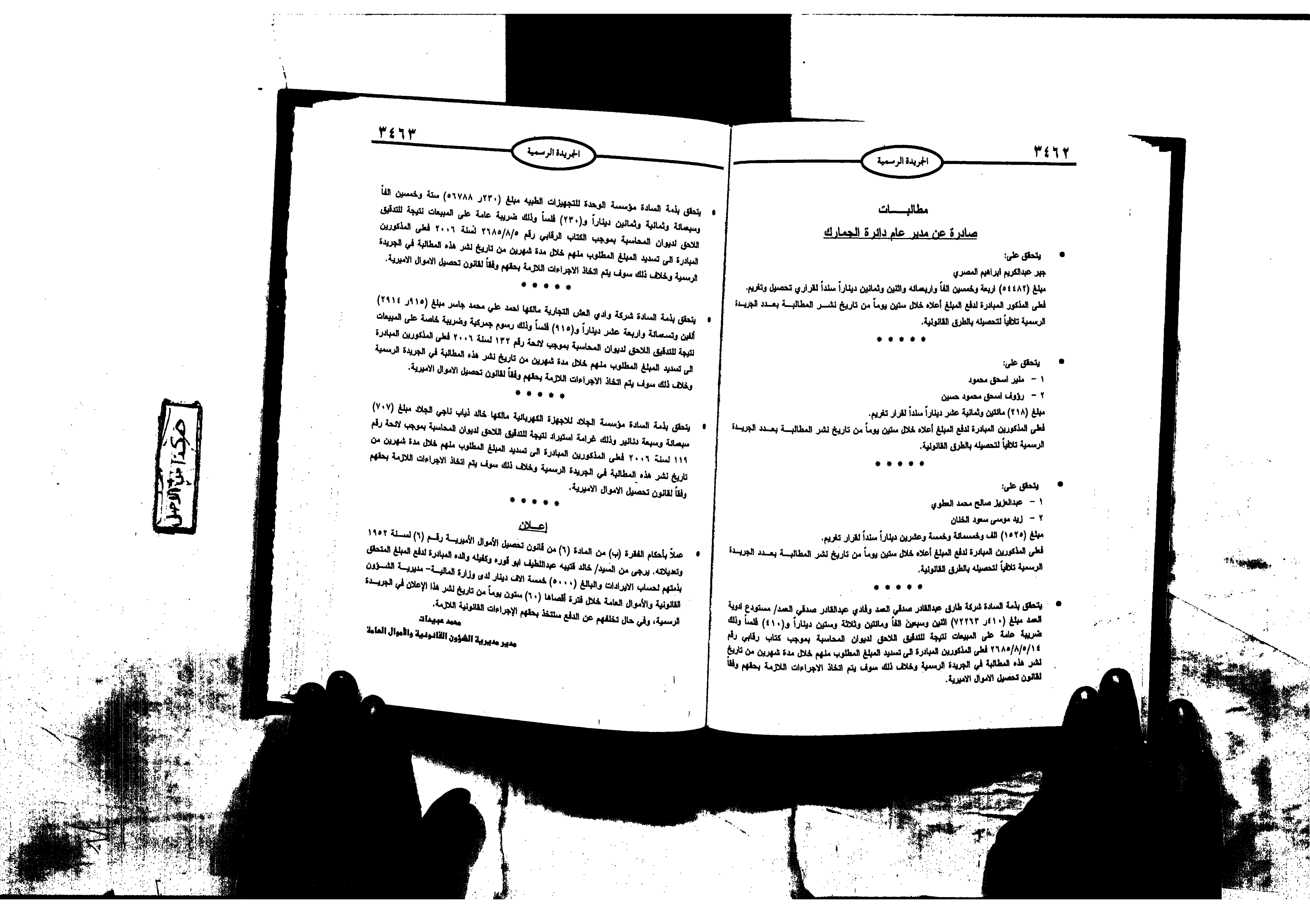
اسم المكلف [illegible]	الرقم الضريبي	الرصيد	السنة/ السنوات
محمد يسام محمود محمد الشماع	١٥٢٠٥٨٧٨	٥٢٦,٠١٦	٢٠٠٠
محمد فتحي محمد خاطر	١٥٢٠١٤٩٠	٦٤٦,١٦٢	٨٨-٩٩
ورثة المرحوم مفيد احمد عبدالكريم زيتون بالإضافة للتركة	١٥٢٠١٥٣٨	٥٨٨,٢٦	٨٩-٩٤
هناء عبدالحي محمد الكباريتي	١٥٢١٧١٩١	٦٣٣,٧٠٢	٩١-٢٠٠٣
عمر صالح ابراهيم الخليلي	١٥٢٢٥٢٨٣	٦٣٦,٢٨	٩٣-٢٠٠٠
حسن حريزي عبدالسلام البدري	١٥٢١٠٠٢٢	٦٨٧,٢٤	٨٨-٩٧
صادق صالح خليل الخضري	١٥٢٠٢٥٣٤	٧١٦,٦٢	٩٠-٩٦
مسلم حسن اسماعيل شعث	١٥٢٠٥٤٩٥	٧٨٩,٠١٢	٩٩+٢٠٠٠
نورالدين عبدالله عبدالرحمن شرف	١٥٢١٣٥٢٨	٢٥٩٦,٥٥٦	٩٣-٩٦
عبدالرحمن محمد مصطفى الكباريتي	١٥٢١٠٨٤٧	١٧٣٨,٦٤٨	٨٨-٩٧
صالح عيد حسن أبو خليل	١٥٢٠٣١١٥	٣٦٣٨,١٥٨	٩١-٢٠٠٠
ابراهيم خليل اسماعيل ياسين	١٥٢٠٥٦٩٠	٦٩٢٢,٦٨١	٨٧-٢٠٠١
عبدالله محمد احمد البرديني	١٥٢٠٢٠٣٨	٤٤٤٨,٣٢	٩٤

إعلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات
إيـــاد القضـــاة

اسم المكلف	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات	مديرية
		فلس	دينار		
بلال خليل عبدالمعطي ابو هلاله	٠١٥٠٢٦٩٤٩	-	٣٩٠	٢٠٠٤	معان
صبري محمد اسماعيل فليفل	٠١٥٠٢٦٩٥٧	-	٤٦٢	١٩٩٤-١٩٩٥	معان
جمعية الشامية التعاونية	١٦٨٠٠٠٢٨	٢٨٠	٣٧٤٧	١٩٩٣-١٩٩٩	معان
جمعية ابو درويش التعاونية	١٦٧٠٠٤٦٥	٥٢٠	٥٥٥	١٩٩٩	معان
عمر ياسين محمد الغزاوي	٠١٥٠١٦٢٢٦	٣٠٠	٢٨٩	٢٠٠٣	معان
جمعية البتراء التعاونية	٠١٦٨٠٠٠٣٦	-	٢١٧	١٩٩٤-١٩٩٥	معان
محمود محمد احمد الغزاوي	٠١٥٠٠١٠٢٧	٣٤٠	١٣٥٨	١٩٩٩	معان



مطالبـــــات

صادرة عن مدير عام دائرة الجمارك

- يتحقق على:

جبر عبدالكريم ابراهيم المصري

مبلغ (٥٤٤٨٢) اربعة وخمسين الفاً واربعمائه واثنين وثمانين ديناراً سنداً لقراري تحصيل وتغريم.

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ لنشـر المطالبـة بعـدد الجريـدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

١ – منير اسحق محمود

٢ – رؤوف اسحق محمود حسين

مبلغ (٢١٨) مائتين وثمانية عشر ديناراً سنداً لقرار تغريم.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبـة بعـدد الجريـدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

١ – عبدالعزيز صالح محمد العطوي

٢ – زيد موسى سعود الخلان

مبلغ (١٥٢٥) الف وخمسمائة وخمسة وعشرين ديناراً سنداً لقرار تغريم.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبـة بعـدد الجريـدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق بذمة السادة شركة طارق عبدالقادر صدقي العمد وفادي عبدالقادر صدقي العمد/ مستودع ادوية العمد مبلغ (٤١٠ر ٧٢٢٦٣) اثنين وسبعين الفاً ومائتين وثلاثة وستين ديناراً و(٤١٠) فلساً وذلك ضريبة عامة على المبيعات نتيجة للتدقيق اللاحق لديوان المحاسبة بموجب كتاب رقابي رقم ٢٦٨٥/٨/٥/١٤ فعلى المذكورين المبادرة الى تسديد المبلغ المطلوب منهم خلال مدة شهرين من تاريخ لنشر هذه المطالبة في الجريدة الرسمية وخلاف ذلك سوف يتم اتخاذ الاجراءات اللازمة بحقهم وفقاً لقانون تحصيل الاموال الاميرية.

- يتحقق بذمة السادة مؤسسة الوحدة للتجهيزات الطبيه مبلغ (٢٣٠ر ٥٦٧٨٨) ستة وخمسين الفاً وسبعمائة وثمانية وثمانين ديناراً و(٢٣٠) فلساً وذلك ضريبة عامة على المبيعات نتيجة للتدقيق اللاحق لديوان المحاسبة بموجب الكتاب الرقابي رقم ٢٦٨٥/٨/٥ لسنة ٢٠٠٦ فعلى المذكورين المبادرة الى تسديد المبلغ المطلوب منهم خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذه المطالبة في الجريدة الرسمية وخلاف ذلك سوف يتم اتخاذ الاجراءات اللازمة بحقهم وفقاً لقانون تحصيل الاموال الاميرية.

* * * * *

- يتحقق بذمة السادة شركة وادي العش التجارية مالكها احمد علي محمد جاسر مبلغ (٩١٥ر ٢٩١٤) ألفين وتسعمائة واربعة عشر ديناراً و(٩١٥) فلساً وذلك رسوم جمركية وضريبة خاصة على المبيعات نتيجة للتدقيق اللاحق لديوان المحاسبة بموجب لائحة رقم ١٣٢ لسنة ٢٠٠٦ فعلى المذكورين المبادرة الى تسديد المبلغ المطلوب منهم خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذه المطالبة في الجريدة الرسمية وخلاف ذلك سوف يتم اتخاذ الاجراءات اللازمة بحقهم وفقاً لقانون تحصيل الاموال الاميرية.

* * * * *

- يتحقق بذمة السادة مؤسسة الجلاد للاجهزة الكهربائية مالكها خالد ذياب ناجي الجلاد مبلغ (٧٠٧) سبعمائة وسبعة دنانير وذلك غرامة استيراد نتيجة للتدقيق اللاحق لديوان المحاسبة بموجب لائحة رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٦ فعلى المذكورين المبادرة الى تسديد المبلغ المطلوب منهم خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذه المطالبة في الجريدة الرسمية وخلاف ذلك سوف يتم اتخاذ الاجراءات اللازمة بحقهم وفقاً لقانون تحصيل الاموال الاميرية.

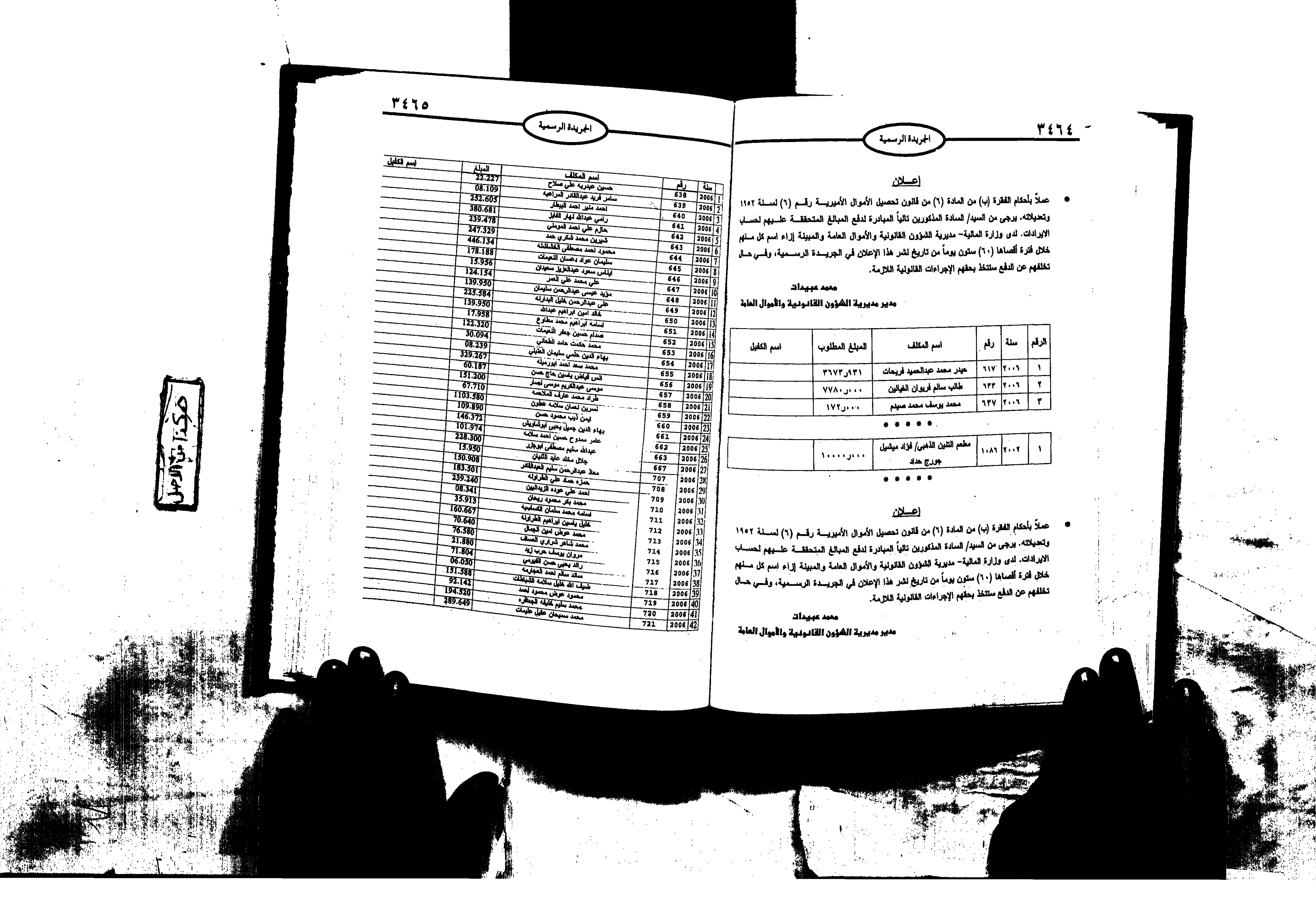
* * * * *

إعـــلان

- عملاً بأحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون تحصيل الأموال الأميريـة رقـم (٦) لسـنة ١٩٥٢ وتعديلاته. يرجى من السيد/ خالد قتيبه عبداللطيف ابو قوره وكفيله والده المبادرة لدفع المبلغ المتحقق بذمتهم لحساب الايرادات والبالغ (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار لدى وزارة الماليـة- مديريـة الشـؤون القانونية والأموال العامة خلال فترة أقصاها (٦٠) ستون يوماً من تاريخ لنشر هذا الإعلان في الجريـدة الرسمية، وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية اللازمة.

محمد عبيدات

مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة



إعـــلان

- عملاً بأحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون تحصيل الأموال الأميريـــة رقـــم (٦) لســـنة ١٩٥٢ وتعديلاته، يرجى من السيد/ السادة المذكورين تالياً المبادرة لدفع المبالغ المتحققـــة علـــيهم لحســـاب الايرادات. لدى وزارة المالية- مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة والمبينة إزاء اسم كل مـــنهم خلال فترة أقصاها (٦٠) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريـــدة الرســـمية، وفـــي حـــال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية اللازمة.

محمد عبيدات

مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة

الرقم	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ المطلوب	اسم الكفيل
١	٢٠٠٦	٦١٧	حيدر محمد عبدالحميد فريحات	٣٦٧٣٫٩٣١	
٢	٢٠٠٦	٦٣٣	طالب سالم فريوان الغيالين	٧٧٨٠٫٠٠٠	
٣	٢٠٠٦	٦٣٧	محمد يوسف محمد صيدم	١٧٢٫٠٠٠	

* * * * *

الرقم	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ المطلوب	اسم الكفيل
١	٢٠٠٧	١٠٨٦	مطعم التنين الذهبي/ فؤاد ميشيل جورج حداد	١٠٠٠٠٫٠٠٠	

* * * * *

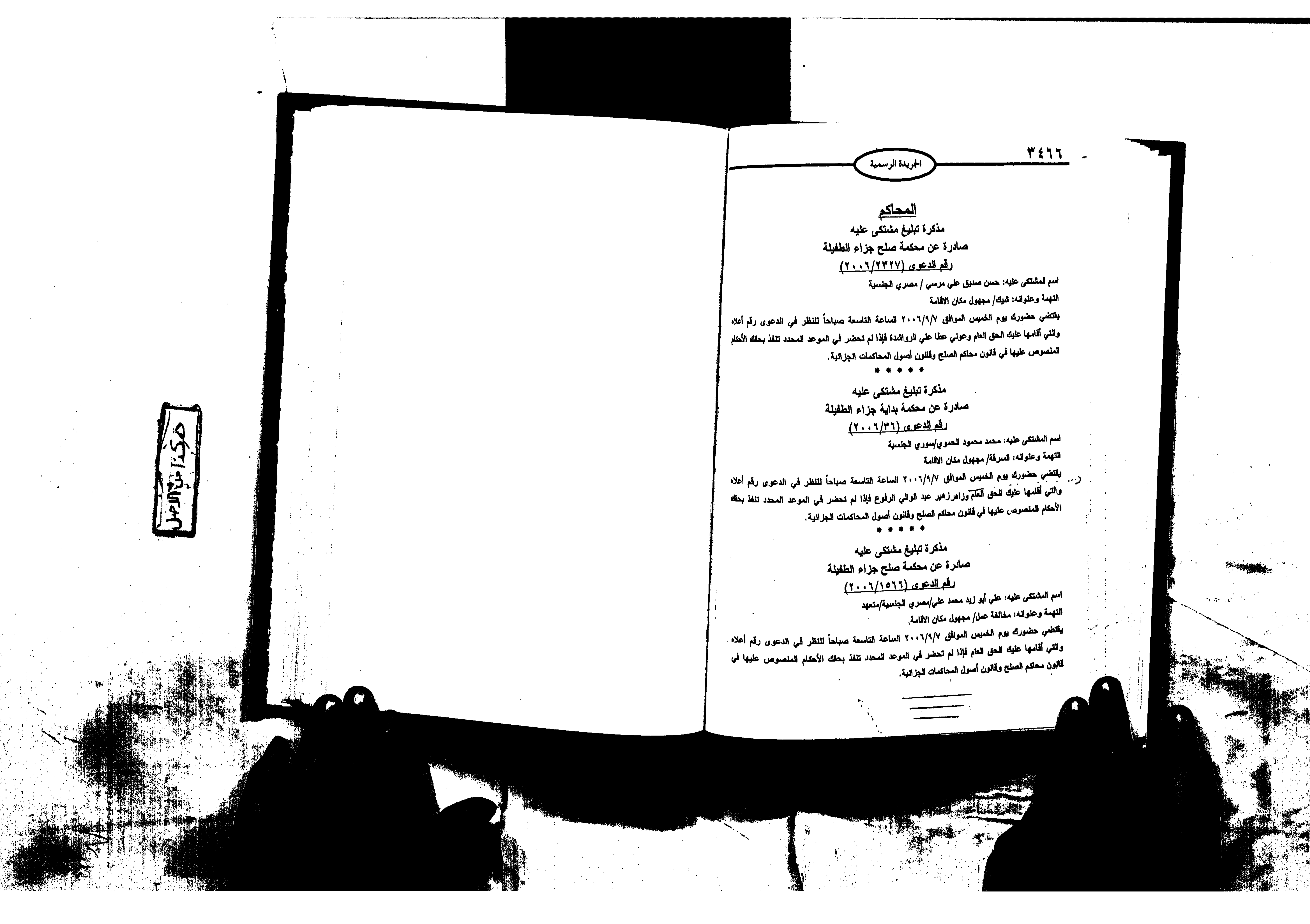
إعـــلان

- عملاً بأحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون تحصيل الأموال الأميريـــة رقـــم (٦) لســـنة ١٩٥٢ وتعديلاته، يرجى من السيد/ السادة المذكورين تالياً المبادرة لدفع المبالغ المتحققـــة علـــيهم لحســـاب الايرادات. لدى وزارة المالية- مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة والمبينة إزاء اسم كل مـــنهم خلال فترة أقصاها (٦٠) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريـــدة الرســـمية، وفـــي حـــال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية اللازمة.

محمد عبيدات

مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة

	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيل
1	2006	638	حسين عبدربه علي صلاح	22.227	
2	2006	639	سامر فريد عبدالقادر المراعيه	08.109	
3	2006	640	احمد منير احمد البيطار	252.605	
4	2006	641	رامي عبدالله نهار الفايز	380.681	
5	2006	642	حازم علي احمد الموملي	239.478	
6	2006	643	شيرين محمد شكري حمد	247.329	
7	2006	644	محمود احمد مصطفى الكشاشنه	446.134	
8	2006	645	سليمان عواد دعسان النعيمات	178.188	
9	2006	646	ايناس سعود عبدالعزيز سعيدان	15.956	
10	2006	647	علي محمد علي العمر	124.154	
11	2006	648	مؤيد عيسى عبدالرحمن سليمان	139.950	
12	2006	649	علي عبدالرحمن خليل البدارنه	225.584	
13	2006	650	خالد امين ابراهيم عبدالله	139.950	
14	2006	651	اسامه ابراهيم محمد مطاوع	17.958	
15	2006	652	صدام حسين جعفر النعيمات	122.320	
16	2006	653	محمد حكمت حامد الطعاني	30.094	
17	2006	654	بهاء الدين حلمي سليمان العتيلي	08.239	
18	2006	655	محمد سعد احمد ابورميله	329.267	
19	2006	656	الس فياض ياسين حاج حسن	60.187	
20	2006	657	موسى عبدالكريم موسى نصار	151.200	
21	2006	658	طراد محمد عارف الملاحمه	67.710	
22	2006	659	نسرين نعمان سلامه عطون	1103.580	
23	2006	660	ايمن ذيب محمود حسن	109.890	
24	2006	661	بهاء الدين جميل يحيى ابوشاويش	146.372	
25	2006	662	عامر ممدوح حسين احمد سلامه	101.974	
26	2006	663	عبدالله سليم مصطفى ابوجلد	228.300	
27	2006	667	جلال مخلد عايد الثنيان	15.950	
28	2006	707	معاذ عبدالرحمن سليم العبدالقادر	150.908	
29	2006	708	حمزه حماد علي الطراونه	183.501	
30	2006	709	احمد علي عوده الزيداليين	239.240	
31	2006	710	محمد بكر محمود ريحان	08.341	
32	2006	711	اسامه محمد سلمان الكساسبه	35.913	
33	2006	712	خليل ياسين ابراهيم الطراونه	160.667	
34	2006	713	محمد عوض امين الجمال	70.640	
35	2006	714	محمد شاهر شراري الصناف	76.580	
36	2006	715	مروان يوسف حرب زيد	21.880	
37	2006	716	رائد يحيى حسن الفيومي	71.804	
38	2006	717	سائد سالم احمد العجارمه	06.050	
39	2006	718	ضيف الله خليل سلامه الشباطات	151.588	
40	2006	719	محمود عوض محمود احمد	92.142	
41	2006	720	محمد سليم خليفه الجعافره	194.520	
42	2006	721	محمد سبيحان عقيل عليمات	289.649	



المحاكم

مذكرة تبليغ مشتكى عليه
صادرة عن محكمة صلح جزاء الطفيلة
رقم الدعوى (٢٠٠٦/٢٣٢٧)

اسم المشتكى عليه: حسن صديق علي مرسي / مصري الجنسية

التهمة وعنوانه: شيك/ مجهول مكان الاقامة

يقتضي حضورك يوم الخميس الموافق ٢٠٠٦/٩/٧ الساعة التاسعة صباحاً للنظر في الدعوى رقم أعلاه والتي أقامها عليك الحق العام وعوني عطا علي الرواشدة فإذا لم تحضر في الموعد المحدد تنفذ بحقك الأحكام المنصوص عليها في قانون محاكم الصلح وقانون أصول المحاكمات الجزائية.

* * * * *

مذكرة تبليغ مشتكى عليه
صادرة عن محكمة بداية جزاء الطفيلة
رقم الدعوى (٢٠٠٦/٣٦)

اسم المشتكى عليه: محمد محمود الحموي/سوري الجنسية

التهمة وعنوانه: السرقة/ مجهول مكان الاقامة

يقتضي حضورك يوم الخميس الموافق ٢٠٠٦/٩/٧ الساعة التاسعة صباحاً للنظر في الدعوى رقم أعلاه والتي أقامها عليك الحق العام وزاهرزهير عبد الوالي الرفوع فإذا لم تحضر في الموعد المحدد تنفذ بحقك الأحكام المنصوص عليها في قانون محاكم الصلح وقانون أصول المحاكمات الجزائية.

* * * * *

مذكرة تبليغ مشتكى عليه
صادرة عن محكمة صلح جزاء الطفيلة
رقم الدعوى (٢٠٠٦/١٥٦٦)

اسم المشتكى عليه: علي أبو زيد محمد علي/مصري الجنسية/متعهد

التهمة وعنوانه: مخالفة عمل/ مجهول مكان الاقامة

يقتضي حضورك يوم الخميس الموافق ٢٠٠٦/٩/٧ الساعة التاسعة صباحاً للنظر في الدعوى رقم أعلاه والتي أقامها عليك الحق العام فإذا لم تحضر في الموعد المحدد تنفذ بحقك الأحكام المنصوص عليها في قانون محاكم الصلح وقانون أصول المحاكمات الجزائية.